روضة المتقين

في شرح

من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره

وأورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣/١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنك اسلامي

حاج محمد حسين كوشانپور

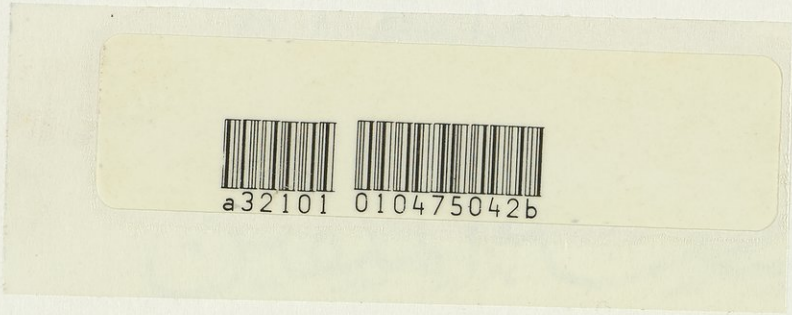
a32101 010475042b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE [illegible] 15, [illegible]

M.T. Majlisī

روضة المتقين

فی شرح من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره و فرید دهره و اورع اهل زمانه و ازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

وفی اعلی کل صفحة منها ما یخصها من المتن المذکور

نمقه و علق علیه و اشرف علی طبعه

«السید حسین الموسوی الکرمانی و الشیخ علی پناه الاشتهاردی»

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین

کوشانپور

هدیه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه
۱۳۵

ALL
9-85

2271
.415
.802
juz' 1

حدیث فی التفقه

الکافی-الحسین بن محمد ، عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن ابیعبدالله (ع) قال : اذا اراد الله بعبد خیراً فقهه فی الدین (۱)

حدیث فی الاثار العلمیة

الصدوق ره فی امالیه مسنداً عن رسول (ص) قال : المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة علیها علم تکون تلك الورقة یوم القیمة ستراً فیمابینه و بین النار ، وآتاه الله تبارك وتعالی بکل حرف مکتوب علیها مدینة اوسع من الدنیا سبع مرات وما من مؤمن یقعد ساعة عندالعالم الاناداه ربه عزوجل جلست الی حبیبی فوعزتی وجلالی لاسکنتك الجنة معه ولاابالی (۲)

---

(۱) اصول الکافی باب صفة العلم وفضله خبر ۳

(۲) اورده فی الوسائل باب ۸ خبر ۶۲ من ابواب صفات القاضی

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیرقابل فروش

انموذج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله

والظاهر ان التغير بالريح وقع مثالا فان تغير الطعم واللون ايضا كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل نعم ورد
بالتفصيل المذكور من طرق العامة والموجود في اخبارنا تغير الريح والطعم او التغير مطلقا وفي خبر التغير مطلقا وقع كذلك الدم
فان الظاهر من تغيره تغير اللون مع شمول المطلق له ايضا نعم ورد تغير اللون في خبر محمد بن مسلم سنان وهو ضعيف لكن يصلح
ان يكون مؤيدا للعموم فان تغير فلا تشرب منه اي في حال الاختيار لذكره سابقا ولا تتوضأ منه اي مطلقا والكر ما يكون
اعلم انه اختلف اقوال العلماء في كمية الكر باختلاف الروايات ظاهرا فالذي يدل على ما ذهب اليه الصدوق هو خبر اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه اضطراب
سندا ومتنا اما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعن كتاب
محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر والظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقي عنه ويحتمل كونه
عبد الله ايضا وروى عنهما لكنه بعيد جدا والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد بان كان في النسخة
ابن سنان فتوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن سنان عن اسمعيل وعلى اي حال فالامر
بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسمعيل بن جابر عنده وهو يروي عن اسمعيل وذكر السند لمجرد التمن كما ذكرناه مرارا
مع ان طريقه اليه صحيح ايضا واما متنا فان الموجود في الاصول ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فاما ان يحمل على انه وجده في اصل اخر
او يكون اصل اسمعيل بن جابر بهذه العبارة وسيجيء في بحث المياه خبر الحسن بن محمد صالح وهو كعبارة المتن الا انه لم يعمل به
لانه مشتمل على النصف مع وروده في البئر او فهم من الخبر ذلك لان الظاهر من المترك انه تركه ع اعتمادا على فهم السائل او
يكون المراد ثلثة اشبار في السعة في ثلثة اشبار في العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول ووجه التعبير عنهما بالسعة
ان الطول يطلق غالبا على ما اذا كان زائدا على العرض فاذا كانا متساويين لا يكون طولا ولا عرضا عرفا وان اطلق لغة ويؤيده
رواية اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
فعبر ع عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر اصح الاخبار التي رويت في كمية الكر لكن لم يعمل به الاصحاب لان القائلين بالاشبار
بعضهم يقولون بالثلثة في الثلثة وهو مذهب القميين وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور وابن
الجنيد يقول بمائة شبر تقريبا والقطب الراوندي يقول بالثلثة ونصف بدون الضرب فظهر انه شاذ والشاذ لا يعمل
به وان كان صحيحا او يحمل على الاستحباب على مذهب القميين وعلى المشهور يترك كما ترك حديث الثلثة عندهم ايضا فرب

انموذج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد محمد كاظم الشريعتمداري دام ظله

ان يصلح الله تعالى ويمنوا على الفقير فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملائكته وما التوفيق الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل قال الصدوق اللهم انى احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك انى افتتح بعد التسمية بحمد الله مفتتحا بالدعاء والاستعانة منه في التوفيق بجده اعترافا بالعجز عن المتادية بدون تاييده مع الابتداء باسم الاعظم على ما هو المشهور عند المحققين امنا الله او اللهم تاسيا وامتثالا للاخبار وهو الله اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات او للمعبود بالحق والحمد هو الثناء الجميل مطلقا اعم من ان يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال التام او في مقابلة الاحسان والانعام او مقيدا باللسان والشكر اظهار الجميل اعم من ان يكون باللسان او الجنان او الاركان باداء النعمة او الكمال كالحمد او يقيد بمقابلة النعمة كما هو المشهور واهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة والمقربون لا يشكرون الله تعالى للنعم كما ورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الانبياء والمرسلين انه قال الهي ما عبدتك الا كما اهل العبادة وتحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد والشكر موكول الى كتب العلماء ونحن ان اشتغلنا بما ذكروه فلت المطلوب الذي هو الاختصار واكثر ما ذكره العلماء واشتهر بينهم لا نذكره غالبا لئلا يطول والايمان هو التصديق بالمعارف الخمسة مع الجزم ولو كان من الامارات وكثيرا ما يطلق في الآيات والاخبار ويعليها مع الاعمال بحولنا والتوكل تفويض الامور الى الله تعالى والاقرار بالذنوب من افضل الاعمال سيما في الخطب تاسيا واقترابا لتقصيرنا عن تادية الشكر وما كان الاقرار بالشهادتين مطلوبا في الخطب اشهد الله تعالى باقراره بالوحدانية والتوحيد في العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتصف بجميع الكمالات مع كون الصفات عين ذاته لئلا يلزم التعدد في الواجب ولهذا لم يذكر الصفات الذاتية الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله ومنزهك لئلا يعطف على سقراى اشهدك انى منزهك عما لا يليق بذاتك من الاشياء التي تستلزم المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاعضاء والمحدود من اليد والرجل والوجه وغير ذلك ولما ذكر صفات الجلال والاكرام ذكر العدل والحكمة بقوله واقول اى مع الاعتقاد اواعتقد بجوزا انك عدل اى عادل لا تفعل القبيح ولا ترضى به ولا تكلف مع عدم الاختيار في كل ما قضيت وقدرت يعني نحن قايلون بالقضاء والقدر مع العدالة ردا على المعتزلة المفوضة والاشاعرة المجبرة لانا معشر الامامية قايلون بانه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وتفصيله في الكلام وقوله حكيم فيما امضيت اى قدرت او اجريت بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار ان الامضاء بعدهما اى اقول انك حكيم لا تفعل شيئا الا لحكمة بل لحكم الكثيرة ردا على المجبرة القائلة بعدم العلة في فعله تعالى لطيف لما شئت اى اقول انك تفعل الافعال المقربة لعبادك الطاعات المبعدة اياهم عن معصيتك وجوبا في البعض تفضلا في الآخر من ارسال الرسل وانزال الكتب والتكاليف وغيرها من الالطاف الخاصة او غير خاصة لعباد لك لفاقة ردا على بشر بهم انه لو كان مخلا بالواجب لزم النقص والاستكمال بانه لا يرجع الكمال اليه تعالى بل الينا وقوله ولا كلفتهم الا دون الطاقة ردا على الاشعرية

اثر المحقق الطوسي نسخة مقابلة عليها
ان الجزم كما في الايمان قد يكون لقيام البرهان او الاخبار
العوام وجوبه بحاظ تكليف عالما بالطريق
ولزوم الدور في التكليف بالتقليد
واما الجزم في التقليد فليس بواجب
المؤمنين محمد والد الطاهر
سر عليه السلام

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

كلمة بليغة نافعة حول الكتاب

للمرجع الدينى سماحة آية الله
العظمى السيد شهاب الدين
النجفى المرعشى
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى استفاضت آلائه وتواترت نعمائه سبحانه من اله انقطعت عن الوصول الى كنه ذاته دقائق الافكار وروى حديث قدم وجوده ثقات الاثار وصلاته الدائمة على حبيبه الاكمل ونبيه المرسل **سيدنا ونبينا ابى القاسم محمد** وآله شم الانوف من الطراز الاول الذين يسند اليهم خبر المجد وعنهم يؤثر وبحبهم يقوى ضعيف العمل ويجبر اسرة ودهم السبيل الوحيد الى روضة المتقين قوم اقوالهم واعمالهم وتقاريرهم نبارس الهداية بين العالمين .

(وبعد) يقول العبد اللائذ العائذ بابوابهم المرتجى فى الدنيا زيارتهم وفى الاخرة شفاعتهم **ابو المعالى شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى** اذاقه مولاه حلاوة ذكره ومناجاته واقال زلاته وعثراته - آمين آمين

غير خفى على من القى السمع وهو شهيد ان علم الحديث من اشرف العلوم و اعلاها واعزها واغلاها ، اذ به يعرف الحلال والحرام ، وبناط الاحكام هى روضة قطوفها دانية سلسال مياهه عذبة صافية ، كيف لا والسنة احد الاصلين الاصيلين وثانى الركنين الركينين منها كزميلها تستنبط الاصول التى تفرع عليها الفروع ، وتستخرج القواعد المنطبقة على الموارد .

فمن ثم توجهت اليه همم علماء الاسلام و رجال الحل و العقد من اهل القبلة فطاحل الفقه وحملة الحديث سيما اصحابنا شيعة آل الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم فكم لهم تأليف وتصنيف حول هذا الشأن الخطير ، بين متن ، وشرح ، وتلخيص ، وتعليق فى التدوين وتخريج الاسانيد ونقدها ، والبحث عن الظهور و المدلول وجهة الصدور و المعارض والاعراض عنه والاستناد اليه بالعمل به ، ركبوا نياق الجد وضربوا اكباد الابل باسهار الاسحار فى تحصيله وتحمله ، جالوا فى السباسب و المفاوز فى جمعه وترصيفه ، جادت جياد اقلامهم و سمحت يراعاتهم بكتب ورسائل و زبرو اسفار فلله درّهم وعليه تعالى اجرهم بما عملوا وهو لا يضيع اجر المحسنين .

وان من كبوش تلك الكتيبة هو العلم المقدم ، والعيلم الاقدم مجلى هذه الحلبة وعطارد فلكها خريت الخبر وابو بجدته نابغة الرواية و ناطور اسناده حفظة الشيعة امام المحدثين ونبراس رجالات الاثر **شيخنا ابو جعفر محمد بن على** بن الحسين ابن بابويه الصدوق القمى الرازى المتوفى سنة ٣٨٠ قدس الله لطيفه واجزل تشريفه فانه وايم الله قلّ من يضاهيه احد فى غزارة المادة وجودة التأليف والتنسيق و الاتقان فى النقل والتخريج فكم له من آثار جيدة تكشف عن طول باعه وسعة اطلاعه اشهرها (كتاب من لا يحضره الفقيه) احدى الكتب الاربعة التى عليها المدار فى الفتيا عند الاصحاب .

ولعمرى انه من احسن الزبر الحديثية واجلها وافيدها واخصرها حاول روايات العبادات والمعاملات والاحكام والسياسات (و من) محامده رعاية الاختصار بحذف الاسانيد واحالتها الى المشيخة جزاه المولى سبحانه خيرا واناله الاجر شفعا ووترا .

ومن اجل سمو مكانه وعظم شأنه اقبلت اليه انظار روّاد الحديث وفقهه واجالوا جياد الاقلام حوله بشروح وتعاليق يطول الكلام فى سرد اسمائها (وان) من احسنها و اعلاها و اثمنها و اغلاها كتاب (**روضة المتقين**) هاهو ذا بين يديك بمرأى و مسمع سمح به قلم العلامة البحاثة النقاد الراوية جرثومة الفضل والتقى والزهد والورع البالغ شيخنا الاجل **المولى محمد التقى المجلسى** المتوفى سنة ١٠٧٠ قدس

سره الشريف تلميذ العلامة الشيخ بهاء الدين محمد العاملى الحارثى المتوفى سنة ١٠٣٠

فانه شرح فريد فى بابه مقدم على اضرابه ، امام لاترابه فى محرابه كافل ببيان غامضه وايضاح مبهمه و حل مشكله و تفصيل مجمله وبسط موجزه و تقريب بعيده و الكشف عن دقائق اغراضه وخفى مقاصده ولطيف اشاراته ومكنون اسراره و مقفل مسائله انيق الوشى حسن التعبير لم يدع سنداً الا اصلحه و لا متناً الا نقحه كشف عن غامض معانيه الدقيقة وسهل فهم مطالبه العميقة حاول الشارح البحث عن الصدور جرحاً وتعديلا ، والاستفادة من المتون نصاوظاهراوالجمع الدلالى بين المعارضات ان امكن و الرجوع الى المرجحات السندية ان لم يمكن مع الاشارة الى موافقة القوم وعدمهاوكونه معمولا به عند الاصحاب وعدمه والسرفى تركهم اياه را اورد وفيه فوائد فقهية ورجالية .

ولكن من المأسوف عليه ان هذا الدراليتيم الثمين والجوهرة النفيسة كان مظنوناً على اهله ، مخزوناً فى زوايا الخمول ورفوف الخزائن والمكاتب مترّبة فى معرض الحرق والغرق والخرم ، واكل العثة وسائر بواعث الابادة والتلف لايسئل عنه ولايفتقد اين هذا الاثر القيم الخالد الاسلامى وطالماكنت احث المثرين ممّن ارى فى وسعهم الاقتدار على نشره وطبعه واردّ بالخيبة واليأس الى ان وفق الرب الكريم لجنة «**بنياد فرهنگ اسلامى كوشان پور**» فلبّوا دعوتى واجابوا مسئلتى الاوحشر الله مؤسسها الرجل الخيرّ الفقيد المغفورله **الحاج محمد حسين كوشان پور** مع ساداته وموالية وزاد فى توفيق اعضاء الهيئة المديرية لتلك المؤسسة الدينية الخيرية فانفقوا الجزيل من المال فى طبعه واذاعته على احسن نمط و خير اسلوب من رصانة التجليد ورعاية الصحة وجودة الطبع والقرطاس -

وقام بتصحيحه وعرضه على النسخ الصحيحة المعتمدة المقروة على الاعلام العالمان الجليلان الفاضلان النبيلان حجتا الاسلام والمسلمين **الحاج السيد حسين الموسوى الحائرى الكرمانى- والحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى** دامت توفيقاتهما فى

خدمة كتب اصحابنا فتم بحمدالله وشكره فوق المؤمل والمراد .

وليعلم ان لنارواية هذا الكتاب عن الشارح العلامة باسانيد منتهية اليه وكذا شرحه الاخر باللغة الفارسية الذى سماه (باللوامع الصاحب قرانية) وسائر آثاره العلمية .

(منها) ماارويه عن مولاى الوالد العلامة المحدث الفقيه نسابة العترة الزاكية آية البارى **السيد شمس الدين محمود الحسينى النجفى** المتوفى سنة ١٣٣٨ صاحب كتابى مشجرات العلويين الكرام وهادم اللذات وغيرهما من رشحات قلمه الميمون ، عن جماعة منهم والده العلامة المتفنن فى اكثر العلوم النقلية و العقلية مولانا السيد شرف الدين على سيد الحكماء الحسينى المرعشى المتوفى سنة ١٣١٦ ، عن جماعة (منهم) والده العلامة الحاج السيد نجم الدين محمد الحسينى المرعشى المتوفى سنة ١٢٦٣ ، عن جماعة منهم شيخه واستاذه العلامة السيد محمد ابراهيم الموسوى القزوينى الحائرى صاحب كتاب الضوابط ، عن جماعة (منهم) استاذه العلامة الفقيه السيد محمد المجاهد الطباطبائى الحائرى صاحب كتابى المناهل والمفاتيح ، عن جماعة (منهم) استاذه ووالده العلامة الميرسيد على الطباطبائى صاحب كتاب الرياض ، عن جماعة (منهم) خاله العلامة المؤسس الآقا محمد باقر الوحيد البهبانى الحائرى ، عن جماعة (منهم) والده العلامة المولى محمد اكمل عن جماعة (منهم) استاذه العلامة الاقاجمال الدين الخوانسارى عن جماعة (منهم) العلامة غواص بحار الاخبار ومستخرج لئالى الاثار شيخنا **المولى محمد باقر المجلسى صاحب البحار** عن والده العلامة المؤلف .

(ومنها) ماارويه عن العلامة استاذى ومن اليه استنادى و عليه اعتمادى شيخ الرواية ومركز الاجازة وقطب رحى الاسناد والتخريج آية الله الزاهرة مولانا ابى محمد السيد حسن صدر الدين الموسوى الكاظمى صاحب الكتب الممتعة ككتاب تاسيس الشيعة الكرام ، لفنون الاسلام ، عن جماعة (منهم) العلامة خاتم المحدثين ثالث المجلسيين محيى ما اندرست من آثار الاسلاف الصالحين مولانا الحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى بطرقه التى اودعها فى خاتمة (مستدرك الوسائل) منها مايرويه عن العلامة

استاذ المتاخرين مولانا وشيخنا المرتضى الانصارى صاحب كتابى المتاجر و الفرائد وغيرهما عن جماعة (منهم) العلامة الحاج ملا احمد النراقى صاحب كتابى المستند ومعراج السعادة وغيرهم عن جماعة (منهم) العلامة السيد مهدى بحر العلوم الطباطبائى النجفى المتوفى سنة ١٢١٢ صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة ، عن جماعة منهم العلامة الفقيه الشيخ يوسف البحرانى الحائرى صاحب كتاب الحدائق الناضرة فى فقه العترة الطاهرة وغيره عن جماعة (منهم) العلامة المولى محمد رفيع الجيلانى نزيل مشهد الرضا عن العلامة المجلسى صاحب البحار عن والده مؤلف الكتاب .

(ومنها) ما ارويه ، عن العلامة فخر الفقهاء والمحدثين آية الله الحاج الشيخ محمد باقر ابن محمد حسن الجازارى البيرجندى صاحب كتاب الكبريت الاحمر وغيره ، عن جماعة منهم شيخه العلامة النورى صاحب المستدرك بطريقه المذكور

(ومنها) ماارويه ، عن الاستاذ الاستناد صاحب الحقوق العظيمة على" خادم مشهد الامامين العسكريين أنموذج السلف وثمال الباقين آية الله الميرزا محمد بن على الطهرانى صاحب كتاب مستدرك بحار الانوار فى زها مجلدات ، عن شيخه واستاذه العلامة النورى بطريقه المذكور .

(ومنها) ماارويه ، عن استاذى سراج السالكين ونبراس المتهجدين جامع العلوم العقلية والنقلية آية الله الشيخ محمد الحسين بن محمد خليل الشيرازى ، ثم النجفى ثم الحائرى ، ثم العسكرى صاحب التعليقة على تفسير القاضى البيضاوى عن استاذه العلامة الزاهد السالك السائر مولانا السيد مرتضى الرضوى الكشميرى النجفى ، عن جماعة (منهم) العلامة شريف العراقين السيد مهدى الحسينى القزوينى ، ثم النجفى ثم الحلى صاحب كتابى الفلك المشحون وانساب القبائل وغيرهما ، عن جماعة (منهم) استاذه العلامة فقيه العصر الاخير الشيخ محمد الحسن النجفى صاحب كتاب الجواهر المتوفى سنة ١٢٦٦ ، عن جماعة منهم استاذه العلامة الشريف الفقيه السيد محمد الجواد الحسينى العاملى النجفى صاحب كتاب مفتاح الكرامة فى زها مجلدات ، عن جماعة

(منهم) شيخه واستاذه العلامة السيد مهدى بحر العلوم بطريقه المذكور .

الى غير ذلك من الطرق والاسانيد التى تنتهى الى ناسق هذه الدرر .

فلمن كان واجدا لشرائط الاجازة والاستجازة من التقى و الضبط فى النقل و صحة العقيدة وحب الذرية الطاهرة ان يروى الكتاب عنى عن مؤلفه بهذه الطرق و الاسانيد .

عصمنا الله والاخوان من الزلل والخطل فى القول والمعتقد والعمل آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى يضاف اليها الف آمينا .

حرره بيراعه وبنانه وفاه بفيه ولسانه العبد المسكين اللهيف المضطر المستكين من ايدى الحساد وقتلة الفضل والورع جزاهم الله بماصنعوا ويصنعون .

شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى

بمشهد سيدتى كريمة اهل البيت عليهم السلام

فاطمة المعصومة روحى

لها الفداء

سحر ليلة السبت لخمس بقين من ذى الحجة ١٣٩٣ حامداً مصليا

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة للمحشين حول الكتاب

لك الحمد يا ربنا على ما انعمت علينا من جزيل النعم ، وفضلتنا على سائر الامم وبصرتنا بالاهتداء لشكر النعم ، ووفقتنا للمزاولة والممارسة لمعرفة ماجاء به النبى الخاتم والرسول الاعظم والسفير الاكرم (**محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله وسلم**) الذى بعث لتتميم الاداب وتكميل الشرايع وتنظيم امور العباد فى العبادات والمعاشرات فى كل باب ـ و على وصيه ووزيره وحافظ دينه (**امير المؤمنين على بن ابيطالب**) و على ذريته المعصومين الكرام البررة الذين بهم علمنا الله معالم ديننا و بهم اصلح ما كان فسد من دنيانا ـ فمن تبعهم فقد عرف وسلك ، ومن لم يعرفهم فقد خسر وهلك.

اما بعد ـ فلا يخفى على من امعن النظر وكشف عن نفسه حجاب الستر وفتح البصر وغسل عنه الدرن والغمر ، ان من اوضح مايهتدى به الى المعارف الربانية والمعالم الدينية ورفع الستر عن المتشابهات القرآنية وبيان محكماتها ماصدر عن اهل بيت الرسالة عليهم صلوات الله من الاقوال و الافعال ولذا كان دأب سيرة اصحاب الائمة عليهم السلام قديماً وحديثا العناية التامة الى حفظها و ضبطها وصونها عن الزيادة و النقصان ثم تبعهم العلماء الاعلام والفقهاء العظام واكابر المحدثين جيلا بعد جيل.

وان افضل ما حفظ لنا من هذا التراث العلمى الكتب الاربعة التى عليها غالباً مدار فقه الامامية التى منها الكتاب المسمى بمن (لايحضره الفقيه) ثانى تلك الكتب وهو الذى الفه رئيس المحدثين ابى جعفر (**محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه**) القمى رحمه الله الملقب بالصدوق الذى هو ابن الصدوق احد ولديه اللذين تولدا بدعاء الصاحب عجل الله فرجه المتوفى ٣٨١ ، وهو الكتاب ، المستطاب الذى صرح مؤلفه الشريف (بانى افتى به و احكم بصحته و اعتقد فيه بانه حجة فيما بينى و بين ربى)

وذكر رحمه الله ايضاً بانه (مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع) والكتاب الذى كما قيل (المعروف صيته بحيث ، يستغنى عن التنبيه يعرفه الخاص و العام) والكتاب الذى اخذت مصادره غالباً من طرق اهل بيت الوحى عليهم السلام ، و الكتاب الذى كان مرجع علمائنا وفقهائنا الماضين منذ الف الى يومنا هذا فلاجل ذلك قد شمر جمع غفير من الاعاظم رحمهم الله لشرحه اوالتعليق عليه و ايضا ح مشكلات احاديثه و معضلات كلماته وقد اشار الى عدة منها العلامة الشهير (محمد محسن) المعروف بـ(الشيخ آغا بزرك الطهرانى) رحمه الله كما فى ج١٤ ص٣٣ من الذريعة الى كتب الشيعة

(منها) ـ لشيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثى الهمدانى المتوفى ١٠٣٠ عنوانه ـ قال ـ اقول ـ لكن الموجود منه فى خزانة شيخنا المجاهد آية الله الشيرازى الى اواسطماء البئر .

(ومنها) معاهد التنبيه للشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى توفى ١٠٣٠ .

(ومنها) للمولى حسام الدين محمد صالح بن المولى احمد السروى المازندرانى ذكره فى امل الآمل وتوفى ١٠٨١ .

(ومنها) للمولى مراد التفريشى سماه التعليقة السجادية ومعه شرح المشيخة

(ومنها) الموسوم (بمعراج التنبيه) للشيخ يوسف البحرانى الا انه لم يتم .

(ومنها) للسيد الاجل الامير محمد صالح بن الامير عبدالواضع الخواتون آبادى صهر المجلسى توفى سنة ١١١٦ ذكره فى الروضات .

(ومنها) شرح الكتب الاربعة الحديثية بطرز عجيب للمولى جعفر الكرمانى المولود سنة ١٠٨٠ ذكره الشيخ عبدالنبى القزوينى فى تتميم امل الامل.

(ومنها) اللوامع القدسية للمولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى فارسى ويسمى اللوامع ـ الصاحب قرآنية ايضاً فى مجلدين كبيرين لكنه الى او اخر فروض الجوارح الذى بعد الحج والمزار والحقوق انتهى (١)

---

(١) الى هنا كان ملخص ماذكره فى الذريعة فى تعداد شروح الكتاب مع تقديم وتأخير منا

و اجمع شرح واتمه بل اكمله و افيده واسده هذا الشرح الذى بين يديك فكم فيه من تحقيق رشيق وبيان انيق ، وكم فيه من بيان معضلات احاديث الكتاب و رفع حواجب مستوراته - فيا ايها الطالب لرفع الغواشى عن معضلات الا حاديث المروية فى الفقيه و رفع الحواجب عن فهم مشكلاته - عليك بهذا الشرح اللطيف الشريف الذى وفق شارحه من جانب اللطيف الخبيران يشرحه شرحاً وافيا لطالبيه وافيالقاصديه - من راجعه كان مرتوياً من صافى تحقيقاته ، ومن قصده يصدر طالباً لعودة النظر الى صافى مائه والله درصاحب الشرح و عليه اجره فانه الحنان المنان بالعطيات وموفق الخيرات ومعطى الحسنات .

واليك نبذة من حال الشارح قده

هو المولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى (١) رضوان الله تعالى عليه كان وحيد عصره وفريد دهره وهو كمافى الكنى ص ١٢٤ ج ٣ اورع اهل زمانه و ازهدهم واعبدهم ، وعن الروضات كان فى علوم الفقه و الحديث و الرجال فائق اهل الدهر ، وفى الزهد والعبادة والتقوى و الورع وترك الدنيا تالياً تلو استاده المولى عبدالله الشوشترى مشتغلا طول حياته بالرياضات والمجاهدات و تهذيب الا خلاق و العبادات وترويج الاحاديث والسعى فى حوائج المؤمنين وهداية الخلق ، انتشر بيمن همته احاديث اهل البيت عليهم السلام وكان مؤيداً من عندالله ومسدداً انتهى ، ومن لاحظ هذا الشرح المنيف و تامل فى بياناته و ما افاده فى فنون العلم من علم الرجال والحديث و الدراية و المبانى الفقهية و القواعد الا صولية و التوضيحات العرفانية

---

(١) هذا هوالمعروف من اسم والده الممجد ، لكن فى اول هذا الكتاب على مافى النسخ التى عندنا هكذا يقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى محمدتقى بن على الخ وفى آخر كتاب الصلوة هكذا - تم الجزء الاول من كتاب من لايحضره الفقيه وتم شرحه ايضاً على سبيل الاستعجال (الى ان قال) على يداحوج المربوبين الى رحمة ربى الغنى محمد تقى بن على الخ .

والبيانات الشافية والدقائق العقلية وغيرها من الافادات ، يعتقد بصحة ماقيل فى حقه بل واكثر اعتقاداً وجدانياً .

واما ما قد يتفوه فى حق هذا العالم الجليل بعض من لا يتقى فى كلامه او لايبالى فى النسبة (١) اولا اطلاع له باحوال الاكابر، من نسبة التصوف الباطل اساسه والمنهدم بنيانه ، فحاشاه ثم حاشاه ، كلاسوف يعلمون ، ثم كلاسوف يعلمون ،وكفى فى كذب هذه النسبة ما افاده ولده الاكبر الاشهر البار بوالده بدفع هذه التهمة الشنيعة فى رسالته الموسومة باعتقادات المجلسى تارة ، ورسالة السير والسلوك اخرى .

قال قدس الله نفسه ـ واياك ان تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم حاشاه عن ذلك ، وكيف يكون كذلك و هو كان آنس اهل زمانهم باخبار اهل البيت عليهم السلام و اعلمهم بها ، بل كان مسالك الزهد والورع ، وكان فى بدو امره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة و لايستوحشوا منه فيروّعهم عن تلك الاقاويل الفاسدة والاعمال المبتدعة و قد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه المجادلة الحسنة ، و لما رأى فى آخرعمره ان تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت اعلام الضلال والطغيان وغلبت احزاب الشيطان وعلم انهم اعداءالله صريحاً تبرء منهم وكان يكفرهم فى عقائدهم وانا اعرف بطريقته ، وعندى خطوطه فى ذلك (٢) انتهى كلام الولد فى حق الوالد رفع فى الخلد مقامهما .

اساتيده ومشايخه قده

نذكر اثنين منهم ممن ذكره هو قدس سره فى شرح خطبة الفقيه .

١ ـ شيخ فضلاء الزمان و مربى العلماء الاعيان الزاهد الورع التقى المولى عبدالله بن الحسين التسترى ره .

٢ ـ ملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملى الحارثى الهمدانى المعروف بالشيخ البهائى ره .

---

(١) فى الحديث كفى للمرء كذباً ان يحدث بكل ماسمعه .

(٢) اعتقادات المجلسى ص٥١٨ طبع مع توحيد الصدوق باصبهان

وفى الكنى ص ١٢٥ ج٣ بعد ذكرهما قال : وغيرهما وبعد فراغه من التحصيل اتى الى النجف الاشرف واشتغل بالرياضات وتهذيب الاخلاق و لتصفية الباطن و له مكاشفات ومنامات حسنة ليس مقام نقلها انتهى .

تلامذته ومن اخذ منه الحديث

و هم ايضاً كثيرون مثل المحقق الاغا حسين الخوانسارى ، و كفاه فضلا ان منهم ولده المحقق المحدث المجلسى الثانى قده ولذا قال فى الكنى ولولم يكن له اثر غير ولده المبرور لكان يكفيه فضلا عن سائر فضلاء عصره الذين صاروا ببركته علماء

مصنفاته

١ ـ شرح خطبة الهمام المنقولة عن مولينا امير المؤمنين فى صفات المتقين قال ولده البار فى رسالة السير و السلوك : وعليك بمطالعة الا خبار الواردة فى صفات المؤمنين والمتقين خصوصاً خطبة امير المؤمنين التى القاها على همام وقد كتب والدى العلامة قدس الله روحه، عليها شرحا جامعاً فعليك بمطالعته انتهى .

٢ ـ رسالة مستقلة فى بحث صلوة الجمعة تقرب من خمسة آلاف بيت كما ذكر هو قدس سره فى باب فرض الصلوة من هذا الكتاب (١) .

٣ ـ شرحه الفارسى على الفقيه كما سمعت من الذريعة .

٤ ـ هذا الشرح الذى بين يديك الى آخر الكتاب حتى المشيخة وغير ذلك مما يجده الطالب .

ارتحاله رحمه الله

ارتحل الى جوار رحمة الله تعالى فى سنة ١٠٧٠ وفى الكنى و انشد بعضهم فى تاريخه (افسر شرع اوفتاد وبى سروپاگشت فضل) .

وجه تسميته بالمجلسى

وفى الكنى ولحسن محاضرته وجودة مجالسته سمى بالمجلسى وتخلص به فصار هذا

---

(١) وسيصدر انشاء الله من الطبع فى المجلد الثانى من هذا الكتاب

لقباً في هذه الطائفة الجليلة والسلسلة العلية انتهى وقد يقال ان المجلسي لقب ابيه مقصود علي - والامر سهل .

نسخ الكتاب

اعلموا اخواننا ان من اوضح الشواهد على الاهتمام بشأن كل كتاب اهتمام اعاظم الاعلام والعلماء الكرام بحفظه ونسخه وضبطه عن الضياع والنفاد، وقد ثبت لنا ان هذا الكتاب الشريف والشرح المنيف كان في غاية التوجه عند علمائنا حتى المعاصرين للمؤلف العظيم و قل ما اتفق كتاب كان مورد العناية عند معاصري المؤلف، ولذا قد كثر استنساخه في زمانه وبعد زمانه و بعد برهة من زمانه حتى قلت الهمم في استنساخ الكتب القيمة (كما في زماننا هذا) فكثرت نسخه في المكاتيب المعظمة التي شأن تلك المكاتيب وموسسيها لحيازة امثال تلك العتيقة الثمينة المفيدة .

وان من اعظم تلك المكتبات والخزائن وافيدها واتمها ، المكتبة التي اسسها سماحة آية الله العظمى **لسيد شهاب الدين النجفي المرعشي** زاد الله بركات وجوده ، فان من خصائصه الشريفة حيازة امثال تلك النسخ والكتب الغير المطبوعة التي هي من آثار اعاظم علمائنا الماضين و ضبطها في مكتبته الشريفة - فكم فيها من الكتب النفيسة وكم فيها من نسخ كتب قيمة ثمينة فقد سمح لنا دام ظله من تلك المكتبة نسخاً عديدة وجزوات من هذا الشرح الشريف جيدة الخط قليلة الغلط ولاسيما الجزء الاول المشتمل على شرح الفقيه من اوله الى آخر كتاب الصلوة ، فانها اجود النسخ خطاً ، واحسنها كاغذاً و اثمنها قيمة و انفعها لاشتمالها على حواشي وتعاليق من الشارح نفسه(١) وفيها علامات التصحيح والمقابلة وفي بعض مواضعها كتب في الحاشية (بلغ مقابلة) - نعم ليس فيها تاريخ الكتابة و اسم الكاتب والناسخ ولا ضير فيه بعد كونها اصح من غيرها مما فيها ذلك وقد سمح ايضاً لنا نسخة هذا الكتاب سماحة آية الله العظمى **الحاج سيد محمد كاظم الشريعتمداري** دام ظله العالي وهي في مجلدين (احدهما) من اول الكتاب الى آخر كتاب الصلوة (ثانيهما)

---

(١) قد ضبطنا اكثر تلك التعاليق تحت خط افقي لئلا يفوت منها شيء

من اول كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج وهى ايضاً نسخة جيدة الخط ثمينة وان لم تبلغ تلك فى الصحة والمتانة.

ونرجو انشاءالله ان يسمحوا لنا من نسخ الكتاب ارباب السمائح قبل طبع باقى المجلدات فقد اخبرنا بعض الفضلاء ان فى مكتبة سماحة الاية العظمى المعروف (باخوند ملاعلى الهمدانى) دام ظله جزوات عديدة كتب فى آخر جزوة منها كتبها محمد بن على ابن مؤمن الابهرى الاصفهانى تاريخ كتابتها الاربعاء ١٨٠٤ و فى مجلد آخر مشتمل على عدة اجزاء حتى شرح المشيخة الذى هو فى آخر الكتاب بعين تلك العبارة و لكن تاريخ كتابتها العشر الاول من ذى القعدة سنة ١٠٨٧ وفى آخره بلغ من اوله الى آخره على يد اقل الخليفة عبدالمجيد الطباطبائى .

ويناسب نقل ما اورده العلامة المتتبع الخبير (محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرگ الطهرانى) رحمه الله من وجود نسخ هذا الكتاب فى المكتبات .

قال فى ج ١١ من الذريعة الى كتب الشيعة : روضة المتقين فى شرح اخبار الائمة المعصومين للمولى محمدتقى بن مقصود على المجلسى المتوفى ١٠٧٠ - شرح مزج متوسط لمن لايحضره الفقيه مع بيان حال اسانيده والاشارة الى صحة الحديث ، برواية الشيخ اوبرواية الكلينى لولم يكن فى رواية الفقيه صحيحاً - اوله (الحمدلله المتعالى بعز جلاله عن ادراك العالمين المنزه بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفين . . .)

الجزء الاول فى مجلد ، والجزء الثانى ايضاً وينتهى الى القضاء و الاحكام و شرح المشيخة فى مجلد فرغ من الشرح ١٠٦٣ ، و كتابة نسخه ، (الرضوية) ١٠٦٤ و ١٠٦٥ وقف الجميع العلامة المجلسى عن واقفها وكتب الوقفية بخطه فى ١٠٨٣ .

ويوجد بعض اجزائه فى مكتبة (الصدر) وتاريخها ١٠٦٩ ، وقطعة منه من كتاب القضايا والاحكام الى آخر الايمان والنذر بخط الآقاجلال المترجم بن مولى محمد المازندرانى فرغ من الكتابة فى ع١ ١٠٨٩ كانت عند الشيخ عباس القمى ،

ومجموعة ستة اجزاء : لكن فى هذا الجزء عدة ابواب القضاء والشهادات ، الوكالة ، القرعة ، الكفالة ، الحوالة ، الوقف ـ والجزء الاخر هو شرح مشيخته الآتى ذكره.

والجزء الاول منه الى آخر كتاب الصلوة الذى هو تمام الجزء الاول من اربعة اجزاء الفقيه : رايته فى كتب السيد محمد اليزدى بخط المولى حسين الابهرى كتبه فى حيوة المجلسى فى ١٠ شوال ١٠٦٤ ، ويأتى شرح المشيخة وان اسمه التاريخى شرح الاحاديث وروضة البهية (ونسخة) من اول فرض الزكاة الى آخر روض الجوارح من الجزء الثانى ملكها (محمد بديع الخادم كما كتبه بخطه الجيد ، ثم وقف محمد شريف الشريف بن محمد بديع المذكور فى سنة ١١٦١ ، لمدرسة المولى محمد باقر السبزوارى بالمشهد (ونسخة عند الشيخ هادى كاشف الغطاء) ينتهى الى آخر كتاب الحج (واخرى) عند (التقوى) فى كتب المولوى حسن يوسف بكربلا انتهى مافى الذريعة ولله درصاحبها .

ثم ان فى المكتبة القدسية الرضوية على صاحبها واجداده واولاده المعصومين صلوات الله الملك الحنان ، نسختين شريفتين مشتملتين على عدة اجزاء رايناها بآستان القدس الرضوى ـ وبالجملة كثرة وجود النسخ علامة الاهتمام باصل الكتاب ومؤلفه

تنبيه

وليعلم ان ماذكرناه تحت خطافقى وذكرنا فى آخره جملة (منه رحمه الله) فليس منا بل من الشارح قدس سره فلاتغفل .

ناشر هذا الكتاب المستطاب

واعلم ان من احسن العبادات نشر آثار اهل بيت العصمة سلام الله عليهم ولاسيما فى الزمان الذى بعد الناس عنهم عليهم السلام وقربوا الى اهل الدنيا ومالوا اليها فضلوا واضلوا جيلا بعد جيل ـ وقد سابق فى هذا الميدان وجال فيه فرسه حياً وميتاً الرجل الخير ذوعقيدة راسخة فى هذه المسابقة وفاق اقرانه وامثاله ممن لهم مكنة سماحة المرحوم المغفور **الحاج محمد حسين كوشانپور** عفى الله عن جرائمه، فاقدم فى نشر الاثار

العلمية للعلماء الابرار من غير نظر الى اكتساب مال اوجاه دنيوى ، ولابأس بالاشارة الى ذكر جملة منها .

(منها) رجال الاردبيلى فى مجلدين و (منها) خلاف الشيخ الطوسى من اوله الى آخره فى مجلدين و (منها) المجلد الاول من جامع احاديث الشيعة (١) (ومنها) ايضا ح الفوائد فى حل اشكالات القواعد فى اربعة مجلدات (٢) و (منها) مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى فى عشر مجلدات و (منها) بعض مجلدات مفتاح الكرامة (ومنها) غير ذلك مما يطول ذكره وتبع هذه السجية بعد فوته رحمه الله ورثته فاقدموا فى هذا العمل الكثير النفع وحيث آن آثار نشره، تلك وغيرها كانت كثيرة يليق ان يسموا هذا العمل الكثير الخير باسم موسسة باقية انشاء الله الى ظهور مولينا الحجة صلوات الله عليه وعجل الله فرجه، ولذا سميت هذه الموسسة بـ(**بنياد فرهنك اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور**) فاهدت هذه الموسسة هذا المجلد الاول الى طالبى العلم والجامعة الروحانية ، ونستمد من الله تعالى ان يوفقها لاهداء بقية المجلدات الى آخرها لتكون ذخرا ليوم لاينفع مال ولا بنون لمئوسسها ومبقيها و معينها انشاء الله وصلى الله على محمد وآل محمد ،

والحمد لله اولا وآخرا

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى والحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

تم فى ١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٣

بالبلدة العلمية قم - عش آل محمد

صلى الله عليه و آله

---

(١) هذه الاثار قد بقيت منه فى زمان المرجع الدينى الاعظم آية الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردى قده .

(٢) مات رحمه الله حين طبع المجلد الثانى منه واقدم فى طبع الباقى ولده البار به

هو الموفق

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن

احمد بن اسحاق . عن سعدان بن مسلم ، عن

معوية بن عمار، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

رجل راوية لحديثكم يبث ذلك فى الناس

ويسدده فى قلوبهم وقلوب شيعتكم،

ولعل عابداً من شيعتكم ليست له

هذه الرواية ايهما افضل ؟

قال الراوية لحديثنا

يشد به (يسدده فى ح)

قلوب شيعتنا

افضل من

الف عابد

الوسائل باب ٨ خبر ١ من ابواب

صفات القاضى

من كتاب القضاء

وقد طبع فى ثلثة الاف مجلد بالمطبعة العلمية ببلدة قم صانها الله عن التصادم

روضة المتقين

فی شرح من لایحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

وفی اعلی کل صفحة منها ما یخصها من المتن المذکور

نمقه وعلق علیه واشرف علی طبعه

«السید حسین الموسوی الکرمانی والشیخ علی پناه الاشتهاردی»

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور

الطبعة الاولی ۱۳۹۳ ق / ۱۳۵۲ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدلله المتعالى بعز جلاله عن ادراك العالمين ، المنزه بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفين ـ المقدس باحكام افعاله واتقان آياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين ، المتفضل بسوابغ انعامه على الخلائق اجمعين ، والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين ، وافضل الاولين والاخرين ، محمد الذى ارسله الى الكافة ، بشيراً و نذيراً ، وآله النجباء الاصفياء الاوصياء ، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

اما بعد ـ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ، **محمد تقى بن على الملقب بالمجلسى** عامله الله بفضله الجلى والخفى ، انه لما وفقنى الله تعالى بفضله ، بعد معرفة كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين و عترته الطاهرين ، وانتشر بلطفه آثارهم واخبارهم بعد ماكادت تكون مهجورة ، وملاءت الآفاق بعدان لم تكن شيئا مذكوراً ، سألنى جماعة من اخلاء الدين ، وطالبى مناهج اليقين ان اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله عليهم ، شرحاً يكشف استارها وايضاحاً يظهر اسرارها .

ولما رأيت هذا الخطب جليلا ، والفكر عليلا والجسم كليلا ، كنت اقدم رجلا واؤخر اخرى ، الى ان القى فى روعى انه وهن العظم منى و اشتعل الرأس شيباً ، واشرفت على الستين ولم احصل شيئاً ، فاستخرت الله تعالى وشرعت فى نيل مطلوبهم لعله يكون لى زاداً فى المعاد وذكراً بين العباد ، لئلا ينسونى ويذكرونى بالدعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار .

ولما رأيت كتاب من لا يحضره الفقيه، الذى الفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييدات رب العالمين ، المتولد بدعاء خاتم الائمة الطاهرين، **محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى** ، انار الله تعالى برهانه مختصراً وافياً و مجموعاً كافياً ، قد اشتمل من تهذيب الاحكام واستبصارها ، وتبيين الشرايع ومداركها ، على ما لا يحضره فقيه ولاجمعه نبيه ، استعنت من الله تعالى وشرعت فى ايضاحه على نهاية الايجاز والاختصار، وفقاً لطباع اهل هذه الاعصار، وسميته **بروضة المتقين** فى شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .والتمس منهم، ان عثروا على ما لا يوافق افهامهم، ان لا يبادروا بالرد والانكار وان اطلعوا بعد الغور على فساد فى العبارة اوالمعنى ، ان يصلحوا لله تعالى، ويمنّوا على الفقير، فليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملئكته ،

وما التوفيق الا بالله وهو حسبى ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك و اشكرك و اومن بك واتوكل عليك واقربذبنى اليك ،

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الصدوق

« اللهم انى احمدك و اشكرك واومن بك ، واتوكل عليك و اقربذنبى اليك الخ » افتتح بعد التسمية بحمدالله ، مفتتحاً حمده بالدعاء والاستعانة منه فى التوفيق لحمده ، اعترافاً بالعجز عن التأدية بدون تأييده ، مع الابتداء باسمه الاعظم على ماهو المشهور عند المحققين انه (الله) او (اللهم) تاسيا وامتثالا للاخبار ، وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات ، اوللمعبود بالحق ، و الحمد هو الثناء بالجميل مطلقااعم من ان يكون للاستحقاق الذاتى بالكمال التام ، اوفى مقابلة الاحسان والانعام ، او مقيداً باللسان . و الشكراظهار الجميل ، اعم من ان يكون باللسان اوالجنان اوالاركان بازاء النعمة اوالكمال كالحمد ، اويقيد بمقابلة النعمة كماهوالمشهور، واهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة (على الظاهر-خ) والمقربون لايشكرون الله تعالى للنعم ، كماورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الانبياء والمرسلين انه قال: الهى ماعبدتك الالانك اهل للعبادة - وتحقيق معنى التسمية والجلالة والحمد والشكر موكول الى كتب العلماء ، ونحن ان اشتغلنا بماذكروه ، فات المطلوب الذى هو الاختصار ، واكثر ماذكره العلماء واشتهر بينهم لانذكره غالباً لئلا يطول .

واشهدك انى مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لايليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك .

واقول انك عدل فيما قضيت ، حكيم فيما امضيت ، لطيف لماشئت .

والايمان هو التصديق بالمعارف الخمسة مع الجزم (١) ولو كان من الامارات وكثيراً مايطلق فى الآيات والاخبار عليها مع الاعمال تجوزاً .

والتوكل تفويض الامور الى الله تعالى . والاقرار بالذنوب من افضل الاعمال سيما فى الخطب تأسياً واقراراً بالتقصير عن تأدية الشكر .

ولما كان الاقرار بالشهادتين مطلوباً فى الخطب اشهد الله تعالى باقراره بالوحدانية و التوحيد فى العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتصف بجميع الكمالات مع كون الصفات عين ذاته لئلا يلزم التعدد فى الواجب ، و لهذا لم يذكر الصفات الذاتية الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله «ومنزهك الخ» عطف على مقر ، اى اشهدك انى منزهك عما لايليق بذاتك من الاشياء التى تسبك المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاحوال والملحدة من اليد والرجل والوجه وغير ذلك .

و لما ذكر صفات الجلال والاكرام ، ذكر العدل والحكمة بقوله « واقول» اى مع الاعتقاد اواعتقد تجوزاً «انك عدل» اى عادل لاتفعل القبيح ولاترضى به ولاتكلف مع عدم الاختيار فى كل ماقضيت وقدّرت ، يعنى نحن قائلون (بالايمان) بالقضاء والقدر مع العدالة ، رداً على المعتزلة المفوضة والاشاعرة المجبّرة ، لانامعشر الامامية قائلون بانه : لاجبر ولاتفويض ولكن امر بين امرين ، و تفصيله فى الكلام و قوله «حكيم فيما امضيت » اى قدرت اواجريت بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار ، ان الامضاء بعدهما ، اى اقول انك حكيم لاتفعل شيئاً الا للحكمة بل للحكم الكثيرة

---

(١) ذكر المحقق الطوسى والشيخ رضى الله عنهما ان الجزم كاف فى الايمان لئلا يخرج ايمان العوام ويؤيدهما ظواهر الايات والاخبار ولزوم الحرج بل التكليف بما لايطاق واما كماله فحق اليقين ، رزقنا الله وسائر المؤمنين بجاه محمد وآله الطاهرين ـ منه رحمه الله تعالى

لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الادون الطاقة :

و انك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، و عرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله، ولم تكلف مع عدم الجواز مالا يبلغ الابها ولامع عدم

رداً على المجبّرة القائلة بعدم العلة و قوله « لطيف لماشئت » اى اقول انك تفعل الافعال المقربة لعبادك الى طاعتك المبعدة اياهم عن معصيتك ، و جوباً فى البعض وتفضلا فى الاخر ، من ارسال الرسل وانزال الكتب والتكاليف وغيرها من الالطاف الخاصة .

«لم تخلق عبادك لفاقة» ردلشبهتهم انه (١)، لوكان معللا بالغرض لزم النقص ، والاستكمال ، بانه(٢) لايرجع الكمال اليه تعالى بل الينا ، وقوله «ولاكلفتهم الادون الطاقة » ردعلى الاشعرية القائلة بجواز تكليف مالايطاق بل بوقوعه، بناءعلى عدم قدرة العبد مع تكليفه تعالى بالاوامر والنواهى ، بل قال انه تعالى لم يكلف الااقل من الطاقة بكثير ،فانه مع قدرته على صلوة الف ركعة بل اكثر فى كل يوم وليلة كلفه بسبع عشرة ركعة وكذافى باقى العبادات والنواهى وقوله «وانك ابتدأتهم الخ» اى اقول: ان خلق العالم سيما الانسان نشأ من محض رحمة وجوده تعالى كما قال تعالى : (الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان)(٣)و قوله «وعرضتهم الخ» يعنى ان الحكمة اقتضت تعريضهم لاستحقاق الرحمة والثواب ، فانه النفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح بدون الاستحقاق بسبب الاعمال .

ولمّا لم يمكن التكليف الا باكمال الالات واعظمها العقل بل هو المخاطب والمعاتب والمثاب والمعاقب قال «فاكملت لكل مكلف عقله» وهذا الاكمال هو التكليفى الذى يحصل غالبا قبل البلوغ بالتدريج « واوضحت له سبيله » الخير والشر كما قال تعالى «فهديناه النجدين»(٤)ولما كان العقل غير مستقل فى جميع الامور وان عرف بعض

---

(١) بيان لشبهتهم (٢) بيان لرد شبهتهم
(٣) الرحمن ١-٢-٣ (٤) البلد-٩

المخبر الصادق مالايدرك الابه .

فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين، وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلايكون للناس عليك حجة بعدهم ،

الامور فلايعرف بعضها واحتاج فى الجميع او فى الاكثر الى مخبر صادق عن الله كما احتاج الى الالات وكمانه يقبح التكليف بدون اعطاء آلة التكليف كذلك يقبح بدون الحجة اشار الى ذلك بقوله «ولم تكلف الخ » وقوله « فبعثت رسلك الخ » كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب ارسال الرسل حال كونهم « مبشرين » بالثواب و القرب و«مخوفين» من العقاب والبعد .

ولماكانت الحكمة مقتضية لعدم تأبيد الرسل ولايمكن خلو الدنيا من الحجة من حيث اللطف ووجب نصب الامام على الله تعالى بنص الرسول لوجوب العصمة التى لايمكن معرفتها للعباد ـ قال « وامرتهم» اى امرت الرسل «بان ينصبوا وينصوا على الحجج المعصومين » اوكل حجة على اخرى حتى ينقضى الدنيا «حتى يدعو» الناس «الى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة » والحكمة هو القرآن والموعظة هو السنة ، والباء للملابسة على الظاهر كماورد فى المتواتر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض (١) فان الحجة لايفترق عن الكتاب ولايعرف معنى الكتاب الا الحجة ، فالكتاب معهم ونزل فى بيوتهم وكذا السنة القائمة معهم لعصمتهم ، بل يجب عصمتهم لحفظهما عن التغيير و التبديل من المحرّفين وقوله «لئلايكون الخ» اشارة الى قوله تعالى : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٢) يعنى لولم ينصب الله تعالى الحجة وضل العباد لعدم العلم فيكون لهم حجة عليه تعالى بانك ماهديتنا حتى ضللنا واضللنا وقوله

---

(١) تواتره مغن عن تعيين موضع نقله

(٢) الانفال ـ ٤٢

وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك .

فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

«وليهلك من هلك عن بينة الخ»(١) يعني اذا نصب الله الحجة، وهلك هالك بعد البيان والوضوح فيكون بذنبه ، لا من الله ـ وكذا ان اهتدى مهتد بعد الوضوح فبحسن اختياره استحق الثواب ، وهذا رد لما يقوله الجهلة(٢) من ان الامامة باختيار الامة باجماعهم او ببيعتهم ولو كان من واحد من الامة فانه بها يصير اماماً ويجب على الناس مبايعته ومتابعته ـ ولو كان يزيد ، او معاوية ـ بل كل واحد من سلاطين الجور ، ويجب قتل مخالفيه ولو كان الحسن ، والحسين عليهما السلام كما قال امامهم الرازي ، وسيدهم الشيرازي وفاضلهم التفتازاني (٣) : في الاربعين، وشرح المواقف ، و شرح المقاصد ، و غيرهم من فضلائهم ، فانظر بعين الانصاف ولا تتبع الآباء والاسلاف كما قال الكفار : انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون (٤) .

و قوله « فعظمت بذلك الخ» يعني بسبب هذه الالطاف الكثيرة جلت وعظمت نعمتك على جميع الخلائق ، ولم تهملهم سدى ولم تتركهم مهملين «فلك الحمد بعدد الاشياء التي احصاها كتابك» وقلت : ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين(٥) والمشهور انه اللوح المحفوظ وكل شيء فيه مما كان وما سيكون ابد الدهر ، وبعد ذلك ترقى بقوله «واحاط به علمك» فانه محيط بما لا يتناهى وقوله «وتعاليت الخ» اشارة الى انه متعال عن هذه الافعال الشنيعة التي ينسبها اليه تعالى كل العامة مما ذكر وغيره «علواً كبيراً» وبعيد هو تعالى عنه بعداً عظيماً .

---

(١) النساء ـ ١٦٥

(٢) لا اختصاص لهذا الجهل بما وقع في صدر الاسلام بل سرى الى بعض متشيعي زماننا ومنشأ جهلهم تخيلهم ان الحكومة الاسلامية كسائر الحكومات المتداولة بين اهل الدنيا من اختصاصها بتنظيم امور الدنيا فقط غفلة عن انها رياسة عامة في امور الدين والدنيا معاً

(٣) على ترتيب النشر واللف المرتب (٤) الزخرف : ٢٣ (٥) الانعام آية ٥٩

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه .

«قال الشيخ الامام السعيد ابوجعفر **محمد بن على بن الحسين** الخ » . الظاهر ان هذا المدح منه وكان مقرراً عند القدماء بالمقدار المعلوم عندهم ، فان شيخيته وامامته كانتا ظاهرتين ، وحصل سعادته بدعاء المعصوم له ، فانه روى الشيخ الجليل النجاشى فى ترجمة ابيه على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ، (١) ابوالحسن شيخ القميين فى عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم ، كان قدم العراق واجتمع مع ابى القاسم الحسين بن روح رحمه الله (٢) وسائله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد على بن جعفر بن الاسود (٣) يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ، ويساله فيها الولد فكتب اليه: قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين (٤)، فولد له ابوجعفر وابوعبدالله من ام ولد ، وكان ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله (٥) يقول سمعت اباجعفر يقول (٦) انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك انتهى .

وبالجملة - فجلالة المصنف اشهر من ان يوصف واكثر من ان ينقل - لكن مدح نفسه لاظهار كرامة صاحب الامر عليه السلام ، ووصف نفسه بالفقه لوجوبه على قول بعض الاصحاب ، انه يجب على الفقيه اظهار كونه فقيهاً ليتبعه الناس ، والظاهر من الفقيه فى عرف القدماء ، المحدث العالم وهو قريب من عرف المتاخرين وهو المجتهد ، ولما لم يعرف هذا اللقب من الامام لايلقبون به الا الساعى فى عبادة الله تعالى ، لا العالم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها وغير ذلك من التعريفات ، وان كان هذا داخلا فى

---

(١) من هنا كلام النجاشى فلاتغفل

(٢) هو من النواب وخلفاء صاحب الامر صلوات الله عليه - منه رحمه الله

(٣) هو من وكلاء صاحب الزمان (ع) - منه رحمه الله

(٤) هذه العبارة توثيق منه صلوات الله عليه للصدوق بل ارفع منه بكثير - منه رحمه الله

(٥) شيخ النجاشى فى الرواية (٦) يعنى الصدوق الثانى مؤلف المتن

اما بعدفانه لما ساقنى القضاء الى بلاد الغربة ، وحصلنى القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق ، وردها الشريف الدين ابوعبدالله المعروف بنعمة (الله - خ) و هو محمد بن الحسن بن اسحاق بن (الحسن بن - خ) الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام ، فدام بمجالسته سروري ، وانشرح بمذاكرته صدرى ، وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قدجمعها الى شرفه ، من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار ، وديانة وعفاف وتقوى واخبات .

مفهوم المجتهد ايضاً لغة وعرفاً ، ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الراغب فى الاخرة ايضاً كما يظهر من الخبر - ويمكن ان يكون التلقيبات من التلامذة .

«اما بعد فانه لما ساقنى الخ» اشار بهذه العبارة الى تقدم القضاء على القدر كما هو الظاهر من الاخبار وقوله « بها» الباء بمعنى فى او للسببية والضمير للغربة ، يعنى لما وقعت بسبب القضاء والقدر فى الغربة او بسببها او فى بلادها « بارض بلخ» الذى هو «من قصبة ايلاق» او بالعكس على ان يكون من للتبيين ، والظاهر ان لفظة ايلاق تركية علم لتلك الحدود او لقصبة منها ، و بلخ بالعكس قوله « وردها» جواب لما ، يعنى بعد دخولى الى القصبة وردها « الشريف» اوكان وارداً قبلى ، والشريف يطلق على الهاشمى مطلقا وعلى العلوى وعلى الحسنى والحسينى «والدين» بمعنى المتعبد «وابوعبدالله» كنيته ، وكذا كل مصدر بأب اوام اوابن اوبنت «والنعمة» لقبه ، وكذا كل مايدل على مدح او ذم « و محمد » اسمه و يصل بخمس و سائط الى المعصوم عليه السلام « فدام بمجالسته سروري » يعنى بسبب مجالسته كنت مسروراً دائماً ، و تنور صدرى بسبب مذاكرتى معه فى العلوم « و عظم بسبب مودته » لى او مودتى له « تشرفى » وكما لى بسبب صفات كمال « جمعها » مع السيادة وهى « الستر » يعنى لايظهر منه عيب ونحن مكلفون بالظاهر اولم يكن له عيب وكان « صلاحه » و ورعه ظاهراً «والسكينة » حضور القلب مع الله تعالى «والوقار» كون البدن موافقاً لرضاه تعالى ، اوان لايكون عجولا مستخفا او بالعكس «والديانة» هى التدين بالاعمال الصالحة «والعفاف»

فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي ، و ترجمه بكتاب من لايحضره الطبيب .

وذكر انه شاف فى معناه ، وسألنى ان اصنف له كتاباً فى الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام ، موفيا على جميع ما صنفت (صنف ـ خ) فى معناه، واترجمه

هو الورع عن محارم الله «والتقوى» يجمعها «والاخبات » الخضوع والخشوع لله تعالى .

«فذاكرني» اى ذكرني او ذكر عندى كتاباً صنفه (محمد بن زكريا المتطبب) وانما وصفه بهذه الصيغة التى يذكر غالباً لمن لم يكن على صفة وصف نفسه بها ، مع ان هذا الرجل من اجلاء الاطباء ، لمن وردفى الخبر من النهى عن تسمية غير الله تعالى به ، فان الطبيب بمعنى الشافى وهو الشافى كما قال تعالى : واذا مرضت فهو يشفين(١) بلفظ الحصر و قد يطلق على العالم بالطب المعالج «الرازى» يعنى انه من اهل الرى والزاى من الحاقات النسب كالمروزى لاهل مرو « وترجمه » اى سماه بكتاب (من لايحضره الطبيب» يعنى هذا الكتاب طبيب بالنسبة الى من لايحضر عنده طبيب ،ويمكنه الرجوع اليه باعتبار كثرة الفروع ونهاية الايضاح «وذكر» السيد «ان هذا الاسم مطابق للمسمى » وهو بهذه المثابة «وسألنى ان اصنف لاجله كتاباً فى الفقه » و هو مجمل والبواقى تفسيره اويخص الفقه بالعبادات «والحلال والحرام » بالعقود وبعض الايقاعات كالاطعمة والاشربة والطلاق وتوابعه «والشرايع» ينافيها «والاحكام» بالباقى اوالشرايع والاحكام بالباقى(٢) مع ادخال جميع الايقاعات فى الحلال والحرام، اويكون البواقى عطفاً على الفقه تفسيرات له ، والمشهور بين المتاخرين فى تقسيم الفقه ان المقصود منه اما الاخرة وهو العبادات اولا فان احتاج الى الصيغة ، فان كان من الطرفين فهو العقود او من طرف واحد فهو الايقاعات كالطلاق ، اولا يحتاج الى الصيغة فهو الاحكام كالحدود، وقسم بتقسيمات اخر ليس هذا موضع ذكرها (موفياً) يعنى مشتملا « على جميع ما

---

(١) الشعراء - ٨٠

(٢) الفرق بين هذا المعنى والمعنى الاول انه فى الاول يكون الفقه عبارة عن المجموع وفى الثانى عن كل واحد فافهم ـ منه رحمه الله

بـ (كتاب من لايحضره الفقيه) ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ،ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بموده .

هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه

صنفت في ابواب الفقه اوالاعم منه ومن غيره على نسخة المجهول ، فان دأب المحدثين سابقاً افراد كل فن من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي و الفهرست و اول من جمع ابوابه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، ثم الصدوق رحمه الله في هذا الكتاب ، وكتاب مدينة العلم وهو كما ذكر اكبر من هذا الكتاب بكثير ،وكان عند الشهيد الثاني رحمه الله وكان شيخنا البهائي قدس الله سره يذكر في المجلس انه كان عندابي ، والى الان لم يصل الينا «واترجمه» يعني ان الرازي صنف كتاباً وسماه بهذا الاسم ، التمس منك ان تصنف كتاباً جامعاً وتسميه بكتاب «من لايحضره الفقيه» بمعنى ان كل من لم يكن عنده فقيه - يجوز له العمل به وان كان الظاهر ان من كان عنده فقيه ايضاً يجوز له العمل به في عرف المحدثين لانه خبر وليس بفتوى حتى يموت بموت قائله ، لكن المعروف عندهم عدم العمل بالوجادة اذا امكنهم النقل من المحدث «ليكون الخ » اي ليكون رجوع الشريف الى هذا الكتاب ، ويعتمد عليه ويأخذ به وليشترك في اجر السيد كل من ينظر فيه ويكتبه و يعمل بما فيه ، على سبيل القلب رعاية لجلالته ، ويحتمل ان يكون المستتر في يشترك راجعاً الى السيد والبارز في اجره راجعاً الى الكتاب ، وقوله «من ينظر فيه» بدله اويكون مفعولا ليشترك على الحذف والايصال اويكون مبهماً يفسره مابعده كما هو ظاهر المقام ، فان المراد شركة السيد لغيره باعتبار كونه سببا ، ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة . وقوله « هذا مع نسخه الخ » يعني وقع منه هذا السؤال مع انه نسخ اكثر ماكان معي من مصنفاتي مع سماع اكثرها في روايتها اي رواية مجموعها او اكثرها عني يعني بطريق الاجازة والاخبار ، ومع صيرورته واقفاً و مطلعاً على

على جملتها، وهي مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً .

فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك، لانى وجدته اهلاله، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده.

ولم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ماروووه ، بل قصدت الى ايراد

جملتها ، ويمكن ان يكون الوقوف على جملتها بان يكون بعضها بالسماع و بعضها بالاجازة التى رويت من طريق عبدالله بن سنان كماسيجيء انشاء الله تعالى ، بان قرء من كل كتاب حديثا من اوله و حديثاً من وسطه و حديثاً من آخره اوذكر الكتاب مجملا حين الاجازة انه كتاب الصلوة مثلا او يكون الوقوف بعنوان المطالعة .

«وهي» اى الكتب « مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً» يعنى حين الاجازة كان مصنفاته هذا المقدار ، اويكون الضمير راجعاً الى المصنفات المصحوبة معه ،ولاينافى كونها اكثر فانه نقل كتبه باسمائها شيخ الطائفة والنجاشى وتقرب من ثلثماة مصنف « فاجبته ادام الله توفيقه » سائلا من الله دوام توفيقه فانه كان موفقا « الى ذلك » يعنى اجبت ملتمسه «لانه اهل لان يجاب » فى كل ما التمس لورعه وتقواه ، واجابة التماس المؤمن احد حقوقه اللازمة كما سيجيء انشاء الله « وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد » اى كلها كما هوظاهر العبارة او بعضها كما هو الواقع ، وعلى الاول يحمل كلامه على انه كان فى باله ان يحذف الاسانيد «لئلا يحجم الكتاب » ويتعسر على الطالبين كتابته ويهجر وبعد ذلك تنبه بان يذكر صاحب الكتاب ويروى عنه ويذكر طريقه اليه فى الفهرست ، ولنعم مافعل ، فان الظاهر انه لم يسبقه اليه ولم يلحقه احد من العامة و الخاصة و فوائده كثيرة مع قطع النظر عن الاختصار وقوله « وان كثرت فوائده » يشير الى ان مافعل للاختصار ظاهره الفتوى وان كان متون الاخبار ، لكن يوهم كونه فتوى ولا يعمل به بعده ولاالفقيه ايضاً فى حيوته ، ولوعلم الفقيه ايضاً انه رواية فهوعنده مرسل مع ورود الخبر بالنهى عن الارسال واعتذر عن ارساله بانه «لم يقصد فى هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من ايراد جميع ما نقل اليه» كما كان اكثرهم يفعلون « وروووه » بصيغة المجهول مخففا كما هودأب المحدثين فى نقل

ما افتى به واحكم بصحته و اعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته .

وجميع ما فيه ، مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول ، واليها المرجع. مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستانى . وكتاب عبيدالله بن على الحلبى . وكتب على بن مهزيار الاهوازى . و كتب الحسين بن سعيد . و نوادر احمد بن محمد بن عيسى .

الحديث . بعنوان رويناه ورويت . و بالمعلوم من اغلاط العوام ، و بالمشدد من التصحيف ، وان امكن اصلاحه لكن ليس دأبهم كما ستقف عليه انشاء الله تعالى «بل قصدت (الى قوله) تقدس ذكره » اى تنزه ذكره عن ان يطلق على غيره وان كان اللفظ مشتركاً لفظا كما فى العالم والقادر ، فانهما فى الواجب عين الذات ولا يمكن فهم كنههما ، وفى الممكن معنى عرضى يمكن ادراكه وفهمه او يكون الذكر مقحما بمعنى تنزه ذاته « وتعالت قدرته » عن الادراك اوعن المناسبة « وجميع ما فى هذا الكتاب استخرجته من كتب مشهورة » بين المحدثين بالانتساب الى مصنفها ورواتها والظاهر ان المراد بالشهرة التواتر « عليها المعول » يعنى كلها محل اعتماد الاصحاب « واليها رجوعهم» مثل كتاب (حريز بن عبدالله السجستانى) الذى ذكر حماد عند الصادق عليه السلام : انى اعمل به وقرره عليه وكان معمولا عليه عند الاصحاب مع ثقته و جلالة قدره وعظم منزلته عندهم وغيره من كتبه وكتاب « عبيدالله بن على الحلبى » الذى عرضه على الصادق وصححه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته وجلالته «وكتب على بن مهزيار الاهوازى» المخصوص بالرضا والجواد والهادى صلوات الله عليهم ، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان وكيلا لهم وكان عظيم المحل عند الجواد عليه السلام والهادى عليه السلام . وبالجملة فثقته و جلالته اشهر واعظم من ان يذكر وكان له ثلثة وثلثون كتاباً ، ولاختصاصه بالائمة عليهم السلام اعتبر كتبه جل ارباب الحديث وكان عملهم عليها «وكتب الحسين بن سعيد الاهوازى» فانه ايضاً ثقة جليل القدر عظيم الشأن وكان راوى الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلثون كتاباً كلها معتمد ارباب الحديث« ونوادر احمد بن محمد بن عيسى »شيخ القميين وفقيههم

وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى - وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله - وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه - ونوادر محمد بن ابى عمير - وكتب المحاسن لاحمد بن ابى عبدالله البرقى ورسالة ابى رضى الله عنه الى.

وثقتهم ، وهو ايضاً روى عن الائمة الثلثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة ، والظاهر انها باعتبار النفاسة سميت بالنوادر ، ويفهم من بعض انه كتاب واحد مسمى بالنوادر لنفاسة احاديثه و ثقة رواته وله كتب اخر والصدوق يروى من نوادره او من الجميع وتخصيصه بالذكر لنفاسته « وكتاب نوادر الحكمة كتاب كبير صنفه محمد بن احمد ابن يحيى بن عمران الاشعرى » والاشعريون طائفة من العرب كانوا فى قم ، وهذا الشيخ ايضاً ثقة جليل القدر كثير الرواية والاصحاب يعتمدون على كتابه الا ابن الوليد فانه استثنى من كتابه ماروواه عن جماعة والصدوق لايروى ممايروى عن هؤلاء .

«وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله» بن ابى خلف شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقتها ووجهها ، لقى الامام الحسن العسكرى وصاحب الزمان عليهما السلام وله حكاية نفيسة فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة - وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة الاثنى عشرية بل كتبه «وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه» شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم وثقتهم ووجههم جليل القدر عظيم الشأن ، وبالجملة كان جامعه مرجوعاً اليه معتمداً عليه «ونوادر محمد بن ابى عمير» الذى كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم نسكاً واورعهم واعبدهم ، وادرك من الائمة موسى بن جعفر وعلى بن موسى الرضا ومحمد بن على الجواد صلوات الله عليهم ، وروى عنه احمد بن محمد بن عيسى كتب مأة رجل من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ، وصنف اربعاً وتسعين كتاباً واجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه والاقرار له بالفقه «وكتب المحاسن لاحمد بن ابى عبدالله البرقى » وهو ثقة وصنف كتباً كثيرة وكتابه المحاسن موجود عندنا وهو كتاب حسن وقد اكثر الرواية عنه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى بواسطة محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس وغيرهما «ورسالة ابى رضى الله عنه الى» قد ذكرنا حاله فيما سبق(١)

---

(١) عند قول الماتن ره قال الشيخ الامام السعيد الخ فلاحظ

وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم، وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

«وغيرها من الاصول والمصنفات» (١) «التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و اسلافي» اي وصل عنهم الرواية الى «رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي» وذكر الفهرست في آخر الكتاب، و سنذكر حال كل واحد منهم بما تيسر انشاء الله تعالى حال كوني «مستعيناً بالله، ومتوكلا عليه ومستغفراً من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت» اي في كل الامور سيما في تصنيف هذا الكتاب «واليه انيب» اي ارجع اليه «وهو حسبي» اي محسبي وكافي «ونعم الوكيل» اي هو نعم الموكول اليه (٢).

---

(١) اعلم ان الظاهر ان المراد بالاصول ـ الاربعمائة التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيرة المصنفة فانه صنف من اصحاب الصادق (ع) اربعة آلاف مصنف وصنف ابن عقدة كتاباً بترتيب الفقه وذكر فيه احوالهم ومن كل كتاب فلها حديثاً او اكثر وبالمصنفات غيرها او الاصول ما كان حديثا ومقابله ما كان فقهاً والاول اظهر والثاني اشهر ـ منه رحمه الله

(٢) اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي ميرحسين طاب ثراه كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان، وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك، وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاءوا به الى عندما كنت مجاوراً، وكأنه على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والصلوة على محمد وآله «اما بعد» فيقول عبدالله علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منها خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل الينا عن آبائنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات الله عليه وكانت نسخة قديمة مصححة فانتسخت ←

اعلم ـ انه ذكر الصدوق فيما قبل : بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ، فما معنى الافتاء بما فيه والحكم بالصحة ؟ مع انه في كثير من الاخبار ينقل الاخبار المتضادة وسنذكرها في محالها انشاء الله وما معنى الحكم بالصحة ؟ مع انه يروى عن الضعفاء كثيراً.

فاعلم ان معنى الافتاء (اما) انه يفتى انها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يفتى كما افتوا ، والعمل بها اما على سبيل التخيير (واما) على سبيل التقية كما انهم عليهم السلام اتقوا فهو ايضاً يتقى فيما اتقوا في مكان التقية (واما) بالجمع بين المتضادات ان امكن الجمع كما يجمع في بعضها ، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وان لم يجمع (او) احال على الفقيه في الجمع ، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا واما الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا واستاذنا ، بل استاد الكل الامام العلامة بهاء الدين

منها ولما اعطاني القاضي نسخة انتسخت منها وكان عندي مدة ، ثم اخذ مني بعض التلامذة ونسيت الاخذ جائني به بعد تأليفي بهذا الشرح فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره علي بن بابويه في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب بجميع ما يذكره المصنف الا نادراً في هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب فرايت ان اشير اليه في الحاشية ، والظاهر انه كان هذا الكتاب عند الصدوقين وحصل لهما العلم بانه تأليفه صلوات الله عليه والظاهر ان الامام صلوات الله عليه الفه لاهل خراسان وكان مشهورا عندهم ، ولما ذهب الصدوق اليها اطلع عليه بعد ما وصل الى ابيه قبل ذلك فلما كتب ابوه اليه الرسالة وكان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب تيقن عنده مضامينه فاعتمد عليها الصدوق ـ والذي ظهر لي بعد التتبع ان علة عدم اظهار هذا الكتاب انه لما كان التأليف في خراسان وكان اهل من العامة «والخاصة منهم قليلة ـ ظ» اتقى صلوات الله عليه فيه في بعض المسائل تاليفاً لقلوبهم مع انه صلوات الله عليه ذكر الحق ايضاً لم يظهر الصدوق ذلك الكتاب وكان محذوفاً عندهما وكانا يفتيان بما فيه ويقولان انه قول المعصوم ونشير الى جميعه انشاء الله تعالى في الحاشية كما ذكرته في الشرح الفارسي ايضا مفصلا ـ منه رحمه الله تعالى .

محمد رضى الله عنه فى كتاب مشرق الشمسين : استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو فى الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعنى الصحيح والحسن والموثق ، بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح - او اماميين بدونه كلا او بعضاً مع توثيق الباقى فحسن - او كانوا كلا او بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق ، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور :

(منها) وجوده فى كثير من الاصول الاربعمأة التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم فى تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس فى رابعة النهار (ومنها) تكرره فى اصل او اصلين منها بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة (ومنها) وجوده فى اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم، كزرارة - ومحمد بن مسلم - والفضيل بن يسار - او على تصحيح مايصح عنهم كصفوان بن يحيى - ويونس بن عبد الرحمن - و احمد ابن محمد بن ابى نصر البزنطى - او على العمل بروايتهم كعمار الساباطى - ونظرائهم ممن عدهم شيخ الطائفة فى كتاب العدة كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح من المعتبر

(ومنها) اندراجه فى احد الكتب التى عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا على مؤلفيها، ككتاب عبيدالله بن على الحلبى الذى عرض على الصادق عليه السلام ، و كتاب يونس بن عبدالرحمن ، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام

(ومنها) اخذه من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، و سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبدالله السجستانى وكتب ابنى سعيد - وعلى بن مهزيار - اومن غير الامامية - ككتاب حفص بن غياث القاضى - والحسين بن عبيدالله السعدى ، وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى .

و قد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على

متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لايحضره الفقيه ، وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ، و كثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ، ومنحرط في الحسان و الموثقات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال، جماعة من اعلام علماء الرجال ، فحكموا بصحة حديث بعض الروات الغير الامامية . كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتاخرين (نور الله مرقدهم) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه (لما) طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ماوصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة ، وخفي عنهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه ، فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عما سواها ، فقرروا لنا (شكر الله سعيهم) ذلك الاصطلاح الجديد . وقربوا لنا البعيد ووصفوا الاحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق.

واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن مطهر الحلي (قدس الله روحه) ثم انهم (اعلى الله مقامهم) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير ، كابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى، بالصحة . لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها قطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجهم فيمن اجمعوا

على تصحيح ما يصح عنهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه . وبالجملة لاريب فى تغاير مصطلح المتقدمين والمتاخرين ولامشاحة فى الاصطلاح .

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التى كانت لهم (فان) قلنا ان الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجة كما هو مذهب اكثر المتاخرين ، فالظاهر انه يجوز ان يحكم بصحته كما حكم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى و رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمى (رضى الله عنهما) ، فان تصحيحهما لايقصر عن توثيق الروات من واحد من علماء الرجال كالشيخ ، والنجاشى ، والكشى ، فان الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بانه قال المعصوم يقيناً ، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم ، اوظنا على احتمال ، مع انه لايحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن اذا قلنا ان الجرح والتعديل من باب الخبر (وان) قلنا انه من باب الشهادة فيمكن ان يعمل على تصحيح كل واحد منهما ، لان تصحيحهما بمنزلة قال الامام ، ويمكن ان يقال انه بمنزلة توثيق الروات فيحتاج فى العمل الى التعدد فان كان الخبر موجوداً فى الكافى والفقيه يعمل به والافلا الامع ثقة الروات اوعدالتهم كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التى عليها مدار العلماء فى الفتوى و الحكم .

وان قلنا ان خبر الواحد بنفسه ليس بحجة مالم ينضم اليه قرينة اخرجته من باب الظن الى باب العلم كما هو طريقة القدماء ، ومال اليها صاحب المعتبر ، وشيخنا التسترى (١) (رحمهم الله) فهذا الخبر ايضاً كسائر الاخبار الصحيحة يحتاج الى ضم القرينة ، والظاهر ان مرادهم من العلم الظن المتاخم للعلم كما يفهم من عبارات الشيخ وصاحب المعتبر لا اليقين . فان الشيخ (رحمه الله) ذكر فى ديباجة الاستبصار فى ذكر القرائن ان الخبر اذا كان مطابقاً لادلة العقل ومقتضاه او يكون مطابقاً

---

(١) المراد به الشيخ الاجل عز الدين المولى عبدالله بن الحسين التسترى من مشايخ المجلسى الاول كما ياتى عن قريب ومن تلامذة المقدس الاردبيلي توفى (١٠٢١) كما فى الكنى والالقاب (ج٢ ص١٠٨) .

لظاهر القرآن اوعمومه او دليل خطابه اوفحواه ، اويكون موافقاً للسنة المقطوع بها اماصريحاً او دليلا او فحوى اوعموماً ـ اويكون مطابقاً لما اجمع المسلمون عليه لمااواجمعت الفرقة المحقة وغيرذلك من الاشياء التي لاتفيد في نظرنا سوى الظن فيصيرظن الخبر بانضمامه قويا معلوماً الا ان يكون موافقاً لصريح القرآن اوصريح السنة المتواترة اوالاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه،فحينئذ لايظهر للخبر فائدة وكذا من ملاحظة حال المحقق ومقاله في المعتبر ولولا خوف الاطالة لذكرناها فلاحظ

فيظهرح ان افراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الاخبارحتى في حصوله بكل خبرمنسوب الى الامام وانكان من العامة وكذا تفريط بعضهم بردكل الاخبار بناء على انهاآحاد ولاتفيد الاالظن مع ورود النهي عن اتباعه ـ خارجان عن الاعتدال،بل الظاهر جوازالعمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة ايضاً الامع مخالفته لظاهر القرآن والسنة المتواترة بل العمل لغير الصحيح مع انضمام القرائن ايضاً كما حققناه في بعض الكتب وسنحققه انشاءالله في كتاب كبير لانه اشتبه على كثيرمن اهل عصرنا باعتبارقول الفاضل الاسترابادي (رحمه‌الله) ومال اليه اكثرهم لعدم الغورفي كلامه المشتمل على مناقضات شتى والله الموفق لكل خير.

واعلم ان المشهوربين العلماء انه يشترط الاجازة باحدالطرق الستة اوالسبعة في نقل الخبر ، و الظاهرالاحتياج اليها في الكتب الغيرالمتواترة لاالمتواترة كالكتب الاربعة للمحمدين الثلاثة (رضي‌الله عنهم) و كالكتب المشهورة عند الائمة الثلاثة وانماكان ذكرالطرق لمجرد التيمن والتبرك ولابأس بان ننقل بعض طرقنا اليهم وانكانت تزيد على الف ونقل اعلى الطرق اليهم ، ويظهرمنه طرقنا الى كتب العلماء الذين في هذا السند .

فاخبرني الشيخ الجليل والامام النبيل ذوالنفس الطاهرة الزكية والاخلاق الزاهرة الملكية المجتهد في العلم والعمل شيخ فضلاء الزمان ، ومربي العلماء الاعيان الزاهد الورع التقي عبدالله بن حسين التستري (رضي‌الله عنه وارضاه) ، عن الشيخ الاجل الصالح البدل نعمة الله بن احمدبن محمد بن خاتون العاملي،عن الشيخ

الاعظم والامام الاعلم رئيس المحققين على بن عبدالعالى ، والفقيه الصالح ابى العباس احمدبن خاتون قدس الله ارواحهم ، عن الشيخ الاكمل الافضل شمس الدين محمد ابن خاتون (رضى الله عنه) ، عن الشيخ الاجل جمال الدين احمدبن حاجى على العيناثى عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام ، عن السيد الاجل الحسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين ، عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمدبن مكى رضى الله تعالى عنه

ح (١) واخبرنى الشيخ الاعظم والوالد المعظم الامام العلامة وملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملى الحارثى الهمدانى ، عن ابيه الشيخ العلامة و الفاضل الفهامة شيخ الاسلام و المسلمين حسين بن عبدالصمد عن شيخ علماء الاسلام ووحيد فضلاء الزمان افضل العلماءواكمل الادباء زين الدين بن على بن احمد (جزاه الله عن الا يمان و المؤمنين احسن الجزاء) ، عن الشيخ الاعلم الافضل الاكمل العلامة الفهامة مجدد مذهب الشيعة فى المأة العاشرة على ابن عبدالعالى الميسى العاملى ، عن الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى ، عن الشيخ ضياء الدين على والشيخ ابى طالب محمد عن ابيهما الشيخ الامام الاعظم محيى ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الاولين والآخرين ، محمدبن مكى العاملى قدس الله روحه .

ح - وعن الشيخ زين الدين ، عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب عن الشيخ نورالدين على بن عبدالعالى ، عن الشيخ الامام الاعظم نورالدين على بن هلال الجزائرى ، عن الشيخ جمال الدين وقدوة العلماء الماضين احمدبن فهد رضى الله عنهما ، عن الشيخ على بن الخازن الحائرى ، عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله عنه .

ح - وعن الشيخ زين الدين ، عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة الفضلاء

---

(١) هذه الحاء تسمى بحاء الحيلولة والانتقال من سند الى آخر من فى عرف المحدثين - منه رحمه الله .

والاتقياء الشيخ احمد بن محمد بن خاتون بالاسناد الاول الى الشهيد رحمه الله ، عن الشيخ الامام العالم فخر المحققين والمدققين ابى طالب محمد - والسيد الفاضل الاكمل عميد الدين عبد المطلب الحسيني (١) - والسيد الامام العلامة محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي - والسيد الجليل احمد بن محمد بن زهرة الحلبي - والشيخ الامام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازي - والشيخ الامام العلامة احمد بن يحيى المزيدي - و غيرهم من الفضلاء ، عن الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والحق والدين الحسن بن الشيخ الامام سديد الدين يوسف بن علي بن محمد بن مطهر (قدس الله ارواحهم، عن الشيخ المحقق شيخ الطائفة في وقته الى زماننا هذا نجم الدين ابى القاسم جعفر بن سعيد ، عن السيد الامام الجليل الطاهر الاوحد النسابة فخار بن معد الموسوى .

ح - وعن الشهيد رحمه الله ، عن محمد بن الكوفي عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار .

ح - وعن الشيخ الشهيد رحمه الله عن رضي الدين المزيدي، عن محمد بن صالح عن السيد فخار - والشيخ العلامة قدوة المذهب السيد السعيد محيي الدين ابى حامد محمد بن ابى القاسم عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الصادقي الحلبي - والشيخ الامام العلامة نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي - عن الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق فخر الدين محمد بن ادريس الحلي - والشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني - والشيخ الامام العالم سديد الدين شاذان بن

---

(١) قال الشهيد الثاني رحمه الله اني رأيت بخط هذا السيد المعظم بالاجازة لشيخنا السيد شمس الدين محمد بن مكي ولولديه محمد وعلي ولاختهما ام الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ ولجميع المسلمين ممن ادرك جزء من حيوته بجميع ذلك عن مشايخه ، وكثيراً ما كان يذكر شيخنا المقدم حين الدرس في عدم الاحتياج الى الاجازة بذكره هذه العبارة وكان يذكر اني اجزت كلكم وكل من ادرك جزء من عصري رحمهم الله تعالى - منه رحمه الله

حبرئيل القمي بغير واسطة (الا في الشيخ ابن نما فانه يروى عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد ابى عبدالله محمد بن جعفر المشهدى)، عن الشيخ الجليل ابى عبدالله جعفر بن محمد الدوريستى (١) عن الشيخ الامام العلامة سند الطائفة معتمد المذهب ابى عبدالله المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن رئيس المحدثين محمد بن بابويه، وعن المفيد عن الشيخ الامام الفقيه ابى القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الامام ثقة الاسلام المعظم بين الخاص والعام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنهم اجمعين

ح - وعن الشيخ شاذان، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبدالعزيز بن براج، عن الشيخ ابى الفتح محمد بن عثمان الكراجكى جميع تصانيفهما وعن القاضى جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى فى البلاد الجليلية ابى الصلاح تقى بن نجم الحلى.

ح - وعن الشيخ شاذان، عن ابى القاسم العماد محمد بن ابى القسم الطبرى، عن الشيخ الجليل الفقيه النبيه ابى على الحسن، عن ابيه الشيخ الامام علامة الطائفة وشيخها وفقيهها وثقتها ووجهها ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى بكتبه ورواياته، عن المفيد بكتبه ورواياته، عن ابن بابويه بكتبه ورواياته، عن ابن قولويه بكتبه ورواياته، عن محمد بن يعقوب بكتبه ورواياته، سيما كتابه الكافى وهو خمسون كتابا بالاسانيد التى فيه لكل حديث متصلة بالائمة عليهم السلام.

ح - وبالاسناد الى الشيخ ابى طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنفات ومرويات والده، والشيخ فخر الدين بن المطهر بغير واسطة باجازة سبقت منه اليه

ح - وبالاسناد المتقدم الى المزيدى جميع مصنفات ومرويات الشيخ الفقيه الاديب النحوى العروضى تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى، وعنه قدس الله روحه مصنفات ومرويات الشيخ ابى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى - وجميع مصنفات

---

(١) فى رواية الثلثة عن ابى عبدالله الدوريستى كلام، مذكور فى اجازة الشيخ حسن - منه رحمه الله.

ومرويات السيد الامام العلامة جمال الدين ابى الفضائل احمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس الحسنى (قدس الله روحه الزكية)- وجميع مصنفات ومرويات ولده السعيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاووس صاحب المقامات والكرامات وغيرهم.

ح وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات و مرويات الامام السعيد المحقق سلطان العلماء والحكماء والفقهاء والوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه .

ح- وعن العلامة عن والده سديد الدين يوسف، وعن المحقق نجم الدين وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والسيدين الزاهدين الامامين البدلين رضى الدين ابى القاسم على، وجمال الدين ابى الفضائل احمد ابنى طاووس الحسنى (رحمهم الله) جميع مصنفاتهم ومولفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة - وعن الجماعة كلهم جميع مصنفات ومرويات نجيب الدين بن نما ، والسيد فخار بن معد الموسوى، والسيد عبدالله بن زهرة- وعن الثلثة جميع مصنفات و مرويات الشيخ الجليل محمد بن ادريس والشيخ السعيد محمد بن شهر آشوب وشاذان بن جبرئيل القمى .

ح- وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ ابى زكريا يحيى بن البطريق ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق عميد الروساء هبة الله بن حامد بن احمد ابن ايوب عنهما بغير واسطة .

ح - وعن الشيخ محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد حمزة بن زهرة الحلبى وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربى بن مسافر العبادى والشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر الدوريستى، وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الدوريستى تلميذ الشيخ المفيد وصاحب كتاب الكفاية وغيره -وعن الشيخ ابى جعفر الطوسى رضى الله عنه بالاسناد المتقدم مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى، واخيه السيد الرضى رضى الله تعالى عنهما- ومصنفات الشيخ سلار بن عبدالعزيز ومصنفات ومرويات الشيخ ابى عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى، ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل أبى عمرو الكشى بواسطة الشيخ الجليل هرون بن موسى التلعكبرى ،

وجميع مصنفات ومرويات الشيخ المفيد عن الصدوق بكتبه عن الكليني بكتبه بواسطة ابن قولويه .

ح- وعن محمد بن شهر آشوب عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن علي النجاشي كتبه التي من جملتها كتاب الرجال وانما اطلنا الكلام هنا لعموم البلوى ولتجديد امر الاجازة لكافة من عاصرني لئلا ينساني من ينظر الى كتابي ويروي الاخبار باجازتي وينتفع من العلوم باخباري نفعنا الله واياهم بها بجاه محمد وآله الطاهرين .

واعلم ان طرق الاجازة التي اعتبرها العلماء اعلاها قرائة الشيخ على السامع وبعدها العكس ، وبعدها السماع حين القرائة على الشيخ ، وبعدها او بعد الاولى على احتمال قرائة الشيخ على الراوي حديثا من اول الكتاب ، وحديثاً من وسطه ، وحديثاً من آخره كما روى في الصحيح عن عبدالله بن سنان : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى : قال فاقرء عليهم من اوله حديثاً ، من وسطه حديثا ومن آخره حديثاً (١) وبعدها المناولة ، بان يناول الشيخ كتاباً الى الراوي ويقول له هذا الكتاب من مروياتي عن الامام ، او عن الشيخ الى الامام ، فاروه عني مثلا ، اولم يقل لكن علم الراوي انه من مروياته فان الظاهر الجواز ايضاً كما روى في الكافي باسناده ، عن احمد بن عمر الحلال : قال قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان اروبه عنه ، قال : فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه (٢).

ثم الاجازة بان يقول الشيخ اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب او جميع كتبي او جميع ماصح عندك انه من روايتي ، ثم الوجادة بان يجد كتاباً يعلم انه من خط شيخه او من روايته كما انا نعلم ان الكتب الاربعة من مصنفات ومرويات الائمة الثلثة رضي الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويفهم من الخبر الذي رواه

(١ - ٢) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث.

ثقة الاسلام في الصحيح ، عن محمد بن الحسن بن ابى خالد قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وكانت التقية شديدة ، فكتموا كتبهم فلم ترو(١) عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق (٢) وفى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها (٣) وباسناده الى المفضل بن عمر قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام اكتب وبث علمك فى اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم (٤) .

وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة يدل على رجحان الكتابة والنقل ، اما على الوجوب كما هو ظاهر الامر او على الاستحباب على احتمال ، ويدل عليه ايضاً ما رواه فى الصحيح عندى ، عن ابى بصير قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا - (٥) ورواه فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام : قال القلب يتكل على الكتابة . (٦)

والذى يدل على مرجوحية الارسال ما رواه مرفوعاً قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اياكم والكذب المفترع : قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذى حدثك عنه (٧) وباسناده عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام : قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذى حدثكم به ، فان كان حقا فلكم وان كان كذباً فعليه (٨) .

ويدل على رجحان الاعراب او النقل بالعربى او الاعم ما رواه فى الصحيح عن جميل بن دراج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء (٩) ويدل على رجحان النقل باللفظ ما رواه فى الموثق او الصحيح عن ابى بصير قال : قلت

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) اصول الكافى باب رواية الكتب والحديث .

لابی عبدالله علیه السلام قول الله جل ثنائه : الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه . قال : هوالرجل یسمع الحدیث فیحدث به کما سمعه لایزید فیه ولا ینقص منه (١) ومارواه باسناده عن عمرو بن ابی المقدام قال : قال لی ابوجعفر علیه السلام فی اول دخلة دخلت علیه تعلموا الصدق قبل الحدیث (٢) انتهی .

وربما کذب فی النقل بالمعنی ولایعلم ویؤیده الخبر المتواتر معنی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال : نضرالله عبداً سمع مقالتی فوعاها کما حفظها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هوافقه منه (٣) ویدل علی الجوازمع المعرفة باسالیب الکلام ماروا ثقة الاسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام اسمع الحدیث منك فازید وانقص قال: ان کنت ترید معانیه فلاباس (٤) وغیرها من الاخبار .

فائدة

اعلم انه ذکرسابقاً ان الظاهر صحة الاخبارالتی ذکرها ثقة الاسلام فی الکافی والتی ذکرها الصدوق فی هذا الکتاب بشهادة الشیخین الاکملین بصحتها ، لکن مع القول بالصحة ان عملنا باصطلاح المتاخرین فی هذاالکتاب یکون مرادنا الاصحیة کمایظهرمن مقبولة عمر بن حنظلة ، فان الظاهران الشیخین نقلاجمیع مافی الکتابین من الاصول الاربعمائة التی کان اعتماد الطائفةالمحقة علیهاکماذکره الصدوق صریحاً ویفهم من کلام ثقة الاسلام ایضاً ، بل الظاهران مرادهما بالصحة غیرالصحةالمتعارفة بین المتاخرین من صحة الطرق التی کان رواتها ثقات اعم من ان یحصل بالخبر العلم اوالظن اولایحصل شیء منهما بل مرادهما القطع بالورود من المعصوم فیکون بمنزلة ـ قال الامام وسمعت منه کذا ، وحصول القطع لهم امابتواتر الخبر اوبضم القرائن التی کانت حاصلة لهم ، ولوسلمنا ان مرادهما بالعلم الظن الغالب فلایحصل

(١و٤) اصول الکافی باب روایة الکتب والحدیث
(٢) اصول کافی باب الصدق واداء الامانة
(٣) جامع الاحادیث باب حجیة اخبارالثقات

من السماع ايضاً اكثر من الظن الغالب غالباً .

وعلى اى حال فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة فاذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً ، لان الظاهر من نقل السند الى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك ، سيما اذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم رضى الله عنهما ، فان الظاهر انه لا يضر جهالة سنديهما ، ومع هذا فالاطمينان الذى يحصل للنفس من خبر زرارة وعلى بن جعفر باعتبار صحة الطريق اليهما اكثر ، وان امكن ان يكون هذا باعتبار الالف باصطلاح المتاخرين ، واذا كان الكتاب معروفاً معتمداً وصاحبه غير موثق وكان الطريق اليه صحيحاً فهو مثل العكس فى الاطمينان ، واذا كان فى الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان اقل واذا كان احدهما ضعيفا باعتبار ذم الأصحاب لصاحب الكتاب او لواحد من الرواة فيصير اضعف واذا كانا ضعيفين فاضعف منه.

واعلم ان مراتب الرواة تختلف اختلافاً كثيراً ، مثل ان يكون على بن جعفر ، او زرارة او الفضيل ، او يكون مثل على بن ابراهيم ، او محمد بن يحيى العطار ـ وكذا مراتب الحسن او التوثيق مثل ابراهيم بن هاشم ، وابان بن عثمان ، او ابو بكر الحضرمى ، او سماعة ، وكذا مراتب الجهالة والضعف ـ ولهذا صنف الاصحاب كتب الرجال وبينوا حال كل منهم بما وصل اليهم حالهم من الرواية عن الائمة عليهم السلام او الاصحاب ، ونحن ميزنا فى هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف ، وان كان المعروف بين الاكثر عدم الفرق وبعضهم يسمى المجهول بالقوى ويعمل به ، بناء على ان الاصل العدالة ، او على ان العلم بالفسق مانع من القبول لقوله تعالى: ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا (١) والاكثر على ان الفسق مانع ، بناء على ان الالفاظ وضعت للمعانى الواقعية وان كان التكليف بحسب ظن الراوى فلا يحصل ظن عدم المانع الا بظن العدالة ، وان كان يمكن ان يقال : ان الايمان والاسلام يكفى فى ظن عدم الفسق .

---

(١) الحجرات ـ ٦

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

وعلى اى حال فلاشك ان الاطمينان ان حصل بالضعيف فبالمجهول الحال يكون اكثر ، ومع كثرة التتبع يظهر ان مدار ثقة الاسلام ايضا كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عنده ايضاً لمجرد التيمن والتبرك ، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ، فان روى خبرا عن حماد بن عيسى ، اوصفوان بن يحيى ، اومحمد بن ابى عمير فالظاهر انه اخذ من كتبهم فلايضر الجهالة التى تكون فى السند الى الكتب بمثل محمد بن اسماعيل عن الفضل اوالضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ، ان ما صح انهم قالوا ولو بتواتر كتبهم اوشهرتها فهو صحيح وان كان من بعدهم ضعيف اومجهول الحال ، فان الظاهر ان العصابة لاحظوا الكتب وان اخبارها متواترة من الامام ، اوسمعوا من الامام ان يعملوا بكتبهم اويعملوا بقولهم فاجمعوا ، لان المراد بالاجماع الاجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة مابعده ، وكل ماذكرته يظهر من التتبع بحيث لايلحقه شك ، والغرض من ذكر هذه ارائة الطريق ونذكر انشاءالله تعالى بعض الفوائد فى الاثناء وتمامها فى الفهرست ان وفق الله تعالى للاتمام ونرجو منه التوفيق والعصمة ، فليس التوفيق الامنه ولا التوكل الاعليه وهو حسبى ونعم الوكيل .

قال الصدوق

باب المياه وطهرها ونجاستها

ذكر الاصحاب فى تقسيم الفقه الى العبادات ، والعقود ، والايقاعات ، والاحكام ، انه (لماكان) الاهم العبادات واهمها الصلوة لافضليتها من غيرها وكانت مشروطة بالطهارة ولايحصل الطهارة الا بالماء غالبا ، كان الاهم ذكر احكام المياه (فلهذا صدّرها) بذكرها .

«قال الشيخ الخ» استشهد رحمه الله اولا بالآيات تبعا للاصحاب وان لم يكن من

القمى الفقيه، مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ، ان الله تبارك وتعالى يقول: وانزلنا من السماء ماء طهوراً(١) ويقول عزوجل: وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون(٢) ويقول عزوجل: وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به(٣) فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور، وماء البئر طهور.

دأب الاخباريين فان الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما نفهم كـلام الله تعالى حتى نستدل به الا بتوقيف الامام ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باستدلال المعصوم بها او يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته ومتشابهاته ، وهذه الايات من المحكمات فيرتفع الخلاف ، فان الا ستدلاليين ايضاً لايحكمون فى المتشابهات بالجزم ، وان ذكروا تاويلا فبالاحتمال ، فالاستدلال بالآية الاولى بانه لما ذكر الله تعالى فى معرض الامتنان انزال الماء من السماء فلوكان المراد ان ماء من المياه المنزلة من السماء مطهر لما حصل الا متنان .

والطهور فى اللغة يطلق بمعنى مايتطهر به كالوقود والوضوء ، وبالقرائن المقامية والاخبارية يفهم انه مراد الله تعالى ، فان استعمال الطهور بمعنى المطهر اومايتطهر به وهما يرجعان الى معنى واحد شايع فى الاخبار ، بل لم نر استعماله فى اللغة والشرع بمعنى الطاهر، وما يقال ان فعولا مبالغة فى الفاعل فقط فانه محض دعوى ، ويؤيده الآية الثالثة فانه لاخلاف فيها وهو صريح فيها ، فلواكتفى فى الاستدلال بذكرها لما احتيج الى هذا القيل والقال (واما الآية الثانية) ـ فلبيان ان الماء الذى فى الارض كله من السماء للامتنان، يعنى انزلنا من السماء بالقدر الذى تحتاجون اليه او بسبب التقدير الذى قدرنا والتقدير ايضاً بقدر الاحتياج ، واسكناه فى الارض ظاهره ان مياه الارض بسبب الامطار ولهذا تنقص بنقصانها ، وانا على اذهاب الماء قادرون ، يعنى يجب عليكم ان تعرفوا نعمى وتشكرونى ولاتكفرون .

فظهر من المجموع «ان اصل المياه من السماء» وهو كله مطهر الى ان يعلم

---

(١) الفرقان: ٤٨ (٢) المومنون: ١٨ (٣) الانفال: ١١.

وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ماعلمت انه قذر.

النجاسة «وماء البحر طهور وماء البئر طهور» (١) بعموم الآية اوبها وبالخبر الصحيح على الظاهر وبالحسن اوالموثق عن ابى عبدالله عليه السلام : قال عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمى سألته عن ماء البحر اطهور هو قال : نعم (٢) وعبارة ماء البئر طهور لم نرها الى الآن فيمكن ان يكون الصدوق رآها كما هو الظاهر من دأبه انه لا يستنبط ، ويمكن ان يكون استنبطها من الآية والخبر الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير (٣) واذا لم يفسده فيجب ان يطهره (٤) لانه لا قائل بالفصل .

«وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ماعلمت انه قذر» هذا الخبر بهذه العبارة غير مذكور فى الاصول والذى ظهر لنا من التتبع ان مرسلات الصدوق اكثرها من الكافى وهذا الخبر موجود فى كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى (٥) برواية الشيخ - على النحو الذى ذكره فى الكافى (٦) والمذكور فيه طريقان (احدهما) مرسل ، والاخر فيه جهالة عن حماد بن عثمان ، وفى كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر (٧) فيمكن ان يكون النقل بالمعنى اوكانت نسخة الصدوق على الوجه الذى نقله .

(١) ذكر الصدوق فى اماليه ان ماء البئر طهور مالم ينجسه شىء يقع فيه وهو بعينه عبارة الفقه الرضوى الذى ذكرنا حكايته سابقا - منه رحمه الله .

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

(٣) التهذيب باب تطهير المياه .

(٤) هكذا فى نسختين عندنا والاولى حذف الهاء كما لا يخفى .

(٥) الغرض بيان قوة الطريق بوجود الخبر فى كتاب الاشعرى فلو كان الطريق اليه فى كتاب الكافى ضعيفاً لا يضره بيان المخالفة فى حماد - منه رحمه الله.

(٦) الكافى باب طهور الماء.

(٧) فى آخر (باب تطهير الثياب من النجاسات) من زيادات التهذيب.

وعلى اى حال فالظاهر صحة الخبر لكونه فى اصل حماد بن عثمان وحماد بن عيسى وعمار واذا وجده فى الاصول من الثقات فالظاهر انه يمكنه الجزم بانه من قول الصادق عليه السلام و على ذلك يجب ان تحمل مرسلاته و ان كان بحسب الظاهر من الكافى، ويمكن ان يكون الصدوق قابل الكافى اولا مع الاصول ووجده صحيحاً وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذى حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع اصولها فى زمان يسير بتيسيره تعالى ، والظاهر ان عمل الطائفة على تصانيف الطاطريين والبنى فضاليين و اضرابهم من الواقفية و الفطحية والعامة كان لموافقة الاصول الاربعمأة وجودة تصانيفهم فان اخبار الاصول كانت منتشرة غاية الا نتشار فانهم كلما يسمعونه من المعصوم كانوا يكتبون فى الكتب ولهذا تريهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الاصول عندهم كما فى زماننا بل زمان متقدمينا ايضاً بالنسبة الى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثانى رحمه الله والمحقق الثانى رضى الله عنه يمدحان رجال الحسن بن داوود بجودته مع ان اغلاطه اكثر من ان تحصى على ماهو الظاهر عند الملاحظة و المقابلة مع الاصول و لكن الظن بالقدماء المقابلة مع الاصول كما يظهر فى تتبع احوالهم .

ويظهر من هذا الخبر ان الاصل فى كل ماء الطهارة حتى يعلم النجاسة بالتغير فى الكثير والجارى وفى القليل اما بالتغير كما ذهب اليه ابن ابى عقيل او بالملاقات كما هو المشهور، وفى البئر اما بالتغير او بالملاقات مطلقا او مع عدم الكرية، ويمكن ان يستدل لابن ابى عقيل بهذا الخبر فانه لا يحصل من اخبار نجاسة القليل سوى الظن ان حصل الا ان يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسة مياه لاقاها المتهمون بالنجاسة ، او يقال ان الظنون التى تحصل من الاخبار بمنزلة العلم كما ذكروا فى تعريف الفقه ، انه العلم بالاحكام مع انه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق (وما قيل) من انه يحصل العلم بمقدمة خارجية هى: ان هذا ما ادى اليه اجتهادى و هو معلوم وكل ما هو ادى اجتهادى يجب علىّ العمل به وهذه ايضا معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل يقينا (محل نظر) لان الاجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار ايضاً وعلى تقدير الوقوع فلا يلزم منه الا وجوب العمل ، واين هو عن الاحكام

و قال عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر

الواقعية التي هي المقصودة من التعريف (الان يقال) خصص هذا العموم بالاخبار لان الخبر ايضاً مظنون الوقوع بل مظنون المتن ايضا كما في كل عام .

«وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر» هذا الخبر رواه الكليني باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن رسول الله (ص)(١) و النوفلي هو الحسين ابن يزيد ذكره النجاشي مهملا - وقال: قال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره وما راينا له خبراً يدل على ذلك - والسكوني هو اسماعيل بن مسلم عامي - ، لكن ذكر الشيخ رحمه الله في العدة انه اجمعت الطائفة على العمل بروايته ووثقه المحقق في المعتبر وكانه لقول الشيخ ، وحكم الكليني ، والصدوق بصحة الخبر والظاهر انهما وجداه في اصله مع الاجتماع ، ولموافقته الاخبار الاخر مع الاقتران بمطابقة الايات الدالة على طهارة الماء ، و يمكن ان يكون للصدوق طريق آخر لهذا الخبر ، و الظاهر العدم لانه لو كان للخبر طريق آخر مع ظهور كونه عامياً لما ذكره الكليني بهذا الطريق و الظاهر ان الاصول كانت عندهما .

واما متن الخبر فالظاهر ان المراد ان كل ماء طاهر يطهّر كل شيء على ان يكون الجنس المحلى باللام للا ستغراق عرفاً وان لم يكن له لغة لان الظاهر ان المقنن للقوانين لا يحكم على ماء مجهول بالمطهرية ، وكذا في جميع الا خبار بل الايات كما في قوله تعالى الزاني والزانية فاجلدوا (٢) وللاستثناء الدال على الا ستغراق في كثير من الايات مثل قوله تعالى . و العصر ان الانسان لفي خسر الا الذين (٣) ونظائره في الايات اكثر من ان تحصى ، وما يقال ان الحكم على حقيقة الماء بالمطهرية يستلزم الوجود في جميع الا فراد ، فان اريد به الدلالة عرفاً فيرجع الى الاول ، وان اريد لغة فالمنع ظاهر لانه يكفي في الحكم على الحقيقة في الا ثبات وجودها

(١) الكافي باب طهور الماء
(٢) النور: ٢ (٣) العصر: ١

فمتى وجدت ماء لم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.

في فرد من الافراد ، ويفهم من حذف المفعول العموم لعين ماذكرنا ، فانه لو كان مطهريته مخصوصة بشيء دون شيء لكان الواجب ذكره لئلا يلزم الالغاز والتعمية في كلام المقنن عليه السلام .

وقوله عليه السلام (ولا يطهر) يخصص بغير الماء لشمول العموم الاول له فيظهر ان الماء مطهر لكل شيء حتى الماء ولا يطهره شيء غير الماء ، فعلى هذا يمكن الاستدلال به للمرتضى و ابن ادريس ، بان الماء القليل النجس اذا تمم كراً بالماء فانه يطهره بالعموم، ويفهم منه ان القليل النجس اذا وصل الى الكر او الجاري يصير طاهراً بالملاقات ولا يحتاج الى الامتزاج كما قيل لظاهر العموم وعدم دلالة عليه ، الا ان يقال بعد العلم بالنجاسة يجب العلم بزوالها ولا شك مع الامتزاج ، و بدونه لا يحصل اليقين، لكن الظاهر ان العلم الشرعي كاف لزوال النجاسة .

وكذا قيل في المضاف الملاقي للمطلق وان لم يصر مطلقاً بل بالملاقات انه يطهر بنحو ما مر من الاستدلال، لكن الفرق ظاهر فان المائين حقيقتهما واحدة بخلاف المضاف و المطلق و ان كان في تأثير المخالفة نظر اذ مدار استدلاله على عموم المطهرية والله تعالى يعلم.

و الاحتياط في المطلق الامتزاج عرفاً ، و في المضاف صيرورته مطلقا ونحن نشير في كل خبر باستدلال او استدلالين ، و الا فكلما يمكن قوله في الخبر لا يسع المقام ذكره لبناء الكتاب على الاختصار ، وخرجناعنه في الاوائل ليأنس المبتدي بفهم الخبر وبما يستنبط منه .

«فمتى وجدت ماء» تفريع على ماظهر من الايات والاخبار« ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه و اشرب» .لكن اذا ظن نجاسته هل يجب الاجتناب بناء على اطلاق العلم على الظن الغالب ايضا (فان) كان مدرك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب لجواز رد الماء

وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا فى حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم .

الا ان يكون الماء كراً فلا بأس بان تتوضأ منه و تشرب وقع فيه شىء ام لم يقع، مالم يتغير ريح الماء ، فان تغير فلا تشربه ولا تتوضاء منه .

المذكور بشهادة عدلين بنجاسته عند المشترى. ولو لم يحصل العلم الشرعى بقول العدلين لما اجبر البايع على رد الثمن (وفيه) انه اول البحث اذ لا نسلم الاجبار ولو سلم لا مكن القول بالطهارة مع الاجبار بالرد بناء على العمل بالاصلين من قول العدلين فى الماليات وعدمه هنا لاشتراط العلم فى وجوب الاجتناب.

(وقيل) بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد ايضا لانه من باب الخبر وعموم ادلة حجية الخبر الواحد يشمله، والجزم(١) بانه من باب الخبر مشكل مع دلالة الاخبار باشتراط العلم ظاهراً .

(ولو كان) المدرك القرائن الظاهرة مثل خروج الكلب عن البيت رطباً و حركة الماء فظاهرهم انه لا يجب العمل به كما يدل عليه خبر الفارة وسيجىء، بل لا يجوز اذا كان الماء منحصراً فيه نعم لو وجد ماء آخر فالاجتناب من مثله اولى و الا فلا.

«وان وجدت فيه ما ينجسه» بان كان قليلا او متغيراً ، فلا يجوز الوضوء بل الطهارة به مطلقا ولا الشرب فى حال الاختيار ويجوز شربه فى حال الاضطرار بقدر سد الرمق اتفاقا، والزائد منه على قول ، سيما مع الخوف من انه لا يوجد بعده ومع وجود الماء النجس يتعين التيمم « الا ان يكون الماء كراً» و وجد فيه نجاسة لم تغير الماء «فلا بأس بالوضوء و الشرب وقع فيه شىء او لم يقع » يعنى سواء كانت النجاسة باقية اولم تكن، اوسواء كان الوقوع متحققا اولا « مالم يتغير ريح الماء » و الظاهر ان التغير بالريح وقع مثالا ، فان تغير الطعم واللون ايضا كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد فى اخبارنا بهذا التفصيل ، نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق

---

(١) هذا جواب عن الاستدلال بانه من باب الخبر الخ

والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار

العامة ، والموجود في اخبارنا تغير الريح والطعم او التغير مطلقا وفي خبر، التغير مطلقا وقع « و كذلك الدم » فان الظاهر من تغير ،تغيره اللون مع شمول المطلق له ايضاً نعم ورد تغير اللون في خبر محمد بن سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيداً للعموم .

«فان تغير فلاتشرب منه» اى في حال الاختيار لذكره سابقا «ولا تتوضاء منه» اى مطلقا « و الكر ما يكون الخ » - اعلم انه اختلف اقوال العلماء في كمية الكر باختلاف الروايات ظاهراً فالذى يدل على ماذهب اليه الصدوق هو خبر اسماعيل بن جابر، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجسه شيء: قال :كر،قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار (١)

وفيه اضطراب سندا ومتنا فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر(وعن) كتاب محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر، والظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقي عنه ويحتمل كونه عبدالله ايضا وروى عنهما لكنه بعيد جدا ، والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ اومن محمد بن احمد بان كان في النسخة ابن سنان فتوهم انه عبدالله فذكره بعنوان عبدالله بقرينة رواية الكليني بعنوان ابن سنان عن اسماعيل- وعلى اى حال فالامر بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسماعيل بن جابر عنده وهو يروى عن اسماعيل و ذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مرارا مع ان طريقه اليه صحيح ايضا.

و اما متناً فان الموجود في الاصول ثلثة اشبار في ثلثة اشبار، فاما ان يحمل على انه وجده في اصل آخر اويكون اصل اسماعيل بن جابر بهذه العبارة وسيجيء في بحث المياه خبر الحسن بن صالح وهو كعبارة المتن الا انه لم يعمل به لانه مشتمل

(١) الكافي باب الماء الذى لاينجسه شيء والتهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٥

على النصف مع وروده فى البئر، اوفهم من الخبر ذلك لان الظاهر من الترك انه تركه عليه السلام اعتماداً على فهم السائل ، او يكون المراد ثلثة اشبار فى السعة فى ثلثة اشبار فى العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول، و وجه التعبير عنهما بالسعة ان الطول يطلق غالبا على ما اذا كان زائدا على العرض فاذا كانا متساويين لا يكون طولا ولا عرض عرفا وان اطلق لغة .

و يويده رواية اسماعيل بن جابر فى الصحيح، قال: قلت لابى عبدالله (ع) الماء الذى لاينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته (١) فعبر عليه السلام عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر اصح الاخبار التى رويت فى كمية الكر لكن لم يعمل به الاصحاب ، لان القائلين بالاعتبار بعضهم يقولون بالثلثة فى الثلاثة فى الثلاثة وهو مذهب القميين، وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور، وابن الجنيد يقول بمأة شبر تقريباً، والقطب الراوندى يقول بالثلثة و نصف بدون الضرب فظهر انه شاذ و الشاذ لايعمل به وان كان صحيحا اويحمل على الاستحباب على مذهب القميين، وعلى المشهور يترك كما ترك حديث الثلثة عندهم ايضا، فرب صحيح يترك ورب ضعيف يعمل عليه بمعاضدة عمل الاصحاب خصوصا (٢) اذا كان الراوى واحدا.

واما خبر المشهور فرواه الشيخ باسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابى بصير - و الظاهر انه ليث المرادى . قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه من الارض فذلك الكر من الماء (٣) فانه وان كان فى طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفى لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

والظاهر ان هذا الاجماع وقع منهم قبل القول بالوقف ، وروى عنه الاخبار

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٤

(٢) الظاهر ان الخصوصية راجعة الى قوله فرب صحيح يترك فلاتغفل

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٦

فى حال صحته وكتبت عنه- والمدار فى نقل الخبر على حالته- فلا يضر الكفر بعده على ان الخبر موجود فى اصل ابى بصير وكان عندهم، و هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و ورد الاخبار فى شأنه سيما الخبر الصحيح بانه لولا هؤلاء الاربعة لاندرست آثار النبوة وغير ذلك وهو من الاربعة والثلثة الاخر زرارة ، ومحمد ابن مسلم، وبريد بن معوية العجلى(١) .

فظهر ان الخبر المشهور اصح سنداً من بقية اخبار الشبر واشمل متنا بحسب الظاهر بان يكون المراد من قوله عليه السلام اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصفا مضروبا فى مثله و هو ثلثة اشبار و نصف ثلثة اشبار الخ بان يكون خبراً ثانيا - لكان - ويحصل الثلثة وان احتمل ان يكون ثلثة اشبار الخ بدلا من مثله ويكون الاول عبارة عن السعة و تشمل الطول و العرض. لكن ما ذكرناه اولا اظهر مع ان التاسيس اولى ولهذا عمل الاكثر عليه.

ولا دليل على ماذهب اليه ابن الجنيد ظاهرا وكذا القطب الراوندى لان لفظة (فى) مذكورة فى الاخبار وهو بظاهره دال على الضرب .

والاظهر فى الجمع بين الاخبار ان تقول بقول القميين ويحمل الزيادة على الاستحباب لو لم نقل فى الجميع بالاستحباب، ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين -بان يقال : المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه بالنسبة الى الجميع على السواء، واذا كان القطر ذراعا ونصفاً فيضرب نصف الثلثة اشبار فى نصف الدائرة و اذا كان القطر ثلثة اشبار تقريبا يكون الدائرة تسعة اشبار، فاذا ضرب نصف القطر شبرا ونصفا فى نصف الدائرة اربعة ونصف، كان الحاصل ستة اشبار

(١) ويحتمل ايضاً ان يكون من اصل ابن مسكان وهو ايضا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم -منه رحمه الله:

وبالوزن الف و ماتارطل بالمدنى .

وثلثة ارباع شبر، فاذا ضرب الحاصل فى اربعة اشبار، يصير سبعة وعشرين شبرا (١) وهو حاصل مضروب الثلثة فى الثلثة ، فى الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذى يحصل منه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر على الاستحباب، وهو احسن من رد الخبرين .

مع ان خبر الارطال اذا حمل على العراقى كان اقرب من قول القميين وان كان اكثر او يحمل على المدنى و يكون محمولا على الاستحباب، ولا يمكن الحمل على الوجوب التخييرى اذ لا يتصور القول بالطهارة على مقدار على احتمال وبالنجاسة على آخر - نعم يمكن فيما اشتملت على النية كالتخيير بين القصر والاتمام فى مواضعه و يؤيد الثلثة الا شبار خبر القلتين فان القلة الجرة الكبيرة التى تسع خمس قرب تقريباً و هو قريب من السبعة و العشرين ، الا ان يحمل على التقية على ماهو مذهب الشافعى وجماعة من فقهائهم الذين قبله .

« وبالوزن الف و ماتارطل» بكسر الراء و قرء بالفتح على قلة «بالمدنى» هذا هو التحديد الاخر للكر، وهو مروى فى الصحيح عن محمد بن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء الذى لاينجسه شىء الف ومأتار طل (١) و عمل به اكثر الاصحاب لكن اختلفوا فى الرطل ، فبعضهم اعتبر حال بلد السائل فانه وان لم يذكر فى الخبر لكن الغالب فى اصحاب الصادق عليه السلام اهل العراق- وبعضهم اعتبر حال بلد المسئول بانه كان عليه السلام غالباً فى المدينه ، و اذا وقع البيع اوالشراء بالرطل او المن مثلا يحمل على من البلد و رطله :

لكن يؤيد القول بالرطل العراقى، صحيحة محمد بن مسلم الطائفى، عن ابى

(١) والتحقيقى من الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعا شبر، لان الدائرة اذا كانت اثنين وعشرين شبرا يكون قطرها تحقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ماذكرناه، وربما كان اشبار ان زائدا على الذراع بقليل فيصير تحقيقياً منه رحمه الله .

(٢) الكافى باب الماء الذى لاينجسه شىء والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٣

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء

والقلتان جرتان.

و لا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة و الاستياك (و استيال خ) بماء الورد.

عبدالله عليه السلام انه قال ان الكر ستمأة رطل(١) ـ ولما كان ابن مسلم طائفياً وكان رطل مكة و طائف مقدار رطلين بالعراقي فاذا قيل بالعراقي توافق الخبران، و هو ايضا يؤيد انهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لا بلدهم كما في ارطال الفطر كما سيجيء انشاء الله، مع انه يبعد التفاوت كثيراً بين خبر الاشبار بالثلثة وبين اعتبار الارطال بالمدينة الان يحمل على الاستحباب فلا يضر بل يؤيده، فانه كلما كان الماء اكثر كان ابعد من قبول النجاسة:

«وقال الصادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان» هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) والشيخ طرحه بالارسال اولا، والظاهر انه لا يضر، لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن المغيرة، وثانيا بالحمل على التقية وهو جيد ان لم يمكن الحمل على ما يكون كراً كما ذكره في غيره من الاخبار و سيجيء.

«ولا بأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابة و الا ستياك بماء الورد» ـ فعلى النسخة التي فيها لفظة منه ـ فالظاهر ان المراد بالمرجع الكر، يعني لا بأس بالوضوء من الكر والاغتسال من الجنابة من الكر رداً على الحنفيّة، فانهم لا يجوّزونه، ووردفي بعض اخبارنا المنع من ذلك، وحمل على التقية او الكراهة، وح يكون قوله «والاستياك بماء الورد» جملة برأسها بمعنى انه يجوز السواك مصحوباً بماء الورد لتطييب الفم وليس فيه اسراف ـ واما على نسخة الاصل فالظاهر ان المراد بها جواز الوضوء والغسل

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

من الجنابة والسواك بماء الورد كما نقل عنه الاصحاب وصرح به في غير هذا الكتاب ايضاً ، و يدل عليه الخبر الذى رواه الكليني عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد عن يونس ، عن ابى الحسن قال :قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة قال :لاباس بذلك (١).

قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ ان تكرر في الكتب والاصول فانّما اصله عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام ، و قد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، و لو سلم لاحتمل ان يكون المراد به التحسين من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى .

ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد ، الماء الذى وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه بسبب المجاورة ، كما يقال ماء الحب وماء المصنع.

وردّه بعض الاصحاب بان في طريقه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس ولا يعمل ابن الوليد و لا الصدوق بمتفرداته ، و زاد بعضهم ضعف محمد بن عيسى في نفسه ـ اما قول الشيخ (شاذ مع التكرر في الاصول)، فالمراد به الشذوذ من حيث العمل اذ التكرر في الاصول انما ينفع اذا كان الراوى متعدداً و الظاهر (٢) انه لا يجب فان التكرر في الاصول كاف في الصحة ، و بشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض اكثر الاصحاب بان في طريقه سهل ومحمد بن عيسى (٣) مع ان الظاهر ان اصل يونس

---

(١) فروع الكافى ـ باب النوادر من كتاب الطهارة ـ

(٢) هذا جواب من الشارح لقول الشيخ، بلزوم تعدد الراوى يعنى ان نفس التكرر في الاصول كاف من غير حاجة الى تعدد الراوى.

(٣) هذا جواب آخر يعنى لانسلم قادحية رواية ابن عيسى عن يونس فان الظاهر ان اصل يونس الخ .

والماء الذى تسخنه الشمس ، لاتتوضأ به،و لاتغتسل به من الجنابة ولاتعجن به لانه يورث البرص.

كان موجوداً عند الصدوقين ولهذا عملا به و حكما بصحته .

فلم يبق الا الاجماع ، و كيف يحصل الاجماع مع مخالفة هذين الجليلين ، والقول بانهما معروفا النسب فلايضر خروجهما انما ينفع اذا علم دخول المعصوم عليه السلام فى القول المشهور ولو بورود الخبر الصحيح عنه عليه السلام و هو فى محل المنع ،مع ان الشيخ فى الخلاف نقل الخلاف عن بعض اصحاب الحديث،والحمل على التحسين فى غاية البعد لانه ان سلم فى الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق الا حمل المجاورة وهو وان كان بعيداً الا انه احسن من مخالفة الاصحاب والاجماع المنقول ، ولو حمل على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضاف ونقل الخبر عن الرضا عليه السلام و كان اكثر النقل فى خراسان بمجمع كثير من العامة و لهذا ترى اكثر الاخبار المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية - لكان احسن ، و بالجملة اذا وجد الماء فالاحتياط والعمل على الترك ، ومع عدمه فالاحوط الوضوء من المضاف والتيمم كما كان يقول الاستاد رضى الله عنه ، فانه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورع فى العمل بكل خبر مهما امكن وهكذا ينبغى ان يكون سبيل المتقين .

« والماء الذى تسخنه الشمس الخ» اشبه الاخبار بهذه العبارة ، ماروا ه فى الكافى عن السكونى،عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذى تسخنه الشمس لاتوضأ وا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فانه يورث البرص(١) - وروى الشيخ، عن محمد بن على بن محبوب،عن محمد بن عيسى العبيدى، عن درست ، عن ابراهيم بن عبدالحميد،عن ابى الحسن عليه السلام قال:دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس :فقال ياحميراء ماهذا؟ قالت اغسل رأسى وجسدى : قال لاتعودى فانه يورث

(١) الكافى باب ماء الحمام الخ

ولابأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار .

البرص(١)وقدوصف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى هذا الخبر بالصحة وهو خلاف مصطلحهما،وكانه باصطلاح القدماء فان في طريقه درست وهو واقفي غير موثق وابراهيم وان وثق فهو واقفي ،ورواهما الصدوق في العلل بالاسنادين ايضاً(٢) .

وروى الشيخ عن محمد بن سنان مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام :قال لابأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل الاصحاب اخبار النهي على الكراهة لهذا الخبر ولا بأس به

و الظاهر ان مراد الصدوق ايضا الكراهة او الاعم كما هو طريقة الاخباريين ، لانه اذا ورد نهي ولا يفهم انه للحرمة اوا لكراهة وكذا الامر فانهم يحملون على ماوقع من المعصوم من الرجحان المطلق وانه عندهم من المتشابهات:لكن لما ورد الخبر الاخير يلزمهم العمل بالكراهة الاان لا يعملوا به لضعفه:لكن الظاهر منهم انهم يعملون به اذا نقله مثل سعد بن عبدالله وهو موجود في كتابه .

وماورد انه يورث البرص لايدل على الحرمة لانه يمكن ان يكون باعتبار مداومة استعماله اوفي البلاد الحارة،اوفي الاواني المنطبعة مع انه يمكن ان يكون النهي ارشادياً لتعلقه بالمنافع الدنيوية بقرينة ضم العجن به - لكن المشهور الكراهة والاحتياط في الترك مع الامكان ولو بعد البرودة و ظاهر خبر الكافي عموم الغسل ويمكن القول بعموم الاستعمال ايضا للعلة المذكورة في الخبر .

« ولابأس بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار » الظاهر ان المراد بالحميم المسخن بالنار،ويمكن ارادة الاعم منه ومن المسخن بنفسه كما يكون في الجبال الذي يشم منه رائحة الكبريت، لكن الاغلب استعماله في المسخن بالنار و في الحار من قبل نفسه الحمئة كما سيجيء ،وعدم البأس اما بورود خبر وصل اليه ولم يصل الينا ،و اما

(١)التهذيب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة.

(١)علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكره استعمال الماء

ولايفسد الماء الا ماكان له نفس سائلة .

وكلما وقع فى الماء مما ليس لهدم فلابأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه اولم يمت .

فان كان معك اناءان فوقع فى احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم فى ايهماوقع فاهرقهما جميعا وتيمم.

بالعمومات او بالخبر الذى ورد ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى(١) ولم يرد فيه نهى، نعم ورد جواز الغسل بالمسخن بالنار ومنه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقة و فيه شيء .

«ولايفسد الماء الاماكان له نفس سائلة»(٢) الظاهر ان المراد به القليل كما يظهر من بعض الاخبار او الاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها ايضاً والمراد بالافساد النجاسة اوالاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال «وكلماوقع فى الماء مما ليس له دم (الى قوله) اولم يمت» والمراد بالدم، السائل من العروق كما قاله الاصحاب وظهر من الخبر الاول ايضاً فان الدم لايسيل الامن العروق غالباً والافلا يوجد حيوان لايكون له دم اصلا الانادراً واذا لم يفسده ميتا فحياً اولى « فان كان معك اناء ان الخ » هذا الخبر نقله فى الكافى عن سماعة بطريق موثق ، (٣) وذكره الشيخ بسندين موثقين ، (٤) .

والذى يظهر من الاصحاب عدم الاختلاف فى العمل به الافى وجوب الاهراق نظراً الى ظاهر الاخبار ، (و ربما ايدت) بانه مع وجودهما واجد للماء (و ضعف)

---

(١) جامع الاحاديث باب٨ من ابواب المقدمات.

(٢) الظاهر انه ذكر الصدوق هذه العبارات من الفقه الرضوى - وهى ولايفسد الماء الخ وقوله كلما وقع الخ وقوله فان كان معك اناء الخ والظاهر انه كان معلوما عنده انه من تاليفه صلوات الله عليه واعتمد عليه منه.

(٣) الكافى باب الوضوء من سؤر الدواب

(٤) التهذيب باب المياه و احكامها وآخر باب تطهير المياه من النجاسات وآخر باب التيمم واحكامه.

و لو ان ميزابين سالا - ميزاب بول و ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك معه لم يكن به بأس

و سأل هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال ،لابأس به ماأصابه من الماء اكثر منه.

بانه مع القول بانهما فى حكم النجس لا يعقل القول بانه واجد للماء ، فان المراد بالوجدان تمكن الاستعمال ، والمنع الشرعى كالعقلى بل اولى ، وحمل الاهراق على وجوب الاجتناب تجوز ، والاولى مع عدم خوف العطش والاحتياج الى الماء ولو لسقى الدواب الاهراق عملا بظاهر الاخبار ، و مع الخوف فلا يجوز قطعاً ،

وذهب بعض الاصحاب الى الوضوء باحدهما والصلوة ثم تطهير مواضع الوضوء بالماء الاخر والوضوء والصلوة كما فى الوضوء بالمشتبه بماء الورد والصلوة فى الثوبين المشتبهين، و العمل على الاول .

«ولوان ميزابين سالا (الى قوله) لم يكن به بأس» رواه فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وعن محمد بن مروان عنه عليه السلام (١) وحمله الاصحاب على مالم يتغير لكن فى خبر هشام و الاخر ماء مطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهرية ماء المطروان حكمه حكم الجارى مع اخبار اخر ، وعلى تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه ايضاً ماء المطر لانه مستبعد ان يكون الميزاب جارياً من كر اوجارواذا بقى على الاطلاق فيظهر منه طهارة القليل .

«وسأل هشام بن سالم (الى قوله) اكثر منه »هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتاخرين ، لان طريق الصدوق الى الهشامين صحيح و هما ثقتان ، ولا يضر ماورد فيهما من الاخبار الدالة على القول بالجسم و الصورة لان الاخبار ضعيفة و محمولة على المذهب السابق على تشيعهما واختصاصهما بالائمة صلوات الله عليهم ،اوعلى افتراء العامة عليهما كما افتروا على كثير من اصحابنا رضى الله عنهم، وقوله (ع) (فتصيبه السماء)

---

(١) الكافى باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ خبر ١ - ٢

و سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ، فقال : طين المطر لاينجس.

وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضاء به للصلوة ؟ فقال: اذا جرى فلا بأس به -

---

اى المطر ، وقوله عليه السلام (فيكف) اى يتقاطر من السطح في داخل البيت .

و قوله عليه السلام (ما اصابه من الماء اكثر منه) دفع لتوهم السائل ، فانه سأل عن السطح يبال عليه يعني دائماً فتوهم ان السطح اذا كان يبال عليه دائماً وينفذ فيه البول فكيف يصل اليه ماء المطر؟ و كيف يطهره فاجاب عليه السلام : بان الماء اكثر منه ويستولى عليه فح يطهره فيفهم منه لزوم غلبة المطر فلا يكفي التقاطر بل لابد من الجريان على الظاهر .

«وسئل عليه السلام عن طين المطر الخ» يدل عليه خبر مرسل في الكافي بغير هذه العبارة (١) وينبغي ان يحمل على حال نزول المطر، او على استهلاك البول و العذرة به ويمكن ان يقرء (ينجس) بالتشديد و التخفيف .

واعلم ان الاخبار الواردة بالطهارة مشتملة على الكثرة والجريان فما لم يحصل الكثرة والجريان لايمكن الجزم بالطهارة مع ان اليقين لايزيله الا يقين مثله .

«وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره» ظاهره دوام البول ، وكذا الاغتسال من الجنابة مع انه لايخ المغتسل من المنى غالباً والظاهر انه كلما يذكر فيه الاغتسال من الجنابة يكون السؤال باعتبار نجاسة المنى غالباً « ثم يصيبه المطر » ظاهر الاصابة اعم من الجريان و عدمه « فقال عليه السلام اذا جرى فلابأس به »ظاهر الاشتراط انه اذا لم يجر لايكون مطهراً ،والظاهر انه يشترط الجريان هنا باعتبار نفوذ النجاسات في السطح بحيث يستولى الماء عليه حتى يزيل النجاسة ، والظاهر ان المراد بالجريان اعم من الجريان من الميازيب و الارض فاذا

---

(١) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ خبر ٤ .

وسئله عن الرجل يمر فی ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلی فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لايغسل ثوبه ولارجله ويصلی فيه ولابأس به

وسال عمار الساباطی ابا عبدالله، عليه السلام، عن القیء يصيب الثوب فلا يغسل ؟ فقال لابأس به وقال رسول الله صلی الله عليه وآله كل شیء يجترفسؤره حلال ولعابه حلال.

صدق عليه الجريان يكفی وان امكن ان يقال المطلق منصرف الی الغالب المتعارف والغالب اطلاق الجريان علی الجريان من الميازيب و تاويل الجريان بالنزول من السماء فی غاية البعد، مع انه يلغو الاشتراط لانه لازم المطر .

و سؤاله الثانی فی ماء المطر الذی قد صب فيه خمر ظاهره انه لم يبق من عينها شیء و تخصيص الخمر من بينها يمكن ان يكون لان الخمر اشد من جميع النجاسات، وجوابه عليه السلام هو ان ماء المطر يطهّر كل نجاسة مع الاستهلاك ،ويمكن ان يكون الجواب باعتبار عدم نجاسة الخمر بقرينة عدم الاستفصال كما ذهب اليه الصدوق ويظهر من بعض الاخبار كماسيجیء انشاءالله تعالی.

«وسأل عمار الساباطی الخ » طريق الصدوق اليه موثق و ظاهره طهارة القیء وجواز الصلوة وان لم يكن قیء نفسه بقرينة عدم الاستفصال ويمكن الحمل علی قیء نفسه ايضا جمعا بين الاخبار وسيجیء تحقيقه انشاءالله تعالی فی اللباس «وقال رسول الله صلی الله عليه وآله كل شیء يجترفسؤره حلال ولعابه حلال» هذا الخبر رواه الشيخ الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (١) والاجترار الاخراج من المعدة الی الفم و اكله ثانيا كما تفعله الابل و البقر والغنم و يدل بمفهومه علی عدم حلية سؤر ما لايؤكل لحمه بل ما لا يجتر (ورد) اولا بضعفه ، و ثانيا بالحمل علی الكراهة فان المكروه ايضا ليس بحلال لان الحلال مرادف المباح والمباح ضد للمكروه كما هو ضد لسائر الاحكام الخمسة.

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها

و اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا يارسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم عليه وآله السلام: لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك .

وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله و الوضوء منه .

«واتى اهل البادية رسول الله ﷺ » يمكن القرائة بالنصب والرفع في الرسول وعلى اى حال فالظاهر انه ﷺ كان عندهم فاتوه اواتاهم وقالوا ان حياضنا هذه - وهذه قرينة كونه ﷺ عند الحياض» فقالوا يا رسول الله (الى قوله) ولكم سائر ذلك » و هذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان النبى ﷺ اتى الماء فاتاه اهل الماء الخ (١) ولما كانت الحياض مشاهدة وكانت اكثر من الكر غالبا اجاب بالطهارة فلا يمكن الاستدلال بعمومه على طهارة القليل و لا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقرير النبى صلى الله عليه وآله اياهم على نجاستها، لان الظاهر انهم سألوا ان حياضنا تردها الطاهر والنجس، ولو لم يكن ظاهرا فاحتماله ظاهر لاينكر بقرينة ضم البهائم ، على انه يكفى فى ضم السباع كون فرد منها نجسا كالخنزير والكلب ويكون ذكر الكلب تخصيصا بعد التعميم.

«وان شرب من الماء دابة الخ» يدل عليه الاخبار الصحيحة، فمنها صحيحة الفضل قال سألت اباعبدالله ﷺ عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغل والوحش والسباع : فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال : لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لاتتوضأ بفضله ، و اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء(٢).

---

(١) التهذيب باب المياه و احكامها من ابواب الزيادات.

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

فان وقع وزغ فى اناء فيه ماء احريق ذلك الماء .

وان وقع فيه كلب اوشرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات - مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف .

«فان وقع وزغ فى اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء»(١) الوزغ حيوان شبيه بالضب والسام ابرص، والعظاية (٢) واللحكة انواعه ، فالاول ما يكون فى الصحارى غالبا ، والثانى اصغر منه ويكون فى الدور غالبا والثالث اصغر منهما، ويدل عليه حسنة هرون ابن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام (الى ان قال) غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه (٣) وحمله اكثر الاصحاب على الندب للسم الذى يكون له ويدفعه فى الماء فى بعض الاوقات ، وبعضهم حكم بنجاسته وسيجىء خبر السم فى بحث الفارة ، ويحتمل ان يكون العبارة متن ذلك الخبر. ويحتمل ان يكون مراد الصدوق الكراهة و الحمل على الاعم اولى كما هو دأب الاخباريين فانهم يذكرون متون الاخبار ولايدرون انها للوجوب اوللاستحباب و هذا اقرب للتقوى.

«وان وقع فيه كلب (الى قوله) ثم يجفف» يدل عليه خبر الفضل (٤) و خبر الفضل وان كان ظاهره مطلق الملاقات لكن حمله الاكثر على الولوغ جمعاً بين الاخبار والصدوق جمع بينهما بالعمل عليهما ولاريب انه احوط، ويدل هذا الخبر و غيره من الاخبار الصحيحة على نجاسة القليل ظاهرا واما ماذكر مرتين فلم نجده فى النسخ التى عندنا من التهذيب، ونقله المحقق فى المعتبر، والعلامة فى المنتهى فى حديث الفضل ولعله كانت نسختها هكذا، ويؤيده عمل الاصحاب واما التجفيف الذى ذكره الصدوق والمفيد

---

(١) هذه العبارة (من قوله فان وقع وزغ الى قوله ثم يجفف) عبارة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها - منه رحمه الله.

(٢) بالعين المهملة.

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٤) التهذيب باب المياه واحكامها.

واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره .

و لا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه ، و قال الصادق (ع) انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه.

و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى والنصرانى وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب.

فلم نطلع لهما على شاهد.

«واما الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره» رواه فى الكافى فى الحسن ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الماء الاجن تتوضأ به الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه (١) والمراد بالماء الاجن المتغير من قبل نفسه كما فهمه الاصحاب و يدل عليه اخبار اخر والظاهر من الخبر استحباب الاجتناب، والصدوق حمل الامر بالتنزه على الوجوب، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضا كما هو دأب القدماء من اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيرا « ولا باس بالوضوء الخ » الاخبار بماذكره كثيرة ولا ريب فى طهارة السنور مع خلوه عن النجاسة بل الظاهر من الاخبار كراهة الاجتناب منه .

«ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى الخ » هذا الخبر ذكره فى الكافى هكذا : احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد، عن ايوب بن نوح، عن الوشاء، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام: انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب(٢) .

و حمل الصدوق الكراهة على عدم الجواز كما تر دكثيرا فى الاخبار بمعناه للاية واخبار اخر فانه لا ريب فى نجاسة المشرك والناصب وكل كافر. نعم ورد الخلاف فى

---

(١) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ.

(٢) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة.

نجاسة اهل الكتاب والاخبار متعارضة .والاكثر على النجاسة . وحمل اخبار الطهارة على التقية والمشهور طهارة ولد الزنا وهذا الخبر على تقدير الصحة لايدل على النجاسة

و حكم الصدوق بعدم جواز الوضوء ايضا اعم من النجاسة ، و روى الكليني خبراً في طريقه الضعفاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام، ولكن الظاهر انه من كتاب ابن ابي يعفور فلايضر الضعف . قال لاتغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال: ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا.

و يمكن حمله على الكراهة بقرينة « و هو لايطهر الى سبعة آباء » لان ابن ادريس ولاغيره لايقول بنجاسة اولاده مع ان ظاهر الخبر يدل عليه وسيجيء ايضافي غسالة الحمام خبران لا يخلوان من جهالة في السند و لا شك ان الاجتناب من غسالته احوط .

و استدل ابن ادريس على نجاسته بالاجماع مع انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانه معروف النسب فلا يضر خروجه.

وربما يستدل عليها بانه كافر لانه يموت على الكفر والمسلم لايكفر او باشتراط الثواب على الموافاة و فيهما ما لايخفى ، وعلى اى حال فالمراد به من ثبت بالبينة انه ولد الزنا لامن تناله الالسن ولو مع القرائن او كونه من اولاد الفواحش اولو عن عليه او التقط و قوله « واشد من ذلك سؤر الناصب» المراد به المعلن لعداوة اهل البيت اوعداوة واحد من الائمة الذين اذهب الله الرجس عنهم وجعل مودتهم اجر رسالة رسوله صلى الله عليه وآله، واشدية كفرهم ظاهرة، والنجاسة تابعة للكفر.

«وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة » هذا الخبر روى في

وقال الصادق عليه السلام فى الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شىء .

الكافى فى الصحيح عن بكر بن حبيب (وهو مجهول الحال) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ماء الحمام لابأس به اذا كانت له مادة(١) وروى فى الصحيح انه بمنزلة الماء الجارى(٢) و الاخبار فى طهارة ماء الحمام و انه بمنزلة الجارى كثيرة لكن الاشتراط بالمادة لم يذكر فى غير خبر بكر بن حبيب لكن جهالته مجبورة بعمل الاصحاب، ومؤيدة بما يفهم من اخبار اخر، والمراد بماء الحمام على ماذكره بعض الاصحاب الحياض الصغار التى لاتبلغ كرا اذا جرى من المادة فهو بحكم الجارى ويمكن الحمل على الاعم كما هو الظاهر من الاخبار بان حكمه حكم الجارى فى انه لاينجس بملاقات الجنب و غيره من النجاسات اذا كان كرا ردا على ابى حنيفة و مشاركيه فى القول بنجاسة مائه اذا دخل فيه الجنب، ولهذا لايدخلون فى الحياض فى الحمام وغيره، و ماذكره بعض الاصحاب داخل فيه ايضا لا انه هو المراد فقط ، و يفهم من هذه الاخبار طهارة الجارى ايضا باعتبار ان له مادة فلا يشترط كريته ، والمشهور اشتراط الكرية فى المادة كما هو الظاهر من الاطلاق عرفا، ولم يشترط المحقق كريتها لاطلاق لفظ المادة لغة، وذكروا عنه ان مع الاشتراط لافرق بينه وبين سائر المياه، ومبنى امر الحمام على التخفيف لعموم البلوى ، و ذكروا عنه انه يكفى الكرية فى المائين الاعلى والاسفل ولايشترط كون الاعلى كرا، فعلى هذا يقوى قوله وان كان العمل بالمشهور احوط .

«وقال الصادق عليه السلام فى الماء الذى تبول فيه (الى قوله) لم ينجسه شىء» هذا الخبر رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام(٣)

---

(١) الكافى باب ماء الحمام والماء الذى تسخنه الشمس.

(٢) الكافى باب ماء الحمام الخ.

(٣) الكافى باب الماء الذى لاينجسه شىء- والتهذيب باب تطهير المياه.

و قال الصادق عليه السلام : كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقدوسع الله عزوجل عليكم باوسع مابين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

و روى اخبار صحاح فيه تزيد على التواتر فى اعتبار الكر وكميته و بالجملة لاريب فى الخبر واعتبار الكر ،لكن هل هو على الوجوب اوعلى الاستحباب، فاكثر الاصحاب على الوجوب و قبول النجاسة اومع عدمه النجاسة كماهوظاهر مفهوم الشرط المعتبر عندالمحققين .

ويؤيده الاخبار الكثيرة الدالة بظاهرها و بصريحها على نجاسة القليل- وقيل بالاستحباب جمعا بين الاخبار ولايفهم من الصدوق ماذهب اليه فيمكن ان يكون من المتوقفين كماهو دأب المتورعين، فانه ذكر الاخبار من الطرفين ولم يذكر مايدل على الترجيح اويقول بنجاسة القليل فيماورد فيه نص وبعدمه فيمالم يرد كما ذهب السيد الجليل ابن طاوس فى البئر متمسكا بقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه(١) ،

و كذا حكم البئر ايضا لايفهم من كلام الصدوق كما سنذكر انشاءالله ، ويظهر فائدة التوقف فى الاحتياط من الطرفين بانه اذا امكن الوصول الى الماء الطاهر بيقين اجتنب من هذا الماء واذالم يوجد فالاحتياط فى الوضوء او الغسل مع ضم التيمم وان كان فى هذا الاحتياط ايضا اشكال من حيث النجاسة المحتملة الاان يصلى مرتين ويطهر مواضع الوضوء بعد الوصول الى الماء الطاهر يقينا و الاحتياط الاول هو المعمول به والله تعالى يعلم .

«وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل الخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وظاهر ان مخرج البول كان مستثنى و يفهم من التوسعة طهارة القليل و البئر فانه مع نجاستها يتضيق غاية التضييق وقوله عليه السلام « و جعل لكم

---

(١) جامع الاحاديث باب٨ خبر ٢٢ الى ٢٨ من ابواب المقدمات.

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات.

فان دخلت حية فى حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقى، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

ولا بأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير

الماء طهوراً» اى مطهراً كما هو الظاهر من المقام اشارة الى قوله تعالى: وانزلنا من السماء ماء طهوراً(١) و ان المراد بالطهور فى الاية هو المطهر او يتطهر به «فانظروا كيف تكونون» يعنى فى الطهارة و الاجتناب من النجاسات ، فانهم مع ذلك التضييق كانوا يعملون به فانتم مع هذه التوسعة اولى بالعمل او الاعم منه ومن شكر نعمه تعالى التى من جملتها التخفيف و التوسعة.

«فان خرجت حية الخ » هذا الخبر رواه الشيخ فى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع فى الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال يسكب منه ثلث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه(٢) وحمله الشيخ على الاستحباب لصحيحة على ابن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال :سألته عن العظاية والحية و الوزغ تقع فى الماء ولا تموت ايتوضأ منه للصلوة فقال :لا بأس به (٣) ـ و غيره من الاخبار و استحباب صب الماء منه اما لاستخباثه او لسمه المحتمل او للتعبد والاحتياط فى الصب خروجا من الخلاف .

«ولا بأس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير» ورواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) وحمله الشيخ على مالم يصل الحبل الى الماء وظاهره طهارة البئر و القليل معاً الا ان يقال بطهارة الشعر كما ذهب اليه المرتضى او يأول بجواز

---

(١) الفرقان-٣٥

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به.

وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه؟ فقال: لا بأس بان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن، وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصل فيها.

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض مالم يوجد غيره،

فان توضأ رجل من الماء المتغير اواغتسل به اوغسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء.

الاستقاء لسقى الدواب اولسقى الارض كماهو المتعارف الآن ايضا والله تعالى يعلم:

«وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير الخ» رواه الشيخ عن زرارة (١) وحمله الشيخ على الاستقاء للبهائم والدواب وظاهره طهارة البئر والقليل للاجماع على نجاسة الجلد «وسئل الصادق (ع) عن جلود الميتة الخ»(٢) لاخلاف بين الاصحاب الانادراً فى نجاسة الميتة من ذى النفس فحمل هذا الخبر على ميتة مثل الضب فان مدار الاعراب على جلده يجعلون فيه الماء واللبن والسمن، ومنه وضوئهم وشربهم، ويحمل النهى عن الصلوة على التنزيه.

« ولا بأس بالوضوء بفضل الحائض والجنب ما لم يوجد غيره » الاخبار واردة بالنهى عن فضل الحائض والمرأة الجنب اذا كانت متهمة وواردة بالجواز فحمل النهى على الكراهة وظاهر الصدوق الكراهة مطلقا اذا وجد غيره واذا لم يوجد فلا بأس، و يمكن ان يكون مراده المتهمة كالاصحاب.

« فان توضأ رجل (الى قوله) ذلك الماء» يعنى اذا استعمل الماء النجس عمداً فلاريب فى الاعادة واذا استعمل نسياناً او جاهلا بالنجاسة فلاريب ايضاً فى اعادة الوضوء

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) لم نطلع على هذا الخبر فى غير هذا الكتاب مسندا ولامرسلا منه رحمه الله

فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ، ضرب يده

والغسل والصلوة والغسل(١) اذا توضأ واغتسل بالنجس ـ واذا استعمله فى غسل الثياب فقط (فان) كان جاهلا فلايعيد فى الوقت و خارجه على الاظهر.

وقيل يعيد فى الوقت (و ان)كان ناسياً فيعيد فى الوقت (وقيل)مطلقا(وقيل) استحبابا فيهما ـ و يمكن حمل كلامه على الاعادة مطلقا اعم من الوجوب والاستحباب و يحتمل ان يكون مراده المتغير مطلقا سواء كان التغير بالنجاسة او من قبل نفسه كما قال سابقا من عدم الجواز ويحمل الاعادة فى بعض الصور على الندب او اذا كان عمداً ، والظاهر الاول لان كلامه عبارة الرواية ـ و الظاهر ان المراد فى الاخبار من المتغير مايكون بالنجاسة و من الآجن ما يكون متغيراً من قبل نفسه كما هو الظاهر عند الماهر .

«فان دخل رجل الحمام الخ» روى الكلينى باسناده الحسن، عن محمد بن ميسر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ، و يريد ان يغتسل منه وليس له اناء يغترف به، ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عزوجل ماجعل عليكم فى الدين من حرج(٢) وفى معناه اخبار اخر .

ولم نطلع على حديث الحمام ولا على قول بسم الله سوى اخبار التسمية عند الوضوء وعند كل فعل .ففى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا مامر عليه الماء(٣) فمراد الصدوق انه اذا دخل رجل الحمام ولم يكن مائه كراً ويكون فى الحياض الصغار كما هو الان فى بلاد العامة اووصل فى الطريق الى الماء القليل ولم يكن عنده اناء يغترف به و يداه وسختان ،ضرب يده فى الماء و قال بسم الله حتى يحصل له الطهارة الحقيقية ويجبر النجاسة الوهمية والقذارة للضرورة و الا فالمستحب غسل اليد ثلثا قبل ادخال الاناء ومافى حكمه من

---

(١) بالفتح (٢)الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ والاية فى الحج-٧٨

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث من ابواب الزيادات.

فى الماء و قال بسم الله و هذا مما قال الله عزوجل: وماجعل عليكم فى الدين من حرج(١) وكذلك الجنب اذاانتهى الى الماء القليل فى الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك.

و سئل على عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك اويتوضأ

الماء القليل ،

فلما كان الحال حال الضرورة يحصل الاستحباب بالتسمية بدل غسل اليدين (او) يكون المراد بالتسمية الشروع بلاتوقف كمايقال عند الامر بسم الله اى اشرع بلا توقف (او) يكون المراد بها اول افعال الوضوء او الغسل يعنى يبتدىء بهما و يفعلهما لانه حال الاضطرار (او) يحمل القذر على النجس كما هو الظاهر من اللفظ و من حال الجنب و يحمل القليل على العرفى و ان كان كراً لان الافضل نظافة مائهما كماورد فى الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى من يسأله يعنى الرضا عليه السلام عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول ، اويغتسل فيه الجنب ماحده الذى لايجوز؟ فقال لاتوضأ من مثل هذا الامن ضرورة اليه

- وحمل على الكر القليل مائه اويحمل على النجس ويكون القليل بمعناه، و لايقال بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ويكون الفرق بالنية بانه اذاقصد ازالة النجاسة به يكون طاهراً والاكان نجسا او مطلقا بناء على طهارة الغسالة وان كان الوضوء اوالغسل بهامكروهاً فى حال الاختيار وهنا حال الاضطرار و تجبر بالتسمية والظاهر انه مراد الصدوق .

«وسئل على (الصادق- خل) عليه السلام ايتوضأ من فضل الخ» المراد بفضل الوضوء الماء الذى توضى منه وبقى فضلته ويحتمل كونه اعم منه ومن الغسالة « او من ركو ابيض مخمر» قال فى النهاية الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والمراد بالابيض

---

(١) الحج- ٧٨.

من ركو ابيض مخمر؟ فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة.

ان لا يكون وسخاً والمخمر المغطى عليه لئلا يدخل فيه شيء والحاصل المبالغة في النظافة وكانه يسأل انه اذا كان الماء نظيفا غاية النظافة احب اليك ان يتوضأ منه او يتوضأ من فضل المسلمين الذى يتوضأ منه من لا يعرف مذهبه ولا طهارته بل غالب احوالهم النجاسة فقال عليه السلام لا يستحب من الآناء المخمر، بل يستحب من فضل جماعة المسلمين فان ظاهرهم الطهارة و افعالهم محمولة على الصحة و ببركة ايديهم تحصل البركة وبالاجتناب عنهم يحصل التنفر منهم والحكم بنجاستهم كما هو مشاهد من اهل الوسواس بل يحصل اختلال العقل ويصير وسواسيا تابعا للوسواس الخناس الذى يوسوس في صدور الناس.

و لهذا ترى الاحمق الذى لا يعرف الهر من البر في نهاية الدقة في الوسواس بسبب القاء الشيطان ووحيه كما قال الله تعالى ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم (١) و هو وسائر الحمقى من اضرابه و اشكاله يتوهمون انها من الالهام من الله تعالى - ففي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلوة و قلت هو رجل عاقل: فقال ابو عبدالله عليه السلام واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان (٢) اعاذنا الله و سائر المؤمنين من شره و وسواسه.

«فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة» اشارة الى قول سيد النبيين صلى الله عليه وآله بعثت اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء (٣) اى الملة المائلة من الافراط والتفريط الى الوسط والعدل لقوله تعالى وكذالك جعلناكم امة وسطاً (٤) او المائلة عن الشرك

---

(١) الانعام - ١٢١
(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ١٠.
(٣) الجامع الصغير للسيوطي ج١ حرف الباء.
(٤) البقرة - ١٤٣.

الى التوحيد كما هو طريقة جده ابراهيم على نبينا وعليه السلام وقال تعالى: اتبع ملة ابراهيم حنيفاً (١) لا اليهودية والنصرانية والمجوسية المشركة القائلة بالوهية عزير وعيسى و العناصر و الكواكب و سائر الملل الباطلة.

وقيل الخالصة من جميع فنون الشرك او الخالصة من ازدياد الطرق الباطلة اليها. لان الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها (٢) (وقوله) ﷺ كل مولد يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه - والعرب كانوا يسمون دين ابراهيم الحنيفية وقول الله تعالى باتباعه، و قوله ﷺ ببعثته اليها وردا تأليفاً لهم وتنبيها اياهم بانهم اخطأوا فى هذا القول فانه ﷺ كان مكسر الاصنام ورافع الشرك كما كان رسول الله ﷺ - وكان الامر بالمتابعة فى ازالة الشرك او فى اصول الدين و الاخلاق الحسنة التى كانت طريقة المرسلين كما قال تعالى: فبهداهم اقتده (٣).

والا فانه ﷺ كان نبيا و آدم بين الماء والطين وكلهم تابعوه فى الكمالات كما قال ﷺ: نحن الاخرون السابقون - و قال تعالى لولاك لما خلقت الافلاك.

والسمحة بمعنى السهلة وهى تفسيرها، وهى عبارة عن التيسير الذى فى الامة المرحومة. كما قال تعالى: ما جعل عليكم فى الدين من حرج (٤) وقال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٥) «لا التعسير الذى كان فى بنى اسرائيل من قرض اللحم من البول ونحوه مما هو مذكور فى التورية المحرفة ايضا فى السفر الخامس ولولا خوف الاطالة لذكرنا بعضها وذكر وجه ورود الخبر، فان شئت فلاحظ صحاحهم انه ﷺ قاله فى عمر حين اخذ التورية وجاء بها اليه صلى الله عليه و آله فغضب

---

(١) النحل - ١٢٣

(٢) الروم - ٣٠ (٣) الانعام - ٩٠

(٤) الحج - ٧٨

(٥) البقرة - ١٨٥

فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي .

ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والمبغض لال محمد عليهم السلام وهو شرهم .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اتريد ديناً احسن من ديني وعقبه: بعثت اليكم.لو كان موسى حيالما وسعه الا اتباعي.

والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقية بمرتبة لاتحتاج الى المعجزات بالنظر الى العاقل اللبيب،ان امياجاء بعلوم الاولين والاخرين وبملة متسقة منتظمة لوعمل عليها الناس لانتظم امور معاشهم ومعادهم، وانظر الى اعقل الناس واعلمهم انه لا يمكنه اصلاح امر داره وعياله الا باجراء شرعه صلى الله عليه وآله، فكيف بامر الدارين مع اقترانه بالمعجزات الظاهرات الباهرات ،وكلما اريد ضبط القلم للاختصار الموعود لايطاوعني ، والحق معه.

«فان اجتمع مسلم (الى قوله) قبل الذمي » و الظاهر ان التقدم على الاستحباب لشرف المسلم،ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اخروهم حيث اخرهم الله ـ ان كان الحوض كراً فصاعداً والا فعلى الوجوب بناء على نجاستهم و نجاسة القليل.

«ولا يجوز التطهير (الى قوله) وهو شرهم» روى محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن احمد(وهو مجهول)عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته او ساله غيري عن الحمام، قال : ادخله بمئزر و غض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (١) و روى الكليني،عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم عن ابي الحسن عليه السلام:قال قلت ما تقول في الحمام!قال لاتدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولاتغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل

---

(١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه من ابواب الزيادات

البيت وهوشرهم (١)وروى، عن الحسين بن محمد ومحمدبن يحيى،عن على بن محمد ابن سعد ، عن محمدبن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى. عن محمد بن على بن جعفر(والاربعة مجاهيل) عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: من اخذ من الحمام خرقة فحك بهاجسده فاصابه المرض فلا يلو من الانفسه،ومن اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلو من الانفسه قال : محمد بن على فقلت لابى الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين . فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام (٢) والزانى والناصب الذى شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ انما شفاء العين قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسى والبخور بالقسط والمر واللبان(٣).

و الخبر الذى ذكرناه سابقاً من الكافى فى ولد الزنا يدل على المنع ايضاً .
وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال : سالته عن ماء الحمام ، فقال :ادخله بأزار ولاتغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدرى فيه جنب ام لا(٤).

و يدل على الجواز ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلى و ماغسلتهما الا لما لزق بهما من التراب(٥) وما رواه باسناده عن احمدبن محمد، عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الهاشمى، قال:سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لااعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال : يغتسل منه

(١) الكافى باب الحمام من كتاب الزى والتجمل خبر ١٠
(٢) فيه وفى ما بعده مايشعر بنجاسة العرق الجنب من الحرام ـ منه رحمه الله
(٣) الكافى باب الحمام من كتاب الزى والتجمل. خبر ٣٨
(٤) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.
(٥) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه .

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به.

ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور الحديث(١) ويدل عليه الاخبار الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجارى.

ويمكن الجمع بان الاخبار السابقة ظاهرها الماء القليل المجتمع من غسالة الناس و ظاهر هذه الاخبار الحياض المغتسل منها، ولاريب فى ان الكثير لاينجس باغتسال الناس ولايحصل له حكم الغسالة فلا تعارض بينها، نعم ظاهر بعضها الكراهة مع ان الاصل الطهارة والطهورية(٢) مالم يعلم النجاسة كما مر سابقا. نعم ان علم انه غسالة الناصب والكافر، فح لاريب فى وجوب الاجتناب، اوان علم انه غسالة الجنب فهو كسائر الغسالات و سيجىء حكمها انشاء الله، و الا فالظاهر الكراهة و ان كان الاجتناب احوط.

« وسئل ابوالحسن (الى قوله) لا بأس به» هذا الخبر رواه الكلينى والشيخ باسنادهما عن ابى يحيى الواسطى، عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٣) و يؤيده اخبار اخر ولا منافات بينه وبين الخبر السابق، فان السابق ظاهره عدم مطهرية الغسالة وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة الغسالة (٤) الا مع العلم بالنجاسة (او) يحمل الخبر الاول على مالو علم اغتسال الكفار اوملاقاتهم ان كان قليلا، والثانى على مالم يعلم (او) يحمل الاول على الكراهة والثانى على الجواز كما فعله اكثر الاصحاب

---

(١) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(٢) لا يخفى عدم ثبوت اصالة الطهورية بمعنى المطهرية اذ لاملازمة بين الطهارة والمطهرية كما يستفاد من كلام الشارح ايضا بعيد هذا من الجمع بين اخبار غسالة الحمام.

(٣) التهذيب باب الدخول الحمام وآدابه من ابواب الزيادات

(٤) هذا هوالذى ذكرنا آنفا من انفهام عدم الملازمة بين الطهارة والمطهرية فلاتغفل

و لابأس بالوضوء بالماء المستعمل ـ و كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به . و الماء الذى يتوضأ به الرجل فى شيء نظيف فلابأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به، فاما الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة اوتزال به النجاسة فلا يتوضأ به .

وان كان الاول اظهر . وانما خرجنا عن دأبنا لعموم البلوى وللاشتباه الذى حصل للاكثر فيها واذا تأملت كلامهم يظهر لك.

«ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل الخ»اى المستعمل فى الوضوء روى الشيخ باسناد فى طريقه احمد بن هلال عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كان النبى ﷺ اذا توضاء اخذ مايسقط من وضوئه فيتوضؤن به (١) ـ والوضوء ما يتوضأ به ، كالطهور مايتطهر به اى يأخذون ماء وضوئه، ودلالة هذا الخبر لتقرير النبى ﷺ اياهم على اخذ غسالته،ولو كان مختصاً به لاخبرهم بالاجتناب عن ماء غيره ولم يقع بالاتفاق وذكر الخبر الذى ورد فى صحاحهم ايضاً للرد على الحنفية وجماعة من العامة،وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب،عن عبدالله بن سنان،عن ابى عبدالله ﷺ قال:لابأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به (٢) .

وفى طريق هذا الخبر ايضا احمد بن هلال ، لكن توقف ابن الغضائرى فى حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، و محمد بن ابى عمير من نوادره و قد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما والظاهر ان اعتمادهم على مايروى من الكتابين لموافقة ما يرويه عنهما لهما، وكذلك كان دأبهم، اولكون رواية الكتابين عنه قبل الغلو و هذا وجه آخر لهم فى النقل عن امثاله.

وظاهر الخبر الثانى عدم جواز الوضوء والغسل من غسالة الجنب وغسالة الثوب

(١ـ٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه وان لم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر فتوضأ منه واشرب ، وكل ما اكل فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز ، او صقر او عقاب مالم ير في منقاره دم ، فان رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب .

اما غسالة الجنب فيؤيده اخبار اخر ، لكن يعارضها اخبار اخر اصح واكثر ، فلهذا جمع بينها بالحمل على الكراهة الشديدة ، وظاهر كثير من القدماء الحرمة وهو الاحوط و اما غسالة الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل والوضوء ، وفهم بعض الاصحاب من جمعها مع غسالة الجنب ان حكمها حكمها في جواز ازالة النجاسة بها و هو مذهب جماعة من الاصحاب ، وبعضهم قال بالطهارة والطهورية سواء كان في الغسلة الاولى اوالثانية ، وبعضهم بالنجاسة فيهما ، وبعضهم بان حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل ، وبعضهم كالمحل بعد الغسل - فعلى القول الثالث اذا صب غسالة الغسلة الاولى على ثوب يجب غسله مرتين ومن الغسلة الثانية مرة - وعلى القول الرابع في الاولى مرة وفي الثانية طاهرة ، وكذا القول في الغسلات الزائدة فيما لايطهر الا بها هذا كله مع عدم تغيرها بالنجاسة والا فلا خلاف في النجاسة بالتغيير اى ماء كان ، والاحتياط الاجتناب وان كان القول بالطهارة لايخ من قوة للعمومات مع عدم المخصص ظاهرا.

« وسئل الصادق عليه السلام عن ماء الخ » روى الكليني والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي ، قال : سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب ، وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال : كل شيىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً ، فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب (١) وزاد الشيخ ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ منه واشرب (٢) وفي معناه اخبار اخر.

---

(١) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب الخ التهذيب باب المياه واحكامها الخ خبر ٤٣.

(٢) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات .

فان رعف رجل ، فامتخط فصار ذلك الدم قطراً صغاراً ، فاصاب اناءه ولم يستبن (يتبين خ ل) ذلك فى الماء فلابأس بالوضوء منه ، وان كان شيئاً بيناً (شيء بين خ ل) فيه لم يجز الوضوء منه .

ويظهر من امثال هذه الاخبار ان زوال العين فى الحيوانات كاف ولا يحتاج الى الغيبة كما ذكره العامة ، ويظهر من هذا الخبر وامثاله نجاسة القليل وحمله على التغير بعيد الان يقال النهى اعم من الحرمة وهو ايضاً وان كان خلاف الظاهر لكن لاعلاج فى ارتكابه للجمع مع ان الامر والنهى فى الاخبار يستعملان فى الندب والكراهة كثيراً من غير قرينة كما لايخفى ، ويفهم من مفهوم قوله كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب ، ان مالا يؤكل لحمه لايتوضأ من سؤره ولا يشرب كما فهمه الشيخ و استثنى منه الطيور لدلالة هذا الخبر وغيره من الاخبار ، لكن الاخبار الصحيحة الصريحة دالة على الجواز ، مثل خبر الفضل المتقدم فى قوله وان شرب منه دابة والمفهوم لايعارض المنطوق ، مع انه يمكن الجمع بالجواز والكراهة ، على ان المفهوم لاعموم له بان يقال ان مالايؤكل لحمه ليس حكمه حكم ما يؤكل لحمه والحال انه كذلك فان فيه الكلب والخنزير والكافر وهذا القدر يكفى لدلالة المفهوم .

«فان رعف رجل الخ» روى الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناء هل يصلح له الوضوء منه فقال : ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلابأس وان كان شيئا بينا فلاتتوض منه ، قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا(١) .

واستدل الشيخ وجماعة من الاصحاب بهذا الخبر على ان مالايدركه الطرف من الدم لاينجس الاناء وهو ظاهر الخبر ، واوله المتاخرون بانه لايظهر من الخبر انه اصاب الماء بل الموجود اصابة الاناء . و يمكن ان سئوال على بن جعفر باعتبار ان اصابة الدم الاناء معلومة ، وظاهره وصوله الى الماء ايضاً ، فهل يعمل على الظاهر

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٦ .

والدجاجة والطير واشباهما اذا وطىء شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كراً .

فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء.

او يعمل على الاصل ؟ فاجابه عليه السلام بانه يعمل على الاصل ، وهذا هو حكم باقي النجاسات كما يظهر من الاخبار ، ويتفرع عليه انه اذا كان في الخلا و الريح رشحت البول على البدن واحس به باعتبار احساسه ولا يعلم انه هل اصيب الثوب ام لا ، فيحكم بنجاسة البدن دون الثوب ان لم يكن و سواسياً ، فان الوسواسي يتخيل غير الواقع واقعاً كما هو الواقع المشاهد ، فانه وان كان مثل هذه الدقة من السائل بعيداً . لكن من على بن جعفر الفاضل الوحيد ليس ببعيد ، وعلى اى حال فلاشك ان الاجتناب احوط الا في حال فقدان غير هذا الماء فان الاستعمال (ح) احوط .

« و الدجاجة الخ » روى الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما يطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء (١) ـ ظاهر هذا الخبر نجاسة القليل واشتراط الكرية لكن يمكن ان يقال : النهى عن الوضوء اعم من النجاسة ، مع ان النهى اعم من الحرمة ، على ان احتمال التغير هنا ظاهر فان العذرة تغير القليل سريعاً ، ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبر ولا تكن ممن يتبع المشهورات ، فرب مشهور لا اصل له والاحتياط طريق النجاة «فان سقط في راوية الخ» روى الشيخ باسناده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٤٥ .

فان وقعت فارة اوغيرها من الدواب فى بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلابأس

الماء قال : وقال ابوجعفر عليه السلام اذاكان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه اولم يتفسخ الاان يجيىء له ريح يغلب على ريح الماء(١).

هذا الخبر وان كان فى طريقه على بن حديد واكثر الاصحاب ردوه به ، لكن لما كان اصل زرارة موجوداً عند الصدوق كما يظهر من اوله والفهرست لايمكن الاعتراض عليه ، وظاهر الخبر الذى عمل الصدوق عليه وهو سبيل الاخباريين ان الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل تختلف احكامها بالشدة والضعف ، فان المنى اشد من البول وهو اشد من الدم والميتة ، ولهذا عفى عن الدم عما دون الدرهم فيمكن ان لاتنجس الميتة الماء وتنجسه مع التفسخ باعتبار ملاقات الماء للنجاسات التى فى جوفها ومع عدمه لايجزم بوصول الماء اليها (او) يحمل على التغير كما هو الغالب حالته ويدل على هذا اخبار كثيرة لايمكن طرح الجميع . وقوله عليه السلام « اذا كان الماء اكثر من راوية » معناه انه اذاكان الماء كرا لاينجس مطلقا الامع التغير ، ولما كان الغالب هنا عدم التغير اطلق اولا واستدركه بحالة التغير ، والظاهر من الخبر انه يكفى فى الكر ان يكون اكثر من راوية كما يدل علية صحيحة محمد بن مسلم فى التحديد بستمأة رطل وقد ذكرت ، ومارواه الكلينى فى الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبى هذا واشار الى حب من تلك الحباب التى تكون فى المدينة (٢) وما روى فى الصحيح عن عبدالله ابن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام من التحديد بالقلتين (٣) .

وحمل الشيخ الخبر الاول على ان الاكثر من الراوية مطلق ويحمل على الكر (وفيه) ان الالغاز والتعمية لايليق بالمعصوم فى بيان الاحكام سيما فى وقت الحاجة ،

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ١٧ .

(٢) الكافى باب الماء الذى لاينجسه شيء

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٨.

باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار، وقال الصادق عليه السلام اكلت النار مافيه .

والخبر الثانى بما ذكر سابقاً ، والخبر الثالث بما يكون الحب كرا بالمقدار الذى ذكره واى حب يسع ذلك المقدار ؟ مع قول الراوى (واشار الى حب من تلك الحباب) اى امثال الحباب لا بينها كما هو الظاهر ، وكذا الرابع ، وهو ايضاً بعيد (فاما) ان يحمل اعتبار الكر على الاستحباب بقرينة الاختلاف الكثير فى التقديرات (او يقال) ان كل واحد من هذه المقادير يكفى لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد على الاقل محمولا على الاستحباب (او يقال) ان التحديد تقريبى لا تحقيقى ويكون المراد كثرة لا ينفعل عن النجاسة كما كان يقول شيخنا التسترى رضى الله عنه وفى الحقيقة هذا القول يرجع الى قول السيد ابن طاوس رحمهما الله تعالى مع كونه موافقاً للاصل ، وللشريعة السمحة ، ولنفى الحرج والعسر ولا يحتاج الى هذه التكلفات البعيدة فى اخبار المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بخيال ان القاضى ابن البراج وسلار لم يقولا بهذا القول وان وردفيه اخبار صحيحة كثيرة وقال به ثقة الاسلام ورئيس المحدثين وعملا عليه ، ولعمرى لا يجترى على هذه الكلمات من كان له ادنى مسكة.

فان وقعت فارة (الى قوله) اكلت النار مافيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبدالله ابن الزبير (وهو مجهول وفى سنده مجاهيل) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز. قال : اذا اصابه النار فلا بأس باكله (١) لكن ليس فى هذا الخبر تتمة ماذكره - نعم روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عمن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس اكلت النار مافيه (٢) والظاهر ان الصدر حمل الخبر الثانى على ماء البئر بقرينة الخبر الاول الذى ذكر فيه العجين ولمخالفة الخبر الثانى ظاهراً للخبرين المشاركين له فى السند ، وهما مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البخترى . قال : قيل لابى عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به . قال : يباع

(١ - ٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٢ و ٢٣

فان وقعت فارة فى خابية فيها سمن اوزيت اوعسل وكان جامداً اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل .

ممن يستحل اكل الميتة (١) وفى الصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا (به خ ل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولايباع (٢) - وان كان الشيخ عمل بالاخير وتبعه الاصحاب ، وللاخبار الكثيرة الواردة بطهارة البئر. ويكون (اكلت النار مافيه) علاوة كما سيجيىء انشاء الله فى الجص المطبوخ (ان الماء والنار قد طهراه) اويقول بنجاسة البئر نجاسة ضعيفة يطهره النار بخلاف غيره . مع قوله عليه السلام فى الخبر الاول (اذا اصابه النار فلابأس) بمفهوم الشرط وان كان الخبر والمفهوم ضعيفين عندنا فان الصحيح عندهم بمعنى آخر .

ويمكن ان يكون المفهوم معتبراً عندهم لبعض الاخبار كما سنذكره انشاء الله تعالى ، ويمكن الجمع بين الاخبار الثلثة ، بان يحمل الخبر الاول بانه لما صار العجين خبزاً قال بطهارة النار له ، والاخيرين لما لم يخبز بعد وبخبزه ينجس التنور اويحصل له قذارة لم يقل عليه السلام بخبزه ، وقال بالبيع جوازاً وبالدفن استحباباً اوبهما استحباباً هذا اذ لم يمكن علف الدواب به والافهو مقدم ظاهراً ، للاسراف فى الدفن وللاعانة على الاثم ظاهراً فى البيع . وان امكن ان يقال مع الرخصة فى الدفن بعبارة الامر الذى اقل مراتبه الاستحباب يزول الاسراف المنهى عنه ويخصص به وكذا فى البيع على انهم لما كانوا انجاساً ومعتقدهم عدم نجاسته لايكون اعانة على الاثم ، مع قوله عليه السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ويمكن ان يكون وصل الى الصدوق خبر بهذه الزيادة ، وهكذا الظن به فانه ليس من دأب الاخباريين العاملين بالنصوص امثال هذه الزيادات الامع التصريح به كما يفعل كثيراً وسيجيء انشاء الله .

« وان وقعت فارة الخ » روى الشيخ فى الموثق عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال: يطرح منه ويؤكل الباقى،

(١-٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٤ و ٢٥.

وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه .

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل . قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه ، وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله ؟ قال اذا بقى منه شيئى فلا بأس ، يؤخذ اعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى اللبن والزيت والسمن وشبهه . فقال : كل ما ليس له دم فلا باس ، وعن العظاية تقع فى اللبن قال : يحرم اللبن . وقال : ان فيها السم وقال كل شيئى نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (١) وروى الكلينى فى الصحيح عن معاوية ابن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام . قال : قلت له (٢) جرذ مات فى سمن اوزيت اوعسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله والزيت يستصبح به (٣) وفى الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام . قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه ، فان كان جامد فالقها وما يليها وكل ما بقى ، وان كان ذائباً فلا تاكله واستصبح به ، و الزيت مثل ذلك (٤) .

«وكذلك اذا وقعت فى الدقيق واشباهه » يعنى تؤخذ الفارة مع ما حولها والاخبار التى ذكرناها لا تدل عليه الا ان يفهم من خرء الفار بانه يؤخذ اعلاه فيرمى به ، و الظاهر انه يكفى اخذه فقط لانه يابس غالباً ، والفارة اذا ماتت يحصل منها الرطوبة غالباً فاذا كان فى اليابس غالباً يجب ان يؤخذ ، فيجب ان يؤخذ مما يكون رطباً غالباً بالطريق الاولى ، اووصل اليه خبر لم يصل الينا ، اويقال بتنجيس اليابس من الميتة ايضاً كماهو ظاهر بعض الاخبار ، اويحمل فيهما على الاستحباب ، و اما جواز الاستصباح بالدهن النجس فيدل عليه الخبران ، و اما اشتراط كونه تحت السماء

(١) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات ولكن فى التهذيب فى البئر بدل فى اللبن .

(٢) جرذ كعمر هو الذكر من الفيران ويكون فى الفلوات وهو اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد ـ منه رحمه الله .

(٣) الكافى كتاب الاطعمة باب الفارة تموت فى الطعام الخ خبر ١

(٤) الكافى كتاب الاطعمة ـ باب الفارة تموت فى الطعام خبر ٢

فان وقعت الفارة فى دهن غير جامد فلابأس ان يستصبح به فان وقعت فارة فى حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلابأس بان يدهن منه ويباع من مسلم .

وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقى (استسقى خل) منها فتوضأ وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم انه كان فيه ميتة ، فقال : لاباس ولايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصلوة .

كما هو المشهور والاعتراضات عليه والاجوبة على تقديره ، فلم نطلع على خبر يدل عليه ، فالاطلاق قوى كماذكره الصدوق وان كان العمل على المشهور تعبداً احتياط اولى .

« فان وقعت فارة الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم ؟ قال نعم وتدهن منه (١) و تدل بظاهره على طهارة الفارة كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة ولاينافيها صحيحته الاخرى عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قدوقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها ومالم تره فانضحه بالماء (٢) ـ لانها محمولة على الاستحباب جمعاً ، مع ان الغسل سيما للصلوة اعم من النجاسة .

«وسئل الصادق عليه السلام عن بئر الخ» وروى الشيخ باسناده الموثق عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ، قال : لابأس به ولا يغسل الثوب ولاتعاد منه الصلوة (٣) وفى معناه اخبار كثيرة صحيحة تدل بظواهرها على طهارة البئر ، و حملها القائلون بالنجاسة على صورة الظن الغالب فانه قد يسمى علماً مجازاً شايعاً كما سيجيء انشاء الله تعالى .

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها ذيل خبر ٤٥ .
(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٤٨
(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٨ .

والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز اوشماه فانه يترك ما شماه يؤكل مابقى .

ولابأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذاغلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلايتوضأ منها ، ولايجوز التوضى باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد .

« والفارة والكلب الخ » هذه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام . قال : سألته عن الفارة والكلب اذا اكلامن الخبز اوشمّاه ايؤكل ؟ قال يطرح ماشماه ويؤكل مابقى(١) ينبغي ان يحمل الامر الواقع فى هذا الخبر على الاعم من الوجوب، فان الظاهر ان سؤر الفارة مكروه وكذا ماشمّته ، وماأكله الكلب باعتبار الظاهر منه انه يرطب غالباً بسبب الاكل يحمل على الوجوب لانه نجس (او) يحمل الامر على الاستحباب مطلقا بناء على تغليب الاصل على الظاهر كمافى نظائره (ويحتمل) الحمل على الوجوب فيهما ايضاً وان لم نقل بنجاسة الفارة بناء على ان رطوبتهما خبيثة حرام وكذا ما شماه فان الغالب على انفهما الرطوبة فيما شاهدناه .

« ولابأس بالوضوء من الحياض التى يبال فيها الخ » هذه رواية العلا بن فضيل الثقة وفى الطريق محمد بن سنان ولابأس به ، لانه اخذه الصدوق من كتابه ، مع ان المفيد وغيره ذكرا توثيقه ، والروايات عنه كثيرة واعتمد على رواياته ثقة الاسلام والصدوق ، ونهاية القدح فيه انه كان يعمل بالوجادة ولابأس بها مع تحقق انتساب الكتب الى اصحابها كما ذكرنا فى الروايات فى المقدمة ، وحملت الرواية على ما اذاكان كراً - لماورد فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذاكان قدر كرلم ينجسه شيء والكر ستمأة رطل (٢) وغيرها من الاخبار الصحيحة .

«ولا يجوز التوضى باللبن الخ » هذه رواية حريز عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الطريق ياسين الضرير ولابأس به ، لانه مأخوذ اما من اصل حريز او ابى

(١و٢) والتهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٤٦ - ٢٧

ولابأس بالتوضى من النبيذ لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به ، فاذا غير التمر لون الماء لم يجز

بصير مع انه عملت الطائفة عليه - قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة ؟ قال لا انما هو الماء والصعيد (١) والضمير راجع الى الطهور او المطهر بقرينة المقام وانما للحصر فى لغة العرب ويفهم من الخبر ايضاً ، وكانه يقول عليه السلام لايكون الطهور الا مما وضعه الله ولم يشرع الله لعباده الا الماء فى قوله تعالى : وانزلنا من السماء ماء طهوراً(٢) والا الصعيد فى قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً (٣) لان الطهارة امر شرعى ولايجوز الا مما اقره الشارع ، والتقرير منهما معلوم ومن غيرهما غير معلوم ولامظنون وكانه عليه السلام حاول بهذه الكلمة الوجيزة الرد على العامة مع الدليل.

«ولابأس بالتوضى من النبيذ الخ» جمع الصدوق بذلك الروايتين الواردتين فى هذا الباب مع الجواب عن العامة - اما الرواية الاولى فرواها الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين و الظاهر انه الكاظم او الرضا صلوات الله عليهما ، ولا يطلق المحدث العالم هذه العبارة الاعلى المعصوم كما قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٤) وروى فى الاخبار المتواترة ان المراد بالصادقين هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين . قال : اذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلايتوضأ انما هو الماء او التميم فان لم يقدر على الماء (ظاهره انه كلام عبدالله بن المغيرة المنقول عن اصله)- وكان نبيذاً فانى سمعت حريزاً يذكر فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (٥) .

---

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه (٢)الفرقان -٤٨

(٣) النساء - ٤٣ (٤) التوبه - ١١٩

(٥)التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١١

الوضوء به ، والنبيذ الذى يتوضأ به واحل شربه هو الذى ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى او ينبذ بالعشى ويشرب بالغداة .

والخبر الثانى رواه الكلينى باسناده ، عن الكلينى النسابة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال : عليه السلام شه شه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فدك فاى نبيذ تعنى فقال : ان اهل المدينة شكوا الى النبى صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا ، فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذله فيعمد الى كف من تمر فيلقيه فى الشن (٣) فمنه شربه ، ومنه طهوره فقلت وكم كان عددا التمرات التى يلقى قال : مايحمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء ؟ فقال: مابين الاربعين الى الثلثين الى مافوق ذلك . قال فقلت باى ارطال ؟ فقال : ارطال بمكيال العراق (٤) .

(اما الخبر الاول) فالجزء الاول منه موافق لخبر حريز فى الدلالة على الحصر ، واما حكاية عبدالله عن حريز فيمكن ان يكون حكاية لخبر العامة ، فانهم ينقلون هذا الخبر ولم يفت عبدالله ولاحريز بجواز الوضوء ، و انما يسمى هذا النوع من الكلام عند اصحاب الحديث تخليطاً ولايجوز الامع القرينة ، والقرينة هنا ظاهرة من اسلوب الكلام ، مع ان الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ للحصر المستفاد من اوله (واما الثانى) فانه وان كان فى الطريق ضعف لكنه معتضد باخبار كثيرة ، (وقوله واحدة او اثنتين) المراد بها الكف و قوله (مابين الاربعين الى الثلثين) ففى التهذيب و الاستبصار الى الثمانين وهو الاظهر والغرض من تحقيق قدر المنبوذ والمنبوذ فيه انه بمقدار يتغير ويصير مضافا اولا ، ويفهم من الجواب انه لايصير مضافا بل يتغير طعم الملوحة به وقوله

---

(١) العكر دردى الزيت وغيره ـ ص (٢) شاهه يشيهه ـ عابه ـ ق

(٣) الشن القربة الخلق ـ ص (٤) الكافى باب النبيذ من كتاب الاشربة خبر ٢

فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشى ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه اخذكفاً ، وصبه امامه وكفا عن يمينه،وكفا عن يساره ، وكفاً عن خلفه ، واغتسل منه .

(فاذا غيرلون الماء لم يجز) المراد به اذا صار مضافا لان التمر ليس له لون فاذا تغير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر فى الماء بحيث صيره مضافاً غالباً وقوله فقلت (باى ارطال الخ) يفهم منه انهم عليهم اسلام يراعون بلد السائل .

(فان اغتسل الرجل فى وهدة الخ) روى الشيخ باسناده ، عن عبدالله بن مسكان (وفى الطريق محمد بن سنان) قال حدثنى صاحب لى ثقة انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ، ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى و هدة ، فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع ، قال ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن شماله ثم يغتسل (١) - و فى معناه صحيحة على بن جعفر (٢)وغيرها من الاخبار واختلف الاصحاب فى المرادمن الخبر ، (فقال) بعضهم ان المنضوح هو الارض لتصير رطبة وتشرب ماء الغسالة لئلا ينحدر الى الوهدة ، (وبعضهم) قال هوالبدن ليصير رطباً ويزول بوسته ودهنيته حتى لاينحدر الماء عنه ، (وقيل) هوالارض لتزول نجاستها الموهومة كمافى سائرمواضع الرش والنضح ، (وقيل) الارض والمراد دفع ماعلى وجه الماء من الاشياء المتقذرة ، والمشهور ان النضح لعدم جريان ماء الغسالة او لقلته بناء على الضرورة ، و يمكن ان يكون تعبداً والاولى الصب على البدن والارض معاً ان وفى الماء بهما ويفهم من صحيحة على بن جعفر ان المنضوح هو البدن لقلة الماء بمعنى انه لايحتاج الى الصاع فى الضرورة والحاصل ان هذا الخبرمن متشابهات الاخبار ولا يمكن الجزم باحدالمعانى والله تعالى يعلم والذى صدرعنه : (٣)

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٣) فى الفقه الرضوى - وان اغتسلت من ماء فى وهدة وخشيت ان يرجع ماء يصيب عليك اخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً ثم امسح بيدك وتدلك (بدنك ظ) بذلك - والظاهران الصدوق اخذ منه وغيره ليكون موافقاً للاخبارالاخرمنه رحمه الله.

فان انتضح على ثياب الرجل اوعلى بدنه من الماء الذى يستنجى به فلابأس بذلك فان ترشش من يده فى الاناء اوانصب فى الارض فوقع منه فى الاناء فلابأس به ، وكذلك فى الاغتسال من الجنابة .

وان وقعت ميتة فى ماء جارفلابأس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة

«فان انتضح على ثياب الرجل الخ» روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمى : قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماءالذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) وفى معناه اخبار اخرروى الشيخ فى الصحيح عن الفضيل قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض فى الاناء : فقال لابأس هذا مماقال الله ماجعل عليكم فى الدين من حرج(٢) وفى معناه اخبار كثيرة .

«وان وقعت ميتة الخ» روى الشيخ فى الموثق عن سماعة : قال سالته عن الرجل يمر بالميتة فى الماء فقال يتوضأ من الناحية التى ليست فيها الميتة(٣) ولفظ الماء شامل للجارى والساكن كما قال الشيخ وظاهره طهارة القليل من الجارى ايضاً ويدل عليه العمومات والاجماع على مانقل (او) يقال بعدم التنجس من الميتة كما هوظاهر الخبر والاخباريين (٤) فى العمل بالنص وروى ، عن على بن ابى حمزة : قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه : فقال يتوضأ من الجانب الاخر ولايتوضأ من جانب الميتة (٥) وروى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان : قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح

---

(١) يب باب صفة الوضوء (٢) يب باب صفة الوضوءوالاية فى الحج ـ ٧٨

(٣) يب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٤) اى ظاهر الاخباريين فى دعوى العمل بالنص والله العالم .

(٥) يب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ، و سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال : ان كان الماء قاهراً بها لا يوجد الريح منه فتوضأ منه واغتسل .

ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضاً ويدلك به جلده .

ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده .

وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء اوسال من يديه (بدنه خل) في الاناء فلا بأس به .

فتوض (١) وظاهر الخبرين طهارة القليل وحمل على الكر جمعاً بين الاخبار (او يقال) بعدم تنجس القليل من الميتة كما مر.

« ومن اجنب في سفر الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : قال سالته عن الرجل الجنب اوعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل ! ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل ، فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم (٢) .

«ولا بأس ان يغرف الخ» روى الشيخ في الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام : قال: اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المنى ويدل عليه ايضاً اخبار كثيرة لكن كلما نذكر من الاخبار فهو باعتبار انه اصل الخبر اوقريب من خبر الاصل .

« وان اغتسل الجنب الخ » روى الكليني في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله (٣) ولو قيل بعدم مطهرية غسالة الجنب فلا بأس

---

(١) الكافي باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ
(٢) يب باب في التيمم واحكامه .
(٣) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ .

ولابأس بان يغتسل الرجل والمرئة من أناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها .

من القطرات المنضوحة بلا شك وريب للاخبار الصحيحة الكثيرة .

« ولابأس بان يغتسل الخ» روى الشيخ ، فى الصحيح ، عن زرارة و محمدبن مسلم و ابى بصير ، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله . بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هووزوجته بخمسة امداد من اناء واحد : قال زرارة : فقلت كيف صنع هو ؟ قال بدء هوفضرب بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ، ثم ضربت هى فانقت فرجها ، ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا ، فكان الذى اغتسل به رسول الله ﷺ ثلثة امداد ، والذى اغتسلت به مدين ، وانما اجزأ عنهمالانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع (١) .

والظاهران استحباب التقديم باعتبار اشرفية الرجل لان فضل الرجل افضل من فضل المرئة - فانه كماانه فضل الرجل فهوفضل المرئة ايضاً ويحتمل ان يكون مراده التقديم فى جميع الاجزاء من خبر آخر وهو بعيد : فان الظاهر من الخبر المجمل هذاالتفصيل وايضاً انما خرجناعماكنا بصدده من الاختصار ليظهران ماذكره الصدوق هو متون الاخبار المسندة فلايظن به انهاجتهاده ، بل اجتهاد الاخباريين ترجيح بعض الاخبار على بعض للقرائن التى تظهر لهم فى الصحة اوفى الا صحّية - و لهذا لم يذكر الكلينى الاخبار المتعارضة الا نادراً لانه كلما كان عنده معمولا عليه ذكره فى كتابه رضى الله عنه وارضاه ، وكان لنامقاصد اخر من استيناس المبتدى واظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء فى الحكم بانه لم ينقل خبرغير الذى ذكروه .

وليعلم : ان الاصول كانت عندهم فاذا نقل من الاصل ثلثة من الفضلاء والاخيار باسانيد مختلفة يمكن ان يحصل لك العلم فى بعض الاحيان اوالظن المتاخم للعلم فى آخر ، ولهذا تعرف من حالك ان اللغة الغريبة اذا اجتمع عليها ثلثة من الثقات

---

(١) يب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة .

واكبر مايقع فى البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً ، واصغر مايقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد ، و فيما بين الانسان و الصعوة على قدر مايقع فيها .

كالجوهرى (١) والفيروز آبادى (٢) والمطرزى (٣) يحصل لك العلم خصوصاً اذاضم اليه قرائن اخر ،لان نقل ثقتهم قرينة صحة الخبر كماذكره الفاضل الاسترابادى وينقل اخباراً كثيرة فى النهى عن اتباع الظن ووجوب متابعة العلم ، ويقول بحصول العلم من نقل كل ضعيف - بل كافر - من المعصوم اذا وثق بان هذا قرينة الصدق ، وانت اذا تاملت كلامه رحمه الله وجدته كما نقلنا وامرنا فى اتباع الخبر الواحد الموجب للظن من باب اكل الميتة ، لانه لايمكننا ترك الاعمال ، ولا يحصل لناسوى الظن نعم كلما امكن تحصيل اقوى الظنون كان اقرب الى الحق و ابعد من الارتياب ، و بالتتبع التام يحصل الظنون القويه وفقنا الله وايا كم لمايحب ويرضى .

«واكبر مايقع فى البئر الانسان الخ» رواه الشيخ فى الموثق عنه عليه السلام وعمل به الاصحاب والظاهران المراد بالاكبر بالنسبة الى ماينزح بالدلاء اوبالاضافة الى مايقع فيها غالباً ، و الاكبر فى النسخ بالباء الموحدة (٤) وفى نسخ التهذيب

---

(١) هوابونصر اسماعيل حماد الفارابى صاحب كتاب الصحاح فى اللغة المتوفى-٣٩٣ على الاشهر- الكنى ج٢ ص١٤٤ .

(٢) هوابوطاهر مجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد الصديقى الشيرازى الشافعى صاحب كتاب القاموس - المتولد ٧٢٩ - والمتوفى- ٨١٦ او١٧- الكنى ج٣ ص٣٢.

(٣) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء الكسورة - هوابوالفتح ناصر بن عبدالسيد ابن على المطرزالخوارزمى الحنفى المعتزلى صاحب كتاب مغرب اللغة- المتوفى ٦١٠ - الكنى ج٣ ص ١٥٦ .

(٤) فى الفقه الرضوى بالباء الموحدة وهوالصواب وبالثاء تصحيف- منه رحمه الله وهذه عبارة الرضوى الى قوله اربعين دلواً غيرحكم الفارة فانه ذكرفيها - واذا سقط فى البئرفارة اوطائراو سنور وما اشبه دلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبع ادلاء من دلاء هجروالدلو اربعون رطلاواذا تفسخ نزح منهاعشرون دلوا وروى اربعون اللهم - الان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يتطيب- منه رحمه الله .

فان وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء .
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً .

بالثاء المثلثة والانسان شامل للكبير والصغير و الرجل و المرئة و المسلم و الكافر وان كان الاحوط فى الكافر نزح الكل مع الامكان ، ومع عدمه فالسبعون ، ونهاية الاحتياط فى التراوح، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر مايقع فيها يمكن ان يكون بتخمين المكلف او بنصهم عليهم السلام ، والغرض من ذكره ان يعلموا انه لاينقص من واحد ولايزيد على السبعين ، فان سئل عنهم عليهم السلام ، و الاحتاطوا بنزح السبعين وهو احسن من نزح الكل ، ويمكن ان يكون المراد الاكبر باعتبار النزح لاالجثة ويكون عاما فى الميتة الاما اخرجه الدليل من الكل ـ والكر ـ ، والمأة دلو .

«فان وقع الخ» تفصيل لما بين الانسان والصعوة بالنصوص الواردة عن اهل البيت سلام الله عليهم ، والقول بالتفصيل فى الفارة هو المشهور والظاهر جواز الاكتفاء بالثلثة والاحوط السبعة والاولى الاربعون ، وفى التغير الجميع جمعاً بين الاخبار وان كان الظاهر فى الجميع الاستحباب .

«وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء» الظاهر اجزاء الكر ، والاحوط الكل «وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً» الاخبار فى الكلب مختلفة ظاهراً ففى موثقة سماعة كما ذكره الصدوق ، وفى الاخبار الصحاح : انه ينزح دلاء و الظاهر منها اجزاء الثلثة و نهاية ما قيل فيها العشرة او الاحدى عشرة دلواً بناء على انه جمع كثرة ، مع انه يطلق كل واحد منهما على الاخر اطلاقاً شايعاً كما نص عليه اهل اللغة ايضاً ، وفى صحيحة زيد الشحام اجزاء الخمس دلاء ، وفى موثقة اسحاق بن عمار انه اذا كان شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ، والشيخ رحمه الله عمل بالاربعين بانه اذا عملنا بالاربعين عملنا بكلها ، والحق انه اذا عمل بالاقل عمل بالكل لانه يحمل الزيادة على الاستحباب ، واذا عمل بالاربعين مع انه لم يرد فيه خبر على لزوم اربعين بل فى خبر على بن ابى حمزة عشرون او ثلثون او اربعون ، وفى خبر سماعة ثلثون

وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء .

وان وقع فيها دجاجة اوحمامة نزح منها سبع دلاء .

وان وقع فيها بعير اوثور اوصب فيها خمر نزح الماء كله .

الى اربعين لم يعمل بحديث اصلا وطرح كل الاخبار ، وفى موثقة عمار ، وظاهر صحيحة ابى مريم : نزح الكل وحمل على التغير اوالاستحباب .

«وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء » وهو مثل الكلب فى الاخبار ، فان السنور وارد فى اكثر اخبار الكلب معه و حكمه حكمه ، والظاهر فيه ايضا اجزاء الثلثة ، وغاية مايقال انه يحمل الدلاء على الخمس بان يقال مجمل يفسره الخمس والسبع ويحمل الزيادة على الاستحباب ، مع ان الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البر واسع لا يفسده شيىء الا ان يتغير طعمه اوريحه فينزح كله حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة (١) مع علو اسنادها وصراحتها للحكم بالسعة ونفى افساد شيىء له لانه نكرة فى سياق النفى واشتمالها على الحصر المستفاد من الا ستثناء فى سياق النفى ووجود التعليل بالمادة ، وبعض الاصحاب ضعّف الخبر بانه مكاتبة وغفل عن المشافهة مع ان هذه المكاتبات لاتقصر عن المشافهات ، بل كانت عند القدماء اكثر اعتباراً من المشافهات ويباهون بها كمايظهر من تتبع آثار هم وسيجىء من الصدوق ايضاً مايشعر بماقلناه .

«وان وقع فيها دجاجة اوحمامة نزح منها سبع دلاء » الاخبار المعتبرة فى الطير مطلقا خصوصاً فى الدجاجة والحمامة واردة بالدلوين والثلثة و الدلاء مطلقا والخمس والسبع فيجوز الاكتفاء بالثلث والخمس افضل والسبع اكمل .

«وان وقع فيها بعير اوثور اوصب فيها خمر نزح الماء كله » اما البعير ففى الخبر الصحيح انه ينزح الماء كله ، و فى صحيحة اخرى على الظاهر معمول عليها كرمن ماء ، والظاهر ان الكر يكفى والكل افضل واحوط (واما الثور) ففى الصحيح نزح الماء كله ، وفى صحيحة الفضلاء عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام: فى

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء.

البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فتموت قال: تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ (١) - و الظاهر شمول الدابة له لكن يشكل الاستدلال به ، لان الدابة تطلق على الفرس وعليه وعلى الحمار و البغل كثيراً ، ولذات القوائم الاربع شايعاً و لما يدب على الارض ايضاً فالفرس متيقن و الباقي محتمل ، وان كان ظاهر الاطلاق الثالث .

واما صب الخمر ففي الاخبار الصحيحة (٢) انه ينزح كله ، وروى في القطرة منها والنبيذ المسكر ثلثون دلواً وروى عشرون - ويمكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على ما يطلق عليه الصب عرفاً ولا يطلق على القطرة عرفاً انها صبت وان اطلق لغة ، والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ، لكن في طريق الخبرين جهالة على اصطلاح المتأخرين وان امكن القول بالصحة في حديث الثلثين باعتبار صحته عن ابن ابي عمير واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتكرره في الكتب كما يظهر من التتبع .

« وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء » (٣) يدل عليه صحيحتا علي بن جعفر ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وفي خبر كردويه ينزح منها ثلثون دلواً (٤) وحمل على الاستحباب و الاكثر على انه ينزح عشر دلاء لانه اكثر جمع يضاف اليه العدد اواقل جمع الكثرة وفيهما ما لا يخفى، فالظاهر جواز الاكتفاء بالثلث وان كان الاحوط العشر خروجاً من الخلاف والاولى الثلثون عملا بالاخبار .

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٢) التهذيب اواخر باب تطهير المياه من النجاسات

(٣) الى هنا من الفقه الرضوي بترتيبه والاكثر بعبارته غير الثور فانه لم يذكر فيه - منه رحمه الله .

(٤) التهذيب اواسط باب تطهير المياه من النجاسات

وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلواً . وان بال فيها صبى قد اكل الطعام استقى منها ثلث دلاء . وان كان رضيعاً استقى منها دلوواحد .

وان وقع فى البئر زبيل (زنبيل خ ل) من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين

« وان بال فيها رجل استقى منها اربعون دلواً » رواه الشيخ فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وعمل الاصحاب عليه « وان بال فيها صبى قد اكل الطعام استقى ثلث دلاء وان كان رضيعاً استقى منها دلوواحد» اعلم انه ورد فى الصحيح لبول الصبى سبع وجميع الماء(٢) وحمل على التغير او الاستحباب و روى فى الموثق بعلى بن ابى حمزة فى الفطيم دلوواحد(٣) والفطيم فى اللغة بمعنى المفصول عن الرضاع وحمله الاصحاب على الرضيع مجازاً ، او يقال اذا كان الدلو الواحد يكفى فى الفطيم ففى الرضيع بالطريق الاولى ، لانه نجست البئر ويجب تطهيره على القول بالنجاسة فيجب نزح دلو لان تطهر ، ويفهم من الخبر ان الصبى اذا قرب من الفطام يكفى فى بوله دلوواحد وبعده ثلث بناء على رواية الصدوق وسبع على الرواية الصحيحة(٤) ومع التغير الجميع ، و روى فى البول مطلقا نزح ثلثين دلواً ، و روى فى قطرات البول فى الصحيح ان ينزح منها دلاء وروى الجميع و حمل على التغير و هو بعيد و الحمل على الاستحباب اظهر و احوط .

« فان وقع فى البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة او يابسة الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٥) ورواه فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام : انه قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير(٦)

---

(١) التهذيب اواخر باب تطهير المياه من النجاسات .
(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .
(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .
(٤) هى صحيحة منصور بن حازم المروية فى باب تطهير المياه من النجاسات من التهذيب
(٥) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات
(٦) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

فلابأس بالوضوء منها ولاينزح منها شيىء، هذا اذا كان في زبيل ولم ينزل عنه شيىء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها عشرة دلاء . فان ذابت فيها استقى منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً .

وظاهر هما طهارة البئر وفي الثاني مع اشتراط الكرية . ويؤيده ماروا ه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيىء قلت وكم الكر قال : ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها (١) ولايضر جهالة الحسن بن صالح اوضعفه على قول الشيخ لان الراوي عنه الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، ولا يضر ذكر بعضهم مكانه الحسن بن علي بن فضال لانه لامنافاة في نقل الاجماعين ، مع انه احد الاركان الاربعة في عصره ، ويؤيد الخبرين عموم اخبار الكر لولم نقل بطهارة البئر مطلقا كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة سيما خبر علي بن جعفر هذا . وخبر محمد بن اسماعيل ، وقد تقدم . و التأويلات المذكورة في الخبرين في غاية الضعف مثل تاويل الصدوق ، هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر لان ظاهر الزبيل اذا كان مخلوطاً بالعذرة كما هو الغالب فلافائدة في التاويل ، وان لم يكن مخلوطاً فلافائدة في السؤال بل هو قبيح سيما من علي بن جعفر الذي هو احد الاركان في الدين ولم يوجد مثله من الهاشميين ولافي اولاد الائمة المعصومين ولامن اصحابهم على ماهو الظاهر عندنا . والله تعالى هو العالم بحقائق الاحوال .

«ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها عشر دلاء الخ» رواه الشيخ في الحسن بالكاهلي (٢) وهو لايقصر عن الصحيح ، بل عده جماعة من الصحاح وعمل الاصحاب عليه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم بان يحمل على الاستحباب كما هو ظاهر الجمع بين كثير من الاخبار اوعلى الكرية على احتمال ذكر .

---

(١) التهذيب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

والبئر اذا كانت الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغى ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع .

« والبئر اذا كان على جانبها كنيف الخ » المراد بالكنيف البئر التى وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ، و يستحب التباعد بينها وبين البئر بخمسة اذرع وفى رواية بثلثة اواربعة اذرع اذا كانت الارض صلبة اوكانت البئر فوقها مقراً اوجهة بان تكون فى مهب الشمال وهو من القطب الشمالى الى مغرب الاعتدال ، فان مجرى العيون كلها من مهب الشمال والأفسبعة والافضل تسعة ، والاكمل اثنى عشر ، كما يظهر من مجموع الاخبار الواردة فى هذا الباب ، وحسنها بل صحيحها يدل على الجهة والتباعد بالثلثة اوالاربعة والتسعة كما فى الكافى والتهذيب ، والسبعة كما فى الاستبصار وبقية الاخبار وان كان فيها ضعف باصطلاح المتاخرين ، لكن تلقوها بالقبول وانجبر به ضعفها مع التساهل فى ادلة السنن ، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم عليهم السلام الدال على انه يثاب على العمل بالمنقول عنهم (١) وان لم يكن واقعاً بل الاجماع كما نقل ، على ان اكثرها منقول فى الكافى و حكم الكلينى بصحتها ، وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وان كان فى طريقه مجهول ارسله عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام .

فانك اذا تتبعت كتب الرجال وجدت اكثر اصحاب الاصول الاربعمأة غير مذكور فى شأنهم تعديل ولاجرح (اما) لانه يكفى فى مدحهم وتوثيقهم انهم اصحاب الاصول فان اصحاب الامام ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المصنفين للكتب كانوا اربعة آلاف رجال ـ ، وصنف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتاباً فى احوالهم ونقل من كل واحد حديثاً من كتابه وكان يقول احفظ مأة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمأة الف حديث ، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله اصحاب بقية ائمتنا صلوات الله عليهم اربعمأة كتاب وسموها الاصول وكانت هذه الاصول عند

(١) اشارة الى القاعدة المعروفة فى السنة مقاربى عصرنا باخبار من بلغ .

وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر. يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء .

اصحابنا ويعملون عليهامع تقرير الائمة الذين فى ازمنتهم سلام الله عليهم اياهم على العمل بهاوكانت الاصول عند ثقة الاسلام ، ورئيس المحدثين ، وشيخ الطائفةوجمعوا منهاهذه الكتب الاربعة ولما احرقت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت اكثرهاوبقى بعضها عندهم حتى انه كان عندابن ادريس طرف منهاوبقى الى الان بعضها . لكن لماكان هذه الاربعة كتب موافقة لهاوكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الاصول :

وكنت انا اضعف عباد الله **محمد تقى** اردت فى عنفوان الشباب ان ارتب الكتب الاربعة بالترتيب الاحسن ، لانها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبر فى غير بابه وصار سبب الاشتباه على بعض اصحابنا بانهم كثيراً ماينفون الخبر مع وجوده فى غير بابه (لكن) خفت ان تضيع هذه الكتب كماضاعت الاصول ، ولهذا تركت الجمع والترتيب

(واما) (١) لبعد العهد بين ارباب الرجال وبين اصحاب الاصول و غيرهم من اصحاب الكتب التى تزيد على ثمانين الف كتاب كما يظهر من التتبع ، نقل انه كان عند السيد المرتضى رضى الله عنه ثمانون الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته، وذكر الوشا انه سمع الحديث فى مسجد الكوفة فقط من تسعمأة شيخ كل يقول حدثنى جعفر بن محمد ، ولولا خوف الاطالة لذكرنا كثيراً منهم لكن غرضنا ارائة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب وايانا بجاه محمد وآله الطاهرين .

«وقال الرضا عليه السلام (الى قوله) مالم يتغير الماء» وروى الشيخ باسناده عن محمد ابن القاسم والظاهر انه ابن الفضيل بن يسار الثقة هووابوه وجده وفى الطريق عباد بن سليمان ، والمذكور من حاله انه صاحب كتاب روى عنه الثقات عن ابى الحسن عليه السلام والظاهر انه الرضا عليه السلام :فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضأ

---

(١) عطف على قوله اما لانه يكفى الخ

وروى عن ابى بصير انه قال : نزلنا فى دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها . فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على ابيعبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى

منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء (١) والعبارة التى ذكرها الشيخ من الخبر اظهر من عبارة الصدوق ، وعبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فان الظاهر من عبارة الشيخ ان اسم ليس مضمر بقرينة السؤال ، بمعنى انه ليس وجود البالوعة مكروهاً سواء كان قريباً من البئر او بعيداً منها (او) ليس الوجود من قرب ولا بعد مكروها (او) ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البئر ولا بعدها، ويكون على التقادير قوله عليه السلام يتوضأ منها ويغتسل او بالعكس بياناً للجملة الاولى وحكماً بجواز الوضوء والغسل ـ فبناء عليه المراد من قول الصدوق ان يكون المستترفى (ليس) وجود البالوعة ويكون القرب والبعد مضافين الى البئر اى بئر الماء ، ويكون قوله (يغتسل منها ويتوضأ) جملة للبيان والحكم ومع قطع النظر عن رواية الشيخ يمكن ان يكون الجملة صفة لبئر ويتضمن جواز الغسل والوضوء ايضاً

(ويمكن) ارادة العكس ايضاً بان يكون المستتر وجود بئر الماء ويكون المراد بالبئر الثانى المتوضأ بالمعنى اللغوى ، والمغتسل يعنى بئر يسيل اليها ماء الاستنجاء وماء غسالة الجنب (وهذا الاحتمال) بعيد من عبارة الشيخ غاية البعد ، الا باضمار البئر ومعه بعيد ايضاً وظاهر الخبر طهارة البئر لانه بنى الحكم بالنجاسة على التغير بقرينة الحصر (ويمكن) ان يكون المراد به مالم يعلم لانه مالم يتغير لا يعلم وصول النجاسة اليها غالباً ويكون من باب المثال . (وفيه) من البعد مالا يخفى وانما اطلنا الكلام هنا لانه لم يذكره العلماء ، ولاستيناس المبتدى لان لا يجترى على معنى الحديث لمجرد ظاهر الحديث ، او يرده لاجل عدم الفهم ولفوائد اخر لا نذكرها لئلا يصير قدحاً فى الاصحاب .

«وروى عن ابى بصير الخ» طريق الصدوق الى ابى بصير مذكور فى الفهرست

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

وادينصب فى البحر .

مشتمل على محدوح وموثق وهذا النوع من الخبر لم يسم باسم على اصطلاح المتاخرين والظاهر انه منوط على اعتقاد الفقيه فى الحسن و الموثق ، فان كان عنده الحسن احسن فالحديث موثق ، و بالعكس حسن لانه تابع لاخس الرجال كالنتيجة اوتابع لا حوالهم - فانها مختلفة غاية الاختلاف ، فان الحسن باعتبار حمران او الكاهلى اوابراهيم بن هاشم مقدم على موثق على بن ابى حمزة اوابنه الحسن اوالسكونى واضرابهم والموثق بابان بن عثمان والحسن بن على بن فضال وعبدالله بن بكير مقدم على الحسن بسلام ومثنى بن عبدالسلام و مثنى بن الوليد .

والظاهر ان ابابصير هذا هو يحيى بن القاسم ، لرواية على بن ابى حمزة قائده عنه ورماه العلامة بالوقف وتبعه من تاخر عنه ، و الظاهر ان اشتباه العلامة حصل من رجال الشيخ فانه ذكر فى اصحاب الكاظم عليه السلام قال : يحيى بن ابى القاسم يكنى ابابصير ، ثم قال فى هذا الباب يحيى بن القاسم الحذاء واقفى فتوهم انه هو المذكور قبل ، مع انه مذكور فيه بابى القاسم ، و الثانى بدون لفظة (ابى) و يؤيده ان النجاشى وثقه ولم يذكره بالوقف ، وذكر انه مات سنة خمسين و مأتا ، وكان وفات الكاظم عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومأة ولم يحصل الوقف الا بعد وفات الكاظم عليه السلام ، ويمكن ان يقال انه وقف على ابى عبدالله عليه السلام لكن لم يصطلح فانه يسمى بالناووسى ، والواقف على الكاظم عليه السلام بالواقفى بقول مطلق .

واما المتن فقوله عليه السلام (فامتنعوا) اى اصحابنا بسبب قرب البالوعة الى بئر الماء وقوله عليه السلام (فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى وادينصب فى البحر) يمكن ان يكون المراد ظاهره وتكون لها مجارى الى قناة تنصب فى البحر الذى يكون قرب المدينة ، كما فى النجف الاشرف لاتصال قناته بالبحر ، و يمكن ان تكون تلك البالوعة هكذا لقوله عليه السلام (فان لتلك البالوعة) وظاهره اختصاصها بالحكم، ويمكن ان يكون اشارة باتصال المياه التى تحت الارض وسماها واديا مجازاً ، مثل

ومتى وقع فى البئر شيىء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله . وان كان كثيراً وصعب نزحه . فالواجب ان يتعاون (يتكارى خل) عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل .

واما ماء الحماة فان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت . وقال عليه السلام : انها من فيح جهنم .

قوله عليه السلام (فان لها مادة فى البئر) وقد تقدم ، و اتصال مياه تحت ارض المدينة بالبحر ظاهر باعتبار القرب حقيقة او مجازاً :

« ومتى وقع فى البئر شيىء الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال (١) وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) - والمراد بالتراوح على ماذكره جماعة من الاصحاب ان ينزح اربعة رجال اواكثر - اثنان - اثنان ، بان يكون احدهما فى البئر و الاخر خارجها ليكون اسهل للنزح و اكثر للمنزوح وعبارة الخبر اعم منه ومن نزح الرجلين معا ، بل ظاهر خبر الساباطى الثانى فالاحوط الجمع بينهما بان ينزح ثلثة ثلثة ، ويكون رجل فى البئر واثنان خارجه ينزحان من الصبح الى الغروب الذى هو ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ، ويدخل الطرفان من باب المقدمة والذى ذكره الصدوق فى حكم التغير هو مذهب جماعة ، وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكفى زوال التغير ، ويدل عليه الاخبار الصحيحة فيجب حمل الخبرين على الاستحباب جمعاً ، وجمع بعض الاصحاب بينها بوجوب نزح الجميع ، فان تعذر فينزح حتى يزول التغير ، و يستوفى المقدر اى يكمله ان كان له مقدر ، فيحمل التراوح على الاستحباب ايضاً وفيه اقوال اخر لم نذكرها للاطالة و الضعف .

« واما ماء الحمآت الخ » روى فى الكافى فى الحسن عن مسعدة بن صدقة عن

(١-٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد . ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك .

ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمآت و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت و قال (قيل خ ل) انها من فيح جهنم (١) وفي معناه اخبار اخر ، والظاهر ان مافي المتن من كلام الصدوق واستدل بانه ماء ، ويمكن ان يكون من الامام ويستدل بانه ماء ولم يرد نهي على عدم جواز التطهر به فيكون باقياً على اصل الجواز ، ولا يمكن قياس الوضوء به على الاستشفاء ، لان اصل القياس من ابليس مع انه لاجامع بينهما واعتل (٢) النبي صلى الله عليه وآله نهى الاستشفاء به بانه من فيح جهنم اي رائحتها او فورانها فكيف يستشفى به ، والظاهر كما قال بعض انه خرج مخرج التشبيه في الحرارة او الحرارة الكبريتية ، كما فسر قوله تعالى : وقودها الناس والحجارة (٣) بحجارة الكبريت فانها اسرع قبولا للنار وابطأ خموداً من غيرها وانتن ، ويمكن حمله على الحقيقة بان يراد ان جهنم تحت الارض السابعة ووصل ريحها اوفورانها الى هذه الجبال ، او يكون من باب انما ياكلون في بطونهم ناراً (٤) ـ بان الاستشفاء يوصل المستشفى الى فيح جهنم مبالغة .

« وان قطر خمر الخ » مضمونه مروي في الكافي عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام (٥) ـ والفساد يمكن ان يكون باعتبار النجاسة ، وان يكون باعتبار الحرمة وهو الاظهر من العبارة ، والبيع بعد البيان من اهل الذمة يمكن ان يكون باعتبار الاستهلاك وتخفيف

---

(١) الكافي باب المياه المنهى عنها من كتاب الاشربة وفيه بالحميات بدل (بالحمآت)

(٢) اى علله (ص) به .

(٣) البقرة آية ٢٤ (٤) النساء ـ ١٠

(٥) الكافي باب المسكر يقطر منه في الطعام من كتاب الاشربة .

وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجدفي أنائه فارة وقدتوضأ من ذلك الاناء مراراً او اغتسل منه اوغسل ثيابه . وقد كانت الفارة متسلخة (منسلخة- خ) فقال : ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ اويغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغتسل (يغسل خ ل) كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة . وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً (شيىء خ ل) وليس عليه شيىء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام (عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى

النجاسة اوالحرمة ، وباعتباره جوز البيع منهم ويكون مخصصا من اخبار حرمة البيع مطلقا وان كان الاحوط عدمه والبيان يمكن ان يكون للاخبار بالعيب او ليكون الاثم عليهم لواكلوه .

«وسال عمار بن موسى الساباطي الخ» هذا الخبر موثق ويدل على انه مالم يعلم بالنجاسة لايحكم بها وان حصل الظن القوى بها ، و عمل الاصحاب عليه .

«وسال علي بن جعفر الخ» طريق الصدوق اليه صحيح ، ويدل ظاهراً على جواز الغسل في المطر اختياراً اذا جرى الماء على بدنه ويكون نوعاً آخر من الغسل ، ويمكن ان يكون التشبيه في قوله عليه السلام (اذا غسله اغتسالة بالماء) اجزائه في الترتيب او الارتماس اذا جاء المطر بقوة يصل الماء الى اعضائه في زمان يسير يصدق عليه الدفعة العرفية والاحوط ان ينوى ويغسل رأسه اولا ، ثم الايمن ثم الايسر ، ومثله في الوضوء مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال : سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته و جسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء قال : ان غسله فان ذلك يجزيه . (١)

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

ذلك ؟ فقال : اذا غسله اغتسالة بالماء اجزئه ذلك).

وروى اسحاق بن عمار. عن ابيعبدالله عليه السلام : ان اباجعفر عليه السلام كان يقول لابأس بسؤرالفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه .

و الوزغة اذاوقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء .

واذانح رجل طيراً مثل دجاجة اوحمامة فوقع بدمه فى البئر نزح منها دلاء .

وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن رجل ذبح شاة

«وروى اسحاق بن عمار الخ » الخبر قوى يدل على طهارة الفارة وجواز الوضوء بسؤرها ولاينافى الكراهة الظاهرة من صحيحة على بن جعفر ، بل يؤيدها كما ذكره الشهيد رحمه الله ان قول لاباس به يطلق غالباً على مافيه كراهة على مايظهر من التتبع.

«والوزغة اذاوقعت فى البئر نزح منها ثلث دلاء» رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار (١) وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « واذاذبح رجل طيراً الخ » الظاهر انه خبر على بن جعفر و فيه دلاء يسيرة و مع التقييد يصير اظهر فى جواز الاكتفاء بالثلاث و قدتقدم .

«وسأل على بن جعفر الخ » ـ وقوله «واوداجها تشخب » اى عروقها تسيل منه الدم ، واستدل بظاهره على نجاسة البئر بالملاقات ، لانه لايمكن حمله على التغير لانه مع التغير لايحد بالثلثين والاربعين بل بزواله كماامر ، الاان يقال الغالب زواله به ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً سيما للوضوء والغسل وظاهر قوله عليه السلام «مابين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً» يشمل الثلثين والاربعين ايضاً بخلاف قول بعض الاصحاب من الثلثين الى الاربعين ، فان فيه الخلاف من دخول ماقبل (من) ومابعد (الى) لان لفظ (مابين) اعم شمولا كما لايخفى ـ وظاهره انه من قبيل الوجوب اوالاستحباب التخيرى فى الافراد الاحد عشر وكلماكان ازيد كان افضل ، اويقال بناء على الوجوب ان الثلثين واجب والبواقى مستحبة ، لان النزح ليس بعبادة حتى يشترط فيه النية ، وان كان حصول الثواب مشروطاً بها ، ولا يعتل الوجوب فى الزائد فى غير المشروط صحته بالنية

(١و٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

فاضطربت فوقعت في بئرماء واوداجها تشخب دماً هل تتوضاء من تلك البئر فقال : ينزح منها مابين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها .

وسئل يعقوب بن عيثم اباعبدالله عليه السلام فقال له: بئرماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك ولو واحد .

و سئل جابر بن يزيد الجعفي اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر

وسيجيء تحقيقه التام في بحث النية انشاء الله تعالى .

واستدل بهذا الخبر على ان للدم القليل مطلقا ينزح منها دلاء ، وللكثير مابين ثلثين الى اربعين وان كان دم الحدث اودم نجس العين ، لانه وان ورد في دم الشاة لكن الدماء النجسة مشتركة في الحكم مالم يدل دليل على خلافه وليس، وماورد في استثناء دم الحيض في الصلوة لوصح فلايتجاوز عنها ، ولايدل على شدة النجاسة لانه غير معلوم العلة ، وكذا الحاق دم النفاس والاستحاضة به اشكل ، و الحاق دم نجس العين بها شك في شك كما ذكره في الذكرى ، لكن الاستدلال بالعموم من هذا الخبر اشكل ، نعم صحيحة محمد بن اسماعيل في الدم القليل مطلقا ، بل يفهم منه العموم ايضاً ، ولافرق بين القليل والكثير من هذه الحيثية ، والاحوط نزح الكل في دم الحدث ونجس العين خروجاً من الخلاف.

« وسال يعقوب بن عيثم الخ » الظاهر انه من اصحاب الاصول وان لم يذكر في كتب الرجال ، وطريق الصدوق اليه صحيح ، وظاهر الخبر يدل على تغليب الاصل على الظاهر ، وتجويز الاحتمالات البعيدة ، الا ان يقال الظاهر ذلك لكثرة الوزغ عندهم اويكون معلوماً عنده عليه السلام لخصوص الواقعة ، وظاهره الاكتفاء في الوزغ المتفسخ بالدلو الواحد فيحمل الثلث والسبع على الاستحباب وان كان الاظهر في الجميع الاستحباب ، ويمكن ان يقال ظاهره طرح جلده من الخارج فلايدل على المتفسخ في الماء بشيئ ، والظاهر ان يكون النزح له لدفع توهم السم ، او وقوعه لطهارته وان قيل بالزيادة للشرب كما يظهر مما سيجيء ومن غيره من الاخبار :

«وسأل جابر بن يزيد الجعفي الخ» الذى ظهر لنا من التتبع انه ثقة جليل من

فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو ، وسأله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص و جدناه فى البئر قدتفسخ فقال : انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ، فقال له : فثيابنا قدصلينا فيها نغسلها و نعيد الصلوة؟ قال: لا، والعظاية اذا وقعت فى اللبن حرم اللبن و يقال ان فيها السم .

اصحاب اسرار الائمة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم و تبعهم بعض الخاصة ، لان احاديثه تدل على جلالة الائمة صلوات الله عليهم ، ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح فى رواته ، واذا تأملت احاديثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم ، بل فيمن قدحه باعتبار عدم معرفة الائمة صلوات الله عليهم كما ينبغى ، والذى ظهر لنا من التتبع التام ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علو حالهم كما يظهر من الاخبار التى وردت عنهم عليهم السلام ، اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (١) والظاهر ان المراد بقدر الرواية ، الاخبار العالية التى لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواتراً عنهم عليهم السلام ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب ، او نبى مرسل ، او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) ولذا ترى ثقة الاسلام ، وعلى بن ابراهيم ، ومحمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبدالله ، و اضرابهم ينقلون أخبارهم و يعتمدون عليهم ، وابن الغضائرى المجهول حاله وشخصه يجرحهم ، والمتاخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله ، وبسببه يضعف اكثر اخبار الائمة صلوات عليهم ، وسيجىء فى هذا الكتاب ايضاً مايدل عليه والله تعالى يعلم .

« والسام ابرص» من كبار الوزغ ، وقوله عليه السلام «ليس بشىء حرك الماء بالدلو» يمكن ان يكون المراد انه ليس ينجس ، بل حرك الماء بالدلو لاجل السم او توهمه واحتماله ليستهلك فى الماء لو حصل فيه ، او لرفع الاستقذار وان يكون المراد بالتحريك النزح مجازاً بدلو واحد او ثلثة او سبعة والاولى السبع مع التفسخ والثلث مع عدمه .

---

(١) مستطرفات السرائر

(٢) اصول الكافى ج٢ باب ماجاء ان حديثهم صعب مستصعب

وان وقعت شاة وما اشبهها فى بئر ينزح منها تسع دلاء الى عشر دلاء .

و قال الصادق عليه السلام : كانت فى المدينة بئر فى وسط مزبلة ، فكانت

«والعظاية» دويبة كسام ابرض ، والغالب انها تكون فى العمران وقد تقدم فى خبر عمار، وعن العظاية تقع فى اللبن قال يحرم : وقال ان فيها السم (١) ويمكن ان يكون نسخة الصدوق ويقال كما نقله او يكون سهواً من النساخ ، لان الحكم بالحرمة بمجرد الاحتمال الناشى من قول بعيد ، الاان يحمل على الكراهة الشديدة والاعتماد على القول ، والظاهر ان تأثير سمها فى اللبن اشد من غيره كما شاهدناه وفى حسنة هرو بن حمزة الى ان قال غير الوزغ فانه لاينتفع بماء تقع فيه (٢) مايؤيده .

«وان وقعت شاة (الى قوله) عشرة دلاء روى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر، عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان وثلثة ، فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة (٣) والتغيير الذى وقع من الصدوق فى الرواية لاوجه له ، ويمكن ان نسخته هكذا ، او يكون من خبر آخر، وعلى نسخة المتن يمكن حمل لفظة (الى) على انه من التسعة الى كمال العشرة ويكون البين اجزاء الدلو نصفه و ثلثه وثلثاه وان كان بعيداً ، والظاهر انه سهو من النساخ ، والظاهر ان المراد بما اشبهها ما اشبهها فى الجثة فتشمل الكلب والخنزير، ويمكن حمله بالمشابهة فى الجثة والحلية كالغزال فيخرجان ليوافق الخبر المتقدم فى الكلب .

« وقال الصادق عليه السلام كانت فى المدينة بئر الخ » لم نطلع على سنده ويدل بظاهره على طهارة الثبر بل على عدم كراهة استعمال مائها فى الوضوء مع الملاقات لعبارة المستقبل الدالة بظاهرها على المداومة على ذلك . ويمكن حمله على مالم يعلم

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ١٤ .

الريح تهب ، فتلقى فيها (من خ) القذر، وكان النبى صلى الله عليه وآله يتوضأ منها .

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام ، عن البئر تقع فيها الميتة ، فقال: ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً .

وسأل كردويه الهمدانى اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول ، والعذرة ، وابوال الدواب ، وارواثها و خرء الكلاب ؟ فقال : ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخرة .

وان كان الظاهر الوقوع ويغلب الاصل على الظاهر كما فى نظائره . ويمكن ان يكون منسوخاً ويكون نقله عليه السلام حكاية عن الحكم المنسوخ . لما روى انه صلى الله عليه وآله طهرها باعتبار وقوع النجاسات فيها .

« وسال محمد بن مسلم الخ » طريق الصدوق الى كتابه وان كان فيه جهالة لكنه لايضر لما ذكر مراراً انه من كتابه المعروف . على انه رواه الشيخ فى الصحيح(١) عنه ايضاً . وظاهره انه اذا لم يكن للميتة اى ميتة كانت ريح لايجب نزح شىء اصلا لمفهوم الشرط ولتأخير البيان عن وقت الحاجة ان وجب ولم يذكر وظاهره اجزاء العشرين لكل ميتة . للام المفيد للاستغراق عرفاً وقد تقدم . ويمكن ارجاع الضمير الى البئر وان بعد وعلى التقديرين ظاهره طهارة البئر اوعدم نجاسة الميتة كما تقدم امثاله. ويفهم منه اجزاء العشرين لما لم يرد فيه نص من الميتة .

«وسأل كردويه الهمدانى الخ» طريق الصدوق اليه حسن بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ فى الصحيح (٢) عن محمد بن ابى عمير ، عنه والظاهر انه من اصحاب الاصول كما ذكر، ويمكن الحكم بصحته لرواية محمد بن ابى عمير عنه وهو ممن اجمعت العصابة ولهذا عمل الاصحاب به قوله «وان كانت مبخرة» بضم الميم كما نقل عن الشيخ اى نتنة على ان يكون الضمير راجعاً الى الاشياء المذكورة ،ويروى بفتح الميم على ان يكون راجعاً الى البئر اوالى الاشياء اى متغيرة، والتقييد بالثلثين مع التغير باعتبار ان الغالب

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٣٤

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١٩ .

ولا يجوز ان يبول الرجل فى ماء راكد فاما الماء الجارى فلابأس ان يبول فيه ، ولكن يتخوف عليه من الشيطان ـ وقدروى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان .

باب ارتياد المكان للحدث

والسنة فى دخوله والاداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق (ع) كان رسول الله ﷺ اشد الناس توقياً للبول ، حتى انه كان

زوال التغير بنزحها كمافى الخبر السابق على الاحتمال الاخير ، والاشكال بان فيها مايوجب الجميع والاربعين ، والاربعين او الخمسين فمع الاجتماع كيف يكفى الثلاثون مدفوع ، بجواز اضعاف المطر حكمها ، مع ان مبنى البئر على توافق المختلفات وتباين المتفقات كما لايخفى .

« ولايجوز ان يبول الخ » الظاهر ان مراده الكراهة بقرينة التعليل بانه يورث النسيان ولظاهر الاخبار : لكن فى الراكد اشد كراهة ، وعلل فى الجارى بان للماء اهلا يعنى من الملائكة اومن الجن اومنهما ، و هو موجب لايذائهما غالباً فيكون فى الراكد اولى كمايظهر من الاخبار والنسيان ايضاً من الشيطان .

باب ارتياد المكان

الارتياد بمعنى الطلب يعنى لايبول اى موضع وقع بل يطلب مكاناً مرتفعاً اولينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله كماورد عن الرضا عليه السلام انه قال : من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وصار على موضع مرتفع فبال (١) « قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ فى

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ـ ولكن متن الخبر فيه هكذا : (قال الراوى) بت مع الرضا (ع) فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله . الحديث والظاهر ان الشارح نقله بالتقديم والتأخير .

اذا اراد البول عمدا الى مكان مرتفع من الارض (او) مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اراد دخول المتوضأ قال (اللهم انى اعوذبك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم : اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم)

واذا استوى جالساً للوضوء قال(اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من

الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقياً» اى احترازاً «للبول» اى عنه كما فى النسخة الاخرى اولاجله قوله « عمد » اى قصد «الى مكان مرتفع» اى بحيث لا يترشح لا الكثير بحيث يقبح كما سيجىء «قال اللهم انى اعوذبك من الرجس النجس » الرجس القذر و كل قبيح ، والنجس اما تفسيره او الرجس باعتبار القبائح الباطنة والنجس بالنجاسة الظاهرة لكفره وتجسمه ، او باعتبار القبائح الظاهرة «الخبيث» فى نفسه «المخبث» لغيره باعتبار اغرائهم على القبائح ، اوالمغتاب الذى يوقعهم فى الغيبة ،وفسر المخبث بمن اعوانه خبثاء «الشيطان» البعيد من الرحمة اوالمتكبر «الرجيم» المرجوم بلعنة الله والملائكة ، اوالطريد من السماء اومن الجنة.

« اللهم امط » اى ابعد « عنى الاذى » اى الفضلات التى تؤذى اوالاعم منها و من القبائح باعتبار المناسبة ، فانه اذا كان امثال هذه القاذورات توذى بل تهلك ، فان اكثر الامراض باحتباسها و بدوامه الهلاك فكيف بالقاذورات المعنوية من الملكات الردية المهلكة للنفس من الرياء ، والعجب ، والحسد ، والكبر ، والبخل ، والحقد ، وغيرها واذا كان المطلوب دفع الفضلات الظاهرة فيكون الباطنة بالطلب اولى ، ولهذا استعاذ بالله ثانياً من الشيطان الرجيم لاجلها ويكون اشارة بانه مع العلم والعبادات الكثيرة صار مطروداً بسبب الكبر والعجب والحسد ، فينبغى للمؤمن ان يستعيذ بالله دائماً من امثالها ويسعى فى ازالتها كما يسعى فى ازالة الظاهرة

«واذا استوى جالساً للوضوء » يعنى التغوط تسمية له باسم مسببه و باعتباره

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الخ .

المتطهرين) - واذا تزحر قال (اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافية فاخرجه منى (خبيثاً خ) فى عافية).

وكان على عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ، ثم يقول له الملك يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته ؟ والى ماصار، فعند ذلك ينبغى للعبد ان يقول (اللهم ارزقنى الحلال وجنبى الحرام) .

يسمى المتوضأ ، و يحتمل الاستنجاء ايضاً لكن الاول اظهر « قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى » والظاهر ان المراد بالقذى النجاسات وبالاذى لازمها او الصفات المهلكة التى هى النجاسات الحقيقية « واجعلنى من المتطهرين » اى الطاهرين منهما اومن الساعين فى التطهر منهما «واذا تزحر» يعنى اذا خرج الغائط اواذا عسر خروجه كما هو الظاهر « قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية » يعنى كما رزقتنى من الطيبات وجعلتها غذائى وجعلت خالصها جزء بدنى حال كونى فى عافية ولم اكن مريضاً وهذه كلها من افضالك وانعامك بلا استحقاق منى «فاخرجه » منى يعنى فضلاتها حال كونى «فى عافية» بلا احتباس ولا اسهال واكون صحيحاً.

«وكان على عليه السلام يقول » الضمير(١) يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا دأبه فى كل ضمير بارجاعه الى من تقدم من المعصومين عليهم السلام ، وعلى النسخة الاخرى فظاهر .

قوله «يلوى عنقه» يقال الوى برأسه ولواه اذا ماله من جانب الى جانب - قوله «فانظر من اين اخذته والى ماصار» يعنى كنت تتعب فى طلبه اولم تلاحظ الحرام من الحلال وصار عليه عاقبته هكذا ، فلا يليق بمن كان ابوه مسجود الملائك و هو

---

(١) ظاهر هذا الكلام بل صريحه يعطى اختلاف النسخ فى وجود لفظة (على (ع)) وعدمه بعد لفظة (كان) فعلى نسخة العدم الضمير يرجع الى رسول الله (ص) المذكور قبل هذا الكلام وعلى نسخة الوجود فظاهر - منه رحمه الله .

ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجوقط ، لان الله تعالى وكّل الارض بابتلاع مايخرج منه وكان امير المؤمنين اذا اراد الحاجة و قف على باب المذهب ، ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول : اميطا عني ، فلكما الله علىّ ان لااحدث بلساني شيئاً حتى اخرج اليكما .

مخدومهم ابداً ان يكون همّه البطن وما يخرج منه « فعند ذلك » العطف والنظر ومعاتبة الملك « ينبغي للعبد ان » يتوسل الى الله تعالى و « يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام » فان التوفيق منك و الخيرات بيدك فسهل لي مسلكها و اعذني مما يباعدني عنك من المحرمات كلها ، وفيه ايضاً من التنبيه مالايخفى.

«ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجوقط» النجوما يخرج من الانسان من البول والغائط، والاستنجاء ازالته وكذا حال باقي الائمه صلوات الله عليهم كماسيجيء في آخر الكتاب

« وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة » اى الدخول الى بيت الخلاء للحدث وقف على باب المذهب اى بيت الخلاء فان احداً لايخلو من الذهاب اليه في كل يوم مراراً «ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه » الكاتبين للاعمال الحسنة والسيئة وان كان كاتباه لم يكتبا في عمره الاالحسنات « فيقول » للحياء منهما «اميطا عني» اى ابعدا ولاتجيئا معي «فلكما الله علىّ »اى اقول الله علي لاجلكما ، اولاجلكما يكون الله علي شاهداً ، و هذا ايضاً حلف عظيم « ان لااحدث بلساني شيئاً » وفي التهذيب في الموثق ان لااحدث حدثا (١) وهو الاظهر و على النسخة يكون التقييد باللسان لانه لايفعل فعل فيه غالباً بغير اللسان ، اولانه مشتغل بالادعية ولا يكون له فعل سواها فكانه قال اني لاافعل شيئاً سوى الادعية التي هي لي لاعلي ، وتبرعت بكتابتها عنكم فانه الحفيظ الرقيب علي ، وظاهره الاختصاص بمن يكون معصوماً لايمكن وقوع شيء منه ، ويحتمل شموله لغيره عليه السلام لعموم التاسي الافيما تحقق الاختصاص وليس .

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

وكان عليه السلام اذادخل الخلاء يقول (الحمدلله الحافظ المؤدى) فاذا خرج مسح بطنه وقال (الحمدلله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى جسدى قوته فيالها من نعمة لايقدرالقادرون قدرها)

وكان الصادق عليه السلام : اذادخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول فى نفسه (بسم الله وبالله

«وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء » ممدوداً « يقول الحمدلله الحافظ المؤدى»لما كان المقام مقام ذكر امثال هذه النعم والشكر عليها حمدالله تعالى اولا بصفاته الذاتية بل بجميع صفات الكمال ، ثم خص من بينها النعمتين العظيمتين ، وهما القوى الماسكة بل الغاذية ايضاًلانها تلزمها ، والقوة الدافعة اللتان بهما الصحة بل الحيوة ايضاً على القول بهما ، كانه يقول الحمدلله الذى يحفظنا بالماسكة ويدفع عنا المضار بالدافعة ، ولولم نقل بالواسطة كما هو الظاهر فظاهر (١) ويمكن ان يكون الاول اشارة الى القوتين ويكون المؤدى كناية عن اسباب التوفيق لعبادة الله تعالى ، فكانه يقول ان هذه مقدمة وتهيئة للحضور بين يديك ، فسهل لنا هذا العمل بان يكون خالصة لك وسائر الاعمال ، فانه لايحصل الصالحات ولا تؤدى الابتأييدك ، ايدنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين .

فاذا خرج مسح بطنه من تتمة الخبر« وقال الحمدلله الذى اخرج عنى اذاه » الظاهر ان الضمير راجع الى الطعام المفهوم بقرينة المقام وكذا قوله «وابقى فى قوته» ويمكن ارجاعها الى الله تعالى لان الكل يرجع اليه تعالى «فيا لها من نعمة » اللام للتعجب والهاء مبهم يفسره من نعمة ويحتمل ارجاعه الى النعم المذكورات اوبقرينة المقام «لايقدرالقادرون قدرها » اى لايطيق المقدرون تقديرها ، اولا يعظمون حق تعظيمها بمعرفتها والشكر عليها .

« وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء» اى اراد الدخول «يقنع رأسه» يعنى

---

(١) الظاهر ان المراد لولم نقل ان الله تعالى يفعل الحفظ والتادية بالواسطة بل قدرته يتعلق بهما بغير وساطة فمعنى قوله (ع) الحافظ المؤدى واضح والله العالم .

ولااله الاالله ، رب اخرج عنى الاذى سرحاً بغير حساب ، واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم لوحبسته عنى هلكت ، لك الحمد ، اعصمنى من شرما فى هذه البقعة ، واخرجنى منها سالماً وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم .

يلقى على راسه ثوبا يغطيه والظاهر استحبابه فوق العمامة لوكان معتما ايضاً ، وقيل المراد به ستر الرأس ، والاول اظهر «ويقول فى نفسه» اى خفيا بحيث لايسمعه غيره ، اويقول بالكلام النفسى باخطاره بالبال «بسم الله وبالله» يعنى استعين او اتبرك باسمه وبذاته ، اويكون قوله وبالله حالا ، يعنى استعين به والحال ان وجودى وحيوتى وحولى وقوتى به تعالى «ولااله الاالله» والحال انه ليس اله سواه حتى يمكن تخيل الاستعانة به «رب اخرج عنى الاذى» اى ما يؤذينى من الاحداث الثلثة «سرحا» اى سريعا بلا انقباض وعسر «بغير حساب» متلبسا بان لاتحاسبنى على هذه النعمة الجليلة ولاتقاصنى بها ، لانك ان حاسبتنى عليها ذهبت حسناتى بواحدة منها ، بل تبقى من الواحدة مالايحصى ، لان كل واحدة منها مع قطع النظر عن جلالته بانها سبب الصحة والحيوة وكونها مقدمة لقرب الله تعالى مقترنة بنعم لاتتناهى من الحيوة والصحة واعمال القوى الماسكة والدافعة ، وآلاتها من المعدة والامعاء والكلية والمثانة وغيرها ممالايحصى وان اردت التفصيل فلاحظ كتب التشريح « واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لوحبسته عنى هلكت» اى وفقنى لان اشكر ابدا ، واكون من جملة الشاكرين فى جميع ما تصرفه عنى من البلايا والغموم التى لولم تصرفه ولا تصرفه عنى لكنت من الهالكين ، ومن جملتها دفع هذا الاذى ، فانه تعالى بحفظه وعنايته يدفع فى كل ساعة بل فى كل آن مالا يحصى من البلايا ، والعبد غافل عنه تعالى وعن حفظه و رحمته ، فانه كما يجب شكر نعمائه الظاهرة يجب شكر نعمائه الخفية التى منها دفع البليات ، ولو تامل متامل فى عظمته تعالى و خساسة نفسه و تربيته تعالى اياه فى كل آن لعرف عظم كل نعمة من نعمائه وان صغر قدرها فى نظره « لك الحمد » يعنى لما كان جميع الكمالات لك وجميع النعم منك فجميع

وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ، ان يغطي رأسه اقراراً بانه غير مبرء نفسه من العيوب ، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، فرقاً بين دخول الخلاء و دخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لان الشيطان اكثر مايهم بالانسان اذا كان وحده ، واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

المحامد مختص بك « اعصمني من شر مافي هذه البقعة واخرجني منها سالماً » فانه لما كان الخلاء محل الشياطين استعاذ بالله من شر ما فيه من البلايا وشرهم بتسلطهم ظاهرا وباطنا عليه ، ولما كان هذا العدو لايفارقه ابدا و يوسوسه دائما بالمعاصي والمخالفات استعاذ منه بقوله «وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم» اى كن حائلا بيني وبينه حتى لايصل الي ولا يعبدني ولايجعلني مطيعا له، فانه لاحول عن المعاصي ولاقوة على الطاعات الابك وبعونك وفضلك.

«وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه» ظاهره استحباب ستر الرأس ويمكن ارادة التقنع ايضاً للعلة التي ذكرها، اقرارا بانه غير مبرىء نفسه من العيوب فان ظاهرها التقنع لان من يستحيي يقنع رأسه ، فكانه يستر عيوبه الباطنية بستر ظاهره، ويحتمل التغطية ايضا، فان كشف الرأس علامة عدم الحياء فكانه بستره يستر عيوبه، او يكون اشارة بانه كما ينبغي ستر الرأس للحياء ينبغي بل يجب ستر العيوب بتركها، فانه لاينفع الستر عند من السر عنده علانية، والظاهر انه خبر ، و في بالي انى رايت هذا المعنى في خبر ابى ذر رضى الله عنه «ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء والمسجد»(١) والظاهر انه خبر ايضا كما هو دأبه ولهذا تبعه

---

(١) روى الكليني والبرقي واللفظ له عن الجعفري عن ابى الحسن صلوات الله عليه انه قال له قائل انى صاحب صيد لسبع وابيت فى الليل فى الخرابات والمكان الوحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله ادخل رجلك اليمنى و اذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لاترى مكروهاً انشاء الله والخبر الذى فى التيامن مطلقا يؤيده ، لكن الظاهر ان الصدوق كان له خبر ـ منه رحمه الله .

ووجدت بخط سعد بن عبدالله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال : من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء (بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا انكشف احدكم لبول اولغير ذلك فليقل (بسم الله) ، فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ.

وقال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء ؟ قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : واين مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور.

الاصحاب، والافهو قياس ردى لايليق بالاخباريين العاملين بالنصوص وساحتهم بريئة عنه ، ولهذا تبعه اجلاء الاصحاب فيه و فيما يقوله من المندوبات بل فى كثير من الواجبات كما سنشير اليها فى مواضعها انشاء الله تعالى «ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم» باى عبارة كان وافضلها المنقول «لان الشيطان اكثر ما يهم» اى يقصد «بالانسان اذا كان وحده» ويلقى اليه الوساوس الباطلة، ولهذا ورد الاخبار بكراهة البيتوتة وحده «واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى» عكس المسجد.

«ووجدت بخط سعد بن عبدالله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام الخ» يظهر منه انهم كانوا يعملون بالوجادة، و لعله كان مقرونا بالاجازة كما يظهر من التتبع فى آثارهم، والافيشكل العمل عليه الا اذا كان معلوماً انه منه، كما نحن فيه من الكتب الاربعة وظهر من الاخبار المتقدمة ايضاً، والظاهر من اسناده اليه عليه السلام الاسناد الصحيح لانهم لايعملون بكل اسناد «وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام، ويظهر منه استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعورة والظاهر ان المراد بغض البصر اعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر اسمه ولايوقعه فى الوساوس الباطلة التى تكون فى الخلوة غالباً .

«وقال رجل لعلى بن الحسين (ع) » رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام « اين يتوضأ الغرباء » والتخصيص بالغريب باعتبار ان البلدى يكون له غالباً مكان معدله

وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال ، والمانع الماء المنتاب والسادّ الطريق المسلوك ، وفى خبر آخر ، من سد طريقاً بتّر الله عمره .

ويتوضأ اى يتغوط اويبول « قال يتقون شطوط الانهار » اى مشارع المياه للواردة كما قيل ، والظاهر انها اعم منها ومن اطراف الانهار وان لم يمكن اخذ الماء منها ، لانه غير معلوم ان علة المنع التاذى اوغيره «والطرق النافذة» الظاهر ان المراد بها المسلوكة لا التى هجر السلوك منها ، بحيث يشمل العامة والمرفوعة لظاهر الخبر ، و ان كان فى المرفوعة حراماً باعتبار انه التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، بل الظاهر انه لو كان ملكه ايضاً كان منهيا عنه « و تحت الاشجار المثمرة » و الظاهر من الخبر الذى سيجىء بعيد هذا وغيره ان المثمر بالفعل ، و يمكن حمله على الاعم منه ومما من شأنه ان يثمر للعرف كما ذكره بعض الاصحاب ، و يكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، وبعضهم بناه على جواز اطلاق المشتق على من اتصف سابقا بمبدء الاشتقاق ، لانه لا خلاف عند اهل اللغة فيمن لم يتصف به بعد انه لا يطلق عليه حقيقة ، و الظاهر الرجوع الى العرف والاولى الترك فيما لم يثمر ايضا خروجا من الخلاف « ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور » يمكن ان يكون تفسيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم فى كل موضع يتاذى الناس به ويسبون فاعله ، وان كان السب واللعن حراماً لمعاونتهم على الاثم والعدوان ، ويمكن ان يقال بجوازه لان اللعن هو البعد عن رحمة الله وبالمكروه يبعد عنها ايضا ويؤيد العموم لزوم تاخير بيانه (ع) عن وقت الحاجة ، الا ان يقال انه (ع) كان يعلم ان السائل يسأل عنه كما وقع ، الا انه خلاف الظاهر وان يكون المراد منها ابواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير ، ولا ينافى كراهة الباقى مما ذكر من دليل آخر ، مع العمومات الدالة على النهى عن ايذاء المسلمين . ولهذا افتى الاصحاب بكراهة مواضع التاذى مطلقا .

« وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال » ظاهره الحرمة وان افتى الاصحاب بالكراهة ، الا ان يأول بما ذكر قبيل هذا ، ويؤيد الحرمة انه ايذاء المسلمين

وسئل الحسن بن على عليهما السلام ماحد الغائط ؟ قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها، وفى خبر آخر لاتستقبل الهلال ولاتستدبره ، ومن استقبل القبلة فى بول اوغائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة ، لم يقم من موضعه حتى يغفرالله له .

المحرم ، سيما اذا كان وقفاً على النازلين ، وورد ان الوقوف على ما يوقفها اهلها مع انه اقتران بالحرام والاحوط الترك «والمانع الماء المنتاب » اى المباح الذى يعتوره المارة او الماء المشترك فى نوبة الشريك ، او الاعم منهما بناء على عموم الاشتراك تجوزاً ، او القدرالمشترك حقيقة«والساد الطريق المسلوك » اى المانع للمارة عن السلوك ، ويشمل بادخاله فى ملكه ، او بقطع الطريق بالسرقة منهم ، اواخذ العشوروغيره منهم اوالظلم عليهم باى وجه كان « وفى خبر آخرمن سد طريقاً بترالله عمره» اى قطعه ونقضه وقرء بتقديم التاء بمعنى الاهلاك والاول هوالموجود فى النسخ والمأخوذ عن المشايخ .

« وسئل الحسن بن على عليهما السلام » رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير ، عن عبدالحميدبن ابى العلاء اوغيره رفعه . قال سئل: الخ (١) وفى معناه اخباراخر- اعلم انه ذهب اكثرالاصحاب الى حرمة الاستقبال والاستدبارفى الصحارى والبنيان، وبعضهم الى الكراهة فيهما ، وبعضهم الى الحرمة فى الصحارى والكراهة فى البنيان وبعضهم الكراهة فى الصحارى والجوازفى البنيان ، ويشكل القول بالحرمةفى نواهى الاخبارسيما مع معارضة خبرمحمدبن اسماعيل فى الحسن كالصحيح انه قال:دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكرفانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيماً لهالم يقم من مقعده ذلك حتى يغفرالله له (٢) - مع ان ظاهرالترغيب الاستحباب والاحتياط فى الترك ،

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر٢٧ .

(٢) التهذيب باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

ودخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فاخذها وغسلها ودفعها

سيما في الصحاري والنهي عن استقبال الريح باعتبار الترشح ظاهره الكراهة وان احتمل الحرمة باعتبار انه في معرض النجاسة ، وربما لم يعلم بالترشح وصلى مع هذه الحالة ، مع ان علل الاحكام مخفية عن العقول الناقصة ، والله هو العالم بها ، ومن علمه الله تعالى ، وعن الاستدبار ايضاً فانه يترشح غالباً من هبوب الريح من تحته او يكون تعبداً « وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله (ع) . قال : قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به (١) وفي رواية السكوني عنه (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (٢) ولم نطلع على خبر الصدوق في كراهة استدبار القمر والظاهر انه اخذه من اصل ويظهر من الخبرين ان المكروه استقبال النيرين بفرجه ولا يضر استقبالهما بمقاديم البدن بعد ان تكون العورة مستورة عنهما، بخلاف القبلة فان النهي فيها عن مقاديم البدن ، والظاهر من الخبر استحباب التشريق او التغريب ، بل قيل بوجوبهما ، لان ما بين المشرق والمغرب قبلة فيكون عكسه مستدبرها ، والاحتياط ظاهر « و من استقبل الخ » قد مر في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع مثل ما ذكره الصدوق والظاهر انه هو وان وقع بعض التغيير الغير المغير للمعنى .

« ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر (٣) يمكن

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣١
(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٣٠
(٣) روى الصدوق في العيون بالاسانيد القوية ، عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، ان الحسين بن علي عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها الى غلام له : فقال يا غلام ، اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت ، فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام . قال : ياغلام اللقمة : قال اكلتها يا مولاي . قال ؟ انت حر لوجه الله ، قال له رجل اعتقته يا سيدي ؟ قال نعم ، سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها فاكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار، والظاهر ان هذا الخبر غير ما ذكره في المتن ـ منه رحمه الله .

الى مملوك كان معه : فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : اين اللقمة قال اكلتها يابن رسول الله ، قال : انها مااستقرت في جوف احد الاوجبت له الجنة ، فاذهب فانت حر، فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة

ونهى رسول الله ﷺ ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح اومن الشيء المرتفع وقال ﷺ : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء وقدروى انه لاباس به اذا كانت اليسار معتلة .

ان يكون بمعنى الوسخ او النجس ويكونا يابسين ويكون الغسل للاستحباب ، اويكون رطباً ويكون الغسل في الجاري ومثله . وظاهر الاطلاق جواز الغسل بالقليل خصوصاً اذا كان يابساً ونجس ظاهره ، ويقال ان ما وصل اليه النجاسة يصل اليه الماء وان كان المشهور عدمه ، كما روى من بيع العجين النجس من اهل الذمة ، اودفنه ولوكان قابلا للتطهير لما وجبا ، ويمكن الفرق بينه وبين الخبز بان العجين بوصول الماء اليه يصير مضافاً ولايقبل التطهير بخلاف الخبز قوله «فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت » يدل بظاهره على كراهة الاكل في بيت الخلاء ، لانه لولم يكن مكروهاً لما اخر الاكل المشتمل على الثواب الكثير ، والحق به الشرب لاشتراك العلة التي هي خساسة النفس ، ولايخ من اشكال وقوله «فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة » يشعر بكراهة استخدام اهل الصلاح وان امكن ان يكون المراد الترغيب في اكرام الخبز كما ورد في الاخبار الكثيرة .

«ونهى رسول الله ﷺ ان يطمح» اى يبول « من السطح اومن مكان مرتفع» الى تحت ، بحيث يكون الارتفاع كثيراً ، والا فالارتفاع بقدر ان لايترشح مندوب اليه «وقال ﷺ البول قائماً من غير علة من الجفاء » اى خلاف آداب النبي ﷺ وآداب العقلاء ، بل هو فعل الحمير ومن كان مثلها «والاستنجاء باليمين من الجفاء الخ » فان اليمين للوجه واليسار للفرج الا مع الضرورة بان تكون اليمين معتلة كما ورد عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره انه نهى رسول الله ﷺ ان يستنجي الرجل بيمينه وانه

وسال هشام بن سالم اباعبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة و غيرذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية ، فاغتسل وعلى النعل كماهى :فقال له : ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل اسفل قدميك ، وكذلك

من الجفاء وذكر الكلينى وروى انه اذا كانت باليسارعلة (١) ، وظاهره الحرمة الا فى حال العلة فانه من الجفاء اوالكراهة المؤكدة فى غيرهذه الحال ، و الظاهران الصدوق اخذه من الكافى ، وفيه ما فيه ، ويحتمل اخذه من غيره و هو الظن به ، ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الاستنجاء، ويكون مرادالكلينى ما فهمه الصدوق وهواظهرمعنى وابعد لفظاً .

«وسال هشام بن سالم اباعبدالله (ع)«طريق الصدوق الى الهشامين صحيح وهما من اجلاء الاصحاب، ومارووى فيهما من الاعتقاد الفاسد لوصح كان محمولا على ماقبل استبصارهما، فانهما كانا عاميين وهداهما الله للحق « فقال له اغتسل (الى قوله) كما هى» الغرض من التقييدات انه يغتسل فى النعل السندى الذى يكون له الاطراف، ولايدخل الماء النجس فى نعله كالنعل العربى ، ولاجل ان الارض نجسة يغتسل ناعلا هل يجوز الغسل فيه «فقال(الى قوله) قدميك»والجواب انه لابأس بالغسل فى النعل الاباعتبار عدم اصابة الماء محل الغسل الذى منه قدماك اللتان فى النعلين فان كان يصل الماء تحتهما فلا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى، وان لم يصل احتاج الى الغسل ، ولما كان الغالب ان الماءلايصل الى اسفل القدم باعتبار الاعتماد عليه خصه بالذكر، ولا يضركون الماء الذى يصل اليهما غسالة ، لانه مالم ينفصل عن البدن لا يحكم عليه بانه غسالةوالا لماصح غسل لان الماء ينحدر من الاعلى الى الاسفل دائما او غالبا، ولما ذكرحكم النعل ذكرحكم امثاله تبرعا واتماما للبيان فقال : «وكذلك اذا اغتسل الرجل فى حفرة و جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما » وهو ظاهر من الحكم السابق .

---

(١) الكافى باب القول عند دخول الخلاء خبر٧

اذا اغتسل الرجل فى حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين فى الماء غسلهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد قال : كما يقعد للغائط .

وقال ابوجعفر عليه السلام : اذا بال الرجل فلايمس ذكره بيمينه .

«وان كانت رجلاه مستنقعتين فى الماء غسلهما » وهذه العبارة تحتمل معنيين (الاول) ان يكون المراد بالماء الوحل بقرينة المقام، فانه لايصل الماء حينئذ تحتهما فوجب غسلهما حتى يصل الماء الى البشرة (والثانى) ان يبقى الماء على ظاهره بان يكون الرجلان فى الماء فالحكم بغسلهما باعتبار انهما لم يغسلا من ماء الغسل فوجب غسلهما (اما) بان يخرجهما ويصب الماء عليهما، ولوجففهما بعد الاخراج من الماء وغسلهما لكان نهاية الاحتياط، (و اما) بان يخرجهما ويدخلهما فى الماء بنية اخرى (او) يكتفى بالنية السابقة، هذا ابتداء الغسل (واما) بتحريكهما مع النية او بالنية بدون التحريك والاحتياط بترتيب الذكر .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الموثق عنه عليه السلام : عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد كما يقعد للغائط (١) وحمله الاصحاب على الاستحباب ويحتمل الوجوب باعتبار الامر. فالاحوط ان لايستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الهلال ولا يستدبره ، بل لا يستقبل الشمس ايضا ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وان قلنا بطهارة ماء الاستنجاء تنظفا او تعبدا، بناء على عموم المساوات كماهو الظاهر .

«وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» الظاهر ان المراد به الاستبراء و يحتمل الاعم منه و من الاستنجاء كما مر ، ان الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر انه لابأس بصب الماء من اليمين فى الاستنجاء من البول والغائط ،

---

(١) الكافى باب القول عند دخول الخلاء ـ والتهذيب ـ باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

وقال عليه السلام : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

وسئل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقرائة القرآن فقال : لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى ، ويحمد الله او آية الحمدلله رب العالمين .

وانما المكروه مس الذكر وازالة النجاسة باليمين بان يلطخ اليد بالنجاسة حين الاستنجاء

«وقال (ع) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» رواه الشيخ فى الموثق بالسكونى عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر (ع) انه قال: قال لقمان لابنه طول(١) الخ» والصدوق نقله عنه (ع) باعتبار التقرير والاعتماد منه (ع) ، فكانه قاله او يكون له خبر آخر كما رواه فى العلل مرسلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر(ع) يقول الخ(٢) وقرء الناسور بالنون والباء ، و هما بمعنى البواسير المعروف فينبغى ان يكون المتخلى همه فى دفع الفضلات ولا يشتغل بالافكار، فان طول الجلوس غالبا يكون منها.

«وسئل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام» طريق الشيخ الصدوق اليه صحيح وهو ثقة «عن التسبيح فى المخرج» يعنى بيت الخلاء فانه محل خروج الفضلات عن الانسان، ويمكن ان يكون اسم الزمان بمعنى حالة الخروج فاجيب بالاعم «وقرائة القرآن» يعنى فيه فقال «لم يرخص فى الكنيف» يعنى بيت الخلاء «اكثر من آية الكرسى ويحمدالله او آية الحمدلله رب العالمين» ظاهر هذا الخبر اختصاص الرخصة بالآيتين والتحميد، ويظهر من الاخبار الآتية وغيرها جواز مطلق الذكر، بل استحبابه و استحباب الادعية المنقولة فاما ان يحمل على انها تحميد بالمعنى اللغوى او يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى الكلام الغير المحتاج اليه، او يكون المراد بالرخصة الاستحباب المؤكد و الاول اولى .

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٢) العلل - باب العلة التى من اجلها يكره طول الجلوس الخ.

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد (التحميدخل)) من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال. ولما ناجى الله موسى بن عمران (على نبينا وآله) وعليه السلام : قال موسى يارب ابعيد

«ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن» لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مثل ما يقوله في كل شيء كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) ولما سيجيء في باب الاذان «ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد (والتحميدخ) من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال» رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام بادنى تغيير (٢) «ولما ناجى الله موسى بن عمران الخ» رواه في الكافي (٣) في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بادنى تغيير .

اعلم انه لم يكن سئوال موسى عليه السلام عن القرب والبعد المكانيين جل نبي الله عن ذلك بل الظاهر ان مقصوده استعلام كيفية الدعاء من الجهر الذي هو حال المبعدين او السر الذي هو آداب المقربين ، وكان مقصوده ضمنا استعلام الجهر الذي هو حال المبعدين، او السر الذي هو دأب المقربين وكان مقصوده ضمناً استعلام حاله من القرب والبعد، فاجيب بان قربي للذاكرين فاذا كنت مشتغلا بذكري فلا يحتاج الى الجهر الذي هو حال المبعدين، فيجب عليك دوام ذكري حتى تكون من المقربين ، و يمكن ان يكون المراد، اني منزه عن القرب والبعد، فمادمت مشتغلا بذكري فانا منك قريب بالرحمة والفضل والاحسان **وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى** (٤) (ويمكن) ان يكون سئواله لامته الحمقى لانهم مارضوا عنه بقوله حتى سأل عن ربه تعالى فاجيب بما اجيب كما في سئوال الرؤية، كما روى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهما ،

(١) الكافي باب بدو الاذان من كتاب الصلوة .

(٢) اصول الكافي باب مايجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس من كتاب الدعاء.

(٣) اصول الكافي باب مايجب من ذكر الله الخ .

(٤) طه ٧

انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك ، فاوحى الله جل جلاله اليه اناجليس من ذكرنى ، فقال موسى يارب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها ،فقال: ياموسى اذكرنى على كل حال .

ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء .

فبعد هذا السؤال سئل عنه تعالى يارب: انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها كبيت الخلاء والجنابة والجماع فكيف افعل فى هذه الاحوال فقال: ياموسى اذكرنى على كل حال حتى فى هذه الاحوال ، ولا تنسنى على كل حال ،فان نسيانى يميت القلوب ،فقال موسى عليه السلام فمن فى سترك يوم لا ستر الا سترك قال :الذين يذكروننى فاذكرهم ويتحابون فى فاحبهم، فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

والاخبار فى هذا الباب كثيرة ،فانظر الى العناية والرحمة بانه لا يرضى منك بالغفلة فى هذه الاحوال فكيف تكون غافلا عنه تعالى فى حال الصلوة التى هى حال المناجات والقرب! ويمكن حمل هذه الاخبار على الذكر القلبى الذى هو الذكر فى الحقيقة بان يكون متفكراً فى انعامه و احسانه تعالى بالنعماء الظاهرة والباطنة التى لا تعد ولا تحصى ويشكره بقلبه ليجمع بين الاخبار، والاول اظهر والله تعالى يعلم.

« ولا يجوز للرجل ان يدخل الخ » الظاهر ان مراده الكراهة الشديدة لمنافاته تعظيم اسم الله وتعظيم القرآن ولو كان بعض القرآن ، فانه لا فرق فى التعظيم ووجوبه بين الكل والبعض «فان دخل» وفعل هذا المكروه «فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء» لان منافاة التعظيم هنا اكثر الامع التلويث فانه حرام كما قاله الاصحاب «وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء» كما ورد فى الصحيح عن الامام الهمام الحسن بن على العسكرى صلوات الله عليهما (١) لمنافاته تعظيم بيت الله الحرام ،ولا يفهم منه جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وان كانت قمامة، لانه

---

(١) الكافى باب القول عند دخول الخلاء.

فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل: الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى .

والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزئه .

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لان وفد الجن جاءوا الى رسول الله ﷺ فقالوا

يمكن غسلها وابقائها فيه ، كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة من عدم جواز اخراج الحصى من المساجد مطلقا سيما المسجد الحرام، لانه حكم آخر فيجوز ان يكون الاخراج حراماً وعلى تقدير فعله يذكر المعصوم عليه السلام هذا الحكم ، وان كان ظاهر التقرير يشعر بالجواز الا ان يكون انكر فعله ، وما لم يذكر فى الخبر اولا يكون معلوماً كونها منه، ويكون التعظيم لمجرد الانتساب كما هو الغالب، وذكر بعض الاصحاب انه كان فى بعض نسخ الكافى بدل (زمزم) (زمرد) واللفظان قريبان صورة فيمكن التصحيف من الرواة اوالنساخ، لكن فى نسخ التهذيب مع نقله من كتاب احمد بن محمد بن عيسى دون الكافى، وفى نسخ الفقيه هكذا، واحتمال التصحيف يرفع الاعتماد من الاخبار مع انه ليس فى الزمرد حرمة بحسب الظاهر حتى يلزم نزعه «فاذا فرغ الرجل من حاجته الخ» وقوله اماط عنى الاذى اى اخرج الفضلات عنى وهنأنى والحال ان اخراج الاذى كان بعد اكلى هنيئاً بلا تعب مع اللذة وصير صفوه جزء بدنى وعافانى من البلاء الذى يكون غالبا مع الغذاء من عدم الهضم والقولنج وغيرهما بل كنت صحيحاً حتى صار هضما والغرض من هذه الدعوات التعبد وتذكر نعم الله تعالى فى جميع الاحوال لئلا يكون كالبهائم والانعام بل اضل .

« والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء الخ» يعنى، الاكمل الجمع لان الكامل الماء

«ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم الخ» ظاهره الحرمة كما ذكره اكثر اصحاب الاصول، وقيل بالكراهة لضعف المستند سنداً ومتنا والاحتياط فى الترك «لان وفد الجان» اى اولاده فانهم بنوه كما فى بنى آدم قوله «متعنا» يعنى من الاطعمة وخصصنا بشىء منها حتى لا ينجسها امتك الانسى «فاعطاهم العظم والروث» والظاهر من خبر ابى بصير انهما طعامهم ، و قيل ان العظم طعامهم ، والروث طعام دوابهم اما بانهم ياكلون شيئاً منهما او يشمونها كما نقل ، ولهذا ورد النهى عن نهك العظام واستيصال

يارسول الله متعنا ـ فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما.

وكان الناس يستنجون بالاحجار، فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ـ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوئه . فلما دخل قال

ما فيه من اللحم، وعلل بان للجن فيها نصيبا وسيذكر.

«و كان الناس الخ» الاستنجاء بثلثة احجار و شبهها من الخرق والمدر مما يزيل عين النجاسة دون الاثر مما لا خلاف فيه، للاخبار الصحيحة ولا يحتاج الى الماء الا للاكملية في غير المتعدى وفي المتعدى يلزم الماء على المشهور بين المتاخرين من اصحابنا، وظاهر الاخبار الاطلاق الا ان يكون فاحشا يتعدى الى الاليتين مثلا فلا ريب في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء، فانه من باب ازالة النجاسات ،والاحوط المشهور، والظاهر عدم الاكتفاء بالاقل ولو نقى بما دونها ، وعدم الاكتفاء بثلث مسحات من اطراف حجر واحد بل من اطراف الخرقة ونحوها لظاهر الاخبار، والظاهر ان الانصار كانوا يعملون بالاحجار او لا يقول النبى صلى الله عليه وآله مطلقا في المتعدى وغيره ، فلما حصل لاحدهم لين بطن و عرف الانصار بالعقل ان الاحجار لا يطهره كاملا فاستنجى بالماء والظاهر انهم كانوا لا يستعملون الماء لقلته اولا سراف ونحوهما «فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» : ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون باعتبار شرف التطهير ، كانه يقول تعالى : انى احب المتطهرين كما احب التوابين ، فان محبة الله تعالى للتوابين بمرتبة لا يمكن وصفها كما ورد في الاخبار النبوية واخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين، ويمكن ان يكون حصلت له توبة ايضا في ذلك اليوم مع التطهير، وان يكون التوبة بمعنى الرجوع بالمعنى اللغوى ، فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء (او) الى التبديل بالماء لله فكانه رجع اليه «فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخشي الرجل ان يكون نزل فيه» وفي شأنه «امر يسوءه» ويكرهه مطلقا اولهذا العمل لما لم يكن بامر النبى صلى الله عليه وآله

له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال نعم يا رسول الله ، أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين، واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن المعرور الانصاري.

و من اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند مقعده الى الانثيين ثلث مرات ينتر ذكره ثلث مرات.

فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا

فلما دخل ونقل حكاية حاله بشّره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله «فكنت اول التوابين» يعني في هذا الفعل (او) مطلقا ويكون الاوّلية الكمالية (او) بالنسبة الى الانصار (او) في ذلك اليوم، والاول اظهر، وهذا المعنى موجود في اخبار كثيرة صحيحة ، لكن اللفظ الذي ذكره الصدوق ليس في الاصول التي عندنا وقريب منه مذكور في العلل بسند كالصحيح عن ابي عبدالله صلوات الله عليه(١) .

«ومن اراد الاستنجاء الخ» اي فليستبرء بما سيذكره فليمسح باصبعه و ليكن باليسرى كما ذكر «من عند المقعدة» بان لا يصل يده الى النجاسة او يكون الاستبراء بعد غسل موضع الغائط كما ورد في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام انه يبدء بغسل المقعدة وربما كان هذا هو الوجه «الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره» اي يجذبه بقوة ليخرج ما فيه «ثلث مرات» ولو جذب رأس ذكره ثلث مرات ايضا لكان احسن وهذا هو الفرد الاكمل للاستبراء كما يظهر من الاخبار، والظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر والجذب الاولين ويترتب عليه ما سيجيء من الاحكام وان كان ماذكره احوط.

« فاذا صب الماء على يده للاستنجاء قال الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً » اي مطهرا كما يظهر من مقام ازالة النجاسة ويشعر بمعنى الاية «ولم يجعله نجسا(٢)»

---

(١) العلل باب العلة التي من اجلها كان الناس يستنجون بثلثة احجار الخ .

(٢) يمكن ان يكون المراد بعدم جعله نجسا طهارة ماء الاستنجاء كما هو ظاهر الاخبار ـ منه رحمه الله.

ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلى ماعليه من البول يصبّه مرتين هذا ادنى ما يجزى .

ثم يستنجى من الغائط و يغسل حتى يبقى مائمة والمستنجى يصب الماء اذا

اى متاثرا من النجاسة فى صورة الازالة باجراء الماء عليها ، فانه ماء قليل يجب ان ينجس بالملاقاة فمن فضل الله وتوسعته صيره مزيلا للنجاسة او مطلقا ، لانه لو جعله نجسا لما امكن الشرب و الطهارة به « و يصب (الى قوله) ادنى ما يجزى » و ظاهره انه يكفى قطرتين من الماء لازالة البول بان يصبه مرتين هذا هو المشهور و عليه العمل و ان كان الجزم بوجوبه مشكلا و ان كان الاولى الثلث كما فى صحيحة زرارة الموقوفة ظاهرا وان كان الاظهر انه يروى من المعصوم وكان وجه الوقف بحسب الظاهر ان الخبر اخذ من كتابه وذكر اولا اسم المعصوم واضمر بعد ذلك فيتوهم الاضمار والوقف ، قال: كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (١) واوّل بالاستبراء والحمل على الاستحباب اظهر والعمل به احوط

«ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثم» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح، قال الريح لا ينظر اليها (٢) وظاهره يشمل البول ايضا لكن الاصحاب حملوه على الغائط بقرينة الريح، والاخبار الاخر «والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) والذى يظهر لنا من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرتين اوثلاث مرات.

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ

(٣) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

انقطعت درة البول.

ومن صلى فذكر بعد ماصلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصلوة، ومن نسى ان يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة .

ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف (والخرقخ) والمدر ، وقال الرضا عليه السلام : فى الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج (١) ولايدخل فيه الانملة.

ولايجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وروى ان

«ومن صلى فذكر بعد ماصلى الخ» يدل على ماذكره بعض الاخبار الصحيحة ،و فى كثير منها انه لايعيد الوضوء و يعيد الصلوة وفى كثير منها انه لايعيدهما ، و فى صحيحة على بن مهزيار انه يعيد الصلوة فى الوقت لا فى خارجه (٢) والذى يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينها ان اعادة الوضوء على الاستحباب، وكذا اعادة الصلوة خارج الوقت، وفى الاعادة فى الوقت نظر احوطه الاعادة « و من نسى ان يستنجى الخ» والاحتياط الاعادة فى الوقت وكماله القضاء خارجه .

«ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالاحجار والخرق والمدر» قدمر ويدل عليه صحاح الاخبار لكن الاحوط كونها ثلثة فى الخرق والمدر ، ولايكتفى بذوات الجهات «وقال الرضا عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام ، ويدل على وجوب غسل الظاهر على حلقة الدبر ، وتوهم السراية مدفوع بالنص وظاهر قوله عليه السلام «ولا يدخل فيه الانملة» النهى الذى اقل مراتبه الكراهة، ويمكن حمله على عدم الوجوب، واستدل به على وجوب الغسل فى المتعدى باعتبار الامر الذى ظاهره العينى ولايجب معينا الا فيه وهو اول الكلام وان كان الغسل احوط كمامر .

«ولا يجوز الكلام الخ » روى الشيخ مرسلا و الصدوق فى الحسن كالصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو

---

(١) الشرج بالشين المعجمة والجيم - حلقة الدبر

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.

وان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن. فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير.

ولايجوز التغوط فى فىء النزال، و تحت الاشجار المثمرة، والعلة فى ذلك ما

على الغائط او يكلمه حتى يفرغ(١) وهذا على تقدير الصحة يدل على التكليم لا الكلام، لكن كراهة الكلام مشهورة بين الاصحاب والظاهر ان مراده الكراهة «وروى» رواه الصدوق عن ابى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاتتكلم على الخلاء «فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» اى لم يخرج حدثه لانه ينافى الخروج باعتبار الاشتغال بغيره اومطلقا كماهو الظاهر، والاظهر من المقام هو الاول.

«وان النبى صلى الله عليه وآله» روى الكلينى والشيخ والصدوق فى العلل (٢) فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن، فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير الظاهر ان الضمير فى قوله (فانه) راجع الى الماء، و يحتمل الاستنجاء و المطهرة والمذهبة بالفتح للمحل وبالكسر للالة والتاء للمبالغة، والظاهر ان لفظة الماء على النسخ الكثيرة سقطت من النساخ، ويؤيده ماروى عنه عليه السلام: ان الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، وعلى تقدير العدم فهو المراد ايضاً وان كان بالماء البارد احسن، ويمكن ان يكون الفائدة للمبالغة اولهما اوعلى سبيل اللف والنشر.

«ولايجوز التغوط فى فىء النزال» والمراد بالفىء الظل كما مر، ويمكن ان يكون بمعنى المرجع وان لم يكن ظلا كما روى الكلينى عن على بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبدالله عليه السلام وابوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابوحنيفة ياغلام اين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب افنية المساجد

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة والعلل باب العلة التى من اجلها كان الناس الخ.

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام :ان الله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عزوجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها (يحفظها ـ خ) لاكلها السباع وهو امّ الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاء تحت شجرة او نخلة قد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (١) و الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما مرّ «وتحت الاشجار المثمرة ، والعلة فى ذلك ماقال ابو جعفر الباقر عليه السلام» فى الصحيح عنه عليه السلام ، و الخبر طويل اخذمنه موضع الحاجة «ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض » الظاهر ان الملائكة موكلة بكلها للجمع المضاف ولا خبار اخر ، واول بعضهم بالقوى النباتية فانها احزابه تعالى و مسخرات بامره ، والظاهر انهم غيرها كما يظهر من الاخبار « من الشجر» تبعيضية ويمكن ان تكون بيانية . قوله « يحفظها وماكان منها » يعنى يحفظ الشجرة والثمرة « ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها » ظاهر هذه العبارات انهم غير القوى ، والافالقوى لاتمنع الا ان يقال ان كل واحدة من القوى والطبايع جعلها الله تعالى مائلة الى شيء يصلحها ، وباعتباره جعل فى طبايعها النفرة مما يضادها ، ومنها الثمرات لانها مخلوقة لبنى آدم غالباً . وقوله « اذا كان فيها ثمرتها » ظاهره تعلقها بالمنع لابقوله معها ، فان الملائكة الموكلة بالشجرة معها لايفارقها الاان يقال بالاجتماع يقوى الكراهة لانه قبل الثمرة ليس مكروهاً وان كان ظاهر قوله « قد اثمرت » ان النهى متعلق بها حال الثمرة ، ويمكن ان يراد بها المثمرة بالقوة وان كان خلاف الظاهر ، لكن لايدل على عدم كراهة حالة عدم الثمرة الا بالمفهوم ، وكذلك قوله « تكون النخلة و الشجرة انساً اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره » ظاهره حضور الملائكة فى هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الاخبار الاخر بشدة الكراهة حالة الثمرة، ويمكن ان تقيد الاخبار

---

(١) الكافى باب الموضع الذى يكره ان يتغوط الخ.

اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال و لذلك تكون الشجرة والنخلة انساً (١) اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره.

و من لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر، فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره، ومن تغوط و

به، ويظهر من خبر آخر ايضاً ان النهي في حال الثمرة، رواه الشيخ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها اي يستقى منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها (٢) لكن خبري علي بن الحسين وموسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمين مطلقان، ولا يلزم في المندوبات والمكروهات حمل المطلق على المقيد بل يحمل في المقيد على التاكد والله تعالى يعلم

«ومن لا ينقطع بوله الخ» روى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور ابن حازم. قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه. قال: فقال لي اذا لم يقدر على حبسه «فالله اولى بالعذر» يجعل خريطة (٣) وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن تقطير البول. قال: تجعل خريطة اذا صلى (٤) وفي معنا هما اخبار اخر، قوله فان الله اولى بالعذر اي بقبوله لان العذر منه تعالى.

«فليتق علته ما استطاع» يعني يجب عليه الاحتراز من البول مادام مستطيعاً ويمكنه، و ليتخذ خريطة ليجعل ذكره فيها ولا يتعدى منها الى ثيابه، بان تكون محشوة او تكون من الجلد الثخين، واذا تعدى منها الى السراويل فان امكنه التغيير والاصلى فيها.

«ومن بال ولم يتغوط الخ» روى في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) والظاهر

---

(١) في الصحاح الانس. بفتح الهمزة والنون. خلاف الوحشة.
(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات.
(٣) الكافي باب الاستبراء من البول الخ.
(٤) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات
(٥) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

لم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره ، وانما عليه ان يستنجى . ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء، وانما عليه اعادة الوضوء ـ وروى ان ابا الحسن الرضا (ع) كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى ، وقال : كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى .

باب اقسام الصلوة

قال الصادق (ع) : الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود

انه رد على العامة فى الغائط بدون البول ، فان بعضهم يوجبون غسل مخرج البول او يكون بياناً للواقع « ومن توضأ ثم خرجت منه ريح الخ » لان الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة ، وهو ايضاً موثق عمار(١) وروى « ان ابا الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام عدم استنجائه صلوات الله عليه من النوم ، وتعجبه من الاستنجاء للريح اما باعتبار استلزام النوم للريح غالباً كما هو مذهب كثير من العامة ، ويظهر من بعض اخبارنا ايضاً تقية منهم ، واما باعتبار بنائهم الاستنجاء على الحدث والنوم والريح مشتركان فيه .

باب اقسام الصلوة

المراد بها اجزائها ، اوما يكون كالجزء منها كالطهارة تجوزا «قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود » رواه فى الكافى فى الحسن عنه عليه السلام والتثليث اما باعتبار المسائل والاحكام ـ واما باعتبار الواجبات والمندوبات ، واما باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلث سيما الطهور لانه رفع المانع ولهذا قدمه ، وهو اعم من ازالة النجاسات والطهارات

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام :اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور.

الثلث ، و يمكن ارادة الاخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة ، ويمكن ان يكون المراد بالثلث التى ذكرها الله تعالى واوجبها فى القرآن،فان باقى اجزائها ظهر وجوبها من السنة كما سيجىء انشاء الله تعالى .

باب وقت وجوب الطهور

« قال ابوجعفر الباقر عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ، ولاصلوة الابطهور» رواه الشيخ فى الصحيح عن زارة عنه عليه السلام (١) وظاهره انه لايجب الطهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين ، وكذا فهمه الصدوق لتصدير الباب به وتبعه اكثر العلماء حتى كاد ان يكون اجماعاً (وقيل) بوجوب غسل الجنابة لنفسه لظاهر الاخبار الكثيرة ولايخ من قوة ، مع ظاهر الآية ، بل ربما قيل بوجوب الطهارات لنفسه ، و حمل الوجوب فى هذا الخبر على المضيق او الوجوب الشرطى لاجل الصلوة . فانه لاينافى كونها واجباً لنفسها مع وجوبها لغيرها ، واستدل على الوجوب لغيره بظاهر الآية باعتبار الاشتراط بالقيام الذى هو ارادة الصلوة تجوزاً بمفهوم الشرط ايضاً ، ويظهر من بعض الاخبار وجوب الطهارات لنفسها ايضاً ، والجزم باحد الطرفين مشكل ، نعم الظاهر فى غسل الجنابة الوجوب لنفسه وفى غيره الوجوب لغيره كماسنذكره انشاء الله تعالى عند ذكر الاخبار، وظاهر قوله عليه السلام لاصلوة الابطهور نفى الصحة مع الاجماع فى حال الاختيار وفى حال فقد الطهور الاحوط الصلوة والقضاء. والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره من الصلوة الخ من كتاب الصلوة.

باب افتتاح الصلوة و تحريمها و تحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلوة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم

باب فرائض الصلاة

فرائض الصلوة سبعة ـ الوقت ، والطهور . والتوجه ، والقبلة ، والركوع ،

باب افتتاح الصلوة و تحريمها و تحليلها

«قال امير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلوة (الى قوله) التسليم» رواه فى الكافى عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعرى ، عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والسند وان كان ضعيفاً لكن الكلينى والصدوق حكما بصحته ، والمراد بافتتاح الصلوة تقدم الوضوء على الصلوة ولاشتراطها به كانه جزئها ، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر للمبالغة ، و تحريمها التكبير المراد به انه لايحرم محرمات الصلوة الا بالتكبير و لهذا سمى بتكبيرة الاحرام ، و يفهم منه انه اول الصلوة و ظاهره ان النية ليست جزء من الصلوة الّا ان يحمل على الافعال الظاهرة فانها فعل القلب ، (وتحليلها التسليم) معناه انه لايحل المحرمات الابعده ، واستدل بظاهره على وجوب التسليم وهو كذلك لو لم يدل دليل على استحبابه ومعه يحمل على الكمال والافضلية كما تجوّز فى صدر الحديث .

باب فرائض الصلوة

«فرائض الصلوة سبعة : (الى قوله) والدعاء » روى الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن زرارة . قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة ، فقال : الوقت ، والطهور

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ـ ٢

والسجود،والدعاء .

والقبلة والتوجه ، والركوع والسجود والدعاء : قلت فما سوى ذلك فقال : سنة فى فريضة (١) الظاهران المراد بالفريضة ماظهروجوبها من القرآن ، وبالسنة مقابلها كما فى اكثر الاطلاقات فى الاخبار ، او ماورد فى القرآن اعم من ان يكون شرطاً اوجزءاًواجباً اومندوباً . ويرد بمعنى الواجب ايضاً .

والمرادبفرائض الصلوة اعم من اجزائها وشروطها ، اما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن فى آيات كثيرة وسيجىء بعضها ، و الظاهرمن افتراضه وجوب معرفة الاوقات وايقاع الصلوة فيها . واحكامها ، واما الطهور فوجوب الطهارات ظاهرمن قوله تعالى :(اذا قمتم) وغيرها . والفرض فيها ايقاعها ومعرفتها ومعرفة احكامها ولوازمها ، ويظهروجوب ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابك فطهر(٢) والمراد بالقبلة وجوب معرفتها والاستقبال اليهالقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجدالحرام وحيثماكنتم فولوا وجوهكم شطره (٣)وغيرها من الايات ، والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى وربك فكبر(٤) ويمكن ان يكون المرادبه استقبال القبلة ، وبهامعرفتهااويكون المرادبه النية لقوله تعالى: ومااموروا (٥)اوهمامعاًاوهما مع حضور القلب لقوله تعالى : قدافلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون(٦) والمرادمن الركوع والسجودايقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى : اركعواواسجدوا(٧)

(١) الكافى باب فرض الصلوة ـ والتهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة
(٢) المدثر ـ ٤
(٣) البقرة ـ ١٤٤
(٤) المدثر ـ ٣
(٥) البينة ـ ٥
(٦) المؤمنون ـ ١
(٧) الحج ـ ٧٧

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مد من

والمرادمن الدعاء اما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسر من القرآن، او القنوت لقوله تعالى: وقوموا لله قانتين (١) وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور، اوالتخصيص كما هو مذهب الصدوق وسيجيء اوهما معاً او الاعم.

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

«قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء (الى قوله) ولا من كباره»

هذا الخبر رواه الشيخ بسندين، فيهما جهالة عن سليمان بن حفص المروزى عن ابى الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انه الهادى كما يظهر من التتبع، وعلى احتمال الرضا عليه السلام واحتمال الكاظم بعيد فانه استبصر بمباحثة ابى الحسن الرضا عليه السلام عند المأمون. وبعده كان يسأل عن المعصومين بعده بعنوان المكاتبة كما يظهر من تتبع الاخبار، وبهذا الاعتبار يكون قدر الصاع الفين ومأة درهم، والمراد بالحبة التى تكون وزن حبتين من شعير حبة الذهب والمشهور العمل بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمدانى، وكان معنا حاجاً فكتب الى ابى الحسن عليه السلام على يدى ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينى، وبعضهم يقول بصاع العراقى فكتب الىّ، الصاع ستة ارطال بالمدينى وتسعة ارطال بالعراقى. قال: واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومأة وسبعين وزنة. والمراد بالوزنة الدرهم (٣) فيزيد ما فى الكتاب على المشهور بستمأة وسبعة وثلثين درهماً ونصف بعد ضم المد الى الصاع.

(١) البقرة- ٢٣٨

(٢) التهذيب باب احكام الجناية

(٣) اعلم ان المشهور فى التحديد ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وبناء

ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمد وزن مأتين و ثمانين درهماً والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط

ويؤيد المشهور ماروا الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال(١): قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويقرب من المشهور رماروا الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل و ثلث اواق(٢) انتهى والوقية اربعون درهما (فيصير المجموع الفاومأة وخمسين درهماً وينقص عن المشهور بعشرين درهما (٣) ويمكن ان يقال المراد بصاع النبي الصاع الذي اغتسل مع زوجته وقدره ماذكره في الكتاب وهو يقرب من صاعين على المشهور فظهر ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، والرطل احدو تسعون مثقالا ومأة و ثلثون درهماً - و المثقال درهم وثلثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والدينار لم يتغير في جاهلية ولااسلام وان اختلفت الدراهم و غيرت - و المثقال قدر دينار والدينار قدر ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي، فيصير الصاع بالمثقال الصيرفي ستمأة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال، والمن التبريزي ستمأة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال.

وهذا التحديد اضبط من التحديد بالشعير. لانه يختلف في البلاد غاية الاختلاف بل في بلد واحد باعتبار الامكنة بل في مكان واحد كما اعتبرناه مراراً واختلف غاية الاختلاف ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال ويصير ماة من وستة و ثلثين مناً و نصف من بالتبريزي. ونصفه بالمن الجديد الشاهي ثمانية وستين منا و ربع من، وبالمدني مأة ومنين وثلثة اثمان

← على هذا الخبر تصير اثني عشرة حبة فيزيد على المشهور بنصف المقدر - منه رحمه الله تعالى

(١-٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) وفي نسخة فيصير المجموع الفاومأتين وخمسين درهما ويزيد على المشهور بثمانين درهما

الحب لامن صغاره ولامن كباره.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك، فاولئك على خلاف سنتى، والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس.

وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم او بالف درهم، هل يجب عليه ان

من بالشاهية، ولواعتبرنا المثقال بالصيرفى يزاد ربع المقادير عليها، ويصير مأة وستة وثلثين مناونصف من بالشاهية، و يكون على المشهور كرين بلازيادة ولانقصان. وهذا نهاية الاحتياط، لكن الاحتياط فى نصاب الزكوة بالعكس، والاحوط فيه ماة وخمسون منا بالشاهية، والاحتياط فى الفطربمن ونصف بالتبريزى. ويزيد على الاحتياط باحدوثمانين مثقالا بالصيرفى لاجل التراب الذى يكون فى الحنطة غالباً، ولوخلامنه نقص منه هذا المقدار الذى هوسبع المن التبريزى تخمينا. والظاهر اجزاء المن التبريزى بزيادة اربعة عشر مثقالا وربع مثقال وهوجزء من اثنين واربعين جزء من المن التبريزى تخمينا وانما ذكرنا المقادير هنا لنحيل عليها فى مواضعها انشاء الله تعالى.

« وقال رسول الله صلى الله عليه و آله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك» اى يعدونه قليلا واولئك اهل الوسواس «والثابت على سنتى» فى عدم الاسراف والتقتير «معى فى حظيرة القدس» وهى الجنة التى هى موضع المقدسين.

« وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (١) الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولوكان باضعاف ثمن المثل (وقيل) يجب مالم يجحف، والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقرينة (قد اصابنى) (فاشتريت) والترغيب فانه يكون غالبا فى المستحبات والترهيب فى الواجبات ونسخة الاصل «وما يسئونى» وكذا اكثر نسخ الكافى ونسخة

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة والتهذيب باب التيمم واحكامه من ابواب الزيادات.

يشتريه ويتوضأ به اويتيمم؟ فقال: بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرنى (يسترنى خ) بذلك مال كثير.

وقال ابو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد، فقال له زرارة كيف صنع فقال: بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها فانقى فرجه، ثم ضربت هى فانقت فرجها، ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا، وكان الذى اغتسل به النبى صلى الله عليه و آله ثلثة امداد، والذى اغتسلت هى به (فى) مدين، وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع.

ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كف للوجه - وكفان للذراعين، فمن

التهذيب وما يشترى وما يسرنى نسخة فى الجميع وكذا كل على الاخرى فعلى الاصل (ما) نافية وما يسرنى موصولة ويكون المال الكثير كناية عن الثواب الجزيل و، كذا ما يشترى ويمكن العكس على بعد فان الباء يدخل على الثمن غالباً.

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» قد تقدم انه صحيحة الفضلاء، وقوله (وكان الذى اغتسل يمكن) ان يكون من باب العلم بالواقع من جهة الوحى الى النبى صلى الله عليه وآله، وان يكون تخميناً باعتبار الجثة «لانهم اشتركا فيه جميعا» يمكن ان يكون الاجزاء باعتبار اغتسال الزوجة من غسالته لان غسالته صلى الله عليه وآله ليس كغسالة الناس لكن ظاهر قوله عليه السلام «ومن انفرد بالغسل» يشعر بعدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله، ويكون الحكم مع الاشتراك الاكتفاء باقل من صاع، وهل الحكم فى الاشتراك مع الزوجة او مطلقا؟ ظاهر العبارة الاطلاق، وظاهر المقام الخصوص وان كان الاولى الانفراد بصاع والذى ظهر من خبر سليمان ان الصاع الذى اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته وسمى بصاع النبى كان قريبا من صاعين، و ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه كان زائدا بمدلا اكثر، وهذا ايضا قرينة التحديد المشهور.

«ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء الخ» هذه صحيحة زرارة، قال: وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات، واحدة

لم يقدر الاعلى مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق.

وقال الصادق عليه السلام: ان الرجل ليعبدالله اربعين سنة، وما يطيعه فى الوضوء، لانه يغسل ماامرالله عزوجل بمسحه.

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) قال الكلينى: وروى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة: قال فقال يقسمه اثلاثا، ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليد اليسرى، ويمسح بالبلة راسه ورجليه (٢) لكن بشرط الجريان، بان يمسح اولا اعضاء الوضوء حتى يحصل الجريان بصب كل ثلث، وظاهر بعض الاخبار انه لايحتاج اليه حالة الضرورة والاولى ضم تيمم معه.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» الاخبار بذلك كثيرة، منها مارواه فى الكافى مسنداً الى ابى عبدالله عليه السلام انه قال: يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة، قلت وكيف ذاك؟ قال لانه يغسل ماامرالله بمسحه.

باب صفة وضوء رسول الله (ص)

«قال ابو جعفر الباقر (ع)» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٣) وان امكن ان يقال فيه بعض الكلام فان فيه- على، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، (اعلم) ان العلامة ومن تبعه الى عصرنا حكموا

(١) الكافى باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات.

(٢) الكافى باب صفة الوضوء

(٣) الكافى باب صفة الوضوء خبر ٤

فقيل له بلى: فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه

بصحة هذا الخبر وامثاله مما روى الكليني عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ويظهر من تصريح بعضهم انهم توهموا انه، محمد بن اسماعيل بن بزيع، وهو مستبعد غاية البعد، فان ابن بزيع راوي الرضا (ع) ولو كان هو لنقل في اوائل السند مرة مقيدا بابن بزيع، لان هذا شرف عظيم عند المحدثين ان ينقلوا عن المعصوم بواسطة واحدة مع (١) انه يروي عنه غالباً بواسطتين اوثلث وسائط ويقيده به ولوجوه كثيرة لا يسع المقام ذكرها، ولهذه الوجوه تنبه مشايخنا المعاصرون رضي الله عنهم اجمعين بانه ليس بابن بزيع، وقالوا: انه محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي وهو ايضاً ثقة، و القرينة ان الكليني رازي ايضاً فان الكلين قرية بها خربة، اراد تعميرها (لتشرفها بابن يعقوب) بعض اخواننا في هذه الاوقات ولم يمهله الاجل رحمه الله تعالى:

وظني انه ليس هو (٢) لانه يروي الكليني عن الرازي غالبا بواسطة محمد بن جعفر بن عون الاسدي، وكلما يروي عنه بالواسطة يقيده بالرازي وبدون الواسطة لم يقيده اصلا، وهذه القرائن الرجالية تفيد الظن الغالب عند الماهر. بل الظاهر انه محمد بن اسماعيل البندقي النيشابوري فانه يروي احوال الفضل بن شاذان،

وبالجملة يظهر من اعتماد الكليني عليه وكثرة الرواية عنه ثقته، لكن العمدة عندي انه يظهر من التتبع التام ان الكليني رحمه الله يروي عن الكتب كالصدوق والشيخ، بل هو اولى لتقدمه ووجود الاصول عنده خصوصاً هذه الرواية و امثالها، فانه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى او كتاب صفوان بن يحيى او كتاب محمد بن ابي عمير، ولذلك تراه بعد ما ينقل السند اولا يقول حماد او صفوان او ابن عمير وينقل عنهم (٣) والظاهر

---

(١) يعني مع ان الكليني يروي عن ابن بزيع غالباً الخ.

(٢) اي ليس المراد من محمد بن اسماعيل هو البرمكي الرازي لانه الخ.

(٣) وهذه نكتة لطيفة يعرف قدرها من هو اهل لذلك وقد سموها التعليق فهذه النكتة تفيد ان التعليق المرسوم عند المحدثين انما هو لاجل انهم ينقلون الحديث من كتاب من علقوه عليه فافهم واغتنم ولله در قائله.

ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هذا اذا كانت الكف طاهرة.

المفيد للقطع ان كتب هولاء الفضلاء وامثالهم فى ذلك الزمان كانت اشهر بكثير من الكتب الاربعة عندنا ، والذى يذكره اويذكرونه فى السند كان لمجرد التيمن والتبرك ،فان حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا ، خصوصاً اذا اجتمع فى السند على بن ابراهيم،عن ابيه،ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، فانه مع قطع النظر عما ذكر يحصل الظن القوى بانه مأخوذ عنهم،فان ابراهيم بن هاشم كالثقة وحديث محمد كالصحيح وباجتماعهما يحصل الظن القوى بانه من كتاب احدهم اومنقول عن احدهم.

مع انه يمكننا تتبع اعيان الاصحاب فى الحكم بصحة الحديث ، والظاهر ان حكمهم بها ايضاً كان لهذا الوجه،لا توهم انه ابن بزيع وان وقع التصريح به ممن لا يعتد بقوله،لترويج كلام نفسه الذى هو دأب المجادلين لا المتقين ولما كان علم معرفة الرجال من الامور المهمة وفوائده عظيمة، نذكر احيانا بعض الفوائد فى هذا الكتاب مع ان اكثر الفوائد التى نذكرها لا يوجد فى غيره حتى يمكننا الحوالة عليه ، وهذا عذرنا فى التطويل احياناً ، ولما وقع الاختلاف العظيم بين الصحابة والتابعين فى اكثر الاحكام لمخالفتهم ابواب مدينة العلم خصوصا فى الوضوء ،كان ائمتنا صلوات الله عليهم يعلمون اصحابهم بالقول ويضمون اليه الفعل ليحصل لهم العلم بالاحكام .

فقال عليه السلام «الا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ » فعلا تجوّزاً فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيئى من ماء» والقعب قدح من خشب مقعر كما هو الغالب الآن ايضا، ويظهر من طلبه عليه السلام الماء انه ليس بالاستعانة المكروهة على الظاهر، على ان ما وقع فيه النهى فى الاخبار ظاهره صب الماء على اليد وامثاله كما سيجىء انشاء الله ، ولم يرد النهى عن الاستعانة مطلقا حتى يلزمنا اخراج هذه الصورة و امثالها ، وان امكن ان يقال ايقاعه لبيان الجواز كما يقع كثيراً « فوضعه بين يديه » يدل على استحباب الوضع بين اليدين لا على اليد اليمنى كما هو المشهور اذا كان الاناء مكشوف الرأس بل يدل على استحبابه ايضاً تأسيا، وللاغتراف المندوب اليه (ثم حسر عن ذراعيه »

ثم غرف ملاءها ماء ثم وضعه على جبهته، وقال: بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امراره على وجهه وظاهر جبينه (جبينيه خ) مرة واحدة.

اى كشفهما برفع الكمين الى فوق ، يدل على رجحانه بل رجحان تمهيد المقدمات ليسهل الفعل وقته «ثم غمس كفه اليمنى » يدل على رجحان الاغتراف وان جاز صب الماء على الاعضاء من الابريق ونحوه لكن التاسى مطلوب «ثم قال هذا اذا كان الكف طاهرة» اى ليست بنجسة كما هو الظاهر ويشعر بنجاسة قليل ،ويمكن ان يراد بها النظيفة، ويشعر بان استحباب غسل اليد قبل ادخال الاناء فيما اذا لم تكن نظيفة لاستحباب نظافة ماء الوضوء.

«ثم غرف ملاءها ماء» يدل على استحباب الاغتراف بامتلاء اليد من الماء، وهو معنى الاغتراف «ثم وضعه على جبهته» (وفى بعض النسخ) على جبينه (وفى بعضها) على جبينيه كالكافى يدل على رجحان الابتداء بالاعلى كما يظهر من اخبار اخر ايضا «وقال بسم الله» يدل على استحباب التسمية عند غسل الوجه ولا ينافيه استحبابه عند غسل اليدين ايضاً ويمكن القول باستحبابها عند الابتداء (ولما) كان صلى الله عليه وآله فى بيان واجبات الوضوء ولم يفعل المندوبات من غسل اليدين، والسواك، والمضمضة و الاستنشاق (اوقع) التسمية عند الابتداء بغسل الوجه، والاولى ذكرها عند اول المندوبات واول الواجبات تاسيا ولكونها مطلوبة دائما عند كل فعل وينبغى ملاحظة الاستعانة به تعالى وايقاع الفعل له عز شانه ويمكن ان يكون اشارة الى النية لانه اذا ذكر اسم الله تعالى يعلم انه يفعله له تعالى ،وليس النية غير هذا كما ذكره الشيخ رحمه الله فى تاويل صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام ،قال: ان رجلا توضأ وصلى: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوئك، ففعل. فتوضأ وصلى. فقال النبى صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلوتك. ففعل وتوضأ وصلى. فقال النبى صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه، فقال: هل سميت حين (حيث خ) توضأت ؟ قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبى

صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد (١):

والنية كما ذكره اكثر الاصحاب لم يوجد في خبر، ولكن الاعمال بالنيات. فاذا علم انه يفعل الفعل لله تعالى كفى ، بل لا يحتاج الى احضار المعاني الذي ذكروه في البال فانه غير النية. فانه كثيراً ما يخطر بالبال وليس مقصوداً بل كل عاقل حين الوضوء يعلم انه يفعل هذه الافعال للصلوة ، و يعلم انه مطلوب لله تعالى ، ولو لم يراع طلبه لما توضأ و لما صلى ، لكن الاشكال في تصفية النية بان لا يفعل للخلاص من العقاب ولا لطمع الثواب وشذ ما يخلص احد، من نية الخلاص من العقاب الا المخلصين. فالناس كلهم هلكى الا العالمين ، والعالمون كلهم هلكى الا العاملين ، والعاملون كلهم هلكى الا المخلصين . والمخلصون على خطر عظيم، وهذه النية لا يمكن تحصيلها عند الوضوء والصلوة بل يجب السعي في تحصيلها دائم الاوقات بالرياضات والمجاهدات، والظاهر ان العوام بل الخواص ايضا غير مكلفين بها على وجه الوجوب، بل الكمال فيها كل الكمال، نعم الاحوط ان لا يكون غرض المكلف الخلاص والثواب فقط، فان كان منضما مع رضى الله تعالى فلا بأس كما سيجيء انشاء الله تعالى في نيات الاخبار وانضمامها معهما، ولو نوى مع نية القربة رفع الحدث او استباحة الصلوة والوجوب او الندب كان احوط خروجا من الخلاف.

«وسيّله على اطراف لحيته» بان اجرى الماء بيده بعد صبه لئلا يضيع ، وهذا ايضا من الراجحات ليحصل الغسل الذي هو الجريان من موضع الى آخر ولو بمعاونة اليد، والاغلب انهم يضعون الماء على اعلى الوجه ولا يسيلون ويذهب الماء ويمسحون اليد على الوجه ، ولا يحصل الغسل ولو امال وجهه الى الاعلى لتحصيل الجريان على الكمال لكان اكمل ، و يدل ظاهرا على رجحان غسل المسترسل من اللحية اذا

(١) الاستبصار - باب التسمية على حال الوضوء والتهذيب - باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه، ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على

لم تكن زائدة على القبضة كما هو شأن الائمة صلوات الله عليهم ، ويستنبط منه جواز المسح من مائه .

«ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه» اوجبينيه اوجبهته على اختلاف النسخ، يدل على رجحان الامرار باليد على اجزاء الوجه لايصال الماء اليها « مرة واحدة » يمكن ان يكون المراد توحيد الغسل اوتوحيد الامرار فيفهم نفى الزائد وجوبا (او) استحبابا (او) رفع الوسواس اوهما معاً.

«ثم غمس يده اليسرى (الى قوله) اطراف اصابعه» يدل على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى خلافا للمشهور بين العلماء من الادارة، وان ورد بها خبر ايضا فيحمل على التخيير (او) حمل خبر الادارة على ما اذا كان الماء فى اليمين، ويدل على رجحان الابتداء من المرفق بفتح الميم وكسر الفاء او بالعكس ، و ذهب الاكثر الى وجوب الابتداء بالاعلى فى الوجه واليدين بانه صلوات الله عليه فى بيان الواجبات ولهذا لم يذكر اكثر المندوبات الا ما اخرجه دليل - ، و انت ترى انه و ان لم يذكر الافعال المندوبة ، لكن ذكر الكيفيات المندوبة فى الواجبات كثيراً، و مع هذه الكثرة لايحصل الظن بالوجوب ولوقلنا بان الامر له ، نعم يظهر الرجحان المطلق اعم من الوجوب والندب ولانعرف احدهما وهذا وامثاله من المتشابهات، والاحوط ايقاعه بما يرفع الخلاف، ويدل على رجحان الامرار على الساعد من المرفق الى اطراف الاصابع و هذا الحكم ايضا مما يغفل عنه الاكثر عند غسل اليدين فانهما لما كانتا رطبتين يكتفون بالرطوبة السابقة ولهذا تداركها صلوات الله عليه بالاجراء والامرار لئلا يغفلوا عنه، وينبغى ان يلاحظ ان لايكون فى الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى ما تحتها كما ورد المبالغة فى قص الاظفار وغسل البراجم(١) وهى رؤس الاصابع من طرقنا و طرق

---

(١) البراجم جمع برجم معرب پرچم فرس قديم : و سرانگشتان .

مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه.

ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه.

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه، فقال له المغيرة: انسيت يا يارسول الله؟ فقال له بل انت نسيت، هكذا امرني ربي.

وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الامرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة، فقال: هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه

العامة في صحاحهم.

«ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه» يدل على اختصاص المسح بمقدم الراس وبالاصابع وببقية البلل كما يدل عليه اخبار اخر وكذا ظهر القدمين.

«وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وقوله نسيت يارسول الله بل انت نسيته هكذا امرني ربي يمكن ان يكون نسبة النسيان الى رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار انه راى انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين ولم يكن عاهد منه المسح على النعلين، بل كان يمسح على الرجلين حافيا لا ناعلا فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بانك نسيت انى كنت امسح على النعلين سابقا، وهكذا امرني ربي ان امسح احيانا عليهما (او) بل انت نسيت انى رسول الله ولا انسى بل كل ما افعل فهو بامر ربي، ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله قبله يغسل رجليه بامر ربه، فلما انزل الله سورة المائدة في اواخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم نسخ المسح الغسل ولم يكن عاهد منه المسح فقال: انسيت فاجاب عليه السلام بما يحتمل الاحتمالين السابقين (او) قوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه (١) وان لكم في رسول الله اسوة حسنة (٢) وما ينطق عن الهوى (٣) و غيرها من الايات فلا يجوز لكم الاعتراض.

«وقال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الامره مرة» رواه الشيخ في الاستبصار بسند ضعيف عنه عليه السلام (٤) بدون لفظ القسم، و رواه الكليني

---

(١) الحشر-٧ (٢) الاحزاب - ٢١ (٣) النجم-٣

(٤) الاستبصار - باب عدد مرات الوضوء

فاما الاخبار التى رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول .

والشيخ فى التهذيب فى الموثق عنه عليه السلام ما كان وضوء على عليه السلام الامرة واحدة (١) والظاهر ان الصدوق روى الخبر عن غير الكافى او وقع السهو من النساخ كما وقع فى الاستبصار فانه روى عن الكلينى مع ان فى الكافى على عليه السلام و حمله الاكثر على الواجب منه «وتوضأ النبى صلى الله عليه وآله مرة مرة: فقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه» والمراد بالخبر اما الافعال التى اوقعها من الغسل والمسح وكيفياتهما، والمراد بالاستثناء الابمثله وغير معلوم انه صلى الله عليه وآله باى وجه اوقعها، واستدل الصدوق من كيفياتها بوحدة الافعال ،مع انه يمكن ان يقال الظاهر نفى وجوب الزائد لاتعين الوحدة، واستدل اكثر الاصحاب بهذا الخبر على وجوب ماذكر فى خبر زرارة و غيره ، و هذا جزء للخبر الذى لم يصل الينا اصله ولاسنده وان سومح فى السند باعتبار نقل الصدوق كيف يسامح فى اصله الغير المنقول ويؤيد الصدوق صحيحة زرارة ان الله وتر يحب الوتر وقد سبق .

«فاما الاخبار التى رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول» وهو مؤمن الطاق ولا يضر ارساله، الا ان يقال مع معارضته المسند يقدم المسند فكم من مسند لايقبل ، و كم من مرسل يقبل باعتبار المرسل كمشاهير الاصحاب وهو من معظمهم على ما لايخفى من جلالة قدره وعلو منزلته، مع انه روى فى المسانيد الصحاح ايضا ـ روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى (٢) ورواه فى الصحيح عن صفوان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٣) وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٤) وغيرها من الاخبار.

(١) التهذيب ـ باب صفة الوضوء خبر ٥٦
(٢) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه خبر ٥٧
(٣-٤) التهذيب باب صفة الوضوء خبر ٥٨ - ٥٩ .

ذكره عمن رواه عن ابيعبدالله ، قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين : وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة

ذكره عمن رواه (الى قوله) فقد ظلم نفسه» الذى ذكره الصدوق فى نهاية البعد ، والجزم بانه مراده عليه السلام ابعد، وكانه يريد الاحتمال، وكانه لم يطلع على اخبار تفويض الامور الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيادة الصلوة و الصوم والنوافل ،مع انه ذكره فى هذا الكتاب ايضاً فى صحيحة زرارة، واى بعد فيه وقدقال الله : ومن يطع الرسول فقد اطاع الله (١) وكانه يخاف من ان يقال انه من المفوضة الغالية وسنذكر انشاءالله فى سهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم

نعم يلزم الجمع بين الاخبار الصحيحة (اما) بان يحمل المرة على اقل الواجب والزائد على الاستحباب كماجمعه الاكثر و(اما) ان يحمل المرتين على من لم يكفه المرة كماجمعه الكلينى و(اما) ان يحمل مثنى مثنى على الغسلتين والمستحتين كما كان يجمعه شيخنا البهائى رحمه الله ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب: قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال ؟ قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين(٢) وظاهر ان المرتين ليس بفرض فلم يبقى الاالغسلتان والمسحتان لاالمسحة والغسلات كماتقوله العامة و(اما) بالحمل على الغرفتين والغسلة الواحدة كماكان يقول شيخنا التسترى رضى الله عنه.

ويؤيده صحيحة زرارة وبكير انهما سألا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست او تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من

---

(١) النساء - ٨٠

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ خبر ٧٣-

الاخبار كانه عليه السلام يقول: حدالله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه و آله وتعداه؟ وقدقال الله عزوجل : ومن يتعد حدودالله فقد ظلم نفسه.

وقدروى ان الوضوء حد من حدودالله تعالى . ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ،

المرفق وصنع بهاما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهماماءاً جديداً ثم قال ولايدخل اصابعه تحت الشراك، ثم قال: ان الله عزوجل يقول (اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) فليس له ان يدع شيئامن وجهه الاغسله، وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاًمن يديه الى المرفقين الاغسله، لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال.(و امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه الى اطراف الاصابع فقداجزأه قال فقلنا اين الكعبان؟ قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذاماهو؟ فقال هذامن عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا : اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع؟ قال: نعم، اذابالغت فيهاوالثنتان تأتيان على ذلك كله (١) .

ويؤيده الاخبار المتواترة الدالة على استحباب الاسباغ ، ولوذهبنا الى نقلها يطول الكتاب ، وانما نخرج عن القاعدة لفوائد كثيرة لاتخفى على اللبيب ، مع انا لانتقل الابحاث المعروفة والاجوبة المشهورة المذكورة فى كتب الاصحاب .

«وقدروى ان الوضوء » رواه الكلينى والصدوق فى العلل فى الصحيح عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : «انما الوضوء حدمن حدودالله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه(٢) هذاالتجوزشايع فى الآيات والاخبار، والمرادبالعلم العلم المقرون بالثواب المقارن للفعل ، و الافانه تعالى عالم بالاشياء قبل و جودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد ولا يتغير بتغير الازمنة و الحالات ، فان الثواب و العقاب لايكون بالعلم بل بالفعل ، وسمى المعلوم علماً تجوزاً وبحث العلم لايتناهى-وقوله

---

(١) الكافى باب صفة الوضوء خبر٥

(٢) الكافى باب مقدارالماء الذى يجزىء للوضوء الخ .

وان المؤمن لاينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن.

وقال الصادق عليه السلام: من تعدى في وضوئه كان كناقضه. و في ذلك حديث آخر باسناد منقطع، رواه عمرو بن ابى المقدام قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام

«وان المؤمن لاينجسه شيء» الحصر اضافي يعني لايحصل بسبب الاحداث للمؤمن نجاسة مثل الاخباث التي يحتاج في ازالة بعضها الى الماء الكثير، وفي بعضها الى الدلك والصابون غالباً كالمني، وفي بعضها الى التعفير كولوغ الكلب، وفي بعضها الى السبع كالخنزير والجرذ على قول جمع من الاصحاب، بل يكفي فيه الدهن مع الجريان والاستشهاد بهذا الخبر ايضاً في نهاية الضعف، فانه وسائر العلماء قائلون بالمد للوضوء مع ورود الاخبار المتواترة، فلاشك في ان هذا الخبر ورد لبيان اقل مراتب الاجزاء اولرفع وسواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزمان كمامر.

« وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقصه » روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان ابى كان يقول ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابى يقول انما يتلدد: فقال له رجل ماحده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك (١) والتلدد المخاصمة و المجادلة ـ والظاهر ان مرادهم صلوات الله عليهم الرد على العامة في ايجابهم الثلث غسلات او استحبابها في كل عضو، ومخاصمتهم مع الحق ومع الائمة الذين الحق معهم حيثما داروا ـ والافلا شك في استحباب الاسباغ ـ والظاهر من احوالهم انهم باعتبار بلاغتهم الكاملة يتكلمون مع كل احد وفي كل زمان بما يناسبه كما سيجيء انشاء الله في بحث الاوقات انهم كانوا يبالغون في تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة، فلما نسب عدوالله ابو الخطاب اليهم القول باشتباك النجوم غيروا اسلوبهم في المبالغة في التقديم كما ورد في الخبر، ويمكن ان يكون الامر هنا كذلك ايضاً كما يظهر من القرائن في المخاطبات «وفي ذلك حديث آخر» الظاهر من هذا الخبر ايضاً اما الغسلتين اوالغرفتين

(١) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء الخ .

يقول : انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبى صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة و لكل صلوة ، فمعنى هذا الحديث هو، انى لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبى صلى الله عليه وآله .

و الخبر الذى روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ماذكرته ، ومعناه ان تجديده بعد التجديد لااجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزئه ، ومن اذن للعصر كان افضل، والاذان الثالث بدعة لااجر له، وكل ما روى ان مرتين افضل

ويحتمل التجديد ايضاً باعتبار لفظ يتوضأ ولو كان قوله « فان النبى صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء » داخلا فى خبر عمرو، فلاشك فى ارادة التجديد على الظاهر، ويمكن ارادة الاحتمالين بان يقال كيف يرغب عن الغسلتين او الغرفتين ، و يلاحظ اسراف الماء وتضييعه والحال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء «لكل فريضة ولكل صلوة» تعميم بعد التخصيص و على ان يكون جزء الخبر لايحتاج الى تأويل الصدوق وهذه قرينة انه ليس جزء الخبر.

« والخبر الذى روى ان من زاد على مرتين لم يوجر» رواه الشيخ عن زرارة عن ابى عبدالله قال به الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة ، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه(١) و التأكيد الذى قاله يمكن ان يكون باعتبار ان الظاهر ان مثنى مثنى ليس المراد بهما الغسلتين والا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مرة . ويمكن التاويلات التى ذكر فيما قبل فيه ايضاً، لكن قوله «ومعناه ان التجديد بعد التجديد لااجر له» لاوجه له لانه فى مقام التاويل والاحتمال لايمكن الحكم بارادة المعصوم ذلك ، مع ان عمومات التجديد تشمله . وكذا قوله «كالاذان » قياس لايقول به والمشبه به يمكن ان يكون الاذان المطلق لكن قوله « والاذان الثالث بدعة » ظاهره يوم الجمعة كما سيجىء تحقيقه انشاء الله .

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه الخ خبر-٥٩.

معناه التجديد، وكذلك ماروى في مرتين انه اسباغ.

وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله - وروى في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ، ومن جدد وضوئه من غير حدث آخر جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار .

وقد فوض الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم امر دينه ، ولم يفوض اليه تعدي حدوده، وقول

«وكذلك ماروى ان مرتين افضل» روى الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام قال :من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين ، وظاهر هذا الخبر اما الغسلتين او الغرفتين ويفهم منه ان مبالغتهم فى الوحدة باعتبار اعتقادهم كثرة الثواب من الثنتين والثلث كما ورد اللعن على من اخر المغرب عن وقتها طلبا لفضلها «وكذلك ماروى فى مرتين انه اسباغ» قد مر فى حديث زرارة والثنتان تأتيان على ذلك كله وظاهره الغرفتان وارادة التجديد منه بعيد غاية البعد.

«وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله» يعنى يمحو اثمهما اذا كان كاذباً ، مع انه يمين غموس يغمس صاحبها فى النار او الاثم ولا يجبرها الكفارة او كراهتهما اذا وقع منه من غير قصد وقال الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم(١) «وروى فى خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور » وفهم منه ان التجديد يرفع الحدث اذا لم يكن فى باله انه محدث وجدد الوضوء لكونه نوراً ، والفهم بحيث يمكن الاستدلال به مشكل «ومن جدد وضوئه بغير حدث آخر جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار» يعنى ان التجديد ، بمنزلة التوبة لرفع السيئات ، ويفهم منه رفع الكبائر ايضاً وظاهر هذه الاخبار جواز التجديد مكرراً بل استحبابه لكل صلوة ولصلوة واحدة مع مضى زمان يصدق عليه التجديد عرفاً لا ان يتوضاء بلا فصل وان كان العموم يشمله لغة .

«وقد فوض (الى قوله) حدوده» يريد بالاول تبليغ الرسالات ،وبالثانى الزيادات فى العبادات، وقد عرفت انه اذا فوض الله تعالى اليه الزيادة لم يتعد حدوده كما سيذكره

---

(١) البقرة- ٢٢٤

الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر - يعني به انه اتى بغير الذى امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر. وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذى استوجر عليه لم يكن له اجرة.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام: بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء، فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال (بسم الله وبالله، والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال:

من الزيادات «وقول الصادق الخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام، قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة، الظاهر من الخبر ان الغسلة الثانية لا تصير سبباً، لبطلان الوضوء بخلاف الثالثة مطلقا او مع المسح بالغسلة لانه ماء جديد، لكن يشكل بانه اذا لم يكن المثانية اجر يكون تشريعا والمسح به مسحا بالماء الجديد ايضا الا ان يقال انه خرج بالنص كما يفهم من الكافى.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس الخ(١)» اى فى يوم من الايام جالس عليه السلام مع ابنه «محمد بن الحنفية» وامه سرية بيت من اليمامة من بنى حنيف «اذ قال له يا محمد (الى قوله) فاكفاه» اى قلبه «بيده اليمنى على يده اليسرى» للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء، وكانه اظهر ليوافق الاخبار الاخر «ثم قال بسم الله الخ» وقد تقدم الدعاء وتفسيره قال «ثم استنجى» الظاهر انه كان استنجاء البول

---

(١) ذكر فى الفقه الرضوى هذه الرواية، عن امير المؤمنين (ع): ثم ذكرها: وايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال، وهو قوله **فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب** - منه رحمه الله

ثم استنجى، فقال (اللهم حصن فرجي واعفّه واسترعورتي و حرمني على النار) قال: ثم تمضمض فقال: (اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك).

ثم استنشق و قال (اللهم لاتحرم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها .

قال: ثم غسل وجهه فقال (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) .

ولابأس به عند التابعين كالولد والخدم «فقال اللهم حصن فرجي» اى من المحرمات «واعفه» من المكروهات «واسترعورتي» اى عيوبي كلها ظاهرة و باطنة من العالمين «وحرمني» اى بدني كله « على النار قال ثم تمضمض » والمضمضة ادارة الماء في الفم ومجه «فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك» ويظهر منه تقدم المضمضة على الدعاء لعسره معها ولقني من التلقين والتفهيم على التشديد، وقرء بتخفيف النون من التلقي والاستقبال وتلقين الحجة كما في قوله تعالى: ما غرك بربك الكريم (١) حتى يقول العبد كرمك والتلقي ايضا يرجع اليه مع لطف، ويوم الملاقات ،اما يوم القيمة والحساب، او يوم الدفن والسئوال، اوهما معا واطلاق اللسان بالتوفيق للذكر ولايخفى مناسبة كل دعاء بعضوه.

« ثم استنشق » الاستنشاق جذب الماء الى فوق والاستنثار دفعه مع الفضلات «فقال» بعده ويفهم منه الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ايضا فقال «اللهم لاتحرم علي (الى قوله) طيبها» فيه اشارة الى ان فائدة الشم استشمام روائح الجنة وان الاستنشاق للوضوء سببه، واول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل النار، فانهم لايشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا ، و التالي طلب الجنة بلطف فان من لم يدخلها لم يشم ريحها فلا يلزم التكرار، والريح الرائحة الطيبة، والروح النسيم الطيب ، والطيب بقية انواعه

ثم غسل وجهه الى قوله الوجوه استدعى اولا بياض الوجه في يوم تسود فيه

---

(١) الانفطار-٦

ثم غسل يده اليمنى وقال (اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيرا) .

ثم غسل يده اليسرى فقال (اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى، واعوذ بك ربى من مقطعات النيران .

الوجوه للاعمال القبيحة والملكات الرذيلة ظاهرا وباطناً . وهذه النعمة اتم النعم بان يكون مبيضا وجهه حين اسوداد وجوههم مع كونه مستحقا للاسوداد، وتنبيه له فى كل يوم مرات ان لا يغفل عن المعاد ، و يمكن تعميمه بحيث يشمل البرزخ وكذا العكس فى جميع ماذكره.

« ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى » وهو علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى : فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرور (١) والكتاب كتاب الحسنات الذى كتبه الملك الذى على اليمين «والخلد فى الجنان بيسارى» اى اعطنى برائة الخلد فى الجنان بيد يسارى كما روى ان المؤمنين يعطى كتاب اعمالهم باليمين وبرائة (٢) الخلد فى الجنان باليسار او بسهولة الاعمال الموجبة له من اليسر كما قال تعالى: فسنيسره لليسرى «وحاسبنى حسابا يسيراً» اى مع السهولة او كناية عن عدمه والاشارات التى فى هذه الادعية لا تخفى على العارفين.

«ثم غسل يده اليسرى ، فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى (بشمالى خ) » اشارة الى قوله تعالى: فاما من اوتى كتابه بشماله فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً(٣) ولا تجعلها اى اليد الشمال مغلولة الى عنقى فانه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون ايديهم مغلولة الى اعناقهم «واعوذ بك رب» اى يارب من مقطعات النيران

(١و٣) الانشقاق - ٩ و١٢

(٢) الظاهر انها البراة وكلمة البرائة سهو من النساخ .

ثم مسح رأسه فقال (اللهم غشنى برحمتك وبركاتك و عفوك) ثم مسح رجليه فقال (اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى).

ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يامحمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة .

اى الجباب التى قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبة او يكون جبة حقيقية من نار مثل الرصاص والحديد .

«ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى» اى غطنى «رحمتك وبركاتك وعفوك» يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و مـا يوصل اليها ، والبركات عبارة عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة ،والعفو عبارة عن الخلاص من غضب الله وما يؤدى اليه «ثم مسح رجليه (الى قوله) يرضيك عنى» ولما مسح القدم واشار بالدعاء الى انه بهذا القدم يمر على الصراط وبسبب اعماله القبيحة يتردى فى جهنم استعاذ به تعالى عما يرديه وطلب منه السعى بهذه الاقدام وبغيرها من الجوارح فى جميع ما يوجب رضاه تعالى، ونحن اشرنا الى بعض الاشارات والباقى موكول على تامل العارفين ، فان مع التوجه الى جنابه تعالى ينفتح ابواب الفضل الذى يوجب النجاة، والا فالفهم الظاهر سهل يفهمه كل ذى فضل ، ولكن فهم القلوب من فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

«ثم رفع رأسه (الى قوله) مثل وضوئى» بان يكون مشتملا على الواجبات والمندوبات «وقال مثل قولى » من الادعية «خلق الله تبارك وتعالى » جملتان ثنائيتان من البركة بمعنى العظمة اوالفيض وعلو الذات فى نفسها ، او عن الادراك ، اوعما نسب اليه مما لايليق به تعالى «من كل قطرة» اى بسببها اومن عملها بناء على تجسم الاعمال ولا استبعاد فى انقلاب الحقائق باعتبار النشأة ، وفى الحقيقة ليس بانقلاب بان يكون النشأة الاخرى حالها ان يكون الاعمال فيها جواهر كما فى حالة النوم و تصوير

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء : فقيل له يا امير المؤمنين : لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال عليه السلام لا احب ان اشرك في صلوتي احداً وقال الله تبارك وتعالى **(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احدا)**.

العلم فيه بصورة اللبن والماء وامثالها كما هو ظاهر الايات والاخبار ونبه عليه المحقق الدواني في شرح الزوراء «ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره» التقديس والتسبيح مترادفان لغة بمعنى التنزيه ، ويمكن ان يكون التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية ، والتسبيح تنزيهه عما لا يليق به من الحجب النورانية ، و نعم ما قال العارف الرباني.

پاك از آنها كه غافلان گفتند پاكتر ز آنچه عاقلان گفتند

والتكبير مايدل على عظمته وجلاله ، اوذكر القدوس والسبوح، اوسبحان الله والله اكبر « فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة » يمكن ان يكون متعلقا بيكتب اويخلق اوبهما او بالافعال الثلث على سبيل التنازع وهو اظهر.

« و كان امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام و هذه الاستعانة المكروهة ان كان الصب على اليد وان كان على العضو فهو الحرام، على ما قاله العلماء، وظاهر الخبر الاخير الحرمة وان كان ظاهر (لا احب) الكراهة، والظاهر ان الاية ليست جزءاً من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن على الوشا . قال دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة، فدنوت لاصب عليه فابى ذلك، وقال: مه ياحسن ،فقلت لم تنهانى ان اصبه على يدك، تكره ان اوجر؟ فقال توجر انت واوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال اما سمعت الله يقول: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احداً (١) وها انا اذا اتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد، وظاهر هذا الخبر ايضا التولية المحرمة، ولكن استدل بهما على كراهة الاستعانة، والضمير

---

(١) الكهف - ١١٠ -

وقال ابو جعفر عليه السلام: مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين.

وكان امير المؤمنين (ع) اذا توضأ قال (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض، الحمد لله الذى جعل من الماء كل شيء حي واحيى

في (وهي) للصلوة وكذا في (فيها) وتسمية الوضوء صلوة باعتبار اشتراطها به تجوزا، وظاهر الاية وان كان في الشرك الجلي لكن ورد بها الاخبار بشمولها للشرك الخفي، والاحوط ترك الصب في اليد ايضا للخبرين والاية.

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، اعلم ان النعل العربي شراكه في الطول غالبا بل المشهور انه العربي، و الذى شراكه في العرض يسمى بالبصري، فعلى الاول يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي، و على الثاني (او) الاعم منهما كما هو ظاهر اللفظ، يدل على عدم وجوبهما، لكن استدل بالاجماع على وجوب الطولي، وبظاهر الاية، والاجماع لم يثبت، وظاهر الاية لا يدل على الاستيعاب بل يدل على خلافه للباء التبعيضية، و قد تقدم و سيجيء. والاخبار الصريحة دالة على الاكتفاء بالمسمى. نعم الاولى الاستيعاب، كما يدل عليه صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام: قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا، فقال: لا الا بكفه وهو الاحوط.

«وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال» الظاهر ان هذا الدعاء قبل الوضوء كما في قوله تعالى: «اذا قمتم» واذا قرأت القرآن، ولهذا افتتح «باسم الله» اى اتوضا مستعينا بالله (او) باسمه (او) متبركا باسمه وترقى الى الاستعانة به تعالى بعد الاستعانة (او) التبرك باسمه تعالى، او من الاستعانة به في الوضوء الى الاستعانة به في جميع الامور، (او) يكون حالا كانه يقول كيف لا استعين به (و) الحال اني «بالله» اى وجودي وجميع توفيقاتي وخيراتي به تعالى، او الحال انا يعني انا وجميع الكائنات موجودون بالله تعالى «وخير الاسماء لله» حال يعني والحال ان خير الاسماء من الرحمن والرحيم، والمنعم، والرازق لله:

قلبى بالايمان ، اللهم تب علىّ وطهرنى واقض لى بالحسنى وارنى كل الذى احب وافتح

فيجب الاستعانة به (او) جميع صفات الكمال والاسماء الحسنى له،على ان يكون اسمائه كلها حسنى باعتبار التكميل والاحسان(او) باعتبار انه فى حدذاته مستحق واهل لان يرجع اليه ويعبد ويحمد ، والاسماء الحسنى كالعالم ، والقادر ، والسميع والبصير. وان اطلق على غيره فعلى المجاز. لان الكل- منه- وله- وبه- واليه(او) يقال ان المراد بها الاسماء (العظمى خ)الثلثةوسبعين اسما كما فى الاخبار،والتعميم اولى(١): «وقاهر» اى هو قاهر«لمن فى السماء وقاهر لمن فى الارض (الله خ)وعلى نسخة (الله) يكون خبر مبتداء اى هوالله، والقاهر بمعنى القادر (او)الذى قهر العدم واوجد الاشياء منه (او) الجبار العزيز الذى لايخرج عن حكمه وقدرته شيء ، ولماكان الوضوءمن الماء وهوسبب للحيوة الصورية كماانه صارموجباً للحيوة المعنوية حمدالله تعالى عليهما بقوله«الحمدلله الذى جعل من الماءكل شيءحى » يعنى جعل حيوة الحيوانات به، ولمشابهةالايمان به فى الحيوة المعنوية قال«واحيى قلبى بالايمان» اى بالاعتقادات الحقة (او) هى مع العبادات التى افضلها الصلوة(او)الصلوة وحدها كما فى قوله تعالى: «وماكان الله ليضيع ايمانكم» (٢) اى صلوتكم الى البيت المقدس

ولما كان الطهارة سبباً لتطهير الظاهر ناسبها طلب الطهارة المعنوية بالتوبة والانابة فقال:«اللهم تب على» يعنى وفقنى للتوبة او اقبل توبتى ورجوعى اليك ولماكانت التوبة التى بيد العبد مقصوراًعلى ترك القبائح الظاهرة الصورية والاهتمام بشان الطهارة المعنوية من النجاسات الحقيقية ، من الرياء والشك والكبر والحسد والبغض وامثالها اشد واهم وهذه المذكورات معدات لها، طلبها منه تعالى بقوله « وطهرنى » اى مما يوجب البعد عنك والهجران، ولماسأل منه تعالى التخلى من القبائح ومما يبعدعنه

(١) الظاهران الشارح قدس سره سقطمنه شرح قوله (ع) (واكبر الاسماء لله)اولم تكن فى نسخته هذه الجملة والله العالم .

(٢) البقرة - ١٤٣

لى بالخيرات من عندك ياسميع الدعاء) .

باب حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه

قال زرارة بن اعين لابى جعفر (ع) اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله عزوجل. فقال: الوجه الذى قال الله تعالى، وامر الله بغسله الذى لاينبغى لاحد

طلب منه، التحلى بالاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة، ولما لم يمكن ولا يتيسر الخيرات الا بتيسيره تعالى فى الفاتحة والخاتمة، قال «واقض لى بالحسنى» اى قدر وهيئى اسبابها «وارنى كل الذى احب» او يكون الفقرتان متعلقتين بالامور العاجلة من طلب القضاء الحسن وان كان كل قضائه حسنا. لكن المراد به القضاء بالعافية وفيها، ومن طلب المحبوبات الدنيوية او يكون الجملة الاخيرة متعلقة بالاجرة الاخروية او يعم فى الكل

ولما كانت الخيرات كلها منه وفتحها بيده، قال «وافتح لى بالخيرات» ولما كان من حكمة الله تعالى توسط الاسباب غالبا طلب منه تعالى عدم دخل الواسطة بقوله «من عندك» وختم الدعاء باسمه مع طلب الاجابة بقوله «ياسميع الدعاء» يعنى مجيب الدعوات تجوزا، واحيانا نشير الى بعض الحقائق فى الدعوات لئلا تغفل عن الحقائق الالهية والاسرار النبوية، وليكون طريقا لك الى الوصول، او صلنا الله واياكم معاشر المتقين الى نهاية كمالات الواصلين بجاه محمد وعترته القديسين سلام الله عليهم اجمعين

باب حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه

«قال زرارة بن اعين لابى جعفر الباقر عليه السلام» الظاهر انه نقله من كتابه كما صرح به فى آخر الكتاب فى الفهرست، وكان فيه، قلت: لابى جعفر عليه السلام كما فى التهذيب والكافى. فلنهاية الاعتماد عليه غيّره وقال: قال زرارة، ولا يتوهم انه مرسل لانه قال فى الفهرست: وماكان فيه عن زرارة فقد اخبرنى به الخ وطريق الصدوق اليه صحيح كما ذكرنا من قبل.

ان يزيد عليه ولاينقص منه ، ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وماجرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه ، وماسوى ذلك فليس من الوجه .

فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام لا . قال زرارة : قلت له ارأيت

«اخبرني (الى قوله) عزوجل الخ» السؤال عن تعريف الوجه او اطرافه موافق القرآن ،اوعلى وفق قول الله عزوجل ،والجواب ان الوجه الذى قاله الله عزوجل فى كتابه بقوله: فاغسلوا وجوهكم-والزيادة عليه مكروهة ان لم يكن بقصد الوجوب والنقصان عنه حرام، على ان يكون قوله لاينقص نهيا ، اويكون عطفا على (يزيد) ويكون نفياً ويكون (لاينبغى) اعم من الكراهة والحرمة هما يفهمان من قوله عليه السلام «ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم، هومادارت» اى احاطت عليه« الابهام والوسطى »من مستوى الخلقة على الظاهر وكذا «من قصاص شعر الرأس » اى ابتداء منابت الشعر «الى الذقن» وهو مجمع اللحيين والظاهر ان (من) ابتدائية يعنى الذى قاله و امره هو المبتدء من القصاص الى الذقن وقوله «وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه» بيان لحد الوجه ولايكون تكرار ،وهذا الاستدلال فى ظننا احسن مما استدلوا بفعله عليه السلام فانه اظهر باعتبار التاسيس ،وان كان التاكيد اظهر من العبارة «وماسوى ذلك فليس من الوجه» ويخرج من هذا التحديد الصدغ وبعض العذار وبعض العارض والبياضان المحيطان بالناصية، ويدخل مواضع التحذيف والشعر الذى على الوجه الى الذقن ، و يخرج المسترسل من اللحية عن الذقن ، ويوافق حد الوجه بالمعنى اللغوى المأخوذ من المواجهة فى التخاطب والمحاذاة وان كان الظاهر انه اخذت المواجهة من الوجه لا العكس .

«فقال له» زرارة لزيادة التوضيح «الصدغ من الوجه؟ فقال عليه السلام لا ،قال: زرارة قلت له ارايت » اى اخبرني «عما احاط به» وستره «الشعر» من البشرة هل يجب غسله بالتخليل؟ «فقال عليه السلام كل ما احاط به من الشعر» وستره من الحاجبين والشارب و العنفقة واللحية «فليس على العباد ان يطلبوه »بالغسل واجراء الماء عليه «ولاان يبحثوا عنه» و يفتشوه

ما احاط به الشعر؟ فقال : كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

و حد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع، وحد مسح الرأس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس، وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع

«ولكن يجرى» على ظاهره «الماء» ولا خلاف فى عدم وجوب تخليل الكثيف من الشعر ولا استحبابه ولا فى الخفيف مما كان مستوراً بالشعر، و انما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعر، وان قيل انه لا خلاف فى وجوب غسله ، لكن الظاهر من كلامهم ان الخلاف فيه . نعم الخفيف الذى يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله ، بلا شك بل بلا خلاف ، وان الخفيف الذى يكون غالبه مستوراً ويصدق عليه عرفاً انه احاط به الشعر وان لم يصدق لغة ففيه الخلاف ، والاحتياط فى غسله خروجاً من الخلاف و من احتمال ارادة اللغوية .

«وحد غسل اليدين الخ» هذا كلام الصدوق وظهر من الاخبار السالفة «وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس» لا ريب فى وجوب مسح المقدم والاحوط ان يكون موضع المسح مقدار ثلث اصابع من طول الرأس و من عرضه وان يكون بالاصابع والذى ذكره الصدوق نهاية الاحتياط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة اجزاء مسمى المسح .

«وحد مسح الرجلين الخ» هذا تحديد الخبر الذى تقدم عن الرضا عليه السلام وحمل على الافضل للاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمى، وظاهر الصدوق الوجوب فى المسحين والابتداء بالرجل اليمنى موجود فى حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم عن ابى عبدالله عليه السلام. قال: وذكر المسح .فقال :امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن (١) والاحتياط فى العمل به لانه لا معارض له ظاهراً الا ان يقال الامر سيما

---

(١) الكافى باب مسح الرأس والقدمين

رجليك وتمدهما الى الكعبين، فتبدء بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى .

ويكون ذلك بما بقى فى اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء .

ولا ترد الشعر فى غسل اليدين ولا فى مسح الراس و القدمين .

فى الاخبار لا يدل على الوجوب وبناء على الوجوب ينبغى الجزم به ، والظاهر انهم غفلوا عن الخبر ، والاولى والاحوط مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كما ورد فى صحيحة زرارة والاخبار فى الكعب مختلفة فيظهر من بعضها انها العظم الناتى على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ، ومن بعضها انها المفصل بين الساق والقدم وبناء على اجزاء المسمى فى الطول و العرض يسهل الخطب ، و بناء على وجوب الاستيعاب الطولى الاحتياط فى المسح الى المفصل، لكن فى الزائد على العظم الناتى يقصد انه ان كان مطلوبا للشارع ، و الا فيكون عبثا، ولا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب فى الزائد لان الظاهر ان مراد الله تعالى من الكعبين احدهما ، الا ان يقال يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوباً واستحباباً، للجمع بين الاخبار، وفيه بعد، لان الاخبار ليست بصريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على الاخر، فالاحتياط ليس الا، والله تعالى يعلم .

«ويكون ذلك بما بقى من النداوة من غير ان تجدد له ماء» للاخبار الكثيرة الواردة فى بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح ببقية البلل ، و لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى(١) وصحيحة ابن اذينة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث المعراج الى ان قال الله تعالى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك(٢) وللاخبار الكثيرة فى اعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية والحاجب فان ظاهرها انه لما لم يبق ماء للمسح ليستانف الوضوء وما عارضها من الاخبار محمول على التقية.

«ولا ترد الشعر فى غسل اليدين ولا مسح الراس والقدمين» يمكن ان يكون

---

(١) الكافى باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .
(٢) الكافى باب النوادر من كتاب الصلوة

وقال ابو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ، ولا تقدمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما امرت به . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ، ابدء بما بدء الله به ، وكذلك فى الاذان

المراد بالنهى، النهى عن غسل اليدين من الاصابع، وعن مسح الراس من الناصية الى الاعلى. وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر، ويكون محمولا على الحرمة برأيه، وان يكون النهى عن استقبال الشعر نهياً آخر ولو ابتداء من المرفقين ايضاً ، وان اشكل هذه الارادة من الرأس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلا ومدبرا فالحمل على الكراهة اولى فى المسح، وفى اليدين ايضا اذا حمل على رد الشعر بل فى الغسل على احتمال قوى والاحتياط التام فى الغسل من الاعلى فى الوجه ومن المرفقين فى اليدين، والاولى والاحوط فى مسح الراس الابتداء من الاعلى وفى الرجلين من الاصابع ، والظاهر ان النهى عن رد الشعر فى القدمين وقع استتباعا بقرينة المقام فان شعرهما متدل الى الاسفل و اذا مسح من الاصابع يستقبل الشعر.

«وقال ابو جعفر عليه السلام» رواه الكلينى فى الصحيح، عن زرارة، والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح ايضاً «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى الخ» الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب ، و قيل المراد بها الموالات بمعناها بان لا يفصل بين الاعضاء بفاصلة عرفية، وقيل بالوجوب مع الاختيار. والاحتياط فى المتابعة فيها خروجا من الخلاف، والا فالظاهر عدم الوجوب، والظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله تعالى من الابتداء بغسل الوجه، ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين، ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى، لكن ورد فى اخبار اخر، ولا خلاف بين علمائنا فى وجوب الترتيب الا فى الرجلين فان المشهور فيهما عدم الوجوب، وقيل بالوجوب وقد تقدم ماخذه فى خبر محمد بن مسلم، وقوله «وكذلك الاذان والاقامة» التشبيه فى

والاقامة ، فابدء بالاول فالاول ، فان قلت : حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة .

وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ، وقدروى انه يعيد على يساره ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة .

ومن كان وضوئه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها

وجوب الترتيب فقط، ويمكن في المجموع باعتبار ان مافعله ،وقاله رسول الله ﷺ فهو قول الله وان كان ظاهراً، كما قال الله تعالى في القرآن.

«وروى في حديث آخر الخ » اشارة الى ان هذا الخبر وان لم يدل على الترتيب بين اليدين، لكن ورد في حديث آخر ما يدل على وجوب الترتيب واشتراطه ، بان من غسل يساره قبل يمينه . يعيد على يمينه ، ثم يعيد على يساره لان اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ،ويمكن حمل الاعادة على مجرد الفعل بدون سبق فعل كما وقع في الايات والاخبار تجوزاً، لانه لم يذكر انه غسل يمينه بعد اليسار حتى يجمع مع الخبر الذي ورد انه يعيد على يساره لان غسل اليمين وقع موقعه، ويمكن ان يحمل الخبر الاول على العمد او على الاستحباب «قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله ابن علي الحلبي: قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط و ثلاث من الجنابة(١) «وقال الصادق اغسل يدك من النوم مرة» رواه الشيخ في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام (٢) وظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية او القذارة ، فلو توضأ من الابريق او الحوض لم يكن مستحبا، وقيل بالاستحباب لاطلاق بعض الاخبار .

« و من كان وضوئه من النوم الخ » هذا الخبر رواه الشيخ في الموثق عن ابي

(١و٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر- ٣٥ و٣٦

فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله ، فان ادخلها فى الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسياً فلابأس به الا ان يكون فى يده قذر ينجس الماء ، و الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما.

ومن كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل

عبدالله عليه السلام(١) والظاهر حمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة «فان ادخلها فى الماء الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن احدهما(٢) وقوله ينجس الماء من كلام الصدوق ولم نجده فى الرواية، نعم ورد الامر بالاهراق و يفهم من النجاسة «والوضوء مرة مرة الخ» وقد تقدم خبره « ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان » اما لان الشيطان يامره بخلاف الحق اولانه يامره بمسح باطن قدميه بان الباطن محل التلطخ فهو اولى من الظاهر، كما فى الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام ، والظاهر، انه عليه السلام قاله مماشاة مع العامة بانى متأس للنبى ولا اعمل بالقياس والاستحسان ، ولوكنت اعملهما لكنت اقول مثلكم ان الباطن اولى بالمسح من الظاهر ، والافظاهر عند العدو والولى ،ان باب مدينة العلم غير محتاج الى الاستحسانات العقلية والقياسات الوهمية .

« و من كان به الخ » يمكن الجمع بين الاخبار بانه لامنافاة بين وجوب غسل ما حوله ،وبين المسح على الجبائر الا بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق ويمكن ان يقال السكوت عن الحكم عند الاحتياج اليه يدل على عدم الوجوب، فيحمل على الاستحباب والاحتياط فى المسح عليها و الجبائر ان امكن النزع و الغسل او ايصال الماء اليها مع طهارة المحل او ادخال اليد فى الكثير بحيث يطهر بان لايكون للنجاسة عين، فهو مقدم على المسح والاغسل ماحولها و مسح عليها وكذا الجراحة و الدمل،

---

(١) التهذيب - باب آداب الاحداث الخ خبر ٣٥

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر-٣٧

و لم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها، فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها، ولا يعبث بجراحته، وقد روى فى الجبائر عن ابى عبدالله عليه السلام : انه قال يغسل ماحولها.

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين، الا فى حال التقية والخيفة من العدو، اوفى ثلج يخاف فيه على الرجلين ،يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما.

وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقى فيهن احداً ، شرب المسكر والمسح على

ويمكن الاكتفاء بغسل ماحول الجرح لكن الاحوط المسح على الخرقة ان لم يضر الغسل والا فالتيمم ،ويمكن القول بالتخيير بين التيمم والجبيرة ، والجبيرة احوط و الجمع نهاية الاحتياط .

«ولا يجوز المسح على العمامة الخ » الاخبار الكثيرة دالة على عدم الجواز مع ظاهر الآية واجماع الطائفة ، الافى حال التقية والضرورة كالبرد «فانه يقام الخفان مقام الجبائر» يعنى كما ان الجبيرة جائزة للضرورة فكذا المسح على الخفين جائز وارد عن المعصومين .

«وقال العالم عليه السلام الخ» والمراد بالعالم فى الاخبار وفى كلام القدماء المعصوم الا الكاظم عليه السلام فانه قول من لامعرفة له بهما ، وكذا الفقيه ، و المراد به الهادى لا الكاظم (ع) ، ووقع هذا الغلط من بعض المتاخرين واشتهر بين الفضلاء ـ والدليل على الغلط رواية الرواة ووجوه اخر سيجىء ، والمراد بالعالم هنا الصادق (ع) ، لان الكلينى روى خبراً قبل هذا الخبر وبعده نقل فى الحسن عن زرارة قال قلت له فى مسح الخفين تقية « فقال : ثلثة لااتقى فيهن احداً شرب المسكر ، ومسح الخفين ومتعة الحج » قال زرارة لم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احداً ، و يحتمل الباقر (ع) لانه يروى عنه اكثر من الصادق عليه السلام ، ولهذا عبر الصدوق بالعالم ليحتملهما ولا يحتمل الكاظم (ع) لان زرارة مات بعد الصادق (ع) بقليل ، ولم يروخبراً عن

الخفين ومتعة الحج .

الكاظم(ع) والظاهران هذا الاضمار كان فى كتاب زرارة باعتبار تقدم الامام قبله ونقله الرواة عن كتابه بلفظه رعاية للاحتياط ، وصار سبباً للاشتباه، والظاهران اكثر المضمرات فى الاخبار هكذا كما فى مضمرات سماعة بان نقل المعصوم اولا(١) وللاختصار كان يقول وسالته ، و يحتمل التقية ايضاً خصوصاً عن الكاظم عليه السلام وبعده فتدبر ولا تكن من تبّاع (٢) الآباء والاسلاف .

اما قوله (ع)«ثلثة لااتقى فيهن احداً»مع انه قال (ع)(التقية دينى ودين آبائى) فى اخبار كثيرة ، فاحد الوجوه ، مارواه زرارة : انه لم يقل لاتتقوا بل قال : انا لااتقى (٣) ، وعدم اتقائه (ع) (اما) باعتبار انه لاينفعه الاتقاء ، لانه كان معروفاً من مذهبه ومذهب آبائه انهم (ع) يحرمون المسكر من كل شىء والنبيذ من كل شىء ، ولا يمسحون على الخفين ، ويوجبون حج التمتع (او) لايتقون وان حصل لهم ضرر عظيم مالم يؤد الى الهلاك ، وعلى هذا يمكن شركة شيعتهم معهم ، مع انه يمكن الاحتراز عنها ، بان لايشرب المسكر، لان بعضهم ، كالشافعى يحرمه ، ويقول : انا موافق له ، ولا يمسح على الخفين بان ينزعهما ويغسلهما ، والغسل اولى من المسح على الخفين ان لم يمكن المسح قبل الغسل بان مسح يده على رجله ويغسله بعده كما كنا نفعله فى بلادهم ، وكذا حج التمتع ايضاً لانهم عليهم السلام اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر،ورأو خطأه ومخالفته للقرآن ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقله البغوى منهم ، ويظهر من صحاحهم ، مع انهم يقدمون طوافاً وسعياً ويسمونه بطواف القدوم والشيعة يشاركونهم الا فى التقصير ، وهو يمكن اخفائه بحيث لايفهمون انه فعلهم

(١) اى ذكر المعصوم باسمه

(٢) بالتشديد على وزن الطلاب.

(٣) الكافى ـ باب مسح الخف ـ وفيه ـ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احداً .

وروت عايشة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره، وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح على خفى ، ولم يعرف للنبى صلى الله عليه وآله خف الاخفا اهداه له النجاشى ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبى صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس انه مسح على خفيه ،على ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد.

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ فقال : يغسل مابقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل.

(او) انهم صلوات الله عليهم مايتقون فى الفتوى ، وان كانوا يتقون منهم فى الافعال الثلثة ، لانه كان لهم الشركاء ، كابن عباس ، وعايشة ، و غيرهما ، و هذا الاحتمال وان ذكره ، لكن الظاهر انهم لم يتقوا اصلا واحتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع ، كما يظهر من الاخبار ، ولو وقع منهم مرة احد هذه الافعال لنقل ولم ينقل ، بل المنقول خلافه متواتراً عنهم فى كل واحد منها كما لا يخفى على المتتبع.

« وروت عايشة عن النبى صلى الله عليه وآله الخ » الظاهر ان هذه الاخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق للرد عليهم ، وان امكن ورودها من طرقنا ايضاً من الائمة صلى الله عليهم للرد عليهم ، لكن لم يصل الينا طرقها الى الآن ، والعير حمار الوحش ، لان الغالب من الخف انه كان من جلده «ولم يعرف الخ» يعنى ان المنقول ، من طرقهم فى حديث الخف حديث غير صحيح الاسناد من طرقهم ايضاً بان النجاشى ارسل خفاً الى النبى صلى الله عليه وآله الخ .

«وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » رواه الشيخ عنه عليه السلام (١) ولا يخلو من ضعف ، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب ، لان الغالب من الخف المخرق عدم وصول

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات . الكافى باب مسح الرأس الخ .

←

اليد الى كل ظهر القدم ، وعلى تقدير الامكان فاطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدل عليه ايضاً .

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ» رواه الكليني ، والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وقوله عليه السلام «يغسل مابقي من عضده» يمكن ان تكون (من) بيانية ويظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، او استحبابه كالاكثر ، ويمكن ان تكون تبعيضية ، بان يكون المراد مابقي من المرفق من رأس العضد ، فان المرفق مركب من جزئين من الذراع و العضد ، فاذا ذهب احد جزئيه وجب غسل الجزء الاخر ، وعلى هذا يكون غسل المرفق بالاصالة لامن باب المقدمة كما هو الظاهر من الاخبار (او) يقال بالعكس ويحمل على الاستحباب «وكذلك روى في قطع الرجل » رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه (٢) وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سألته عن الاقطع اليد والرجل ؟ قال يغسلهما (٣) فتامل في النقل . و الظاهر ان قوله يغسلهما محمول على التغليب ، وان المراد من هذه الاخبار انه اذا قطع بعض اليد وبعض الرجل بحيث لايكون موضع الغسل والمسح كله مقطوعاً بحيث يجب غسل مابقي من اليدين ، ومسح مابقي من الرجلين ، وخبر علي بن جعفر يدل على قطع تمام موضع الغسل فلايحسن التشبيه ، الا ان يكون مراده من التشبيه مجرد المشاركة في الفعل اويكون مراده ان الرجل ايضاً اذا قطع من الكعب يجب مسح البقية ،

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات . الكافي باب مسح الرأس الخ .

(٢) التهذيب ـ باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي ـ باب حد الوجه الذى يغسل الخ .

واذا توضأت المرأة: القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه. ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى عنها قناعها.

وقال الرضا عليه السلام: فرض الله عزوجل على الناس في الوضوء ان تبدء المرأة

بناء على انه المفصل (او) فهم الباقي من الساق كما هو الظاهر من العبارة وجوباً او استحباباً.

« و اذا توضات المرأة الخ » يمكن ان يكون تعبداً بالنسبة اليها (او) لانه في هذين الوقتين يسهل عليها القاء القناع بخلاف باقي الصلوات (او) لان هذين الوقتين وقت الظلمة ولا يراها احد و غالبا لا يحتاج الى الوضوء في حال العشاء، فلو القت قناعها ليس عليها بأس، بخلاف وقت الظهر والعصر، فان القاء القناع ينافي خدارتها وسترها المطلوب منها، و لكن الرواية التي وصلت الينا مع ضعفها تدل على القاء القناع في الصبح فقط، والرواية الصحيحة والحسنة، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: المرأة تجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها (١) دالة على العدم، وان دلت بالمفهوم على الاستحباب مطلقا والله تعالى يعلم.

«وقال الرضا عليه السلام الخ» رواه الكليني بسند فيه جهالة عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عنه عليه السلام (٢): لكن لا يضر الجهالة لصحة سند الصدوق الى كتابه و ان لم يذكره هنا، لان هذه الرواية منسوبة اليه في كتب الاصحاب، مع حكم الصدوقين بصحة كتابهما، وظاهرها وجوب ابتداء النساء بباطن الذراع والرجال بظاهر الذراع ولم ينقل من احد الوجوب، لكن ظاهر الثقتين الجليلين الوجوب، وان لم يعمل به الشيخ فلاح، والشيخ مطر(٣) فالحكم بالوجوب لا يخ من قوة، مع ان من عمل به لم

---

(١) الكافي - باب مسح الرأس والقدمين.
(٢) الكافي باب حد الوجه الذي يغسل الخ.
(٣) لم نعرف الى الان وجه هذا التعبير وما يراد منه.

بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع .

وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروى ان من

يعمل به، لان ظاهرهم الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض، لكنهم يقولون ان الخبر باعتبار الجهالة لا يصح ان يكون مستنداً للوجوب، ويساهل في ادلة السنن فبقي الاستحباب، ولاصالة العدم، وانت خبير بانه لا يمكن الحكم بالاستحباب واقعا ايضاً، فغاية القول والاحتياط ان لا يجزم باحدهما لا الجزم بواحد منهما ، مع انه لا معارض له، فالاحوط ان لا يترك العمل به ، و ما ذكره جماعة من الابتداء في الغسلة الاولى بالظاهر ، وفي الثانية بالباطن للرجل عكس المرئة ،من هذه الرواية لا وجه له

«وقال الصادق عليه السلام من ذكر (الى قوله) اغتسل» رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (١) يحتمل ان يكون المراد ان ثوابه ثواب الغسل (او) انه لما كان الوضوء سبباً لتطهير الاعضاء الستة من السيئات التي حصلت منها كما يظهر من الاخبار والغسل موجبا لتطهير جميع البدن من الخطيئات ، فاذا سمي حصل له التطهير من الجميع كالغسل ، و يؤيده الخبر الثاني الذي رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) بدون ذكر الكفارة، والظاهر انه خبر آخر وقوله عليه السلام «وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب»(٣) يمكن ان يكون المراد به الوضوء السابق

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٣) اعلم ان المذكور في العبارة خمسة احتمالات ، و يظهر منه احتمالات اخر ، فالاول ان يكون المراد التاكيد بالنظر الى الوضوء السابق وقوله (او) في العبارة في مقابل التأكيد ان يكون تأسيساً بالنظر الى الوضوء السابق او اللاحق وقوله او يكون تأسيساً) بالتوسع ويكون المراد التطهير بالنظر الى السابق وكونه كفارة الى اللاحق او بالعكس - منه رحمه الله

توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء.

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر و من توضأ لصلوة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لاترى نار جهنم.

وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل

ويكون تاكيدا (او) يحمل التطهير على الطهارة المعنوية، والكفارة بها عن الذنوب (او) يكون تاسيسا، ويكون المراد به الوضوء اللاحق (او) العكس وقد ذكر الخبر الصحيح سابقا في لزوم التسمية.

«وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الكليني باسناده، عن سماعة عنه عليه السلام، قال: كنت عند ابى الحسن عليه السلام، فصلى الظهر والعصر بين يدى، وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء، فتوضأ للصلوة، ثم قال لى توض فقلت جعلت فداك انا على وضوء، فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ الخ(١) وظاهر اول الحديث بل آخره ايضا حصول الثواب للتجديد ايضا «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء، ولا يفهم ايصال الماء الى العينين كما روى النهى عنه، وان ابن عباس عمى بسببه، لان فتح العين اعم من ايصال الماء اليها، و يمكن ان يكون لملاحظة ايصال الماء الى الجوارح او يكون تعبداً على تقدير صحته.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني بسند لايخ من ضعف و جهالة، عنه عليه السلام(٢) وروى في الاخبار الصحيحة انه لاباس به، ولا منافاة بينهما بل يؤيده كما

---

(١) الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة.
(٢) الكافي باب النوادر خبر ٤ من كتاب الطهارة

حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة .

ولاباس بان يصلى الرجل بوضوءواحد صلوات الليل والنهار كلهاما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث اويصب ماء .

وقال الصادق عليه السلام اذاتوضا الرجل فيلصفق وجهه بالماءفانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد.

فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره فى الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق

مر مرارا، وان مسح الاعضاء بغير المنديل فالظاهر انه لاكراهة فيه لكنه ترك المستحب كما يفهم من قوله عليه السلام حتى يجف وضوئه ، والاولى ان لايجفه بالنار وغيرها حتى من جذب الكم الى تحت قبل الجفاف.

« ولاباس ان يصلى الخ » رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام لكن بدون (لاباس) ، والتعبير به لاستحباب التجديد فى الوضوء والتيمم ايضا على الظاهر من الاخبار لكل صلوة.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الموثق ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وظاهره استحباب ضرب الماء على الوجه، وروى ايضا فى الصحيح، عن عبدالله، عن السكونى عن جعفر(ع)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا الماء شنا(٢) اى فرقوه وعمل الشيخ بالاخيرة وحمل الاولى على الجواز ، وتبعه القوم و يشكل الحمل على الجواز مع انه بصيغة الامر ومعلل ايضا ، والخبران متكافئان فى الصحة وعدمها فالاولى حمل الاول على الناعس والبردان والثانى على غيرهما.

«فاذا كان مع الرجل خاتم الخ» رواه الكلينى فى الحسن، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه ، و قال : فى الوضوء يديره

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى والتهذيب باب صفة الوضوء

عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد .

وان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة (١) والظاهر ان الامر فى هذا الخبر اعم من الوجوب والاستحباب، بان يحمل الوجوب على عدم العلم بالوصول والاستحباب على صورة العلم ويمكن حمله على الوجوب ايضا لان السائل فاضل وهو الحسين بن ابى العلاء ولا يسال عما اذا علم الوصول فالظاهر ان سؤاله فى صورة عدم العلم. اوالاعم منه ومن العلم بالعدم باعتبار صدق الغسل ولولم يجر الماء تحته فاجاب (ع) بالوجوب ويحمل كلام الصدوق على الاخير وان احتمل الاول ايضا ، والظاهر ان مراده من التحويل الادارة ، والتغيير لتفنن العبارة (ولاينافيه) مارواه الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لاتدرى يجرى الماء تحته ام لا، كيف تصنع! اذا توضأت اواغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته، اوتنزعه وعن الخاتم الضيق لاتدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع .قال: ان علم ان الماء لاتدخله فليخرجه اذا توضأ(٢) وروى الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام ،قال: سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لايدخله فليخرجه اذا توضأ (٣) (لان) ظاهر الخبرين انه اذا لم يعلم انه يدخل الماء تحته لايجب عليه التحريك لتغليب الظاهر على الاصل.

والذى يظهر لى ان الجزء الاول من الخبر الاول يدل على وجوب التحريك اوالنزع مع الشك فى وصول الماء تحته و الجزء الاخير من الخبر الاول والخبر الثانى لما كان السؤال عن الخاتم الضيق والغالب فيه العلم بالعدم قاله عليه السلام بلفظ الشرط المراد به الواقعة فلايدل المفهوم كما فى قوله تعالى : «ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء

(١) الكافى باب صفة الغسل والوضوء الخ خبر ١٤
(٢) الكافى باب صفة الغسل والوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء .
(٣) التهذيب باب صفة الوضوء .

فاذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلايدخل يده فى الاناء حتى يغسلها، فانه لايدرى اين باتت يده.

ان اردن تحصنا(١)» فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمدلله والذى ذكره الصدوق طبقا للخبر من عدم الاعادة فان مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولايعتبر للاخبار الصحيحة، مع ان هذا الخبر بانفراده ايضا يصح مستندا للحكم لان الصدوقين حكما بصحته، مع ان الحسين من وجوه اصحابنا، وزكّاه السيد بن طاوس، وله كتاب يعد فى الاصول ، ولهذا حكم بصحة اخباره جماعة من اصحابنا، مع احتمال العبارة التى ذكرها النجاشى فى شانه التوثيق ايضا ، لانه ذكر فى ترجمته ، وقال : احمد بن الحسين رحمه الله و هو ابن الغضائرى الذى جرح اكثر الاصحاب ، هو مولى بنى عامر و اخواه على و عبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلام ، وكان الحسين اوجههم: و قال النجاشى فى ترجمة عبد الحميد انه ثقة ، و الوجاهة عند ارباب الحديث كثرة اختلاف الاصحاب اليه ،ومالم يكن الاعتماد عليه كثيرا لايتطرق اليه، لانه لم يكن فى ذلك الزمان جاه دنيوى ، ولاتقرب الملوك حتى يكون احد بسببه وجيها كما فى زماننا هذا والله هو العالم بحقائق الاحوال.

«فاذا استيقظ الرجل الخ » رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله (ع) (٢) والظاهر الكراهة لولم نحمله على التقية كماذكرنا من قبل، والمراد بقوله : لايدرى اين باتت يده ؟ ان الرجل اذاكان فى النوم لايدرى حال يده ، فيمكن ادخاله فى فرجه اوفرج زوجته اوتلطيخه بنجاسات اخر خصوصا اذا كان جنبا وهذه الوجوه من مزخرفات ابى هريرة، ويؤيده طعن اصحاب عبدالله بن مسعود عليه بانه مايصنع بالمهراس ، و الطعن على ابى هريرة ، بانه واضع الحديث فى زمانه ايضا مذكور فى صحيح مسلم وغيره، وسب عمر له بالسب الذى لايليق ذكره

---

(١) النور - ٣٣
(٢) التهذيب باب صفة الوضوء

وزكوة الوضوء ان يقول المتوضى - اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة، فهذا زكوة الوضوء .

والحوالة عليه بمأة الف درهم للخيانة التى وقعت منه حين استيلائه على البحرين مذكور فى كتبهم، ومع هذا اكثر صحاحهم من مفترياته ويعتمدون عليه بانه من الصحابة وهم عدول كلهم حتى يزيد وعمر بن سعد، مع الخبر المتواتر معنى فى صحاحهم فانه يزيد على ثلثين خبراً فى حديث الحوض.

فانظر الى جامع اصولهم انه قال صلى الله عليه وآله : ليختطفن اوليذادن او ليمنعن اى اصحابى من الحوض فاقول الهى اصحابى اصحابى فيقول الله تعالى: يامحمد ما تدرى ما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقهرى (١) مع ان العامة فى غير الصحابة يحتاطون فى الجرح والتعديل غاية الاحتياط ، و فى الصحابة لا يحتاطون اصلا(٢) بانه ان احتطنا فيهم يذهب الاخبار بالكلية، وان تتبعت اخبار ابى هريرة كلها يظهر لك الافتراء من اصل الخبر وكذا اضرابه ، من ابن عمر ، وتوقفه عن بيعة امير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجاج واخذه رجله (٣) عوض اليد، وعايشة الخارجية ومحاربتها معه صلوات الله عليه، وانس بن مالك المعادى لعلى صلوات الله عليه ، وكتمانه خبر غدير خم، ودعاء على عليه السلام عليه حتى برص وعمى، وكل ذلك متواتر من كتب العامة، مع ان اكثرها بل كلها الا النادر مروية عن هذه الاربعة، فانظر فى كتبهم حتى يتيقن لك ولا تتبع الآباء والاسلاف كالكفار، ويمكن ان يكون عليه السلام قاله لبيان سخافته والله تعالى يعلم.

«وزكوة الوضوء الخ» والظاهر ان هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، ويسئل العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه ان وقع فيه نقص جاهلا و سميته زكوة اما باعتبار

---

(١) صحيح مسلم باب ماجاء فى الحوض

(٢) يعنى يعتذرون فى عدم احتياطهم فى الجرح والتعديل فى نقله الاحاديث من الصحابة بانه ان احتطنا الخ ولايخفى انه اعتذار هو اسوء من الذنب .

(٣) يعنى فى مقام بيعته مع الحجاج اخذ رجل الحجاج عوض يده.

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد، وما زال يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ـ ومازال يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفى خبر آخر وما زال يوصينى

نمو التطهير، واما باعتبار زيادته وكماله بسببه، واما باعتبار انه لماكان الزكوة سبباً لقبول الصلوة والصوم كما سيجىء فكذلك هذا الدعاء يصير سبباً لقبول الوضوء والصلوة مع انه يسال التوفيق لاتمام الصلوة فى المقدمة حتى يصير سببا لتمام رضا الله تعالى عن عبده بسببها او بسبب جميع مايرضيه عنه ،ومع طلب هذه التوفيقات التى يصير سببا للجنة لم يعتمد عليها بل سأل الجنة من فضله ورحمته..

باب السواك

السواك دلك الاسنان بعود و شبهه لان ينقى الاسنان ولايجرحها ، كالاراك «قال رسول الله صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى» اى يستقصى اسنانى ولا يبقى منها شيء «اوادرد» اى يسقط اسنانى ويمكن ان يكون الترديد من الراوى اوجمع الراوى المرتين فمرة سمع (احفى) ومرة سمع (ادرد) فجمعها فى كلام ، و كما انه منقول من طرق الخاصة فهو منقول من طرق العامة ايضا ، و رواه الكلينى باسناده عن ابن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام (١) « و مـا زال يوصينى بالجار » و برعاية حقوقهم حتى ظننت انه يقرر لهم ميراثا من الجار « ومازال يوصينى بالمملوك » العبد والامة «حتى ظننت انه سيقرر لهم اجلا» اذا خدموا فيه ان يعتقوا، وقدروى الكلينى باسناده عن بعض آل اعين،عن ابيعبدالله عليه السلام . قال: من كان مؤمناً فقدعتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه،ولا يحل

---

(١) الكافى باب السواك من كتاب الطهارة

بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغي طلاقها.

وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل (ع) بالسواك والحجامة والخلال، وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: اكل الاشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلى الجسد، و السواك في الخلاء يورث البخر.

و قال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين، التعطر، والسواك،

خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (١) وحمل على استحباب عتقه بعد سبع سنين مؤكدا «وفي خبر آخر مازال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغي طلاقها» اى لايجوز، والا فالطلاق لاينبغي مع تلائم الاخلاق الا ان يحمل على الاطلاق، اوكان جائزا سابقا بلاكراهة فنسخ بالكراهة.

«وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال: اى بحكمها واستحبابها او بآلاتها مع حكمها «وقال موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن» وكانهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة «والتدلك بالخزف يبلى الجسد» ويضيعه، و السواك في الخلاء يورث البخر، اى الرائحة الكريهة في الفم وهو مكروه.

«وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين» التي كانوا يداومون عليها «التعطر والسواك والنساء والحناء» اما التعطر فروى (٢) انه من اخلاق النبيين ويشد القلب، وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب، وحق على كل رجل مس شيء من الطيب ولا ينبغي للرجل ان يدع الطيب، في كل يوم، فان لم يقدر فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع، وكان يعرف موضع سجود ابى عبدالله (ع) بطيب ريحه، وما انفقت في الطيب فليس بسرف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر

---

(١) الكافي - باب النوادر من كتاب العتق خبر ١١

(٢) اورد اكثر هذه الاخبار في (باب) اصل الطيب و (باب) المسك و (باب) الغالية من كتاب الزى

والنساء والحناء.

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته لعلى (ع): يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة، وقال السواك شطر الوضوء.

و قال الصادق (ع) لما دخل الناس فى الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا

مما ينفق فى الطعام ولا يرد الطيب، وخيره المسك والعنبر والزعفران والعود، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه ولمعانه فى مفارقه وما بين شعر رأسه، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة (١) اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته، وكان لعلى بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك فى مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به، ولا باس بالمسك فى الطعام، وما روى فى الغالية والبخور والادهان الطيبة والرياحين وغير ذلك من انواع الطيب فاكثر من ان يحصى، واما السواك فيذكر فى هذا الباب بعض ماورد فيه وسيجىء الباقيتان فى محله انشاء الله.

« و قال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك » لتعظيم القرآن، والظاهر انه اعم من وقت قرائتها وغيره ويتاكد وقت القرآن، خصوصا اوقات الصلوات ، خصوصاً وقت صلوة الليل «وقال النبى صلى الله عليه وآله فى وصيته لعلى (ع): يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة» لاريب فى استحبابه فى وقت الوضوء والاخبار به متظافرة حتى قال بعض العامة بوجوبه «وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء» اى نصفه فى الثواب اوجزئه حقيقة او مجازا و فيه خلاف ، و لا ريب فى استحبابه عند الوضوء: وتظهر فائدة الخلاف فى جواز مقارنة نية الوضوء به والاحوط عدمه

«وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس فى الدين افواجا أتتهم الازد» وهم الانصار اوجماعة من اهل اليمن من اولاد الازد ابى قبيلة من العرب «ارقها قلوبا واعذبها افواها»

---

(١) على وزن مروحة

واعذبها افواها : فقيل يارسول الله هذا ارقها قلوباً عرفناه، فلم صارت اعذبها افواهاً؟ فقال انها كانت تستاك في الجاهلية .

وقال (ع) لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ، وقال ابوجعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك و ليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام .

و لا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اى النهار ولا باس للسواك للمحرم

والظاهر انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وينقله الصادق عليه السلام ، والظاهر انه سقط من العباره شيء، ويؤيده مارواه الصدوق في العلل عن ابن البختري ، عن ابي عبدالله (ع)، قال: قال رسول الله ﷺ لما دخل الناس الخ فقيل يا رسول الله هذا الكلام الذي قلت انها ارقها قلوباً عرفناه لميلهم الى الاسلام، و اسلامهم قبل اكثر الناس وليس هذاالالرقة قلوبهم وميلها الى الحق (فلم صارت اعذبها) واطيب الطوائف من حيث رائحة الفم « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يستاكون » قبل الاسلام و كفى بهذا شرفاً من مدح فعلهم هذا الفعل في زمان الكفر ويشعر بانه كان سبب سرعتهم الى الاسلام وان له دخلا في رقة القلب وجره الى محاسن الاخلاق.

«و قال ﷺ لكل شيء طهور» اى مطهر «وطهورا لفم » اى مطهره «السواك» والتطهير ظاهره انه من الذنوب التي تحصل من اللسان ، اوالاعم منه ومن تطهيره ومن تطهير الاسنان وتنظيفها من الصفار والرائحة الكريهة «وقال ابوجعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب» يعني انه من السنن الوكيدة «فلا يضرك تركه في فرط الايام» وهو من ثلثة الى خمسة عشر يوما وهذا القول لبيان عدم الوجوب والافلا ينبغي تركه في كل يوم، بل عند كل وضوء ولو بالاصابع، وعند كل صلوة ولو بامرار خشبة وشبهها على الاسنان.

« ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اى وقت من النهار شاء » سواء كان في اواخر النهار او اوائله ، وقيل بالكراهة في اواخره بالرطب سواء كان بالخشبة

ویکره السواك فی الحمام لانه یورث وباء الاسنان والسواك من الحنیفیة وهی عشر

الرطبة او بتر طیب الخشبة و الخرقة : لکن المشهور الاستحباب کما قاله الصدوق ولکن ینبغی ان یحتاط فی ان لا یبتلع الرطوبة الخارجة سواء کان من السواك اومن ماء الفم اذا اخرجه وادخله، فانه یحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج علی المشهور وقیل بوجوب کفارة الجمع، وکذا فی غیر الصوم ایضا یحتاط فی عدم ابتلاع مائه ،لان الغالب فی التحریك انه یخرج ماء الفم و یدخل وان لم نجزم بالحرمة ، لانهم کانوا یستاکون کثیرا ولم یبلغ الینا وجوب المج، مع انه عام البلوی ولو کان واجبا لوصل الینا، لکن یلزم من کلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة والبصاق مع الخروج من الفم وغیرهما. فالاحتیاط التام فی المج.

«ولا باس بالسواك للمحرم» وان کان یدمی فی بعض الاوقات والادماء حرام ،لکن خرج السواك بالنص کما سیجیء انشاء الله ولکن یحتاط فی ان لا یدمی، و لو کان من عادته الادماء بالسواك کما هو الغالب فی الامزجة الحارة خصوصاً فی البلاد الحارة فالاحتیاط فی الترك .

«ویکره السواك فی الحمام لانه یورث وباء الاسنان » وتساقطها غالباً فی مرور الایام .

« والسواك من الحنیفیة » ای من سنن ابراهیم علیه السلام التی قررها باذن الله ، وکان یداوم علی مراعاتها ، وامر سید الانبیاء والمرسلین بمراعاتها ایضاً (او) من السنن المائلة عن الاعوجاج الی الاستقامة (او) من سنن الملة المستقیمة المائلة عن حد الافراط والتفریط الی الوسط ، لقوله تعالی : وکذلك جعلناکم امة وسطاً (١) فان الیهود الی التفریط ما هو فی متابعة موسی علی نبینا وآله وعلیه السلام وفی اطاعته واطاعة ربهم ، ولهذا شدد علیهم بالتکالیف الشاقة ، والنصاری الی الافراط و غلوهم فی عیسی علیه السلام ، وترك النکاح والرهبانیة ، والعفو بدون القصاص ، بخلاف امة نبینا صلی الله علیه وآله وسلم ،فان امورهم وتکالیفهم علی الوسط کما لا یخفی علی المتتبع « وهی عشر سنن»

(١) المائدة - ٦

سنن خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فاما التى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر راسه، ومن لم يفرق شعره (راسه خ) فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار.

بالاتفاق لكن اختلفت الروايات فى تعدادها بابدال بعض مكان بعض ، ولاريب فى ان هذه العشر من السنن المتبعة « خمس فى الراس وخمس فى الجسد » و الراس تارة يطلق على منبت الشعر كما فى قوله تعالى : وامسحوا برؤسكم ، وتارة على مايشمل الرقبة ايضاً ، وهو المراد هنا لمقابلته بالجسد ، وهو على الشايع من الاطلاق ماتحت الرقبة .

« فاما التى فى الرأس فالمضمضة و الاستنشاق » و الظاهر انهما مستحبان فى الوضوء والغسل (وقيل) باستحبابهما مطلقا للتنظيف ، وهو ظاهر الخبر (و) كذا « السواك » لكن الاظهر فيه استحبابه مطلقا ، وان تاكد فى بعض المواضع من الوضوء والغسل والصلوة قبلهما ، و بعد النوم خصوصاً لصلوة الليل ، و قبل قرائة القرآن والدعاء ، وعند صفرة الاسنان « وقص الشارب » وسيجىء « والفرق (الى قوله) من نار » الظاهر من الاخبار ان الرجال بل الذكران مخيرون بين الحلق وابقاء الشعر مع التربية بالمشط والفرق والادهان و غيرها استحبابا تخييريا ، وان كان الظاهر افضلية الحلق كما يظهر من الاخبار و (قيل) بالعكس وسيجىء انشاء الله ومن طوّل شعر رأسه فيستحب له كما يستحب للنساء الفرق بنصفين حتى لايكون شعثا، وظاهر الخبر يدل على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب ، ويمكن ابقائه على الوجوب من باب مقدمة المسح اوفى حاله لانه يجب ان يمسح على البشرة اوعلى الشعر المختص به بحيث لايخرج بمده عن حد المقدم كما قالوا ، واذا طول شعر رأسه ، ولم يفرق يكون المسح على شعر غير المقدم واذا فرقه ومسح مكان الفرق يكون بعضه على البشرة وبعضه على اصول الشعر الذى لايخرج الاصول بالمد عن حد المقدم ، ولهذا ورد التهديد بعدم الفرق بلفظ النكرة فى سياق النفى الدال على العموم ، بمعنى انه من لم يفرق اصلا حتى فى حال الوضوء لاجل المسح فرق الله رأسه يوم القيمة بمنشار من نار، لانه لم يصل لاشتراط الصلوة

واما التى فى الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة. وقص الاظفار ونتف الابطين

وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام فى السواك لاتدعه فى كل ثلثة ايام ولوان تمره مرة واحدة

بالوضوء غالباً .

« واما التى فى الجسد فالاستنجاء » للصلوة و امثالها مما يشترط فيه الطهارة وجوباً ولغيرها فى نفسه استحباباً «والختان» قبل البلوغ مستحب على الولى، وقيل عليه ايضاً اذا كان مراهقا ، وبعد البلوغ واجب مطلقا ، وقيل للصلوة ايضاً و مستنده غير واضح . نعم يجب للطواف : وقيل لصلوة الجماعة واشتراطها به وهو ايضاً غير واضح وسيجىء «وحلق العانة » اوجز شعرها اوازالتها بالنورة اونتفها والظاهر ان المطلوب ازالة شعرها باى وجه كان ، وان كان ظاهر الخبر الحلق وسيجىء مايدل على العموم ظاهراً « وقص الاظفار ونتف الابطين » و سيجىء احكامهما ، وهل يشترط النية فى حصول الاستحباب فى هذه العشر بعدان لاخلاف فى الاشتراط لحصول الثواب اشكال من انه اذا لم يحصل الثواب فلامعنى للاستحباب ، ويمكن القول بحصول الثواب بدون النية ايضاً ، كما فى ترك المناهى خصوصاً ترك شرب الخمر ولم يثبت الاجماع والاولى النية بجميع الواجبات والمندوبات واضدادهما بل للمباحات فانها بها تصير عبادة .

« وقال الباقر والصادق عليهما السلام الخ » وهل يصدق انه صلى بسواك اذا استاك عند الوضوء سيما اذا كان الصلوة بعد الفراغ منه الظاهر انه يكفى ، للصدق سيما فى الاخير وان كان الاولى فعله قبل الصلوة ايضاً .

«وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام فى السواك الخ» اى عند ذكره وفى شأنه والقول «لاتدعه فى كل ثلثة ايام ولوان تمره مرة واحدة » والظاهر من الخبر كراهة الترك فى ثلثة ايام وقد مر عدم الضرر فى الترك فى ثلثة ايام واكثر لظاهر الفرط ، فيحمل الضرر

وقال النبى ﷺ اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً.

وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين، وذلك ان اسنانه ضعفت.

على العقاب او الكراهة الموكدة للجمع ويفهم منه بمجرد الامر امرة .

« وقال النبى ﷺ اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً » (١) الظاهر من الامر استحباب الاكتحال و استحباب كونه وتراً ، ويمكن ان يكون المراد استحباب كونه وتراً ، كانه ﷺ قال اذا اكتحلتم فاوتروا ، كما ورد ان الله وتر يحب الوتر، والاخبار فى مدح الاكتحال كثيرة خصوصاً بالاثمد ، وهو الاسود الذى معدنه باصبهان فى حدودها غالبا ، وروى : ان رسول الله ﷺ يكتحل بالاثمد اذا آوى الى فراشه وتراً وتراً وروى فى الصحيح عن ابى عبدالله (ع) انه قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ، وروى ان الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ، ويشد اشفار العين وروى ان الكحل يعذب الفم ، وينبت الشعر، ويحد البصر، ويعين على طول السجود ، ويجلو البصر، وينبت الشعر فى الجفن ، ويذهب بالدمعة ، ويزيد فى المباضعة ، ومن نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابداً مادام ينام عليه ، وفى الصحيح ان رسول الله ﷺ كان يكتحل قبل ان ينام ، اربعا فى اليمنى وثلثا فى اليسرى و الظاهر انه مخير فى ان يجعل كحل العينين معاً وتراً كما فى هذا الخبر، وان يجعل كل واحدة وتراً كما فى الخبر الاول وقوله ﷺ (واستاكوا عرضاً) يدل على ان الاستياك بالعرض متسحب بان يمر السواك على عرض الاسنان وعلى الطول يخرج الاسنان .

« وترك الصادق عليه السلام السواك الخ » رواه الصدوق فى الموثق عن مسلم مولى ابى عبدالله (ع) وهو مجهول الحال ، ويدل على عدم الاستحباب بل الكراهة مع ضعف الاسنان، ويمكن ان يكون تركه (ع) ترك المبالغة والاهتمام به لا تركه بالكلية فان الظاهر ان مجرد الامرار بالاصابع لا يضرها بل ينفعها الا ان يكون الضعف بمرتبة توجب السقوط به كما هو المشاهد فى بعض المشايخ .

---

(١) اوردا كثر هذه الاخبار فى الكافى باب الكحل من كتاب الزى والتجمل

وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الی صلوة الليل وهو يقدر علی السواك، فقال: اذا خاف الصبح فلا بأس به.

وقال النبی صلی الله عليه وآله، لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة

وروی انه لو علم الناس ما فی السواك لاباتوه معهم فی اللحاف.

وروی ان الكعبة شكت الی الله عزوجل ما تلقی من انفاس المشركين فاوحی الله تبارك و تعالی اليها قری یا كعبة، فانی مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر. فلما

«وسال علی بن جعفر اخاه الخ» يفهم من الاشتراط ان فی غير الضرورة لا يحصل السواك بالاصابع، وروی انه قال رسول الله صلی الله عليه وآله التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك، رواه الشيخ فی يب (١) ويحمل علی نفی الكمال جمعاً.

«وقال النبی صلی الله عليه وآله (الی قوله) كل صلوة» الظاهر ان المراد انه لولا انه يصير شاقاً علی امتی وجوب السواك لامرتهم و اوجبت عليهم السواك وظاهر هذا الخبر التفويض ايضاً كما لا يخفی، ويفهم منه نهاية المبالغة فی استحبابه، وروی الصدوق فی الحسن، عن ابی جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع كل صلوة (٢) «وروی» فی الموثق « لو علم الناس الخ » الظاهر من هذا الخبر تاكده لصلوة الليل او بعد النوم مطلقا بان يكون المراد لو علم الناس فضله كما ينبغی لجعلوه معهم فی اللحاف حتی اذا انتبهوا استاكوا، ويمكن ان يكون المراد انهم لو علموا فضله لاستاكوا عند كونهم فی اللحاف، ولكان معهم حتی انهم كلما انتبهوا استاكوا حتی يناموا وكان هكذا دأبهم الی الصباح، والظاهر الاول «وروی ان الكعبة شكت الخ (٣)» شكاية الكعبة الی الله تعالی يمكن ان يكون

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات خبر ٣٣

(٢) العلل باب العلة التی من اجلها لم يأمر رسول الله بالسواك الخ

(٣) روی الكلينی فی القوی ، عن سدير الصيرفی ، عن ابی جعفر صلوات الله عليه وفی آخره فلما بعث الله محمداً (ص) اوحی اليه مع جبرئيل بالسواك ـ منه رحمه الله

بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك

وقال الصادق عليه السلام: في السواك اثنتى عشر خصلة ، هو من السنة ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، و يرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، و يذهب بالبخر (و الحفر خ) ، ويشد اللثة، ويشهى الطعام ، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ ،ويضاعف الحسنات،

على الحقيقة ، كما هو ظاهر الايات والاخبار من شعور الحيوانات والجمادات «وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (١)» وحملت على التجوز بانه لما كان تعظيم الكعبة باى وجه كان من الواجبات، والطواف مع الرائحة الكريهة عنده مخالف لتعظيمه، فكانه اشتكى، وقوله تعالى (قرى ياكعبة) يمكن ان يكون من قرة العين ،اومن القرار والتانيث باعتبار اللفظ،وقوله تعالى (فانى مبدلك) يمكن ان يكون المراد التبديل الحقيقى بالانصار كما ذكر قبل هذا ، وان يكون التبديل بتبديل صفاتهم بالاسلام والعبادة والسواك، وهو الاظهر ،وقوله (يتنظفون) يفهم منه ان المقصود الاهم من السواك التنظيف ، فلا يكفى الامرار حال الاختيار ، و يفهم منه استحباب كونه بالقضبان من الاشجار و ان حصل الاستحباب بغيرها ايضا من اخبار اخر وهذا مستحب آخر .

«وقال الصادق عليه السلام » رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انه قال :«في السواك اثنتى عشر خصلة» اى فائدة «هو من السنة» النبوية و يوجب الثواب «ومطهرة للفم» بكسر الميم للالة وكذا اقوله «ومجلاة للبصر» اى سبب لجلاء البصر «ويرضى الرحمن» ظاهره انه فى نفسه مطلوب لله تعالى، ويمكن ان يكون للصلوة «ويبيض الاسنان» فائدة دنيوية و كذا الاربع الاخر « ويذهب بالحفر » وهو الصفرة على الاسنان التى تقبح المنظر مع الرائحة الكريهة «ويشد اللثة» بتخفيف الثاء لحم الاسنان وشده سبب لشدها «ويشهى الطعام» بازالة الرطوبات خصوصا اذا استاك ومج ماء الفم وبسببه يذهب البلغم وذهابه سبب الحفظ اوفى نفسه سبب هذه الاشياء وان كان بالامرار «ويضاعف الحسنات»

---

(١) الاسراء ـ ٤٤

وتفرح به الملائكة.

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاى علة توضى هذه الجوارح الاربع ، وهى انظف المواضع

لانه بسببه يصير ثواب الصلوة سبعين ضعفا «وتفرح به الملائكة» لتأذيهم من الرائحة الكريهة وروى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا قمت بالليل فاستك ، فان الملك ياتيك على فيك ، و ليس من حرف تتلوه و تنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح .

باب علة الوضوء

«جاء نفر من اليهود» اى جماعة منهم «الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل» وذكر الصدوق المسائل كلها فى كتاب علل الشرايع، وكتاب الخصال، والمجالس، «فكان فيما سألوه» يعنى كان فى جملة مسائلهم مسئلة الوضوء ، و هذا التفريق فى الحديث جوزه جماعة ومنعه آخرون ، والظاهر الجواز اذا لم يكن مرتبطاً بان يوهم التفريق خلاف المقصود ، وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل وغيره. ولهذا ترى اصحابنا يفرقون فى امثاله لكن قد يقع من بعض، بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود وهو غير مستحسن بل قبيح وربما يكون حراما «اخبرنا يا محمد لاى علة توضى هذه الجوارح الاربع» اى توقع الوضوء الاعم من الغسل والمسح عليها او تنظفها بالمعنى اللغوى تغليباً للغسل على المسح ، او يقال ان بالمسح ايضا يحصل التنظيف فى الجملة ـ او يكون بمعنى التطهير من الذنوب بان كان مقررا عندهم فى كتبهم، ان الوضوء سبب للتطهير من السيئات ولهذا رضوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وآمنوا على ما نقل هنا وفى امثاله كثيراً فانه احدى معجزاته، والجوارح ستة لكن جمع الله تعالى اليدين

في الجسد؟ قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام .

والرجلين فصارت اربعاً، او باعتبار الوجه واليد والرأس والرجل «وهي انظف المواضع في الجسد؟» اي اطهرها.

«قال النبي صلى الله عليه وآله: لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام» الذي ذهب اليه جل (كل خ) علمائنا، ان الانبياء معصومون من اول العمر الى آخره من الصغائر والكبائر والسهو والنسيان، للدلائل العقلية والنقلية التي ليس هذا موضعها، والايات والاخبار التي وردت بعصيانهم مأولة بترك الاولى، والظاهر منهم انهم لا يجوزون بالنسبة اليهم ما يؤدي الى العقاب الاخروي، فلو وقع ما يوجب العتاب فلا ينافي العصمة، والعتاب الذي وقع بهم بسبب الاشياء التي وقعت منهم كان باعتبار علو درجاتهم، فان المقربين على خطر عظيم، والحكمة الالهية اقتضت ان يكون الكمال كل الكمال له تعالى، ولا يشركه احد، والمرتبة الامكانية مرتبة النقص والزوال والعدم، ولئلا يقع للممكن العجب بسبب الكمالات العارية يقع منهم ما يوجب العتاب نادرا، وهذا ايضا كمالهم، ولهذا كلما كان التضرع والابتهال اكثر كان اكمل، ولهذا وقع وحصل لآدم عليه السلام بعد العصيان و ترك الاولى رتبة النبوة كما قال تعالى: فعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١) وكذا قال تعالى في داود بعد المخالفة وترك الاولى، وظن داود انما فتنّاه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق (٢) وكذا في سليمان ويونس فانظر الى القرآن في خطاء جميع الانبياء، والظاهر ان الذي وقع منهم من ترك الاولى كان بتخليتهم الله في آن حتى يعلموا ان العصمة و سائر الكمالات التي لهم من الله، لئلا يقع منهم العجب وخيال الكمال، واذا نظرت الى الاخبار النبوية والى آثار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين علمت ان هذا

(١) طه - ١٢١ - ١٢٢ -

(٢) ص - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ -

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ماعليها فاكل فطار الحلي والحلل عن (من خ) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع، فامره الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما، وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه، وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة.

وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فليقامه بين يدي الله عزوجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة

الوجه هو الوجه.

«دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه الخ» تامل في هذه الكلمات حق التامل بان النظر الى طرف المخالفة يذهب بماء الوجه، فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة، لكن عناية الله تبارك وتعالى تداركته برجوعه عليهم بغسل الوجه في الوضوء ولهذا ينبغي ان لا يمسح مائه مطلقا خصوصا في الوضوء وكذا سائر الاعضاء.

«قوله فلقيامه بين يدي الله(١)» لما كانت الصلوة حالة مناجاة العبد مع الله تعالى ولا تكون الا بحضور القلب وتوجهه اليه تعالى، فكانه قائم بين يديه وبخدمته تعالى «واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة» استقباله بامره الى جهة القبلة حتى يكون الظاهر عنوان الباطن في الاستقبال بالقبلة الحقيقية التي هي ذاته تعالى، ولما كانت الملائكة الكرام الكاتبين حين يجيئون الى العبد يجيئون من امامه فيجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الاحداث حتى يصير سببا لتطهيرها من السيئات ولا يستقبلهم بما يكرههم، ويظهر منه ومن بعض الاخبار ان الملائكة الكاتبين للصلوة غير الملائكة

---

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره لم يتعرض لشرح بقية الحديث لوضوحه وللتنبيه عليه بقوله (وكذا سايرالاعضاء)

وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخشوع، ويغسل اليدين ليقلبهما

الملازمين للعبد عن اليمين والشمال، وبعد ماذكر صلوات الله عليه وجه الوضوء مجملا بوجهين شرع فى التفصيل بقوله.

«فيغسل الوجه» و هذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى ان السجود محل قرب العبد الى الله تعالى كما فى قوله تعالى: «واسجد و اقترب (١)» ويحصل فيه من الخضوع للعبد مالا يحصل فى غيره فناسب ان يكون ظاهره مطهرا من القاذورات الصورية من الخبث والحدث وباطنه مطهراً من المعنوية من الذنوب ومايذهب بماء الوجه حتى يكون قابلا للقرب منه تعالى.

« و يغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما و يتبتل » الظاهر ان المراد بتقليب اليدين رفعهما فى التكبيرات ولكل رفع حقيقة مذكورة فى الروايات ،وسنذكر بعضها انشاءالله تعالى فى محله.والمراد بالرغبة والرهبة والتبتل (اما المعانى) اللغوية التى تحصل لليدين فى احوال الصلوة برفعهما فى التكبيرات ، و بوضعهما على الركبتين فى الركوع، وكيفيات وضعهما فى السجود، ورفعهما فى القنوت وفى بعض الكيفيات تحصل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء فى القنوت، وفى بعضها يحصل الخوف والرهبة والخضوع كمافى الركوع والسجود، وفى بعضها يحصل التبتل والانقطاع الى الله تعالى كالسجود والقنوت والوضع فى التشهد كماسيذكر انشاءالله تعالى.

واما المعانى المصطلحة فى عرف الاخبار فانه ورد فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مر بى رجل وانا ادعو فى صلوتى بيسارى: فقال ياعبدالله بيمينك ، فقلت ياعبدالله ان لله تبارك و تعالى حقا على هذه كحقه على هذه، وقال الرغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك و تظهر ظهرهما، والتضرع تحرك السبابة اليمنى يميناً وشمالا، والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها فى السماء رسلا اى متانيا و تضعها،

(١) العلق ١٩

و يرغب بهما و يرهب ، ويتبتل ، و يمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان

والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء، والابتهال حين ترى اسباب البكاء (١) وفي معناه اخبار كثيرة،

والمراد بهذه الكيفيات والله اعلم: انه (اذا) كان الحال حال الرجاء او الطلب مطلقا فان المطلوب هنا حسن الرجاء فيبسط بطن كفيه الى السماء كانه يطلب شيئا بيديه حتى يوضع مطلوبه في يديه كالسائل الخسيس حال الكدية؟ او (اذا) كانت الحال حال الخوف والرهبة من الله تعالى بذكر ذنوبه، فالمناسب رعاية الذنوب بان يخطر بباله انى مع هذه الخطايا كيف ارفع يدى الى السماء بالطلب ، فيظهر ظهرهما الى السماء (اما) بخلاف الرغبة كما هو الظاهر و (اما) بوضع يديه على وجهه حتى يكون ظهرهما الى السماء ويجمع بين الاخبار بمحاذاة اليدين للوجه في القنوت او يكون في غير الصلوة بان يكون قبلها او بعدها في التعقيب، ويؤيده قوله عليه السلام: فقلت (يا عبدالله) لانه لو كان عليه السلام في الصلوة لما تكلم و يمكن ان يكون التكلم بعد الفراغ من الصلوة و فيه بعد (و اذا) كان الحال حال التضرع والاستكانة في القنوت والتشهد فيحرك السبابة اليمنى يمينا و شمالا كانه يقول لا ادرى من اصحاب اليمنى، انا ام اصحاب الشمال ، وعدم العلم والاشارة اليه يصير سببا لزيادة التضرع والاستكانة ، و (اذا) كانت الحال حال الانقطاع الى الله تعالى بالكلية فيحرك السبابة اليسرى الى جانب السماء بالتأنى ويضعها ويشير الى ان الروح والقلب والعقل يجرنى اليك تعالى لكن التعلقات الجسمانية والجذبات الهيولانية يجرنى الى السفليات وانا معلق بين سماء الروح وارض البدن، ولا يمكننى الانقطاع اليك الا بجذبك فان جذبة من جذباتك توازى عمل الثقلين، والابتهال حين ترى اسباب البكاء فليرفع يديه الى السماء حتى تتجاوز عن رأسه، لان البكاء علامة اجابة الدعاء فكانه وصل الى المطلوب واعطاه الله

(١) اصول الكافى - باب الرغبة والرهبة الخ من كتاب الدعاء خبر-٣- وكان اكثر اخبار هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ .

يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل، في الوجه والذراعين.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابى رضى الله عنه فى رسالته التى ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء

تعالى فيمد يديه حتى يأخذه.

وقوله عليه السلام «ويمسح الرأس والقدمين الخ» تعليل لاصل التطهير ولكونه بالمسح اما التطهير فللاستقبال بهما الى القبلة و الكرام الكاتبين، فناسب ان يكون ظاهرا وباطناً، و اما التخفيف بالمسح دون الغسل فلانه ليس فيهما من الخضوع والتبتل ما كان فى الوجه والذراعين، على سبيل اللف والنشر و قد تقدم ما فيهما من الخضوع.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

«قال ابى رضى الله عنه فى رسالته التى» لما كان الصدوق مسافرا فى طلب الحديث بعد ان كان فى قم وروى عن مشايخه خصوصا، عن ابيه، وقرأ كل الاصول والكتب على ابيه، وعلى محمد بن الحسن شيخ القميين وعظيمهم وعلى سائر مشائخ قم وذهب الى البلاد فى طلب المشايخ والاخبار والاجازات كما كان دأب المحدثين فى ذلك الزمان كتب ابوه على ابن الحسين اليه رسالة ليعمل الصدوق عليه، اما بسئواله او تبرعاً، و لما كان الرسالة متن الاخبار الصحيحة التى وصل الى الصدوق، كان يعمل عليه اولحسن ظنه بابيه، و يذكر احياناً من الرسالة تيمنا وتبركا ورعاية لحق ابيه بان لا ينسى.

«ان فرغت من بعض وضوئك (الى قوله) اولم يجف(١)» هذا المضمون مذكور فى الروايات بادنى تغيير، وظاهر قوله عليه السلام فى الخبر (اذا كان ماغسلته رطباً)

---

(١) هذه عبارة الفقه الرضوى وكذا اكثر مايرويه ويذكره فى الرسالة فهو بعينه عبارته ولهذا اعتمد عليه ابنه الصدوق منه رحمه الله.

من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتتم وضوئك اذا كان ماغسلته رطباً وان كان قد جف فاعد وضوئك، فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي جف وضوئك اولم يجف.

يدل على اشتراط رطوبة جميع الاعضاء السابقة فى الصحة وظاهر قوله «وان كان قد جف» اشتراط جفاف جميع الاعضاء فى الاعادة ولا شك فى منطوقهما ، انما الخلاف فى المفهومين و هما متعارضان ، وقوله « فان جف بعض وضوئك » ظاهره انه اذا كان مشتغلا بالوضوء يصح و ضوئه ولو جف جميع اعضائه السابقة ، و اختلف علمائنا فى الموالات مطلقا و قد سبق ، و فى الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف (فذهب بعضهم) الى انه مالم يجف تمام اعضائه يصح الوضوء مطلقا (وقيل) مع انقطاع الماء بان كان ظنه قبل الوضوء كفاف الماء وفى الاثناء انقطع الماء، ففى هذه الصورة يراعى جفاف جميع الاعضاء كمامر فى مفهومه عبارة (وان جف) ويحمل قوله (اذا كان ماغسلته رطبا) على عموم المواضع لاعموم الغسل، بمعنى انه اذا كان فى الاعضاء رطوبة يصح الوضوء وان جف الكل يبطل، وهو الظاهر من اخبار كثيرة (وقيل) اذا جف عضو من الاعضاء السابقة يبطل الوضوء ولو كان باقى الاعضاء رطبا (وقيل) بعكسه بانه اذا كان عضو منها رطبا يصح وان لم يبق عضو رطبا يبطل الوضوء (وقيل) بمراعات العضو السابق لا السابق على السابق (وقيل) بعكس الاول بانه اذا جف شيء من عضو يبطل الوضوء ، وهذا التكليف فى نهاية الاشكال سيما فى البلاد الحارة، الا ان يحمل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل وهو خلاف الظاهر: والظاهر ان رعاية الجفاف معتبر فى مواضع الغسل فانه يجف فى الحال سيما اذا روعى ان لا يحصل به اقل الغسل الذى هو الدهن مع الجريان، فظهر من اجمال الروايات ان الاحتياط فى المتابعة وفى ان لا يجف شيء مما تقدم ، بل اذا روعى الاحتياط فى المسح كان احسن والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه وخلفائه

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لاصلوة الا بطهور وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مأة جلدة من عذاب الله عز وجل: قال لا اطيقها: فلم يزالوا به حتى ردوه

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

«قال ابو جعفر عليه السلام لاصلوة الا بطهور» رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام وقد تقدم (١).

«وروى ان رجلا من الاحبار(٢)» اى من العلماء او من علماء اليهود «اقعد في قبره» يدل على سؤال القبر وعذابه والسؤال عن الفروع ايضا، كما يدل عليه اخبار اخر «فلم يزالوا به» يعني ان الملائكة ينقصون عن المأة وهو يقول لا اطيقها «حتى وصلوا الى واحدة: فقال لا اطيقها» والظاهر ان هذه الاقوال من الملائكة كانت بامر الله والا فانهم يفعلون ما يؤمرون وكان في هذا لطف للعلم وفضله مع التشديد عليه.

«قالوا نجلدك (الى قوله) فلم تنصره» الظاهر ان العذاب كان لكل واحد من الفعلين ولو سلم فلا شك ان لكل منهما مدخلا في العذاب، ولا يمكن ان يكون على احدهما حتى يقال لا يمكن الاستدلال به ويدل على حرمة الصلوة بغير وضوء»، ولا شك فيها مع الاكتفاء بها فانه بمنزلة من لم يصل، واما اذا لم يكتف بها بل صلى الصلوة مع الطهارة ايضا فهل هو حرام يستحق الوعيد ظاهر الخبر ذلك لاطلاقه وعدم الاستفصال: لكن يشكل الاطلاق في الواقعة ولا يلزم فيها بيان تفصيل الاحكام مع انها واقعة شريعة من قبلنا على الظاهر، وان امكن تعميم الاخبار بحيث يشمل علمائنا، واخبار المعصوم باخبار الرسول

---

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم الخ من كتاب الصلوة خبر ٣

(٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال بسند صحيح، عن ابى عبدالله (ع) انه قال اقعد رجل من الاخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة وهو اظهر والتصحيف من النساخ منه رحمه الله

الى واحدة: فقال لاطيقها: فقالوا لابد منها: فبما تجلدونيها ؟ قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عزوجل فامتلاء قبره ناراً.

وقال النبى صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل لهم صلوة.

العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه و الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ،

ﷺ اومن سائر العلوم الذى وصل اليهم من رسول الله ﷺ مجملا كما فى (علمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب) ولا يلزم ان يكون وصل الخصوصيات منه اليهم صلوات الله عليهم وان كان الظاهر من الاخبار انه وصل اليهم كل جزئى من جزئيات كل واحد من المكلفين الى يوم القيمة، وكذا يدل على وجوب نصرة الضعفاء، وهو ظاهر من الايات ، والاخبار ايضا اذا امكن دفع الضرر او ايصال النفع بان يموت لو لم ينصره اوحصل له ضرر عظيم ، والافالوجوب مشكل فى الاحتياط فى الاعانة مهما امكن، والحاصل ان التكاليف الالهية كثيرة واكثرها لم يذكر فى ابواب الفقه :لكن اذا ذكر فى الخبر فلابد لنامن الكلام فيه وان كان على سبيل الاجمال،وان شئت التفصيل،فلاحظ الكافى، وفى كتاب المحاسن والخصال وغيرها.

«وقال النبى ﷺ : ثمانية لاتقبل لهم صلوة»ظاهر الاخبار بل الايات ان القبول غير الاجزاء:لكن الخلاف فى معناهما فذهب السيد المرتضى رضى الله عنه الى ان القبول هو استحقاق الثواب ، والاجزاء هو الخلاص من العقاب ، و ظاهر الاكثر ان القبول هو كثرة الثواب ،والاجزاء قلته لاعدمه والظاهر هو قول الاكثر والمراد بعدم القبول هنا اعم من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى الافراد.

« العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه» يفهم من خبر السابا طى وغيره انه بمنزلة المرتد وعمل الصدوق عليه كما سيجىء فيمكن ان لايصح صلوته ايضاً وان كانت واجبة كما فى المرتد وان كان الامر فى العبد اسهل لانه يمكنه ازالة المانع بخلاف الفطرى الاان يقال بقبول توبته كما هو الاظهر عند المتاخرين . والمشهور عدم الكمال(وربما

ومانع الزكوة وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون.

يقال) بعدم الصحة ايضاً كما قاله العلامة ومن تبعه ان الامر بالشيء نهى عن ضده لان الاستقرار جز وحقيقة الصلوة وهو فى حال الصلوة مأمور بالرجوع الى مولاه وهو مضيق فيكون اضداده منهياعنه ومنه الصلوة والصلوة المنهى عنها غير صحيح (اويقال) ان الامر بالضدين قبيح ومحال من الحكيم والامر بالرجوع متحقق فلايكون الصلوة مأموراً بها وكل عبادة لاتكون مامورا بها فهو حرام فيكون باطلا الا فى آخر الوقت ويجمع بين الحقين بالرجوع والصلوة ماشياً اوراكباً والجزم بالاصلين مشكل ، وتحقيقه وما يرد عليهما فى الاصول ، والاحوط المراعاة وسيجىء فى كثير من المسائل .

وكذا الحكم فى الناشزة ويمكن حمل العبارة على الناشزة العرفية ، وهى التى لاتطيع زوجها فيما يجب عليها اطاعته كالجماع وعدم الخروج من المنزل ومن البلد الا باذنه عداما استثنى ، والظاهر من الخبر الاعم منه ومن ترك المستحبات عليها كالبشر وطلاقة الوجه والخدمة المتعارفة من الطبخ وغسل الثياب وسائر المتعارفات مما يليق بحالها فاذا تركت هذه الاشياء وسخط عليها فعدم قبول صلوتها بمعنى عدم الكمال.

« ومانع الزكوة » يعنى لاتقبل صلوته كما فى الاخبار الكثيرة ويجىء فيه ما ذكر فى الاول والمشهور انه نفى الكمال ويمكن ان يقال المشهور عدم الصحة وان لم يقولوا به لكن يلزمهم بناء على القاعدتين السابقتين واكثر المتاخرين عليها كما هو الظاهر منهم .

«وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون» المشهور كراهة الامامة مع كراهة المأمومين ويحصل هذه فى صورة يكون الجامع واحداً ، او الجامع الذى اكثر الناس يصلون فيه واحداً ، ويؤم الناس من يكرهونه بالجبر او بالحكم من سلاطين الجور والا فلاكراهة لانهم مختارون فى الصلوة خلف من اراد (اويحمل) على ما اذا لم تكن الكراهة بسبب زيادة تقواه و ورعه فان الناس باشكالهم ما يلون ويتنفرون من اهل الزهد والورع ويرغبون الى اهل الدنيا والائمة المايلين اليها فان الذنب حينئذ منهم لامن

وتارك الوضوء، والمرئة المدركة تصلى بغير خمار. والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط ، والسكران .

وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة.

و قال النبى صلى الله عليه وآله وضع عن امتى تسعة اشياء ، السهو والخطاء والنسيان وما

الامام ولايكره امامته .

«وتارك الوضوء» عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة الان يحمل على الاعم منه ومن ترك التجديد المستحب وهو بعيد «والمرئة المدركة تصلى بغير خمار» المراد منها الحرة البالغة كما سيجيء ان الامة و الصبية تصليان بغير خمار ، و عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة «والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط » وقرى الزبين بالباء والنون ، والاخبار بكراهة صلوة كثيرة ، وحمل على ما اذا كان كذلك قبل الصلوة (او) علم اوظن انه يحصل له هذه الحالة فى اثناء الصلوة ، فلو عرض له حال الصلوة فلاكراهة : بل المشهور وجوب المدافعة حتى لايبطل صلوته وسيجيء خبر بالجواز و الحق بهما مدافعة الريح للاشتراك فى العلة التى هى عدم حضور القلب، ولابأس به للعمومات « والسكران » اذا سكر بحيث لايعقل فلاريب فى بطلان الصلوة و وجوب القضاء واذا كان له شعور ولم يذهب عقله فيحمل على نفى الكمال ولاشك فى الوجوب والاحوط القضاء ايضاً .

«وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر، فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة » الاخبار به متظافرة ولاريب فيه ويعيد فى الوقت وخارجه وهو مذهب علماء الاسلام .

«وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امتى تسعة اشياء السهو و الخطاء و النسيان »

الظاهر ان المراد بالوضع وضع المؤاخذة والعقاب والا فهو واقع ويفهم منه انه لم توضع هذه الاشياء من غير هذه الامة بمفهوم اللقب وهو ضعيف ، ويمكن ان يكون بياناً للمواقع امتناناً وعلى تقدير اعتبار المفهوم يمكن ان تكون المؤاخذة فى الامم السابقة باعتبار شدة التكاليف عليهم بان يضبطوا انفسهم حتى لاينسوا كما ذكر

اكرهوا عليه ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر فى الوسوسة

فى قولة تعالى **ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا** (١) وروى ان هذا الدعاء كان ليلة المعراج فاجيب و قال رفع ، عن امتى الخ ، (٢) والمراد بالسهو كما يظهر من الاخبار اذا كان مع النسيان هو الشك ليحصل المغايرة ويؤيد الاختصاص ظاهر الاية وهو قوله تعالى بعده **ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا** (٣)

« وما اكرهوا عليه » والاكراه فى هذه الامة معفوعنه و منه التقية و سيجىء تحقيقه و فى غير هذه الامة بان كان الواجب عليهم تحمّل المشاق العظيمة كما هو المنقول ويدل عليه الاية ايضاً «وما لايعلمون » الوضع عن كثير مما لايعلمون ظاهر مثل الصلوة فى الثوب المغصوب والمكان المغصوب و الثوب النجس والسجود على الموضع النجس وجهل الحكم فى كثير من المسائل والجهل بالاحكام التى لم يصل الينا غيرها مماسيجىء فى مظانه ، ويمكن المؤاخذة عليها فى الامم السابقة بالقضاء والاعادة ، واللفظ وان كان عاماً لكنه مخصوص بالاجماع بالموارد المخصوصة « وما لايطيقون » يعنى مايكون شاقاً عليهم كقرض البول عن الجسد وسائر التكاليف الشاقة على اليهود- والسفر الخامس من التورية المحرفة مشحونة منها - ووضع عن هذه الامة بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم **ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به** .

« والطيرة » بكسر الطاء وفتح الياء و سكونها مايتشام به من الفال الردى ، و يمكن ان يكون المراد بالوضع عنها النهى عنها ولم تكن منهياً عنها فى الامم السابقه، وان يكون المراد تاثيرها، والاخبار فيها متعارضة ظاهراً (ففى بعضها) ان لاتأثير لها (وفى بعضها) الاجتناب عنها (وفى بعضها) التفصيل بانه ان تأثر النفس منها اجتنب عنها والافلا ومنها النجوم ، والاجتناب عن الساعات الردية سيما العقرب سوى ماورد من النهى عنها من السفر والنكاح، وسيجىء فى كتاب الحج والنكاح انشاءالله

« والحسد » يعنى حرم الحسد فى هذه الامة و يمكن عدم التحريم فى غيرها

(١-٣) البقرة آية ٢٨٦

(٢) الكافى باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

فى الخلق مالم ينطق الانسان بشفة.

و سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ

اورفع تأثير الحسد فيها بخلاف السابقة ، او يكون المراد رفع المؤاخذة عن قليله مالم يظهره بان يكون الاستثناء من الجملتين ، فان اكثر الناس لا يخلون منه ، والتكليف بازالته بالرياضات و المجاهدات اشق ، وينافى الشريعة السمحة . نعم لاريب ان الكمال فى ازالته مهما امكن سيما بالنسبة الى اهل العلم وان كان فيهم اكثر كما فى الاخبار وسيجىء ان آفة العلم الحسد .

« والتفكر فى الوسوسة فى الخلق » بمعنى الحرمة او بمعنى عدم الضرر ، ففى الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامة انه لا يضر مثل ان يتفكر فى خلق العالم وخالقه وخالق خالقه وسائر الهواجس الرديئة النفسانية والشيطانية التى يخطر بالبال ولا يعتقده ، ومنه التفكر فى ربط الحادث بالقديم بالنظر الى العقول الضعيفة مالم يكن الباطل معتقداً ، وما لم يتكلم به ، والتقييد لاخراج الكلام النفسى ، فانه لا يضر روى فى صحاح العامة ، و فى اخبارنا انه : لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وكان السائل مهتماً وقال يا رسول الله هلكت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك والله محض الايمان ، واوّلوه بتاويلات كثيرة احسنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام : انا لمراد بالمشار اليه خوفه الهلاك (١) .

« و سئل موسى بن جعفر الخ » حمل هذا الخبر على ما اذا كان فى الاثناء مع مراعاة الترتيب او يكون بعد الفراغ و يحمل على الشك وعلى الاستحباب جمعاً بين الاخبار « قال الصادق عليه السلام الخ » مضمون هذا الخبر وارد فى الاخبار الكثيرة ولا خلاف فيه ، ورواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قوله « فليمسح رأسه من بلل لحيته » محمول على انه يمسح ويستانف الصلوة للاخبار الكثيرة او يحمل النسيان على الشك

---

(١) اصول الكافى - باب الوسوسة وحديث النفس خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء .

موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبلّه من بعض جسده، وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يبق

ويحمل المسح على الاستحباب لخبر آخر والحمل الاول اظهر كما فى خبر زيد الاتى

« ومن شك فى شيء من وضوئه الخ » لاشك فى هذه الاحكام للاخبار الكثيرة الصحيحة الافى الحكم الاخير(١) فانه لم يصل الينا خبر فيه والصدوق اخذه من الخبر ولهذا تبعه اكثر الاصحاب وبعضهم قيده بما اذا لم يعلم حاله قبل اليقين فانه ان علمه عمل بضد ما علم وقيل بعين ما علم لمناسبات عقلية لاوجه لها والعمل على الاطلاق اظهر وان احدث وتوضأ يقيناً كان اولى فى صورة العلم بحاله قبلهما ومع عدم العلم ايضاً خروجاً من الخلاف .

---

(١) اعلم انه فى الفقه الرضوى الاحوال الثلث وذكره الصدوق بتغيير ما فى اللفظ، فانه ذكر فيه بالخطاب وذكره الصدوق بماذكر، وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله ابن بكير، عن ابيه : قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت ، وروى الشيخ هذه الرواية عن الكلينى هكذا اذا استيقنت انك قد توضيت فاياك الخ وذكره فى اليقين فى الوضوء والشك فى الحدث وتبعه الاصحاب وذكروا انه ليس فى يقين الحدث والشك فى الوضوء و فى تيقنهما و الشك فى اللاحق خبر و انما استدلوا لهما بما لايسمن ولا يغنى من جوع ، ولم ينظروا الى ما فى الكافى الذى هو الاصل مع انه يدل على الاحكام الثلثة بالجزء الاول يدل على الاولى منهما صريحا وعلى الثانية ظاهراً لانه يصدق فى تيقنهما انه تيقن الحدث فيجب الوضوء وكذا فى الجزء الاخر يدل بالمفهوم انه يصدق انه متيقن الحدث فجوز له الوضوء بالجواز بالمعنى الاعم فيدل على الاولين بدلالة الواحدة و على الثالثة بدلالتين والذى ذكرناه فى المتن فعلى مطابقة الاصحاب لاناكنا اولا بصدد الاختصار ثم انجر الى ما انجر- منه رحمه الله

من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ـ وروى ابو بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى مسح رأسه ؟ قال فليمسح: قال فان لم يذكره حتى دخل فى الصلوة؟ قال فليمسح رأسه من بلل لحيته ، و فى رواية زيد الشحام ، والمفضل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة؟ قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة.

و من شك فى شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شك فى شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ، و من شك فى الوضوء (وضوئه خ) و هو على يقين من الحدث فليتوضأ و من شك فى الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الآن يستيقن، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدرى ايهما اسبق فليتوضأ.

باب ماينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء؟ فقالا

باب ماينقض الوضوء

«سأل زرارة بن اعين اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام (الى قوله) حتى يذهب العقل» الخبر صحيح ويؤيده اخبار صحيحة متظافرة بل فى اكثرها بلفظ الحصر وظاهر هذا الخبر ايضاً الحصر ولاخلاف فى انتقاض الوضوء بهذه الاشياء لكن لم يذكر فيه الدماء ومس الاموات ، فيمكن ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى ماقاله اكثر العامة من القيء والقلس والمذى وغيرها او يحمل على الحقيقة بالنظر الى الرجال بقرينة الذكر وفى مس الميت لم يظهر لنا دليل على النقض وان قلنا بوجوب الغسل ، نعم الاحوط الوضوء والاولى النقض ثم الوضوء مع ان الظاهر انه اذا اغتسل لايحتاج الى الوضوء

ماخرج من طرفيك الاسفلين، الذكر والدبر من غائط، اوبول، اومنى اوريح ـ والنوم حتى يذهب العقل :

ولاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولايوجب الاستنجاء.

وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل، وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء.

لعموم الاخبار الصحيحة في ان اى وضوء اطهر من الغسل .

وظاهر ذهاب العقل الذهاب بالكلية فلاينتقض بمقدمات النوم وان حصل بعض الذهاب كما يدل عليه اخبار اخرو ظاهر الحصر المفهوم من الاخبار عدم الانتقاض بالسكر، والجنون ، والاغماء والخبر الذى استدل عليه غير دال وظاهره بل صريحه النوم ولواحتاط فيها بالوضوء لكان اولى خروجاً من الخلاف .

«ولاينقض الوضوء الخ» الظاهر انه من كلام الصدوق والاخبار بعدم النقض بها كثيرة من ان الاصل العدم « ولايوجب الاستنجاء» ظاهر(١) وان وجب ازالة النجاسة فى خروج الدم مع الامكان .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) القمل » حب القرع دود عريض يشبه حب القرع ، وتقييد الديدان بالصغار باعتبار ان الكبار مظنة التلطخ غالباً ، وقوله (انما هو بمنزلة القمل) للرد على العامة القائلين بالوضوء لمجرد الخروج وان لم يكن متلطخاً ، بانه بمنزلة القمل الخارج من الجسد والحاصل منه ، وكما انه لايجب فيه بالاتفاق فيلزم ان لايجب فيها ايضاً ، ويمكن ان يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد ، المرض الذى يحصل ثقبة من الجسد ويخرج القمل منها وهذا من حيث التمثيل اظهر، والاول اكثر، والتعميم اولى «وهذا اذا لم يكن الخ » هذا(٢) مضمون

---

(١) اى عدم ايجاب هذه المذكورات للاستنجاء ظاهر .

(٢) والعبارة عبارة الفقه الرضوى ـ منه رحمه الله

وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذى ووذى وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء مالم يخرج بول اوغائط اوريح اومنى .

وقال عبدالرحمن بن ابى عبدالله للصادق عليه السلام اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت ، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت اوتجد الريح. ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه .

وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من

موثقة عمار الساباطى وعليه عمل الاصحاب .

«وكلما خرج من الطرفين الخ» (١) الاخبار بعدم النقض بهذه الاشياء متظافرة ، وماروى من الوضوء بالمذى والوذى والقىء والضحك والرعاف والتخليل الذى يدمى والشعر الباطل الزائد على اربعة ابيات و القبلة ومس الفرج ومس الكلب و مصافحة المجوسى محمول على التقية او الاستحباب ، والاحوط فى المذى الوضوء خصوصاً اذا كان مع الشهوة و جاء كثيراً ولو ابطل وضوئه ثم توضأ كان احسن خروجاً من الخلاف .

«وقال عبدالرحمن بن ابى عبدالله الخ » الخبر صحيح ويدل على عدم الانتقاض بالتوهمات مالم يعلم الخروج بريح اوبصوت مثلا على الظاهر ويؤيده قوله عليه السلام ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه : فان الظاهر من حدث الشيطان التوهمات التى تحصل للموسوسين لانه مالم يشتغل بالصلوة لايحس بالريح اصلا ، و اذا اشتغل بها يتوهم انه يخرج منه الريح متصلا وهذه علامة كونه من الشيطان وهو مجرب لانه اذا علم خروج شىء ولم يكن له ريح لاينقض كما قاله بعض العامة وبعض منا وان احتمله العبارة ، والاحوط هنا ايضاً الوضوء بل كماله فى النقض والوضوء « وسال زرارة اباجعفر عليه السلام الخ » وقوله « كل هذا سنة و الوضوء فريضة »

---

(١) قوله كلما خرج الخ عبارة الفقه الرضوى ، وفيه ، فان شككت فى ريح انها خرجت منك اولم تخرج فلاتنقض منه رحمه الله .

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ فقال بازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً ، وسئل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه منه بالماء ؟ فقال لا هو طهور.

وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا .

و سئله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راكعاً : فقال ليس عليه وضوء - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو

الظاهر انه للرد على العامة ، و يوجه بان الوضوء فريضة فرضها الله على عباده و قرر لنقضها الاحداث المذكورة في القرآن اوالسنة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الله للتطهير مثل المذكورات ، وبهذه المناسبات يحصل الزام العامة (اويقال) ان الحكم موافق للواقع بان الحدث ينقض الوضوء وما يكون سبباً للتطهير ليس بناقض ، بل يزيده تطهيراً والجماع وان لم يكن من الحدث مع كونه من السنة وينقض الوضوء الا انه ليس للتطهير بل لخلافه اويخصص الخبر به على تقدير الشمول له ويظهر من هذا الخبر طهارة الحديد لعدم الاستفصال وان امكن ان يقال لايجب الاستفصال فيما كان الغالب اليبوسة فان الحديد وان قيل بنجاسته : لكن الاغلب يبوسته فلا يجب بيان الحكم الغير الغالب وازدياد التطهير يمكن ان يكون المراد به النظافة الصورية اوالاعم منها ومن المعنوية ، و كذا خبر اسماعيل بن جابر و فيه استعمال الطهور بمعنى المطهر:

«وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا» رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن ميسرة (١) والظاهر ان الصدوق اخذ من اصله.

« وسأله سماعة بن مهران عن رجل الخ » الخفق هو حركة الرأس حين النعاس وحمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل.

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام (الى قوله) ان لم ينفرج هذا الخبر وماورد في

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر- ٣٧

قاعد هل علیه وضوء ؟ فقال لاوضوء علیه مادام قاعداً ان لم ینفرج .

وقال ابو جعفر عليه السلام لیس فی القبلة ولا المباشرة ولامس الفرج وضوء .

و روی حریز عن ابی عبدالله عليه السلام : انه قال اذا کان الرجل یقطر منه البول والدم اذا کان حین الصلوة اتخذ کیساً وجعل فیه قطنا ثم علقه علیه وادخل ذکره فیه ثم صلی یجمع بین الصلوتین الظهر والعصر یؤخر الظهر ویعجل العصر باذان و اقامتین

معناه محمول علی النعاس الذی یسمع الصوت معه (او) علی التقیة لموافقته لمذهب کثیر من العامة فی ان النوم بنفسه لیس بناقض ، بل النقض باعتبار خروج الریح مع ان الذی وصل الینا بهذا المضمون خبران ضعیفان ، ویعارضهما الاخبار الصحیحة الکثیرة ، وظاهر الصدوق انه عمل به کما نقل عنه والعمل علی المشهور ، ولو احتاط النقض بحدث والوضوء بعده لجزم کان اولی خروجا من خلافه .

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الشیخ فی الصحیح عنه عليه السلام (١) و المراد بالمباشرة مس بدن المرأة وشبهة العامة فی الوضوء بها قوله تعالی (اولامستم النساء) و ظاهر الایة مع الاخبار الصحیحة ان المراد بالملامسة الجماع کما کنی بلفظ الاجماع والوطی وغیرهما لقباحة صریحه الذی هو النیك ویؤیده قول اکثر المفسرین منهم ایضاً .

« وروی حریز عن ابی عبدالله عليه السلام الخ» طریق الصدوق (٢) الیه فی جمیع هذا الکتاب صحیح وان توهم بعض اصحابنا فی استثناء کتاب زکوته من عبارة فهرسته وهو باطل : لان الصدوق ذکر اولا ان جمیع ما یرویه فی هذا الکتاب عن حریز فهو من الطرق الصحیحة وبعد ذلك ذکر طریقه الی کتاب زکوته بسندین حسنین ، وظاهر ان مراده ضم هذین الی الطرق المتقدمه لا الاستثناء کما لایخفی عند التامل و ظاهر الخبر وجوب الاحتیاط لذی السلس بمنع البول من التعدی کما ذکر من قبل ، وکذا

---

(١) التهذیب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٤

(٢) طریق الصدوق الی حریز یرتقی الی تسعة وعشرین طریقا فی غیر الزکوة وفی الزکوة الی احد وثلثین طریقا اربعة وعشرون منها من الصحاح وسبعة من الحسان منه رحمه الله

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح .

لنجاسة الدم (وقيل) يمكن تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ، ويكون ادخال الذكر للمثال و يفهم منه الاكتفاء بتطهير واحد لصلوتين مع الجمع و يفهم منه استحباب الجمع له بان تكون اولى الصلوتين فى آخر وقت الفضيلة و اخريها فى اول وقت الفضيلة حتى يحصل له فضيلة الوقت مع التخفيف ، ويفهم منه ومن بعض الاخبار ومن تصريح بعض الاصحاب ان فى صورة الجمع يسقط النوافل والاذان الثانى و فيه تامل لعموم المبالغة فى النوافل والاذان وعدم صراحة المخصص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الاذان للفريضة الثانية لان الجمع الذى يسقطه هو فيما اذا كان فى وقت فضيلة احديهما لا ما اذا كانا فى وقت الفضيلة ويحمل السقوط فى هذا الخبر على ما اذا اوقع العصر فى وقت فضيلة الظهر بقرينة (يعجل) فعلى هذا يكون مخيرا بين التاخير الى آخر وقت الفضيلة و يؤذن للثانى والتاخير قليلا ولا يؤذن ويمكن ان يكون لمطلق الجمع.

وفهم منه العلامة الاكتفاء بالوضوء الواحد ايضا وعمل به مع انه مخالف للاكثر من ايجاب الوضوء لكل صلوة معتذراً بصحة الخبر ولا ريب فى الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكورا فيه بالنفى و الاثبات الا ان يقال عدم ذكره يشعر بعدم و جوبه وهو حق لو كان مذكورا فى اولى الصلوتين ولم يذكر فى الاخرى وهو غير مذكور فى احديهما مع ان العمومات بايجاب الحدث الوضوء تشمله الا ان يقال بعدم الوجوب الا من مجىء البول لا بعنوان القطرات كما يظهر من بعض الاصحاب، ويدل عليه موثقة سماعة: قال سألته عن رجل اخذه تقطير فى فرجه، امادم او غيره: قال فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ منه (١) و اكثر الاصحاب لم يعملوا به لضعفه وللعمومات فالاحوط الوضوء لكل صلوة وقوله عليه السلام ويفعل ذلك فى الصبح يمكن (ان) يكون المشار اليه اصل الفعل و(ان) يكون الجمع مع صلوة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر.

(١) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٧ من ابواب الزيادات

وسئل عبدالله بن ابى يعفور ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ و قام الى الصلوة فوجد بللا ، قال لاشيىء عليه ولا يتوضأ ، و روى غيره فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز مابينهما ثم استنجى ، فان سأل ذلك حتى بلغ السوق فلايبالى .

واذا(وان-خ)مس الرجل باطن دبره اوباطن احليله فعليه ان يعيدالوضوء ، وان كان فى الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة ، وان فتح احليله اعاد الوضوء

«وسال عبدالله بن ابى يعفور اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه حسن، لكن الكلينى رواه فى الصحيح عنه عليه السلام (١) و ظاهره الاطلاق و حمل على ما لو استبرء لاخباراخر «وروى غيره فى الرجل الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالملك ابن عمرو(٢) والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه المعروف كما يظهر من الفهرست وهو ممدوح ويؤيده اخبار اخر وقد مر بعضه وظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء للحكم بعدم اعتبار البلل بان يخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات و يغمز ما بينهما، والظاهر ان المراد به نثر الذكر بان يعصر من اصل القضيب الى راسه بان يكون المرجع اصل القضيب ورأسه بقرينة المقام وتغيير العبارة بلفظ الغمز ويمكن ارجاعه الى المذكور ويكون كافياً باعتبار ان البقية اذا انحدر منه تخرج ولايحتاج الى عصر الذكر، والاول اولى واحوط : لاخبار اخر ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الاول بالحمل على الاستحباب خصوصاً اذاانقطع درة البول كما يظهر من الاخبار الصحيحة، مع ان الاصل عدم كونه بولا مع قوله عليه السلام فى الموثق اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قداحدثت(٣) والاحتياط العمل بالمشهور والاحوط النقض ثم الوضوء بيقين والسوق جمع الساق والبلوغ اليها نادر ورود للمبالغة «واذا مس الرجل الخ» مستنده موثق عمار الساباطى (٤) وحمل على التقية

---

(١) الكافى باب الاستبراء من البول الخ .
(٢) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٥٠
(٣) التهذيب- آخر باب صفة الوضوء
(٤) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١٥ من ابواب الزيادات

والصلوة ، ومن احتقن اوحمل شيافة (شيئاً قذراً خ) فليس عليه اعادة الوضوء ، وان خرج ذلك منه الان يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

باب ماينجس الثوب والبدن

كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى فى المذى وضوء ولاغسل ما اصاب الثوب منه،

اوالاستحباب والاحتياط ظاهر «ومن احتقن» روى الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء، ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء ؟قال لاينقض الوضوء ولايصلى حتى يطرحه(١) والظاهر من المنع من الصلوة معه رعاية انه يمكن ان يجيىء الحدث مع الدواء فى اثناء الصلوة ويكون سبباً لبطلان الصلوة (وقيل) باعتبار انه ينجس الدواء بملاقات النجاسة وفيه ان نجاسة الجوف غير ظاهر مالم يخرج وعلى تقدير الاحتمال ايضاً لايمكن الاستدلال به خصوصاً اذا كان الاحتمال الاول اظهر: نعم اذا كان الشياف نجسا يمكن القول بعدم جواز الصلوة لانه مستصحب للنجاسة وفيه ايضاً اشكال (من) ان الواجب تطهير الظاهر لا الباطن فلو اكل اوشرب نجسا فالظاهر جواز الصلوة مع امكان القىء وان كان التقيؤ واجباً الامع الهضم اوالاستحالة مع اشكال فيها، وعلى اى حال فالاحتياط فى ان لا يصلى حتى يخرج الا اذا خاف خروج الوقت فيصلى بلا شك، واذا خرج مع الغائط فلا شك فى الاستنجاء والوضوء واذا خرجت الحقنة ولم يعلم خروج الفضلة معه فالظاهر عدم الانتقاض وان كان الاحوط النقض والوضوء باعتبار الظاهر .

باب ما ينجس الثوب والبدن

«كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى فى المذى وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب

---

(١) التهذيب - باب الاحداث الموجبة الخ خبر اول

وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلايغسل منهما الثوب ولاالاحليل، وهى اربعة اشياء: المنى ، والمذى ، والودى، والودى ، فاما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل ، والمذى ، مايخرج قبل المنى ، والودى ما يخرج بعد المنى على اثره ، والودى مايخرج على اثر البول لايجب فى شيىء من ذلك على اثر الغسل ولاالوضوء ولاغسل الثوب ولاغسل مايصيب الجسد منه الاالمنى .

وسئل عبدالله بن بكير ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة

منه » طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلى و السكونى لكن مضمونه وارد فى الاخبار الصحيحة (١) ويعارضه اخبار كثيرة محمولة على التقية او الاستحباب « وروى ان والودى والمذى بمنزلة البصاق و المخاط الخ » رواه الكلينى فى الحسن والشيخ الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و يويده اخبار اخر «و هى اربعة اشياء الخ »اى الاشياء التى تجيىء من الرجل اربعة روى مضمونه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام فى اخبار كثيرة (٣) ويدل على طهارة المذى ، و ماروى فى الحسن من الامر بغسل الثوب منه محمول على الاستحباب.

«وسأل عبدالله بن بكير الخ» الخبر كالصحيح لانه فطحى وفى الطريق الحسن بن على بن فضال، وهو فطحى: لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، مع انه روى محمد بن عبدالله بن زرارة ان الحسن رجع عن المذهب الفاسد قبل موته: قوله عليه السلام (ان الثوب لايجنب الرجل) اى لاينجسه بحسب الظاهر (فاما) محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى (واما) محمول على العرق القليل الذى لايسرى (واما) على انه لايصيره جنبا حتى يجب عليه الغسل وهو الاظهر ولكن ورد هذا العنوان من التعبير ايضا للتقية وقوله عليه السلام « فى خبر آخر ولا الرجل يجنب الثوب » اى

---

(١) راجع التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة والوسائل باب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء.

(٢) الكافى باب المذى الخ من كتاب الطهارة- والتهذيب باب الاحداث الموجبة خبر ٤٠

(٣) قداشرنا الى موضعها من الكافى والتهذيب

فيعرق فيه ؟ فقال ان الثوب لايجنب الرجل وفي خبر آخر انه لايجنب الثوب الرجل ولاالرجل يجنب الثوب .

وسأل زيدالشحام اباعبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي ؟ فقال لابأس به .

واذا نام الرجل على فراش قداصابه مني فعرق فيه فلابأس .

لايجنب الرجل الثوب الذى لبسه وعرق فيه بمعنى ان عرق الجنب ليس ينجس حتى يجب غسل الثوب ، وهذا الخبر رواه الكليني باسناده ، عن ابن بكير ، عن حمزة ابن حمران ، عنه عليه السلام (١) والظاهر ان الصدوق رواه في الصحيح عن اصله الذى نقله جماعة من الاصحاب الحديث و عملوا عليه و ان لم يذكر حاله بغير ماذكرناه .

«وسأل زيد الشحام اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه ضعيف لكنه ثقة واصله معتبر ورواه الكليني في الحسن عن زيد عنه عليه السلام (٢) وما ذكر في حديث ابن بكير يمكن ان يقال فيه ماتقدم مع ان قوله عليه السلام (لابأس به) لاينافي النجاسة فان تنجيس الثوب ليس بحرام ، او يحمل على جواز الصلوة فيه اضطراراً و المراد بالسماء المطر .

«واذا نام الرجل على فراش الخ» روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلااحب ان انام فيه ، وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (٣) والظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق ويحمل على عدم العلم بالملاقاة بالرطوبة وان كان الظاهر الملاقاة للاصل وظاهر الخبر الجواز مع الكراهة .

---

(١) الكافي - باب الجنب يعرق الخ

(٢) الكافي - باب الجنب يعرق الخ.

(٣) التهذيب - باب تطهير البدن والثياب الخ خبر ٤ -

ومتى عرق فى ثوبه وهو جنب فليستنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة .

واذا عرقت الحائض فى ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه ناوليني الخمرة : فقالت له انا حائض فقال لها ان حيضك فى يدك .

«ومتى عرق فى ثوبه الخ» (١) رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة : قال سالته عن الرجل يجنب فى ثوبه ايتجفف فيه من غسله ؟ فقال لا بأس به الحديث (٢) وفى معناه اخبار كثيرة ، وروى فى الصحيح انه قال عليه السلام لا بأس به و ان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٣) وهذا الخبر ايضاً يدل على طهارة عرق الجنب : لكن حمله الصدوق على الجنب من الحلال وحرم الصلوة فى عرق الجنب من الحرام و تبعه الشيخان ، ويمكن ان يكون وصل اليهم خبر بذلك وما استدل به لهم فهم لا يرضونه والاحتياط فى الاجتناب ، ولو كان بعد الملبوسة او كان العرق فى غير حال الجماع : (اعلم) انه ذكر الصدوق هذه الاخبار من غير تاويل (فاما) ان يقول بطهارة المنى ويحمل ما ورد بغسل الثوب منه على الاستحباب او على الوجوب للصلوة (واما) ان لا يقول بنجاسة الملاقى له رطباً (او) يقول بالعفو والذى ذكرناه فى الجمع اولى .

«واذا عرقت الحائض فى ثوب فلا بأس بالصلوة فيه» يدل على طهارة عرق الحائض اخبار كثيرة وما ورد من النهى محمول على الكراهة سيما فى المتهمة بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصاً للصلوة «وقال رسول الله ﷺ الخ » روى الكلينى هذا المعنى فى الصحيح عنه ﷺ (٤) ويدل على عدم الاجتناب عنها ، والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وكان ﷺ يسجد عليه .

---

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوى ولذا عمل القدماء عليه منه رحمه الله

(٢) التهذيب ـ باب تطهير البدن الخ من ابواب الزيادات خبر ٥

(٣) التهذيب ـ باب تطهير المياه من النجاسات

(٤) الكافى باب الحائض تتناول الخمرة الخ من كتاب الحيض

وسال محمد الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلى ، فاذا وجد الماء غسله وفى خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل فى ماء جار مرة وان غسل فى ماء راكد فمرتين ثم يعصر .

«وسأل محمد الحلبى اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه صحيح و هو ثقة من وجوه اصحابنا وكتبه معتمد عليها ، و يدل الخبر على جواز الصلوة فى الثوب النجس اضطراراً والاخبار به متظافرة و الخبر الذى رواه الصدوق بالاعادة محمول على الاستحباب جمعاً .

«والثوب اذا اصابه البول غسل فى ماء جار مرة» (١) رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم : قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله فى المركن مرتين : فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (٢) ويفهم من عدم الاستفصال طهارة الجارى وانه لايحتاج الى العصر ولا الدلك الا لازالة النجاسة وكذلك الكر «وان غسل فى ماء راكد» اى الاقل من الكر «فمرتين ثم يعصر» لاريب فى الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة به واما العصر فروى فى الحسن ، عن الحسين بن ابى العلا قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد : قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سالته عن الثوب يصيبه البول : قال اغسله مرتين ، و سألته عن الصبى يبول

---

(١) اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله ، والثوب اذا اصابه البول (الى قوله) والعضدين عبارة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها ، ولما كان القدماء يعرفونه ويعلمون انه منه صلوات الله عليه كانوا يعملون بما فيه ، ولما لم يصل الى المتاخرين ، فدأبهم الاعتراض عليهم - بان راوى ذلك السكونى اوغيره ممالايكون لاصولهم ، والحمدلله رب العالمين على ان تفضل علينا بهذه النسخة ، واقل مراتب منافعه دفع الاعتراض على القدماء - منه رحمه الله .

(٢) التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٤ .

وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً ، وان كان قد اكل الطعام غسل

على الثوب : قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (١)

ولم نطلع على حديث في العصر غير هذا الخبر وظاهره العصر في بول الصبي (فان) اريد به الرضيع فلم يقل احد بوجوب العصر في بوله، ولو اريد به الاستحباب لا يمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب ، (وان) اريد به الفطيم فانه وان امكن اراد المفهوم لكن الفرق بينه و بين الرجل في وجوب الغسل مرتين غير مشهور وان امكن ان يقال بالفرق بينهما بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار ، وايده بالاخبار ، و يؤيده تغاير النزح في بول الرجل و الصبي بان يكون واسطة بين الرضيع والكبير، ويمكن ان يكون العصر متعلقا بالمجموع (او) يكون في غير بول الصبي محمولا على الوجوب و فيه على الاستحباب (او) يكون متعلقا باول الكلام : لكن فيهما بعد كثير وعلى اى حال فلا يفهم منه العصر لكل غسلة كما قاله الاصحاب وفرعوا عليه التفريعات ، ولا ريب ان الاحتياط في متابعتهم .

«وان كان بول الغلام (الى قوله) غسل» الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع والصبي والرجل كالشيخ فاوجب في الرضيع صب الماء ، وفي الصبي الغسل مرة، وفي الرجل مرتين كما يظهر من الاخبار وقد تقدم ، والمراد باكل الطعام ان يكون الغذاء اكثر من اللبن كما فهمه الاصحاب فظهر ان الصدوق علق العصر على المجموع (او) يقول بالعصر في الرجل بمفهوم الموافقة (او) كان له خبر آخر وهو الظن به «والغلام والجارية في هذا سواء » يعني في ماقبل الاكل ومابعده على الظاهر، و يمكن تعلقه بالاخير كما فهمه اكثر الاصحاب من الخبر الذى رواه الكليني في الحسن، عن الحلبي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام ، عن بول الصبي الخ قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢) ويؤيده عبارة الغلام والجارية

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها خبر ١

(٢) الكافي ـ باب البول يصيب الثوب

والغلام والجارية فى هذا سواء .

وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولابوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين .

وسأل حكم بن حكيم ابن اخى خلاد اباعبدالله عليه السلام فقال له : ابول فلااصيب

فانهما يطلقان غالباً على غير الرضيع و الرضيعة و ان جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز والاصل فى الاطلاق الحقيقة ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبى فيكون الخبر صحيحاً ويظهر منه الواسطة كما ذكرنا من قبل وهو عذر الصدوق :

«وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الشيخ ، عن النوفلى عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عنه صلوات الله عليهم (١) والطريق وان كان ضعيفا : لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من رده مع كونه منجبراً بعمل الاصحاب ، ويدل على الفرق بين بول الرضيع و الرضيعة كما هو المشهور بين الاصحاب ، فلابد من حمل الخبر الاول على الفطيم كما تقدم (وان) حمل الخبر الاول على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية (فلابد) من حمل الثانى على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة مع العسر الذى ينافى الشريعة السمحة فى الاجتناب من لبن الجارية وجوباً مع انه لم يعمل الاصحاب بهذا الحكم مع انهم حكموا بوجوب غسل بولها والاحتياط ظاهر .

« وسال حكم بن حكيم ابن اخى خلاد اباعبدالله عليه السلام» الخبر صحيح وظاهره يدل على عدم تعدى النجاسة وحمل على التقية اوعلى عدم حرمة تنجيس البدن او على العرق القليل الذى لايسرى اوعلى جواز الصلوة معه اذا عدم الماء «وسال ابراهيم بن ابى محمود (الى قوله) فى وجهه » هذا الخبر صحيح عالى السند ، ورواه الكلينى

---

(١) التهذيب- باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٥

الماء وقداصاب يدى شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب (ثم) تعرق يدى فامس وجهى اوبعض جسدى اويصيب ثوبى ؟ فقال لابأس به ، وسأل ابراهيم بن ابى محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ فقال يغسل منه ماظهر فى وجهه .

و سأل حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على ، فقال عليه السلام اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان

والشيخ ايضاً فى الصحيح عنه عليه السلام (١) و يدل ظاهراً على عدم السراية فى حال المشقة . اومطلقا بناء على ان سراية النجاسة ليست عبادة حتى يكون للمشقة دخل فى الحكم ويظهر منه انه لايحتاج الى العصروان قال اكثر الاصحاب فى مثله بالدق والتغميز اذا اريد طهارة الجميع ، وهذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما ، ويمكن ان يقال المراد به ان يرفع ظاهرهما ويغسل ويعصر ويوضع حتى يبس اويوضع على الخشو بناء على ان مثل هذه الرطوبة لاتتعدى ، وظاهر الرواية ، واكثر الاصحاب انه لايحتاج الى هذا التكلف، على انه لم يدل دليل على العصر بالعموم حتى يحتاج الى الجمع بالتكلف لانه وقع فى الثوب على تقدير الدلالة والظاهر من الثوب عرفاً يلبس بالفعل اوبالقوة القريبة منه وان كان الاحوط ما ذكر .

« وسأل حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام الخ » الخبر موثق بحنان فانه كما نقل و اقفى ، والظاهر انه لرفع الوسواس لانه اذا بال ولم يغسل مخرج البول فكلما يصل الذكر الى اطراف الفخذين يتوهم انه رطوبة البول فرفع توهمه بان يمسح ذكره يعنى غير مخرج البول مما كان ظاهراً بالريق ومثله حتى اذا وصل اليها و يقول الشيطان الوسواس انك صرت نجساً يقول فى جوابه ان الرطوبة التى وصلت الى من الريق لامن البول (اما) من توهم النجاسة (واما)

---

(١) الكافى - باب البول يصيب البول الخ - و التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ .

وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام تغسل القميص في اليوم مرة .

وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال لابأس به وليس عليك شيء .

من توهم خروج البول خصوصاً في اثناء الصلوة ، فان الاغلب في الوسواس انه يكون في حال الصلوة كما مر في حديث الشيطان والنفخ في الدبر.

«وسأل عليه السلام عن امرأة الخ» رواه الشيخ باسناد فيه ضعف وجهالة عنه عليه السلام (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبشهادة الصدوق بصحته فانه اخذه من اصل ابي حفص والصدوق لتقدمه كان اعرف بحاله من غيره بل الظاهر انه ابوحفص الرماني الثقة وان ذكره الشيخ مرتين في الفهرست فتدبر ، وظاهر الخبر والصدوق ان حكم المربية للمولود اعم من ان يكون صبياً اوصبية اذا لم يكن لها الاقميص واحد ان تغسل القميص في اليوم مرة وظاهرهما ان العفو من البول فقط ، وان احتمل ان يقال المراد به اعم منه ومن الغائط ، واكتفى به للاستهجان بذكر الغائط وظاهر الخبر الاكتفاء بغسله في اليوم لافي الليل ، وان كان يطلق على اليوم والليلة ايضاً لكن القدر المشترك وهو النهار معلوم والليل غير معلوم الان يقال ان الظاهر في بيان الحكم و التخفيف ان يكون المراد به الاعم لان الغسل في الليل اشق وفي النهار اخف غالباً فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار اولى ، وبالجملة الاحتياط في غسل الليلة ايضاً والاكتفاء بالمربية للصبي دون المربي والصبية للجمع بين الاقوال .

«وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام الخ» الحديث حسن كالصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ايضاً ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٢) ويدل على طهارة ماء

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٦.

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ والتهذيب - باب صفة الوضوء

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر، فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله

الاستنجاء ظاهراً ويدل على الطهارة صريحاً صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذالك ثوبه ؟ فقال لا(١) ويؤيده اخبار اخر (وقيل) بالعفو دون الطهارة للخبر الاول ، والظاهر انهم غفلوا عن الثانى .

« وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » رواه الكلينى ، والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض اصحابنا ، عن ابى الحسن عليه السلام(٢) والظاهر انهم اخذوا من اصل محمد بن اسماعيل ، وهو من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، وروى فى شأنه اخبار تدل على جلالة قدره وعلو منزلته فلا يضر الارسال لان الاجلاء من اصحاب الائمة كان دأبهم ان لا ينقلوا الخبر الا من الثقات خصوصاً هذا الجليل فان اكثر روايته من الرضا صلوات الله عليه ومن الفضلاء من اصحاب الصادق عليه السلام واكثر رواية الفضل بن شاذان واضرابه من الاجلاء منه مع شهادة الصدوقين بصحة هذا الخبر، ويدل على طهارة طين المطر ظاهراً الى ثلثة ايام مالم يعلم النجاسة بملاقاة النجس له ، والظاهر عدم استحباب الاجتناب فيها ايضاً بقرينة الغسل بعدها ، فان الظاهر ان الغسل بعد الثلثة للاستحباب ،الا اذا كان الطريق نظيفاً ولم يكن محل ورود النجاسات غالباً كالصحارى ، والاحوط الاجتناب بعد الثلثة فيما كان الظاهر التلطخ كالبلاد ، وان كان الاحوط الاجتناب فى الثلثة فى بلادنا ايضاً لكثرة ورود الكفار والكلاب والبلاليع الخارجة الى الشوارع وتنجيس الكناسين لها بمرتبة يحصل العلم العادى بالنجاسة وان امكن ان يقال ان هذه الامور كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ، و فى ازمنة الائمة المعصومين ايضاً ولم يصل الينا اجتنابهم ، بل الظاهر من الاخبار الصحيحة عدم اجتنابهم وقد تقدم بعضها فى ماء الحمام ، وروى الكلينى والشيخ رضى الله عنهما

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء

(٢) الكافى باب اختلاط ماء المطر الخ والتهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

وان كان طريقاً نظيفاً لم يغسله .

وسأل ابو الاعز النخاس اباعبدالله عليه السلام : فقال انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها (بيديها او برجليها خ ل) فينضح على ثوبى ؟ فقال لاباس به .

ولاباس(١) بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولاباس بخرء ماطار وبوله .

اخباراً كثيرة صحيحة فى طهارة الشوارع وطينها وان الارض يطهر بعضها بعضاً وقوله عليه السلام (ما ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم) (٢) والله تعالى يعلم .

«وسال ابو الاعز النخاس(٣) اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه حسن وطريق الكلينى اليه صحيح وله كتاب هو معتمد الشيخين الصدوقين وعمل به اكثر الاصحاب ، ويؤيده اخبار اخر ويعارضه اخبار كثيرة عنهم عليهم السلام بالامر بغسل ابوال الدواب دون اروائها وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب جمعا بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو احوط.

« ولاباس بخرؤ الدجاجة والحمامة يصيب الثوب» وسيظهر حكمهما فيما يوكل لحمه «ولاباس بخرؤ ماطار وبوله» روى الكلينى والشيخ فى الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وبعضهم عده من الصحاح عن ابى عبدالله عليه السلام: قال كل شيء يطير فلاباس بخرئه وبوله (٤) و يؤيده صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه ساله عن الرجل يرى فى ثوبه خرؤ الطير اوغيره هل يحكه وهو فى صلوته ؟ قال لاباس فان الظاهر فى اطلاق الاخبار بل الايات عموم المحلى باللام ، ولوسلم فعدم

---

(١) هذا من كلام المؤلف ره

(٢) التهذيب- باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٢٢

(٣) الظاهر من النسخ انه الاعز بالعين المهملة والزاى المعجمة ونقل الميرزا انه ربما قرء بالغين المعجمة والراء المهملة - رجال مامقانى ج ٣ باب الكنى ص ٣.

(٤) الكافي- باب ابوال الدواب واروائها خبر ٩ من كتاب الطهارة

ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب .

الاستفصال يدل على العموم ظاهراً (وماقيل) بعد التسليم انه سأل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلوة ام لا ؟ فاجاب عليه السلام بلاباس ، ولايدل على انه اذاكان نجساً لايجب ازالته (فمدفوع) بقوله عليه السلام بالنكرة فى سياق واى بأس اعظم من بطلان الصلوة وهومن قبيل ان يسال احد من الفقيه اذا ضرط اوفسى احد فى اثناء الصلوة هل يبطل صلوته فيقول لاباس ويعتذر بانى قلت (لاباس) باعتبار انه ليس بفعل كثير لاباعتبار انه ضرطة اوفسوة وهل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام فتامل .

واستثنى منه الخفاش لخبر ضعيف يعارضه موثقة حفص بن غياث عنه عليه السلام (١) والخبر العام الذى يدل على نجاسة مالايؤكل لحمه ليس بصحيح ولوصح لخص بالخبرين الصحيحين و غيرهما مع عسر الاجتناب الذى ينافى الشريعة السمحة خصوصاً من الخفاش الذى يكون فى المساجد و المشاهد سيما فى العراق خصوصاً مع القول بوجوب الاجتناب مع الجهل بكونه مما لايؤكل لحمه وان كان الاظهر فى صورة الجهل الطهارة للاصل وان قلنا بحرمة لحمه للاصل جمعاً بين الاصلين المتعارضين وان كان الظاهر الحلية ايضا لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ومع هذا ، فلاشك ان الاجتناب احوط ، وعليه العمل خصوصا فى الخفاش الذى نقل الاجماع على نجاسة خرئه وبوله.

«ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب» رواه الكلينى فى الحسن عن زرارة انهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه(٢) ويؤيده الاخبار الاخر والاجماع ويفهم منه طهارة ابوال الدواب ايضا الا ان يخص بما اعده الله للاكل كماورد به خبر لايخ من ضعف و يحمل قوله عليه السلام (لاتغسل) على المعنى الشامل للوجوب والندب بمعنى ان المعد للاكل ليس بنجس ولامكروه بخلاف الدواب فان لحومها مكروهة وبولها مستحب الاجتناب جمعاً بين الاخبار كما ورد فى الموثق عن

(١) كلا الخبرين فى التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

(٢) الكافى باب ابوال الدواب وارواثها خبر ١

ولابأس بلبن المرئة المرضع يصيب قميصها فيكثر ويلبس (ويبس خ) .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود بما (مماخ) وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به؟

عبدالرحمن بن ابى عبدالله : قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله املا ؟ قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلابأس ببوله (١) وفى معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

« ولابأس (الى قوله) ويبس» والظاهر انه خبر ويشمل لبن الصبية فيحمل ما تقدم على الاستحباب اويخص بالصبى للجمع والظاهر جواز الصلوة فى لبنها وان قيل بعدم الجواز فى فضلة مالايؤكل لحمه مطلقا لان صاحبها مستثنى من العموم للاخبار والحرج فانه لاحرج اعظم من الاجتناب عن فضلة نفسه وسيجىء فى اللباس انشاءالله .

« وسئل الرضا عليه السلام الخ» الظاهر ان السائل يسأل عن ثلث مسائل « الاولى » عن دخول النورة فى الشقاق و بقاء اثرها بعد غسلها هل يضر املا باعتبار عدم وصول الماء الى ماتحتها بالجريان او باعتبار تنجس ماتحتها «والثانية » عن تخليل الاظفار (اما) باعتبار الوسخ الذى يكون غالباً فيما بينها (واما) باعتبار النورة التى وطئها برجله ويرجع الى السؤال الاول «والثالثة» عن الريح التى تبقى بعد الاستنجاء بعد زوال العين والاثر فاجاب صلوات الله عليه : بانه لاشىء عليه من الريح لانه يمكن ان يكون للجواز (او) بامكان انتقال الاعراض (او) لطهارة تلك الاجزاء الصغار (او) يقال بالعفو عنها للحرج ، وعن المسئلتين الاولتين بانه لاشىء عليه من الشقاق بعد غسله لظهور وصول الماء للطافته الى ماتحت الوسخ والنورة ، و يكفى ظن الوصول (او) لانه لايجب غسل ماتحتها لانه بمنزلة البواطن (او) لانه يصدق عليه الغسل وان لم يصل اليها .

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات

وبرجله التى وطىء بها ؟ ايجزيه الغسل ام يخلل (اظفاره خ) باظفاره ، ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال لاشىء عليه من الريح والشقاق بعد غسله، ولا بأس (١) ان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن .

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت : للرضا عليه السلام ، الرجل يجنب فيصيب رأسه ، و جسده الخلوق ، و الطيب ، والشىء اللزق مثل علك الروم ، والطراز (والضرب خل) وما اشبهه فيغتسل ، فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده ، ورأسه ، الخلوق والطيب وغيره : فقال لا بأس (٢)، والظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب، لما ورد فى الصحيح (ان تحت كل شعرة جنابة)(٣) فيحمل الخبر ايضاً على اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالاحوط ملاحظة ما تحت الاظفار بان لا يكون فيه و سخ يمنع الوصول ، وكذا بعد النورة يلاحظ ، ويحتاط فى ايصال الماء (وان احتاط) بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن و صول الماء بعد ملاحظة الاظفار (لكان) اولى ، وكذا الوضوء ، و يؤيده الاخبار الواردة فى قص الاظفار فى كل جمعة والظاهر انه مع القص فى كل جمعة لا يبقى الوسخ وكان مولانا وسيدنا التسترى رضى الله عنه وارضاه يقلم كل يوم حتى انى سألت منه فى يوم الثلثاء حين يقلم ظفره ، انه مشهور ان القلم فى يوم الثلثاء نحس هل هو صحيح ام لا ؟ فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصها اذا طالت فقلت اين الظفر ؟ واين الطول ؟ فتبسم رحمه الله تعالى وقال : الاحتياط ، وكان من المحتاطين المتقين فانه مع عدم جزمه بحجية خبر الواحد لا يترك العمل باى خبر كان ولو كان فى نهاية الضعف والغرض من ذكره بيان حال المتقين فان اكثر الناس مايلون الى الرخص،

(١) الظاهر كون الكلام من المؤلف ره

(٢) الكافى باب الجنب ياكل ويشرب الخ والتهذيب باب حكم الجنابة الخ خبر ٤٧ والطراز - نوع من الطين اللزج - والضرب بفتحتين - العسل -

(٣) لعل نظره الى خبر حجر بن زائدة المروى فى احكام الجنابة من التهذيب

والدم اذا اصاب الثوب فلابأس بالصلوة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف

واذن التقوى لايسمعها .

«والدم اذا اصاب الثوب فلابأس بالصلوة فيه الخ»(١) روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم : قال قلت له : الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة ؟ قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل اولم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ماصليت فيه ، وفي معناه صحيحة عبدالله بن ابي يعفور وخبر اسماعيل الجعفي وجميل ، (٢) وتقييد الدرهم بالوافي او البغلي وهو المضروب من درهم وثلث

(١) اعلم ان هذه العبارات عبارات الفقه الرضوي سلام الله على مؤلفها ، ولكن وقع التغييرات من النساخ فتذكر عبارته ليزول الاشتباه - وان اصابك دم فلاباس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثا وماكان دون الدرهم الوافي فلايجب عليك غسله ولابأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلاباس بان لاينسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا ام كثيراً واعدفيه صلوتك علمت به اولم تعلم ، وقدروى في المني اذالم تعلم به من قبل ان تصلي فلااعادة عليك ولابأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان او كثيراً ، فان اصاب قلنسوتك اوعمامتك اوالتكة والجورب والخف مني اوبول اودم اوغائط فلاباس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لايتم في شيء من هذا وحده فتدبر فيه .

فان الظاهر انه وقع التصحيف من النساخ من قوله (فلايجب) فانهم كتبوا (فقد يجب) وكذا زيادة (دون) في (دونه) حمصة ويدفع البحث عن الصدوق في العمامة وغيرها فتدبر - منه رحمه الله .

(٢) هذا الخبر والثلثة التي بعده في التهذيب - باب تطهير الثياب و غيرها الخ خبر ٢٣ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ .

والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثاوماكان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه .

وان كان الدم دون حمصة فلابأس بان لايغسل الاان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلاكان اوكثيراً وتعاد منه الصلوة علم به اولم تعلم.

غير مذكور في الاخبار ، لكنه المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم وهو ظاهر صحيحة عبدالله وخبر جميل ، لكن حسنة محمد بن مسلم وخبر الجعفي لايدل على مقدار الدرهم لتعارض المفهومين .

وقدر الوافي بتقديرات كثيرة ، و الاولى عملا بالاخبار الاجتناب من مقدار اى درهم كان ، بل الاحوط الاجتناب من مقدار الحمصة كما يدل عليه حسنة المثنى عنه عليه السلام وقوله (وماكان دون الدرهم الوافي، فقد يجب غسله) المراد به فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلوة مثل دخول المساجد مع التعدى او بدونه على المشهور او المراد نجاسته بمعنى انه لايتوهم من جواز الصلوة فيه طهارته .

« وان كان الدم دون حمصة فلابان لايغسل » الظاهر انه خبر المثنى و يمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعته وبالحمصة وزنه فان قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب اوالبدن يصير بقدر الدرهم في السعة لكن الجمع بين قولى الصدوق مشكل لان ظاهر كلامه ان العفو عن وزن الدرهم الوافي لاعن السعة الاان يأول بان مراده السعة مع الكبر كما نقل انه كان بقدر اخمص الراحة اورأس الابهام اوالمدور الذى قطره طول رأس الابهام ، وفى بعض النسخ بالخاء المعجمة و الصاد المهملة بمعنى اخمص الراحة، وكانه تصحيف اويحمل الخبر الثاني على الاستحباب وفي المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار انه اذاكان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته « الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه » رواه الشيخ بسند فيه جهالة (١) و عمل به الاصحاب ، و الحق به دم النفاس لانه دم حيض يجتمع فى الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه او بعده والاستحاضة لانه دم حدث يشارك دم الحيض فى وجوب

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٣٢

وقال علي عليه السلام ، ما ابالي ابول اصابني اوماء اذا لم اعلم .

وقد روى في المني انه اذا كان الرجل جنباً قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته .

الغسل ، وهو قياس محض ، الا ان يكون لهم نص لم يصل الينا ، والحق به دم نجس العين لان المعفو نجاسة الدم لا نجاسة الملاقي له وهو الكلب ، وقال الشهيد رحمه الله وهو شك في شك ، والاحوط الاجتناب خروجاً من الخلاف «ومن البول والمني قليلا كان او كثيراً» الظاهر ان مراده عدم العفو عن البول النجس وهو بول ما لا يؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائلة والمني من ذي النفس قليلا كان او كثيراً خلافاً لبعض الاصحاب من العفو عن مقدار الدرهم قياساً على الدم «علم به اولم يعلم» لاريب في العلم والعمد انه يجب اعادة الصلوة والظاهر من الاخبار الكثيرة عدم الاعادة مع النسيان في الوقت وخارجه وفي الخبر الصحيح الاعادة في الوقت دون خارجه وفي الجهل عدم الاعادة وفي بعضها الاعادة في الوقت فالقول بالاطلاق غير جيد الا ان يقال ان مراده عدم العفو واعادة الصلوة حكم آخر فينتفي الفائدة .

«وقال علي عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه عنه عليهم السلام (١) وعمل عليه الاصحاب وهو موافق للاصول وقدمر في اول الكتاب الكلام في العلم .

«وقد روى في المني الخ» روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام : قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول : ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول (٢) وفي معناه رواية الكليني في الحسن عنه عليه السلام .

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ١٧ وباب ما لا يجوز فيه الصلوة

ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيراً ومن اصاب قلنسوته اوعمامته او تكته اوجوربه اوخفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جازسنه .

«ولا بأس بدم السمك الخ» روى الكليني والشيخ باسنادهما عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك (١) و التفسير (اما) من ابي عبدالله عليه السلام (او) من الراوي والخبر وان كان ضعيفا لكن لا خلاف بين الاصحاب في طهارته بل في طهارة دم مالا نفس له اذا كان مأكولا ، وفي دم مالا نفس له اذا لم يكن مأكول اللحم ، وان وقع الخلاف في الطهارة . لكن لا خلاف في العفو وجواز الصلوة فيه ولا فائدة يعتد بها في الطهارة .

«ومن اصاب قلنسوته اوعمامته او تكته اوجوربه الخ » الاخبار بالعفو معللا كثيرة وليس فيها ذكر العمامة ولعله رآه في خبر والمشهور عدم العفو عنها لان الهيئة لا مدخل لها في عدم ستر العورتين بها فيلزمه جواز الصلوة في كل ثوب مطوي والظاهر انه لا يقول به .

«ومن وقع ثوبه الخ» رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (٢) وحمل على مالم تكن الملاقات برطوبة ويدل على عدم النجاسة بالملاقاة يابساً والاخبار المطلقة بالغسل تحمل على الملاقاة بالرطوبة اوعلى الاستحباب . ويمكن ان يكون مراد الصدوق الاطلاق كما تقدم .

« ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جازسنة » رواه الكليني و الشيخ

---

(١) الكافي ـ باب الثوب يصيب الدم والتهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٤٢

(٢) التهذيب ـ باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ١٠٢

ولا باس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنه.

ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرششه بالماء.

ولا بأس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة

باسنادهما الى اسماعيل الجعفى، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وفى السند جهالة، ويمكن ان يكون رداً على العامة لان كثيراً منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التى فيه فقال عليه السلام: اذا جازسنة فلابأس، لانه تزول دسومته فيها غالباً اويكون المراد به عظام الميتة التى تكون فى الصحارى بانها اذا جازت سنة فالغالب وقوع الامطار عليها فتزول نجاستها او يكون استعمالها قبل السنه مكروهاً بمفهوم الخبر تعبداً و الله تعالى يعلم.

«ولا بأس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنه» فيه اشكال من حيث وجوب الدفن (ومن) حيث عدم جواز الصلوة فى جزو الحيوان الغير المأكول، ويحمل على سن الشاة وما اشبهها اوعلى الجعل بدون ان يصلى معها الان يقول الصدوق بالجواز للخبر وبالجملة الاولى والاحوط الترك.

«ومن اصاب ثوبه كلب جاف الخ» الاخبار الصحيحة صريحة فى نجاسة الكلب مطلقا وبالغسل بملاقاته رطباً وبالنضح بالملاقاة يابساً بدون استثناء كلب الصيد، وما قاله الصدوق يمكن ان يكون وصل اليه خبر لم يصل الينا فالعمل على المشهور.

«ولا بأس الخ» ظاهر الصدوق طهارة الخمر ويمكن حمل كلامه على العفو عنها والاخبار متعارضة، وحمل اكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية، و يشكل بان اكثرهم على النجاسة، الان يقال التقية كانت من ملوك بنى امية وبنى العباس فانهم

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٣ و التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ١٠٣

فى ثوب اصابته فامافى بيت فيه خمر فلايجوز الصلوة فيه .

ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة، وان وقعت فارة فى الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل مارايت من اثرها ومالم تره انضحه بالماء ، وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلابأس بان لايغسله: حتى يبرء او ينقطع الدم.

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصى يبول فيلقى من ذلك

كانوا يشربونها ويزاولونها ، والاستدلال بالاية اشكل ، والاحتياط فى الدين الاجتناب وان كان الجمع بالاستحباب اسهل ، كما ذكره فى المعتبر والله تعالى يعلم ، وروى اخبار بالنهى عن الصلوة فى بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز فى الكراهة كثيراً والاحوط ان لايصلى فيه .

«ومن بال فاصاب الخ» قد ذكر ان ناسى النجاسة يعيد فى الوقت وجوباً على المشهور وفى الخارج استحبابا ويمكن حمل الرواية على الاعم، وربما يقال باستحباب الاعادة مطلقا وتاكده فى الوقت ولايخ من قوة جمعا بين الاخبار «وان وقعت فارة الخ» رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه عليه السلام (١) و ظاهره النجاسة و حمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحته الاخرى وقد تقدمت وغيرها من الاخبار «وان كان بالرجل الخ» رواه الشيخ باسناد فيه جهالة عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام ويؤيده اخبار صحيحة ولا ريب فى العفو مع السيلان اوعدم الانقطاع و فيما ينقطع احيانا الاحوط الغسل اذا لم يضر وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسر وان كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقا مالم يبرء اوينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم اوالازيد لازم كما تقدم .

« وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » رواه الكلينى باسناد

---

(١) هذا الخبر والذى بعده فى التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٤٨ - ٣٥

شدة و يرى البلل بعد البلل ؟قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه فى النهارمرة واحدة.

وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال ينضحه ويصلى فيه ولا باس.

باب العلة التى من اجلها وجب الغسل

من الجنابة ولم يجد من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما

فيه جهالة الى عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج عنه عليه السلام ورواه الشيخ عن عبد الرحيم عنه عليه السلام (١) والظاهر ان المراد بالنضح الغسل ان علم انه بول و ان لم يعلم فالمراد به الصب استحبابا و هو الاظهر من الرواية ، فالاولى مع العلم العمل بما يعمله ذو السلس من الوضوء لكل صلوة و الاجتناب عن البول مهما امكن.

« وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » ظاهر الخبر الملاقاة باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة والصب مع اليبوسة ، و يدل على عدم تعدى نجاسة الميتة يابسا كما قاله بعض الاصحاب و يحمل ماورد بالغسل على الرطوبة او على الاستحباب كما تقدم آنفاً.

باب العلة التى من اجلها وجب الغسل

«جاء نفر من اليهود الخ» ظاهر هذا الخبر والخبر الذى بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من اخبار اخر، وان امكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الاول، وكذا جزو هذا الخبر الذى تقدم فى الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان فى الوضوء فان ظاهره الوجوب للصلوة و بالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الاية الوجوب لغيره ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة بين ان يكون واجباً

---

(١) الكافى باب الاستبراء من البول الخ خبر٧ - التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر-١٤

ساله ان قال لاى شيء امر الله عزوجل بالاغتسال من الجنابة و لم يامر بالغسل من الغائط والبول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه، وشعره، وبشره- فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق، وشعرة فى جسده فاوجب الله عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الانسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى ياكله الانسان فعليه (فعليهم خ) فى (من خ) ذلك الوضوء : قال اليهودى صدقت يامحمد.

و كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه و تطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله- وعلة التخفيف فى البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولاشهوة والجنابة لاتكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

لنفسه و باعتبار اشتراط الصلوة به يكون واجباً لغيره والاحتياط فى الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة ان ينوى القربة بدون نية الوجوب والندب وان كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقا لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتهما وفيما لم يكن معلوما الاحتياط فى العدم وان اراد الخروج من الخلاف فينبغى ان يشغل ذمته بصلوة بالنذر وشبهه حتى ينوى الوجوب جزما.

« وكتب الرضا عليه السلام الخ » الظاهر انه مشتمل على ثلاث علل (الاولى) العلة السابقة فى الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف فى الوضوء (والثانية) ان كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذى ينافى الشريعة السمحة بل غيرها ايضا بخلاف الغسل (و الثالثة) ان الجنابة غالبا تحصل بالاستلذاذ منهم ولاكراهة لانفسهم فيها وعلى نسخة الاكراه المراد بها الارادة من انفسهم كانهم يجبرون انفسهم عليها والظاهر انه من النساخ بتقديم الالف فناسبه مشقة الغسل والظاهر انها مناسبات وحكم ، والعلة الحقيقية تعبد المكلفين وتعريضهم للثواب والقرب منه تعالى والله تعالى يعلم حقائق احكامه .

باب الاغسال

قال ابوجعفر الباقر عليه السلام : الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعةعشر، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى

باب الاغسال

« قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » الظاهر انه صحيحة محمد بن مسلم التى رواها الشيخ باسناده اليه عن احدهما عليهما لسلام (١) فغير بعض التغييرات او رواية غيرها .

« ليلة سبع عشرة من شهر رمضان » وهى ليلة التقى الجمعان اى المسلمون و الكفـار ببدر ويومهـا وقع الفتح الاعظم الذى ذكرفى القرآن وليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد اى وفد الحاج ، من يرزق الحج فى تلك السنة ؟ فيناسب ان يكون مشتغلا بالعبادة والدعاء حتى يكتب اسمه « وليلة احدىوعشرين» وهى التى اصيب فيها اوصياء الانبياء و وقع البلاء عليهم و منهم افضل الاوصياء اميرالمؤمنين صلوات الله عليه و روى انه صلى الله عليه و آله كان فى تلك الليلة مشتغلا بالعبادة ومنتظراً للشهادةفينبغى التاسى به فى العبادة والغسل مقدمتها وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام و قبض موسى عليه السلام و يمكن ان تكون ليلة القدر للاخبار الكثيرة « و ليلة ثلث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر » يعنى الرجاء فيهـا اكثر من احدى وعشرين اويقال ان الرجاء فيها لاينافى الرجاء فى غيرها ويمكن ان يكون فى غيرها اكثروابهمت لحكمة لانعلمها«ويومى العيدين» عيد الفطروالاضحى ، والاولى ان يكون قبل الصلوة كما ان الاولى فى الليالى ان يكون فى اول الليل وسيجىء احكامه فى اعمال شهر رمضان انشاء الله تعالى .

---

(١) التهذيب ـ باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣٥

ليلة القدر، وغسل العيدين .

واذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة .

واذا غسلت ميتاً او كفنته (وكفنته خ) اومسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة

« واذا دخلت الحرمين» الظاهر ان المراد بهما حرم مكة عند الاميال وحرم المدينة من عاير الى وعير قبل دخولهما فان لم يتيسر فبعد الدخول ويمكن شمول العبارة لهما على سبيل عموم المجاز وان كان الاظهر قبل الدخول وعرف الغسل بعد الدخول من خبر آخر ، ويمكن ان يكون المراد بالحرمين مكة والمدينة «ويوم تحرم» اى الاحرام بالحج او العمرة والتعبير عنه بيوم تحرم للاشعار بان غسل الصبح يكفي وان احرم قبل الليل كان هذا الغسل لليوم كما سيجيء في مبحث الاحرام وكذا ما بعده «ويوم الزيارة » اى يستحب الغسل فى يوم يزور البيت وهو الظاهر او يعم ليشمل زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او يخص بزيارتهم «ويوم تدخل البيت» اى الكعبة «ويوم التروية» وهو الثامن من ذى الحجة وانما سمى يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم وروى وجوه اخر « ويوم عرفة » وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وسمى بهالان آدم عليه السلام عرف مناسك حجه من جبرئيل فى هذا اليوم او عرف حوا بعد ان لم يكن يعرفها لاشتغاله بالدعاء والبكاء.

«واذا غسلت ميتا وكفنته» يعنى اذا فرغت من غسل الميت ووجب عليك الغسل للمس و اردت ان تكفن الميت فاغتسل غسل المس و كفن الميت ليكون التكفين مع الطهارة « اومسسته بعد ما يبرد» تعميم بعد التخصيص وقيل المراد بقوله اذا غسلت ميتا غسل الميت وفيه بعد وقيل باستحباب الغسل لاجل غسل الميت وكفنه قبلهما وان لم يمس ، وهو الاظهر لفظا والاول معنى « و يوم الجمعة » يعنى فيه الغسل اعم من الوجوب والندب .

وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت فلم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة .

«وغسل الكسوف الى قوله وتقضي الصلوة» الظاهر ان المراد بالكسوف خسوف القمر اوالاعم منه ومن كسوف الشمس والمراد به الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، وقيل بوجوبه باعتبار لفظة (عليك) والمشهور استحبابه مع تعمد الترك والاحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقا اعلم انه ليس فى صحيحة محمد بن مسلم ذكر القضاء بل فيها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل (١) وظاهره الغسل للاداء اوالاعم: نعم فى مرسلة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام : قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصله فليغتسل من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء (٢) بغير غسل، والظاهر ان الصدوق حمل الصحيحة عليها وجمع بينهما وتبعه الاصحاب ، والظاهر استحباب الغسل لاداء الكسوف مع الاحتراق ايضا على ما قاله بعض الاصحاب والاظهر انه سقط قوله عليه السلام (واقض الصلوة) من قلم الشيخ لوجوده فى الخصال فى هذه الصحيحة وبسبب السقوط وقع هذه الاشتباهات مع ان مرسلته مستندة ايضا فى التهذيب ، و كثيرا مايقع منه ومن جميل بن دراج انهما يرسلان ويسندان انهما سمعا من الرواة ثم وصلا الى المعصوم وسمعاه مشافهة، فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للاداء ولخوف خروج الوقت خصوصا اذا قلنا بانه يخرج الوقت اذا شرع فى الانجلاء:

«وغسل الجنابة فريضة » اى واجب لان الاغسال المذكورة جلها مستحبة بل كلها الاقوله عليه السلام اومسسته بعدمايبرد مع انه يمكن عطفه على قوله (واذاغسلته) ويكون المراد به الغسل للتكفين ايضاً بان يكون المراد اذا اردت التكفين ومسسته بعد ما بردسواء كان بسبب الغسل او غيره يستحب الغسل للتكفين وان كان واجباً

(١) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣٤-

(٢) التهذيب- باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٤١.

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد.

فی نفسه كما هو المشهور اويراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن و غير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن وغسل الحيض وان ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قرائة التشديد وسيجيء و يظهر من هذه العبارات فی الاخبار ان الامر للوجوب مطلقا الامع قرينة غيره اوالاوامر القرآنية ، وان امكن ان يقال ان الامر الذی وقع فی القرآن ظهر من السنة انه للوجوب و وجوب غسل الجنابة من قوله تعالى **وان كنتم جنباً فاطهروا** (١) - والاطهار بمعنى الاغتسال بالاجماع ويفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً ، بل من الاية على تقدير كونه عطفا على قوله تعالى (واذا قمتم)كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وان كان احديها (باذا) والاخرى (بان) ويمكن ان يكون عطفاً على ان كنتم محدثين المقدر بان يكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنباً فاطهروا والاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقا لكل صلوة بل وجوبه اذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره ايضاً كما ان الظاهر ان وجوب الوضوء لغيره وكذا التيمم بالاجماع فالظاهر ان الغسل الواقع بينهما ايضاً للصلوة وان كان الاظهر الاول ، وعلى اى حال فلاشك فی ثبوت الوجوب من القرآن ، وفيه ابحاث كثيرة يطلب من الكشف وآيات الاحكام والظاهر ان الاية مجمل فی الدلالة على كثير من الاحكام وان كان محكماً فی الدلالة على بعضها .

«وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد» هذه العبارة وقعت فی كثير من الاخبار الصحاح ، و المراد منها اما انه واجب ، كما انه واجب او المساواة فی الكيفية مطلقا حتى فی عدم الاحتياج الى الوضوء اوفی اصل الغسل واما ان احدهما يكفی عن الاخر مطلقا اومع نية الرفع المطلق اوالاستباحة المطلقة اوان غسل الجنابة يكفی عن غسل الحيض دون العكس بقرينة التقديم او الاعم من الجميع، بناء على

(١) المائدة ٦

وروى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل :وقال بعض مشايخنا ان العلة فى ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.

وروى انمن قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة

وسئل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟فقال: واجب فى

عموم المساوات كما هو الظاهر فى الاطلاقات الا ما خرج بالدليل ،والاحوط فى صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره ان ينوى رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلوة خروجاً من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه انما الاعمال بالنيات ، وانما لامرىء ما نوى .

«وروى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل» ظاهرها الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد «وقال بعض الخ» روى الكلينى، عن عبدالله بن طلحة : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوزغ : فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل : قال وقال ابى ليس يموت من بنى امية ميت الا مسخ وزغا قال : وقال ان عبدالملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً الحديث (١) وفى معناه اخبار اخر حتى من العامة كما فى كتاب حيوة الحيوان ، وفى مستدرك الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف انه قال : كان لا يولد لاحد مولود الا اتى به الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم: فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون فلما كان التوبة سبباً للخروج من الذنوب وقتله سبباً للخروج من الذنوب فغسله بمنزلة غسل التوبة .

«وروى ان (الى قوله) عقوبة» وقيده بعض الاصحاب بما بعد الثلثة ايام وعمم المصلوب باعم من الحق و الباطل وبالهيئة الشرعية او بغيرها وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب ايضاً، والاحتياط فى عدم الذهاب للرؤية وبعدها الغسل بقصد القربة .

«وسئل سماعة بن مهران (الى قوله عليه السلام) لقلة الماء » يعنى اذا كان الماء قليلا اولكون الماء فى السفر قليلا غالباً فلو لم يغتسل لايضرها مع وجود الماء فكانه

---

(١) روضة الكافى باب حديث القباب خبر ٦

السفر والحضر الا انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء.

وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض (الحيض خ) واجب و غسل المستحاضة واجب، فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة، و غسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب (وغسل مس

رخص لهن مطلقا وهذه علتها ، و يؤيده الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب ، وعارضها اخبار صحيحة ايضاً انه سنة وليس بفريضة وان امكن الجمع بينها بان ثبت وجوبها بالنسبة : لكن لما كان اطلاق الوجوب فى الاخبار على السنة الوكيدة شايعاً اشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط ان لايترك ولاينوى الوجوب والندب بل يقصد القربة او الرجحان المطلق ، و ان قلنا باشتراط نيتهما لان مع تعذر النية لايكلف بها قولا واحداً وانما الخلاف مع الامكان فماشاع من بعض انهم يفعلون مرتين و بعضهم اربع مرات فانه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين .

«وقال غسل الجنابة (الى قوله) فعليها الوضوء (١) لكل صلاة » لاخلاف بين الاصحاب فى وجوب الاغسال الثلثة للكثيرة ، و انما الخلاف فى المتوسطة وظاهر الخبر وجوبه وان حكمها حكم الكثيرة ، والذى يظهر من اكثر الاخبار تثنية حكمها لا التثليث كما هو المشهور وسيذكر انشاءالله «وغسل النفساء واجب» بالاجماع «وغسل المولود واجب» اى حين الولادة والظاهر من الاخبار انه غسل لابد من النية كما فى سائر الاغسال لاغسل النجاسة كما قاله بعض الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبه .

« وغسل الميت واجب » للاخبار المتظافرة ، وماورد فى بعض الاخبار انه سنة

---

(١) اعلم ان خبر سماعة فى جميع الكتب مشتمل على الغسل ـ و العبارة هكذا ـ وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، و الظاهر انه سقط من النساخ منه رحمه‌الله .

الميت واجب خ) وغسل المحرم واجب ، وغسل (١) يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب الامن علة ، وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لايدخله الرجل الا بغسل .

وغسل المباهلة واجب، و غسل الاستسقاء واجب وغسل (٢) اول ليلة من شهر

فالمراد به انه ظهر وجوبه من السنة و ذهب بعض الى انه غسل ولايجب فيه النية «وغسل من مس ميتا واجب» وفى بعض النسخ وفى نسخ التهذيب (غسل من غسل) بدله والمراد بالمس ايضاً والاخبار الكثيرة واردة فيه بلفظ الامر بلامعارض و ذهب السيد الى الاستحباب .

«وغسل المحرم واجب» اى مريد الاحرام للحج اوالعمرة تجوزاً والاكثر على استحبابه و ذهب بعضهم الى الوجوب لبعض الاخبار انه فرض وفى كثير منها بلفظ الامر وقوله عليه السلام «ويستحب ان لايدخله الرجل الا بغسل» تاكيد مع بيان ان الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد .

«وغسل المباهلة واجب» اى يومها (٣) وهوالرابع والعشرون من ذى الحجة وقيل الخامس والعشرون منه « وغسل الاستسقاء واجب » يعنى لصلوة الاستسقاء

---

(١) واعلم ان الشارح لم يتعرض شرح هذه العبارة الى قوله ويستحب الخ اما لعدم الاحتياج اوللمحو من نظره الشريف والله العالم .

(٢) واعلم ان الشارح لم يتعرض لشرح هذا الكلام (الى قوله) وغسل الاستخارة الخ والظاهر محوه من نظر الشريف والله العالم .

(٣) اعلم ان الشيخ رحمه الله فسر غسل المباهلة تبعاً للشيخ المفيد رحمهما الله بيوم المباهلة وتبعهما كافة الاصحاب والعلة ان المراد به غسل بغسل المباهلة كمارواه الكلينى رضى الله عنه فى باب المباهلة اخباراً صحيحة وكالصحيحة و ذكر من شرائطها الغسل ويؤيده انه عليه السلام ذكر فى هذا الخبر اغسال اليوم والليلة وصدرهما بهما ولم يصدرهما باليوم- منه رحمه الله .

رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لاتتركه فانه يرجى فى احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الاضحى لااحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب.

وقال رجل للصادق عليه السلام ان لى جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً منى لهن.

اوالاعم منها ومن الدعاء للاستسقاء «وغسل الاستخارة يستحب» ظاهره الاستحباب مطلقا والمشهور انه لصلوة الاستخارة التى وردت فيها الغسل ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولايحتاج الى الحمل فى النوافل بل لـوقيد بالصلوة ينبغى الغسل لصلـوة الاستخارة مطلقا لهذا الخبر وان كان ضعيفاً. لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب.

«وقال رجل للصادق عليه السلام» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (١) «ان لى جيراناً (الى قوله) لهن» لاخلاف بين اصحابنا فى حرمة الغناء للاخبار الكثيرة و ربما يفهم من هذا الخبر انه كبيرة للامر بالتوبة بناء على ان الصغائر مكفرة لاتحتاج اليها وفيه ان الاجتناب من الكبائر مكفر للصغائر لامطلقا، ووجوب التوبة من الكبائر والصغائر مجمع عليه، على ان ظاهر الخبر انه بالاطالة يصير مصراً ولاصغيرة مع الاصرار كما قيل انه بهذا المقدار بل باقل منه يصدق الاصرار، بل قيل انه اذا فعل وكان فى باله ان يفعله مرة اخرى فهو مصر، و يظهر من بعضهم انه لابد فى حصول الاصرار من الكثرة، ونقل جماعة من اصحابنا انه لاصغيرة عندنا بل الجميع كبائر، فان مخالفة الله ليست بصغيرة ولاكلام فيه، ولاريب ان بعض المعاصى اكبر من بعض كالقبلة بالنظر الى الزنا: لكن هل تسمى القبلة صغيرة ام لا؟ وتظهر الفائدة فى العدالة وغيرها والظاهر من الاخبار الكثيرة ان الكبائر منحصرة فى عدد: اما السبع اوالاكثر وسيجىء انشاء الله فى مبحث الجماعة.

---

(١) الكافى- باب الغناء خبر ١٠ من كتاب الاشربة

فقال له الصادق عليه السلام لاتفعل فقال والله ماهو شيء آتيه برجلي وانما هوسماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام بالله تب (تالله انت خ) اماسمعت الله عزوجل يقول (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عزوجل من عربي و لا عجمي لا جرم انى قد تركتها وانى استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدالك : فلقد كنت مقيماً على امر

«فقال له الصادق عليه السلام لاتفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي» الظاهر ان مراده انى لم اقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعدالدخول اسمع الغناء باذني اتفاقاً اوتوهم ان المخالفة فى عمل الرجل واليد والفرج وان المخالفة بالاذن سهل فزبره عليه السلام : « فقالت تالله انت » وفى الكافى لله انت فعلى نسخة الاصل مناشدة له بترك هذا الكلام ، و يمكن ان يكون لفظة انت ابتداء الكلام الثانى و على نسخة عوض انت (تب) وهواحسن ويكون مناشدة له بالتوبة وعلى نسخة الكافى ارفاق كما فى المشهور فى قولهم لله ابوك يعنى تريدانت ان تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام وفى كل من النسخ احتمالات لايسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن فهم الباقى بالتأمل ونحن هكذا فعلنا فى كثير مما ذكرنا مع انه طال الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وان كان الاختصار لايسمن ولايغنى من جوع .

« فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل مابدالك » يمكن ان يكون الغسل لصلوة التوبة ، وان يكون الغسل لتطهير الظاهر ، والصلوة لتطهير الباطن من العقل والروح والقلب «فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ماكان اسوء حالك لومت على ذلك» يفهم منه عظم المخالفة وان كانت صغيرة ، فكيف بالكبائر والاصرار عليها؟ عصمنا الله واياكم معاشر المتقين منهما . «استغفر الله واسأله التوبة من كل مايكره» ربما يفهم منه اشتراط التوبة بكونها عن جميع المعاصى سيما الكبائر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهوغير ظاهر بل يفهم منه الوجوب ولاخلاف فيه بين علماء الامة وما استدل

عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذالك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لايكره الاالقبيح ، والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا.

والغسل كله سنة ماخلا غسل الجنابة، وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما.

ومن اغتسل لغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل، ولايجزيه الغسل عن الوضوء

به بان التوبة مشروطة بالترك لكونه قبيحا والكل مشترك فى القبح، فاذا ترك بعض الافعال دون بعضها ينكشف ان التوبة لم تكن لله ، و لقبح الفعل بل لوجوه اخر كما هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع انه لاخلاف فيها ولو اريد الكمال فلا خلاف فيه ايضاً لانه انما يتقبل الله من المتقين على انه يمكن ان يترك البعض لكونه اقبح او لكونه اسهل ولاشك فى انه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها فهو احسن من فعل جميعها وتفصيل الكلام فى الكلام .

«والغسل كله سنة» اى لم يظهر وجوبها من القرآن «ماخلا غسل الجنابة» وقد تقدم «وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء» لفظة (قد) للتحقيق لاخلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ، وقال الشيخ فى الجمع بين الاخبار ان الخبر الذى ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب ولم يظهر كونه قولا له ، والاخبار الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج الى الوضوء بل فى كثير من الاخبار انه بدعة والخبر الذى ورد فيه الوضوء محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة «لانهما فرضان اجتمعا » يعنى ثبت وجوب الوضوء ووجوب الغسل من القرآن «فاكبرهما يجزى عن اصغرهما» ولو كان هذا القول من الخبر امكن ان يكون موافقاً للواقع ومماشاة للرد على العامة فى استحساناتهم العقلية و لوكان من الصدوق فهو عجيب منه الان يكون نكتة بعد الوقوع .

«ومن اغتسل (الى قوله) سنة» اى وجب بالسنة «والوضوء فرض» اى وجب بالقرآن « ولايجزى سنة عن فرض » ومستند عدم الاجزاء على ما ذهب اليه اكثر

لان الغسل سنة والوضوء فرض ولايجزى سنة عن الفرض.

الاصحاب مارواه الشيخ والكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (١) ولايظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الاخبار الكثيرة باى وضوء اطهر من الغسل (او) انقى من الغسل على انه لم يقع فى اخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات مع تواترها واشتمالها على اكثر المستحبات ذكر الوضوء وبعيدان يذكر المعصوم فى مقام الاحتياج جميع مايحتاج اليه ولايذكر حكم الوضوء اعتماداً على انه سمع منه رجل قوله عليه السلام (فى كل غسل وضوء) فالظاهر ان قول السيد المرتضى رضى الله عنه قوى بل يظهر من كثير من الاخبار ان الاغسال المندوبة ايضاً يجزى عن الوضوء و ان كان الاحتياط الوضوء سيما فى الاغسال المستحبة فانه لايترك فيه البتة لكن بنية القربة ، (وماقيل) ان ظاهر الاية وجوب الوضوء لكل صلوة وخرج غسل الجنابة بالاجماع و لم يحصل فى غيره فيكون الوضوء واجبا (ففيه) ان بعد تسليم عموم (اذا) فى الاية يمكن ان يكون المراد به ان كنتم محدثين كمافسره به الاكثر و بعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على ان الاخبار الصحيحة لايقصر عن الاجماعات المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر انها اقوى منها واقدم ، لان غاية مايستفاد من الاجماع ان قائله يقول علمت انه قاله المعصوم فظاهره انه خبر مرسل اوصحيح على التسليم ، على ان الظاهر انه يقصر عن الخبر المرسل ايضاً فان المرسل لايستبعد صدوره من الامام عليه السلام و الاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه اويظن مستبعد غاية الاستبعاد ، خصوصاً فى الغيبة الكبرى كمانبه عليه المحقق والشهيدان رضى الله تعالى عنهم .

---

(١) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر ١٥ من كتاب الطهارة ـ و التهذيب باب حكم الجنابة .

باب صفة غسل الجنابة

قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الّى : اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج مابقى فى احليلك من المنى ، ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ، وان لم يكن بهما قذر، فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس .

وان كان اصاب جسدك منّى فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك،

باب صفة غسل الجنابة

«قال ابى رضى الله عنه (الى قوله) من المنى» والاخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل والاحوط ان لايتركه ولا يترك استبراء البول بعده بماذكر من قبل «ثم اغسل (الى قوله) قذر» للاخبار الكثيرة الصحيحة والظاهر التخيير بين غسل اليدين الى الزندين ومادون المرفقين والى المرفقين والظاهر هنا الاستحباب وان لم يكن من الاناء لعموم بعض الاخبار اواطلاقه وان تاكد الاستحباب فى الاناء قبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية والظاهر حصول الاستحباب بالمرة والمرتين وان كان الثلث افضل «فان ادختلهما الاناء وبهما قذر» اى نجاسة « فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فلا بأس» للاخبار الكثيرة الصحيحة .

«وان اصاب (الى قوله) على رأسك» الظاهر انه زائد وقع سهوا من النساخ لان كلامه مطابق للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم الى هنا وليس فى الخبر ذكر الرأس ثانياً بل فيه ثم تصب على رأسك ثلثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر وكذا سائر الاخبار ويمكن ان يكون المراد به الصب على آخر اجزاء الرأس من باب المقدمة الاحتياطية ليصل الماء الى جميع اجزاء البدن اويكون ايصال الماء الى اصل الشعر قبل الغسل مستحباً ليصل الماء حين الغسل اليه بلاتعب «وبدنك مرتين

ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر .

فانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا يدخل الماء تحتها ، ومن ترك

(الى قوله) فقد طهر» والمراد بالاصابة الجريان كما مر وظاهر كلام الصدوقين بل الكلينى ايضاً انهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كما هو ظاهر الاخبار فان الظاهر من الاخبار تقديم الرأس على البدن واما تقديم اليمين على اليسار ففى حسنة ابراهيم بن هاشم عن زرارة: قال قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه منى غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه (١) والواو لا يدل على الترتيب عند اكثر المحققين ولفظة (ثم) تدل على تاخر البدن عن الرأس لا على تقدم الايمن على الايسر الا بالتقدم الذكرى وهو غير دال على ما هو الظاهر عند الاطلاق وان كان الاحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الاخر منهما و قوله عليه السلام (فما جرى عليه الماء فقد اجزأه) يدل على اشتراط الجريان وعدم الاجزاء بدونه كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور بين الاصحاب وما يفهم من بعض الاخبار من اجزاء الدهن فالمراد به مع الجريان.

« وانظر ان لا تبقى (الى قوله) فى النار(٢)» رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام من قوله ومن ترك الخ(٣) والمراد به مقدار شعرة او ما تحت شعرة لان الظاهر انه لم يقل بوجوب الشعر فى الغسل وهذا الخبر يؤكد التخليل حتى ما تحت الاظفار والسرة المطوية وقد تقدم فى صحيحة على بن جعفر ايضا :

---

(١) الكافى - باب صفة الغسل الخ خبر ٣ والتهذيب باب حكم الجنابة .

(٢) هذه العبارة مع اكثر العبارات السابقة عبارة الفقه الرضوى - منه رحمه الله

(٣) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر حجرين زائدة

شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو فى النار.

ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لادواء له ، ومن احب ان يتمضمض ويستنشق فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ماظهر لاعلى مابطن ، غيران الرجل اذا اراد ان يأكل اويشرب قبل الغسل لم يجزله الا ان يغسل يديه و يتمضمض ويستنشق فانه ان اكل اوشرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه (من) البرص ، وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر

«ومن ترك البول الخ» والاحتياط فى البول للفائدة الدنيوية والاخروية «ومن احب الخ» ظاهره عدم الاستحباب ويحمل على عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما واقل مراتبه الاستحباب ويؤيده التعليل بان الغسل على ماظهر لاعلى مابطن: لكن العبارة التى بعده توهم ان الاستحباب للاكل والشرب فقط ويحمل على تاكده

«وقال عبيدالله بن على الحلبى» طريق الصدوق اليه صحيح بطريقين ولما كان كتابه معروضا على الصادق عليه السلام ومدحه كان اصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكان عندهم بمنزلة المسموع منه صلوات الله عليه « سئل ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) حتى يتوضأ» على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء ويدل ظاهرا على استحباب وضوء الجنب مع ان الوضوء مستحب للنوم وهنا آكد «وفى حديث آخر الخ(١) » من كلام الصدوق فيما بين حديث عبدالله يعنى لايكره النوم او تخف الكراهة اذا اراد العود الى الجماع ويكون فعله عليه السلام لبيان الجواز «وقال عن ابيه عليهما السلام » من كلام الحلبى ان اباعبدالله عليه السلام نقل عن ابى جعفر عليه السلام « اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهة قبل الوضوء فبالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد كماذكره سابقا تخف الكراهة.

---

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد انه كلما يقع فى اخبار عبيدالله الحلبى ، وفى خبر آخر فهو عن ابن ابى عمير ـ منه رحمه الله .

وقال عبيدالله بن على الحلبى ، سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال له : يكره ذلك حتى يتوضأ - وفى حديث آخر - انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك انى اريد ان اعود ،.وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال انى اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء .

قال الحلبى ، وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به.

«وقال انى اكرهه الجنابة» الى الجماع اوالاعم منه و من البقاء على الجنابة «حين تصفر الشمس» الى ذهاب الحمرة «وحين تطلع وهى صفراء »

«قال الحلبى (الى قوله) لا باس» ولا ينافى الكراهة من اخبار اخر فان الظاهر انه نفى الحرمة «وقال» اى الحلبى «وسئل عن الرجل يصيب المرأة » اى يجامعها «فلا ينزل (الى قوله) الختان الختان» اى حاذاه بغيبوبة الحشفة «فقد وجب الغسل» والاستشهاد بقوله عليه السلام باعتبار ان جماعة فى زمانه كانوا يقولون ان الماء من الماء كما قاله الانصار وكان المهاجرون يقولون انا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلى صلوات الله عليه: ماتقول فيه؟ فقال عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - فقال عمر القول ما قال المهاجرون، ودعوا ماقالت الانصار - كما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (١) و كان على عليه السلام الخ» الظاهر ان هذا قياس قاله عليه السلام للرد عليهم لانهم كانوا يعملون عليه ولهذا قال مخاطباً لهم وبعد ذلك قال ماهو الحق اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ويمكن ان يكون موافقا للواقع ويكون كليا الا ماخرجه الدليل فيلزم منه وجوب الغسل فى دبر المرأة والرجل والظاهر هو الاول.

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبى «عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك» اى

---

(١) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر ٣

قال و سئل عليه السلام عن الرجل (رجل خ) يصيب المرئة فلاينزل اعليه غسل ؟قال : كان على (امير المؤمنين خ ل) يقول اذامس الختـان الختـان فقد وجب الغسل و كان على عليه السلام يقول كيف لايوجب الغسل و الحد يجب فيه ، وقال يجب عليه المهروالغسل .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المرئة فيما دون الفرج (ذلك خ) اعليهاغسل ان هو انزل ولم تنزل هى ؟ قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هوفليس عليه غسل .

وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل ان يغتسل؟ قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ـ وروى فى حديث آخر ان كان قدراى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ، قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثانى رخصة .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير فى منامه

يفخذها اوالاعم منه ومن وطىء الدبر «اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى؟ قال ليس عليها غسل» لعدم الانزال والجماع «وان لم ينزل هوفليس عليه غسل» وللاجمال لايمكن الاستدلال به من الطرفين ولماكان فى وقت السئوال كانت القرائن الحالية والمقالية ولم تنقل حصل الاجمال .

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبى «عن الرجل الى (قوله) ليتوضأ» بناء على الظاهر انه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء «وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» لان الظاهر انه من بقايا المنى و لهذا يلزم البول لاخراج بقاياه « و روى فى حديث آخر» من كلام الصدوق «ان كان (الى قوله) ولا يغتسل» الخبر الذى رواه الصدوق بالوضوء لم نطلع عليه بل الاخبار الصحيحة باعادة الغسل و فى بعضها بعدم الاعادة و حمل عدم الاعادة على ما لو استبرء بالعصر اوعلى النسيان كما فى بعض الاخبار فالوضوء محمول على الاستحباب .

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبى «عن الرجل (الى قوله) من الماء الاكبر» الحصر

شيئاً ايغتسل ؟ قال : لاانما الغسل من الماء الاكبر (١) وعن المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل ؟ قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل .

قال الحلبى وحدثنى من سمعه يقول اذا ارتمس (اغتمس خ ل) الجنب فى الماء ارتماسة (اغتماسة خ ل) واحدة اجزأه ذلك من غسله .

ومن اجنب فى يوم اوفى ليلة مراراً اجزئه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم ، فان احتلم فلايجامع حتى يغتسل من الاحتلام ، ولاباس ان

اضافى بالنسبة الى المياه التى تجيىء من مخرج البول ومحمول على مالم يعلم انه منى كما هو الظاهر من السياق ايضاً.

«قال الحلبى وحدثنى من سمعه» وصار مرسلا الا انه بحكم المسند مع ان الجواب منقول عنه عليه السلام بسماع الحلبى ايضا رواه الكلينى فى الحسن عن الحلبى عنه عليه السلام ومنقول عن زرارة فى الصحيح عنه عليه السلام يقول «(الى قوله) من غسله» ويفهم منه ان الاصل فى الغسل الترتيب والارتماس مجز عنه وظاهر الاخبار انه لايحتاج الى نية الترتيب ولان الترتيب الحكمى يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه اذا كان اكثره فى الماء ايضا وغمس فى الماء بعد النية اونوى بعد الغمس يكفى ولايحتاج الى الخروج عن الماء وان كان احوط نعم ينبغى ان يسعى فى الايصال الى جميع البدن دفعة عرفية بان يزيل الموانع قبل الغسل حتى لايحتاج حال الغسل الى التخليل الذى يخرج عن الدفعة العرفية .

«ومن اجنب فى يوم وليلة الخ»(٢) من كلام الصدوق ولاريب فيه والنهى عن الجماع قبل الغسل فى الاحتلام محمول على الكراهة و تخفف بالوضوء «ولاباس ان يقرء الجنب الخ» الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قرائة الجنب القرآن كله وفى الاخبار استثناء السجدة و حمله الاصحاب على سور السجدة الاربع حتى حـرموا

---

(١) الظاهر سقوط شرح هذه الجملة من الشارح رحمه الله والله العالم .

(٢) من قوله ومن اجنب (الى قوله) للجنابة والحيضة مذكور فى الفقه الرضوى منه رحمه الله .

یقرء الجنب القرآن کله ما خلا العزائم التی یسجد فیها وهی سجدة لقمان - وحم السجدة - والنجم - وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن کان جنباً اوعلی غیر وضوء فلایمس القرآن و جائزله ان یمس الورق اویقلب له الورق غیره ، ویقرء هوویذکرالله عزوجل .

البسملة بقصد واحدة منها و نقلوا الاجماع علیه والمراد بسجدة لقمان حم السجدة مجازا للمجاورة.

«ومن کان جنباً اوعلی غیر وضوء فلایمس القرآن وجائز له ان یمس الورق الخ » اما تحریم المس علی الجنب فاستدل بها بقوله تعالی لایمسه الاالمطهرون(١) بناء علی ان الظاهر انه صفة للقرآن لانه تعالی فی مقام تعظیم القرآن والنفی المراد به النهی لئلا یلزم الکذب علیه تعالی والمطهر ظاهره المطهر من الحدث اوالاعم منه ومن الخبث فیلزم تحریم المس بناء علی ان الظاهر فی النهی سیمانهی القرآن الحرمة، وفیه ان ما ذکر علی انه احتمال ارادةالله لاکلام فیه واما انه الظاهر فلیس بظاهر لجواز ارجاع الضمیر الی الکتاب المکنون مع انه اقرب ویلزم من تعظیمه تعظیم القرآن ایضا لکونه فیه، واحتمال ارادة المعصومین من المطهرین والفهم من المس (٢) وان کان لفظ المس ظاهراً فی المعنی الاول لان استعمال المس بمعنی الفهم فی العرف الجدید ، و الظاهر انه لم یکن مستعملا فی کلام العرب ولافی عرفهم ذلك ، و الظاهران الایة مجملة لایمکن الاستدلال بها وان کان الاحتمال الاول اظهر اذ الظاهرانه بمحض هذا الظهور وامثاله لایمکن الجزم بانه مراد الله ومع الجزم ایضا لایمکن الجزم بالحرمة ، لان استعمال الامر والنهی فی کلام الله فی غیر الوجوب والحرمة کثیر کما لایخفی، وروی فی النهی عن المس ثلثة اخبار لوسلم صحتها فلاتدل علی الحرمة لکثرة استعمال النهی فی الاخبار بمعنی الکراهة سیما فی خبر ابراهیم بن عبدالحمید عن الکاظم ﷺ قال: المصحف لاتمسه علی غیر

---

(١) الواقعة

(٢) فیکون المعنی لایفهم القرآن الاالائمة علیهم السلام

ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الامجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئاً لان مافيه لايقدران على اخذه من غيره وهماقادران على وضع ما معهما فى غيره .

واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر، فاذا طهرت اغتسلت غسلاواحداً للجنابة والحيض .

طهر ولاجنبا ولايمس خيطه ولاتعلقه ان الله يقول لايمسه الا المطهرون(١)من حيث اجتماع المكروهين معه(٢)والروايتان الاخريان بالنهى عن مس الكتاب يمكن الحكم بصحتهما لصحتهما عن حماد بن عيسى، واجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه، وان كان اكثر المتاخرين حكموا بضعف الروايات الثلث، وعلى الجملة الاحتياط فى الدين اجتناب المحدث بالحدث الاكبر والاصغر عن مس الكتاب ، والاحـوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى ولوكان على الدراهم ،وكذا اسم الرسول والائمة صلوات الله عليهم على ان يكون اسمهم عليهم السلام والحق بعض اسماء الانبياء والاحاديث والتفاسير ولاباس به استحبابا لتعظيمها .

«ولايجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الامجتازين» كماوردفى الاخبار الحسنة والصحيحة باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ،فانه لايجوز دخولهما مطلقا وعليه اكثر الاصحاب، وقال سلار بالكراهة «ولهما ان ياخذا منه و ليس لهما ان يضعا فيه الخ» للاخبار الصحيحة والظاهر انه لادخل للبث فى الوضع،فلوكان الوضع من خارج لكان منهيا عنه لظاهر الاخبار.

«واذا ارادت المرأة الخ » وردت الاخبارفى هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكاهلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) وظاهرها وجوب غسل الجنابة

---

(١) التهذيب ـ باب حكم الجنابة والاية فى سورة الواقعة ـ٧٨

(٢) همامس الخيط والتعليق .

(٣) الكافي ـ باب المرأة ترى الدم الخ خبر ١ـ٢

للصلوة فأن بعضها النهی عن الغسل معللا بانه قد جاءها ما یفسد الصلوة لا تغتسل وفی الصحیح عن عبدالله بن سنان عنه علیه السلام : قال سألته عن المرئة تحیض وهی جنب هل علیها غسل الجنابة : قال غسل الجنابة و الحیض واحد (١) و ظاهره انها لا تغسل حتی تطهر فتغتسل غسلا واحداً للجنابة والحیض اواذا اغتسلت لکل واحد منهما اجزء عن الآخر واجیب بانه لامنافاة بینهما بان یکون فی نفسه واجباً موسعاً الی وقت العبادة ویصیر واجباً لغیره ایضاً الی و قت التضییق فیصیر مضیقاً کما انه یجوز التاخیر حال الطهارة الی وقت التضیق ویحمل النهی علی نفی الوجوب المضیق مع ان ظاهره نفی علی انه ورد فی موثقه عنه ﷺ انه قال ان شاءت ان تغتسل فعلت والاحتیاط ظاهر کما بینا من قبل والله تعالی یعلم .

قوله «اغتسلت غسلا واحداً للجنابة والحیض» ظاهره وجوب نیتهما وان احتمل ان یکون المراد انها اذا اغتسلت غسلا واحداً یکون لهما وفیه بعد ویدل علی الاجزاء مطلقا حسنة زرارة عن احدهما علیهما السلام : قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزیارة ،فاذا اجتمعت لله علیك حقوق اجزأها عنك غسل واحد: قال ثم قال:وکذلك المرأة یجزیها غسل واحد لجنابتها و احرامها وجمعتها و غسلها من حیضها وعیدها (٢) وکما تدل علی تداخل الاغسال الواجبة التی تجمعها الحدث کذلك تدل علی تداخل الاغسال المستحبة التی تجمعها النظافة بل الواجبة والمستحبة ولاباس بتعدد الوجه باعتبارین کالصلوة علی البالغ والطفل وقضاء رمضان فی شعبان کما روی،والصلوة فی المواضع المکروهة وغیرها، ولاینتقض بالصلوة فی الدار المغصوبة لانه لولا الاجماع المنقول لقلنا بالجواز وان کان آثما والحاصل ان الدلائل العقلیة التی ذکرها بعض الاصحاب ، و بنوا علیها

(١) الکافی ـ باب المرأة تری الدم الخ خبر ـ ٢

(٢) الکافی باب مایجزی من الغسل خبر ١ من کتاب الطهارة

ولاباس بـان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ، ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره .

ومن اجنب فى ارض ولم يجد الماء الاماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل

الاحكام اكثرها مدخولة ، والحق فى اكثرها مع الفاضل الاسترآبادى رضى الله عنه : لكنه رحمه الله افرط فى التشنيع على الكل ، مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع ، و ان ذكروها فللرد على العامة الزاما لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى.

«ولا بأس ان يختضب الجنب الخ» رواه السكونى وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ولا ينافى الكراهة التى يفهم من اخبار اخر بل يؤيده كما مر « و ينام فى المسجد ويمر فيه» روى الشيخ فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام : قال سالته عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ (٢) «ولا بأس ان ينام فى المسجد ويمر فيه» وهو مستند سلار، ويمكن حمله على الضرورة والتقية لموافقته لمذهب بعض العامة ونقل عن احمد انه اذا توضأ جاز له اللبث ولنقله عن الرضا عليه السلام، فان اكثر الاخبار المروية عنه عليه السلام، ظاهره التقية لان اكثر الاخبار منه كان فى خراسان وفى اكثر الاوقات كان فى مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشايع من الاثار والاحتياط فى الدين الترك مهما امكن ويجنب اول الليل وينام الى آخره» كما فى بعض الاخبار ولا ينافى الجواز الكراهة لما فى الخبر الصحيح من النهى وقد تقدم بالجواز اذا اراد الجماع والاولى ان لا ينام حتى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهى على ما لم يتوضأ.

«ومن اجنب فى ارض الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامداً

---

(١) الكافى- باب الجنب ياكل الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب - باب الاغسال وكيفيتها من ابواب الزيادات خبر ٢٨

بالمسح ثم لایعد (لایعود خ ل) الی الارض التی یوبق فیها دینه .

وقال ابی رحمه الله فی رسالته التی لاباس بتبعیض الغسل تغسل یدیك وفرجك ورأسك و یؤخر غسل جسدك الی وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، فان

قال هو بمنزلة الضرورة یتیمم ولا اری ان یعود الی هذه الارض التی توبق دینه(۱) والظاهر انه لایجد الصعید والماء ولا یمکنه الغسل من الثلج ، والجمد بان یجری الماء علی جلده ولو بالدهن فانه یتیمم من الثلج، وهذا القسم من الضرورة وایجادها مهلك للدین، والا فالتراب او الحجر احد الطهورین کما ورد فی الاخبار الکثیرة وورد الاخبار بالدلك مع الامکان ویمکن حمله علی الکراهة المغلظة،وروی الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر، عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام : قال سالته،عن الرجل الجنب اوعلی غیروضوء لایکون معه ماء وهو یصیب ثلجا وصعیدا ایهما افضل ایتیمم ام یمسح بالثلج وجهه ، قال: اذا بل راسه وجسده افضل فان لم یقدر علی ان یغتسل به فلیتیمم (۲) .

«وقال ابی رحمه الله فی رسالته التی لاباس بتبعیض الغسل الخ » رواه الکلینی فی الصحیح : عن ابی عبدالله علیه السلام ،قال. ان علیا علیه السلام ، لم یر بأسا ان یغسل الجنب راسه غدوة و یغسل سائر جسده عند الصلوة (۳) وهذا الخبر وغیره من الاخبار یدل علی عدم وجوب الموالاة فی الغسل ویظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث فی الاثناء مع ان الغالب عدم الخلو من الحدث الاصغر فی مثل هذا الزمان «فان احدثت حدثا الخ» لم نطلع علی خبر یدل علی بطلان الغسل بالحدث الاصغر و ربما یقال انه لایوجب الوضوء ایضا ، والظاهر وجوب الوضوء لان الحدث بعد تمام الغسل یؤثر فی الابطال، فمع نقصه یکون اولی وان امکن ان یقال انه مالم یرتفع الحدث الاکبر

(۱-۲) التهذیب باب التیمم واحکامه خبر ۲۸-۲۹

(۳) الکافی باب صفة الغسل الخ خبر ۸

احدثت حدثاً من بول اوغائط اوريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان (فاذا خ ل)بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعدغسل رأسك .

باب غسل الحيض والنفاس

لايضر الحدث الاصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل فكما انه لايصير سببا لوجوب الوضوء، فكذا فى الاثناء لانه مالم يتم الغسل لايرتفع الحدث اصلا بناء على انه امر بسيط لايتجزى ، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة فى قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر التجزى ولم يدل دليل على بساطته ، و تظهر الفائدة فى المس وان لم تظهر فى الصلوة فالاحوط الوضوء والاحوط منه الاعادة مع الوضوء والاحوط منه نقض الغسل بجماع ان امكن كما قاله الفاضل الاردبيلى رحمه الله تعالى والظاهر جواز الاكتفاء بالاتمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط فى الاستيناف مع الوضوء والاحتياط الذى ذكره شاق لايحتاج اليه الا للجزم فى النية وامره سهل كما ذكر « فان بدأت بغسل جسدك الخ» يدل على اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن ابى-عبدالله عليه السلام (١) و غيرها و اما الترتيب بين اليمين واليسار فلادليل عليه وقد تقدم

باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغة السيل، وعرفاً دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرئة ثم يصير لهاعادة فى اوقات متداولة لحكمة تربية الولد ، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى الولد به،ولاجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع واذا خلت المرئة من حمل اورضاع بقى الدم

(١) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر ٣ والظاهر سقوط لفظة (زرارة) فان الصحيحة له لا (لحريز)

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواحين حاضت .

و قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عزوجل بها و قد كن النساء فی زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرئة فی السنة حيضة حتى خرج

لامصرف له، فيستقر فی مكانه ثم يخرج غالباً فی كل شهر سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا يكون غالبا فی اوائل البلوغ اكثر وكلما تزيد فی السن تنقص الى ان يرتفع فی الخمسين اوالستين والنفاس هو دم الحيض الذی كان فی الرحم لتغذية الولد فلماخرج الولد جاء معه اوبعده ولهذا كان حكمه حكم الحيض فی كثير من الاحكام .

«قال الصادق عليه السلام اول دم (الى قوله) حاضت » روی عنه عليه السلام بطرق كثيرة، وعن امير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهم حين سئوال اليهود عنهم عليهم السلام عن اول دم وقع على وجه الارض فقالوا اما باعتقادكم فهو دم هابيل حين قتله قابيل واما باعتقادنا فهو دم حواء ـ فی اسئولة كثيرة.

«وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام » رواه الصدوق ، عن ابی عبيدة الحذاء عنه عليه السلام «ان الحيض للنساء رماهن» وابتلاهن «الله عزوجل بها» كما قال الله (يسئلونك عن المحيض قل هوأذی فاعتزلوا النساء فی المحيض (۱)) ای نجاسة وبلاء» وقدكن النساء الخ» بدل من الضمير من باب (واسروا النجوی الذين ظلموا (۲)) حاصل الخبر ان الحيض وان كان اذی وبلاء لكنه ايضا مثل سائر النجاسات التی تكون مع بنی آدم فضلة لطعامهم وشرابهم و يلزم دفعها والحكمة الالهية اقتضت ان تكون معه لان فی جبلته الشيطانية والزهو والكبر فجعل مادته المنی وغذائه الحيض ومصاحبه الفضلة وآخره الجيفة لئلا يتكبر ويزهو ومع ذلك كبره اكبر من الشيطان الامن عصمه الله ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقا فی كل سنة مرة وباجتماعه صارت شهوتهن

---

(۱) العلل باب علة الطمث خبر ۲ البقرة ـ ۲۲۲

(۲) الانبياء ـ ۳

نسوة من مجانهن (محاريبهن خ ل) وكن سبعمأة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم و جلسن فى صفوفهم فرماهن الله عزو جل بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيانهن فسالت دمائهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن فى كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ، قال : وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن فى كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا اللائى يحضن فى كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كل شهر حيضة فكثر اولاد اللائى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللائى يحضن فى كل سنة حيضة لفساد الدم : قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك .

و قال النبى صلى الله عليه وآله : ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن (كاحد يكن خ ل) انها لاترى دما فى حيض ولا نفاس كالحورية ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (**لهم فيها ازواج مطهرة**) ، قال : الازواج المطهرة اللاتى لايحضن و لا يحدثن .

كثيرة ولم يضبطن انفسهن حتى خرجن من محال سترهن الى مجامع الرجال فابتلاهن الله عزوجل بالحيض فى كل شهر مرة فسالت دمائهن فاستقذرها الرجال واخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهن وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فاشرج(١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقل نسل اولئك كما قال الله تعالى : «ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها اومثلها (٢).

«وقال النبى صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام (الى قوله) كالحورية» وهذه من خصائصها صلوات الله عليها كما كان لها خصائص اخرى ، « وسئل الصادق عليه السلام الخ» بيان ان الحورا ى نساء الجنة لايحضن ولا يحدثن .

---

(١) اشرج الحجارة اى نضدها وضم بعضها الى بعض (اقرب الموارد)

(٢) البقرة ١٠٦

وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الّی اعلم : ان اقل ایام الحیض ثلثة ایام و اکثرها عشرة ایام ، فان رأت المرأة الدم ثلثة ایام ومازاد الی عشرة ایام فهو حیض وعلیها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تکون مجتازة ، ویجب علیهاعند حضورکل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس مستقبلة القبلة وتذکرالله بمقدار صلوتها کل یوم : فان رات الدم یوماً اویومین فلیس ذلك من الحیض ما لم ترالدم ثلثة ایام متوالیات .

وعلیها ان تقضی الصلوة التی ترکتها فی الیوم او الیومین ، وانرات الدماکثر من عشرة ایام فلتقعد عن الصلوة عشرة ایام وتغتسل یوم حادی عشروتحتشی ، فانلم

«وقال ابی رحمه الله (الی قوله) عشرة ایام» للروایات الصحیحة ومارویصحیحاً ان اکثره ثمانیة ایام محمول علی ان الاکثرفی النساء ثمانیة اوان الاکثرغالباًثمانیة جمعاً بین الاخبار «فان رأت (الی قوله) فهوحیض» ای بشرط الانقطاع علی العشرة او الاقل منها « وعلیها ان تترك الصلوة» ای فی الحیض لحرمة الصلوة والصوم علیهـا «ولا تدخل (الی قوله) المسجدین » فانه یحرم دخولهما مطلقا للاخبار و منه یفهم جواز ادخال النجاسة فی المسجد مع عدم التعدی « و یجب علیها الخ» لعل مراده الاستحباب المؤکد «فان رأت الدم (الی قوله) متوالیات» وقیل یکفی ان تکون الثلثة فی جملة العشرة لمرسلة یونس والمشهور الاول لظاهرالاخبار الصحیحة ، والظاهر انه یکفی فی التوالی ان یکون الدم فی المخرج بحیثاذاوضع القطنة علیه یکون فیه الدم ولومثل رأس الذباب(وقیل) یکفی التوالی فی الایام دون الاوقات بان یکون فی کل یوم من الثلثة لحظة لصدق التوالی .

«وعلیها ان تقضی الصلوة التی ترکتها فی الیوم اوالیومین » ان ترکتهاوتترك صاحب العادة الصلوة و الصوم برؤیة الدم ، و هل یجوز للمبتدأة و المضطربة ؟ ظاهربعض الاخبار الجواز و الاحوط ان لا تترك حتی یمضی الثلثة فتترك و تقضی الصوم الذی صامته .

يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء .

«فان زاد الدم (الى قوله) عشرة ايام » هذا بالنسبة الى المبتدئة و المضطربة ظاهر وفى صاحب العادة بضم ايام الاستظهار ، فان الظاهر من الاخبار جواز الاستظهار الى العشرة وان كان الاحوط الاستظهار بيوم اويومين بعد العادة ثم العبادة فان انقطع على العشرة والاكان العادة حيضاً وما بعدها استحاضة «وتغتسل يوم حاديعشر «غسل الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل المستحاضة «وتحتشى » اى تجعل حشوها القطن ما امكن « فان لم يثقب الدم (الى قوله) بوضوء» اعلم انه لما كان اصل الاستحاضة مشكلا صار حكمها على الفقيه اشكل ، و من ثم سميت بالمحيّرة لانها تحير الفقيه فى حكمها كما سميت بالمتحيرة ومن اشكالاتها معرفة اقسامها من القطنة فانها تختلف بسرعة الاخذ و بطؤه فانها اذا احتشت فى ساعة تكون قليلة و فى ثلث ساعات متوسطة وفى ست ساعات تصير كثيرة و ليس فى صريح الاخبار ما يعلم به انه اى مقدار ، وظاهر صحيحة الصحاف انه يعتبر من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وفهم بعض الاصحاب منها انها اذا رأت فيما بين الصلوات دماً كثيراً او متوسطا فلا اعتبار به بل الاعتبار به فى وقت الصلوة وقلما يكون الدم بحيث اذا حشيت بالقطنة يخرج الدم منها ، و يكون كثيراً او متوسطاً و الحاصل ان الظاهر انها تحتشى من زمان الصلوة الى صلوة اخرى (فان) لطخ الدم باطن القطنة ولم يخرج الى الظاهر، فالظاهر انه قليلة كما يظهر من بعض الاخبار ، ويظهر من بعض انه (اذا) لطخ الباطن فقط فهو قليلة ، (وان) ظهر على ظاهر القطنة وثقبها فالمشهور انه متوسطة و ان ثقب القطنة و سال فهو كثيرة ، والمشهور ان المستحاضة القليلة تغسل فرجها و تحشوها بقطن طاهر و تتوضأ لكل صلوة و المتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقة لتلطخها بالدم وان لم يخرج منها وتغتسل لصلوة الغداة ، والكثيرة تفعل ذلك وتغتسل غسلا للظهر والعصر تجمع بينهما وغسلا للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، ويدل على التفصيل خبر سماعة مع انه مضمر ، والذى يظهر من الاخبار الصحيحة انقسامها بقسمين .

وان ثقب الدم الکرسف و لم یسل صلت صلوة اللیل و صلوة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الکرسف و سال صلت صلوة اللیل و صلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قلیلا وتعجل العصر وتصلی المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قلیلا و تعجل العشاء الاخرة الی ایام حیضها فاذا دخلت فی ایام حیضها ترکت الصلوة و متی اغتسلت علی ما وصفت حل لزوجها ان یاتیها .

«وان ثقب (الی قوله) بغسل» ان صلت صلوة اللیل وان لم تصل فصلوة الغداة وسائر الصلوات بوضوء و یظهر منه انه لایحتاج الی الوضوء مع الغسل کما هو ظاهر الروایات والاحوط الوضوء خروجاً من الخلاف «وان غلب الدم (الی قوله) بغسل» مالم تحصل الفاصلة المعتدة بها والا اغتسلت غسلین کما ذکره الاصحاب وکذافی کل جمع والظهر والعصر بغسل «توخر الظهر قلیلا» لتکون فی آخر وقت فضیلتها کما هو الظاهر من الاخبار «وتجعل العصر» لتکون اول فضیلتها (اما) بالمثل و المثلین اوبالاربعة اقدام وثمانیة اقدام کما سیجیء انشاءالله «وتصلی المغرب (الی قوله) قلیلا» الی قرب ذهاب الحمرة «وتجعل العشاء الآخرة» فی اول وقت فضیلتها بعد ذهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذکرناه و یمکن الاطلاق بان یحصل مسمی التاخیر و لهذا وصفه بالقلة ولکن لاتظهر فائدة التاخیر (الا) ان یقال : لما کانت امورها علی التخفیف و ملاحظة الاوقات کما ینبغی مشکل فیکتفی بالمسمی بالقرب الی الوقت والاول اظهر من طریقة القدماء من ملاحظة الاختیار والاضطرار فی الاوقات «الی ایام حیضها» ای تفعل تلك الافعال الی اول اوقات حیضها اذا کانت معتادة «فاذا دخلت فی ایام حیضها ترکت الصلوة» والصوم بل جمیع المتروکات فی الحیض والتخصیص بالصلوة وقع مثالا لکثرتها «ومتی اغتسلت (الی قوله) ان یاتیها» ظاهره اشتراط الجماع بالاعمال والاغسال کما هو ظاهر الاخبار وقیل بالاشتراط بالاغسال فقط و قیل بالاستحباب والاحتیاط العمل بالاول .

و اقل الطهر عشرة واكثره لاحد له و الحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدنى واذا رات المرأة الصفرة فى ايام الحيض فهو حيض وان رأت فى ايام الطهر فهو طهر، وروى فى المرئة ترى الصفرة انه (انها خ) اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، وغسل الجنابة

«واقل الطهر عشرة ايام واكثره لاحد له» وهو المشهور «والحائض (الى قوله) المدنى» روى الكلينى والشيخ باسنادهما الحسن الى الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام : قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء (١) و روى الشيخ عن ابى الحسن عليه السلام انها تكفيها (٢) و الفرق مكيال معروف بالمدنية وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهرى : و قيل اربعة آصع و الظاهران ابن بابويه حمل الرطل على المدنى ليجمع بين الخبرين بتسعة ارطال بالمدنى او وصل اليه خبر و سنذكر خبر الصفار فى باب غسل الميت و انه يفهم منه ذلك « واذا رات (الى قوله) طهر» كما فى صحيحة محمد بن مسلم (٣) وغيرها و عليه عمل الاصحاب «وروى فى المرأة الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن ابى بصير و غيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) و حمل على ما اذا تجاوز العشرة فى اليومين بعد العادة بان كانت العادة عشرة ايام بخلاف اليومين قبلها : فان العادة قد تتقدم و قد تتاخر بمثل هذا المقدار كثيراً وغسل الجنابه والحيض واحد اى فى الكيفية ، الظاهران مراده انه لا يحتاج الى ذكر كيفية غسل الحيض وذكر لفظ الرواية اوان حكمه حكمه فلا يحتاج فيه الى الوضوء او يكفى غسل واحد لهما كما مر او المجموع .

---

(١) الكافى باب غسل الحائض خبر٢

(٢) التهذيب - باب الحيض الخ خبر٦٨ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى - باب المرأة ترى الصفرة الخ خبر١ -

(٤) الكافى باب المرأة ترى الخ خبر٢ -والتهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ خبر٥٣ وغيره .

والحیض واحد .

و لا یجوز للحائض ان تختضب لا نه یخاف علیها من الشیطان و سأل سلمان الفارسی رحمة الله علیه امیر المؤمنین علیه السلام عن رزق الولد فی بطن امه ، فقال ان الله تبارك و تعالی حبس علیه الحیضة فجعلها رزقه فی بطن امه .

والحبلی اذا رأت الدم ترکت الصلوة فان الحبلی ربما قذفت بالدم وذلك اذا رأت دماً کثیراً احمر فان کان قلیلا اصفر فلتصل ولیس علیها الا الوضوء .

و الحائض اذا طهرت فعلیها ان تقضی الصوم و لیس علیها ان تقضی الصلوة وفی ذلك علتان احدیهما لیعلم الناس ان السنة لا تقاس و الا خری لان الصوم انما

«ولا یجوز للحائض (الی قوله) من الشیطان» رواه الشیخ فی الموثق عن ابی عبدالله علیه السلام (١) والظاهر ان المراد به انها اذا تزینت یرغب الیها الزوج ویتسلط الشیطان علیهما بالجماع فی الحیض او علی المرأة بکتمان حیضها و یجامعها الزوج اومطلقا والظاهر الکراهة لاخبار صحیحة وحسنة وغیرها بالجواز وظاهر کلامه الحرمة ویمکن حمله علی خوف الوقوع فی الجماع من باب المقدمة مع انه یمکن حمل کلامه علی الکراهة ایضاً کما هو دأب القدماء «وسأل سلمان الخ» قد تقدم وسیجیء فی آخر الکتاب مفصلا انشاء الله تعالی .

«والحبلی اذا رات الدم الخ» ظاهر الاخبار الصحیحة دالة علی جواز اجتماع الحیض مع الحمل وما ورد بعدم الجمع فمحمول علی الغالب اوعلی مالم یکن فی زمان الحیض ولم یکن بصفته کما قاله رحمه الله .

« و الحائض اذا طهرت الخ » لاریب فیه والاخبار به متواترة ، و علیه اجماع الامة والعلتان وقعتا فی الاخبار و بحسب الظاهر یفهم المنافات بینهما ویمکن الجمع بانه لولا النص والعمل به لامکن ان یقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطریق الاولی بان الصلوة افضل من الصوم : لکن العلة الواقعیة فی عدم قضاء الصلوة انها فی کل شهر تترك صلوات کثیرة فلو کان القضاء علیها واجبا لادی الی التهاون به و تستحق

---

(١) التهذیب اواخر باب فیه حکم الحیض

هوفى السنة شهر ، والصلوة فى كل يوم وليلة فاوجب الله عزوجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك .

ولا يجوز ان يحضر الجنب و الحائض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما

العقاب لنقصان عقولهن فخفف عنهن رحمة و فضلا و يمكن ان يستدل بالخبران القياس بالطريق الاولى ليس بحجةوان سمى بمفهوم الموافقة هرباًمن القول بالقياس (لا يقال) ان قوله تعالى : ولا تقل لهما اف (١) ، و مثله دلالته ظاهرة على نفى الاذى بكل وجه (لانا نقول) لانسلم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصاً من هذه الاية من صدرها وعجزها ، ولو سلم فنقول هذه الاية على ما يفهم من العرف تدل على ان لا تؤذهما بكل وجه حتى قول الاف و كلما كان هكذا من الدلا لة يمكن العمل به والافلا بل يكون من باب قياس الشيطان ، فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى بان اصله من النار ، و النار اشرف من التراب ، فاذا اجتمع مع هذه الا شرفية العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط فى الاصل والفرع ولم ينظر الى نفسه الناطقةوروحه القدسية وعقله وقلبه وسره وما اعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية ، مع ان التراب باعتبار تواضعه و خضوعه اكمل منه باعتبار استعلاء النار و احراقها كل شيء ولهذا يتمنى فى الاخرة بقوله تعالى : (ياليتنى كنت تراباً) (٢) كمافسره بعض المحققين فلمالم يصل عقول الخلق الى العلل الواقعية حرم القياس رأساً ، و غرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق والا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغى والله تعالى هو العالم بالحقائق .

«ولايجوزان يحضر الجنب الخ» (٣) الظاهران مراده الكراهة وورد بماذكره

---

(١) الاسراء- ٢٣

(٢) آخرعم -

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوى لكن على سبل النهى المحمول على الكراهة ، ويمكن ان يكون مراده ذلك ايضاً - منه رحمه الله .

ولاباس بان یلیا غسله ویصلیا علیه ولا ینزلا قبره فان حضراه ولم یجدا من ذلك بداً فلیخرجا اذا قرب خروج نفسه .

و قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسین سنة لم ترحمرة الا ان تکون امرأة من قریش وهو حد المرأة التی تیأس من الحیض .

والمرأة اذا حاضت اول حیضها فدام دمها ثلثة اشهر وهی لا تعرف ایام اقرائها فاقرائها

اخبار رواها الکلینی والشیخ عن ابی عبدالله وابی ابراهیم علیهما السلام باسانید ضعیفة والمراد بالملائکة القابضون للروح ویمکن مجیء جماعة لقبض الروح کما سیجیء ان لملك الموت اعواناً اویکون المراد ان جنس الملك متاذ منهما فیتاذی ملك الموت ایضاً .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الکلینی فی الصحیح عنه عليه السلام ، وروی فی الصحیح عنه عليه السلام ، قال : حد التی قد یئست من المحیض خمسون سنة قال الکلینی وروی ستون سنة ایضاً والروایة التی فی المتن تجمع بین الروایات بان غیر القرشیة تیأس بخمسین و القرشیة بستین و القرشیة من انتسب بالاب اوبالام علی قول الی النضر بن کنانة وبنوهاشم شعبة منهم والحق جماعة من الاصحاب النبطیة بالقرشیة وذکروا ان به روایة ولم نطلع علیها والاحتیاط فی العبادة .

« والمرأة اذا حاضت اول حیضها الخ » هذه روایة سماعة وفی آخرها واقله ثلثة ایام والمشهور بین الاصحاب ان المبتداء ترجع اولا الی التمیز ومع عدمه الی النساء جمعا بین الروایات (۱) ومع اختلافهن او عدمهن تعمل بالروایات و قوله « فاکثر جلوسها عشرة ایام » ان انضم الی قوله (واقله ثلثة ایام) یحتمل ان یکون

---

(۱) اعلم ان الذی یظهر من خبری ابن بکیر الذین عمل الاصحاب علیها ان العمل بالروایة للمبتدأة وکذا مرسلة یونس ویظهر من خبر ابن بکیر ان المرتبة الاولی تاخذ بالعشرة والباقی بالثلثة وغفل عنه الاصحاب ـ منه رحمه الله .

مثل اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء و هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرئة تقرء الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثم تدفعه فى ايام حيضها .

المراد انها تجلس فى شهر عشرة و ثلاثة فى آخر وان يكون المراد انها مخيرة بين الثلثة و العشرة او الى العشرة و هو اظهر من العبارة بان يكون لها الخيار بين الثلثة والاربعة الى العشرة وان يحمل مابينها على ماوردت به الرواية من الستة والسبعة بان تكون مخيرة بين اربعة اقسام وما يظهر من مرسلة يونس التى عمل عليها الاصحاب التخيير بين الستة والسبعة وفى موثقة عبدالله بن بكير عشرة من شهر وثلثة من آخر وعلى نسخة الاصل ظاهرها التخيير من الثلثة الى العشرة ويحتمل العشرة ايضاً ولما ذكر قوله عليه السلام فاقرائها مثل اقراء نسائها اراد ان يذكر ان القرء بمعنى الطهر اينما وقع مع انه يمكن ان يكون هنا بمعنى الحيض بل المتبادر انه بمعنى الحيض : لكن لماكان فى اطلاق الله تعالى بمعنى الطهر فى قوله تعالى : **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء** اى ثلثة اطهار بالاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام فوجب ان يكون كذلك فى جميع الاطلاقات وان كان لايظهر الفرق هنا لان الحيض ان كان سبعة ايام فى شهر يكون طهره ثلثة وعشرين يوماً فى ذلك الشهر التام ويكون اثنين وعشرين يوماً فى الشهر الناقص وهكذا ابداً فلافرق فى الاعتبار بحال الحيض والطهر فالاولى ان يعتبر بحال الطهر ابداً : مع ان الظاهر من اللفظ معنا ، فان القرء فى اصل اللغة بمعنى الجمع والدم يجمع فى ايام الطهر وتدفعها المرأة فى ايام الحيض ومن يقول بانه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع فى ايام الحيض ومعنى الجمع فى الطهر اظهر هذا غاية مايمكن ان يقال فى توجيه كلام الشيخ على بن بابويه رحمه الله والحق انه مشترك لفظى يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض ولايفهم احدهما الا مع القرينة او بنص المعصوم فلما روى الاخبار الصحيحة عن اهل البيت فى تفسير الاية بانه بمعنى الطهر نقول به لا بهذه المناسبات العقلية فانه اثبات اللغة بالقياس والاستحسان وهما مردودان عند اهل اللغة والشرع الاان يكون له نص بهذا المعنى وكان وروده

والمرأة التى تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلى الظهر انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها .

ومتى رأت الطهر فى وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى

للرد عليهم مماشاة لهم اوقاله الشيخ مماشاة لااعتقاداً وهذا هو الظن باصحاب الاخبار

«والمراة التى (الى قوله) عندها» هذا مضمون صحيحة معمر بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام (١) فاكثر القدماء ذهبوا الى ظاهر الخبر انه اذا مضى المثل او الاربعة اقدام يدخل وقت العصر فاذا طهرت بعد مضى اربعة اقدام من الزوال يجب عليها صلوة العصر وان كان الطهر قبله تجب عليه الصلوتان وموثقة الفضل بن يونس تدل عليه صريحا باعتبار الاربعة اقدام وبعض الاخبار القوية كالاول فى الاحتمال وفى بعضها التصريح بما ذهب اليه المتأخرون بانه ان كان الطهر فى آخر وقت العصر بمقدار ادائها والغسل يجب العصر فقط وان بقى مقدار خمس ركعات تجب الصلوتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعا بين الروايات فالاحوط الصلوة بدون نية الوجوب والندب .

«ومتى رأت الطهر الخ» رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) هذه العبارة ايضا تحتمل الوجهين وان كان الاول اظهر لكن يمكن حمله على ماذهب اليه المتاخرون ولاريب انه اذا طهرت ولم تقصر وكانت مشتغلة بالغسل ومقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتاخرين فلا يجب عليها الاهذه الصلوة ولهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الاشخاص كما ذكره الاصحاب ، و ان فرطت مع الامكان يجب عليها القضاء «فان صلت المرأة الخ» رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد (٣) وهو ممدوح: لكن صح الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم

---

(١) التهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ خبر ٢٠ ـ والراوى معمر بن يحيى لامعمر ابن عمر.

(٢) الكافى باب المرئة تحيض بعد دخول الوقت ـ والتهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي باب المرئة تحيض بعد دخول الوقت الخ خبر ٥

فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت فى تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلى الصلوة التى دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت فى صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت فى الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم ترشيئاً اتمت صلوتها .

و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا

بصحته لان الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و على المشهور حسن، واولها الشيخ بان المراد من اول الخبر انه اذا صلت فى اول الوقت لايجب عليها القضاء لانه انكشف انها لم تكن واجبة عليها لقصور الوقت عن الصلوة وحمل المغرب بان لم تصل فى اول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر الركعة واشتغلت بها فصلت ركعتين فحاضت فانكشف انها كانت واجبة فوجب عليها القضاء وظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة فقط ، و ظاهر المتاخرين انهم مع تاويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماما ويمكن تاويل الرواية بانه لما وجبت عليها الركعة ولم تصلها ولايمكن قضائها الا بقضاء الكل وجب قضاء الكل ركعة منها اصالة وركعتين منها من باب المقدمة كما قالوا فى قضاء يوم من الاعتكاف، والاحتياط ان يصلى الركعة ثم يصلى المغرب خروجا من الخلاف «واذا كانت فى الصلوة الخ » رواه الكلينى فى الموثق عن ابى- عبدالله عليه السلام (١).

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) و الظاهر ان السؤال باعتبار احتمال الحمل لانها اذا كانت حاملا لايجوز وطيها الى ان تضع على المشهور بين المتاخرين وعلى ظاهر الروايات الى انقضاء اربعة اشهر

---

(١) الكافى- باب المرأة تكون فى الصلوة الخ

(٢) الكافى- باب المرأة يرتفع طمثها الخ خبر ٢ من كتاب الحيض

لم تطمث وليس ذلك من كبر و ذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح فی الفرج : فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها فی الفرج .

واذا احتبس علی (عن خ ل) المرأة حيضها شهراً فلا يجوز ان تسقی دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت فی الرحم تصير الی علقة ثم الی مضغة ثم الی ماشاءالله

و عشرة ايام، فاذا لم تحض فظاهرها انها حامل فهل يجوز وطيها ام لا مع ان النساء ايضا علی انها غير حامل ، فقال عليه السلام ان عدم الحيض ليس منحصرا فی الحمل فقد يحبسه الريح بدون ان تكون حاملا فلا بأس بجماعة: لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء ولما قال السائل انها مكثت عنده اشهرا فقد انقضی زمان الاستبراء الذی هو خمسة واربعون يوما فجوز له الجماع.

«واذا احتبس الخ» رواه الكلينی فی الصحيح عنه عليه السلام (۱) ويدل علی حرمة سقی الدواء لمجیء الحيض اذا احتمل الحمل لان الظاهر ان الاحتباس للحمل و لو لم يكن ظاهراً فمحتمل و اسقاط الولد محرم بل كبيرة فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الاول مع ان الظاهر فی الاول ايضاً عدم الحمل باعتبار انه مضی اشهر ولم يظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره ولهذا حكمت النساء بعدمها او لوجه آخر يعرفنه « واذا اشتری الرجل الخ » رواه الكلينی فی الصحيح عنه عليه السلام (۲) ويدل علی ان العيب باي وجه كان يجوز معه الفسخ فان العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وان كانت بحسب الظاهر اذا لم تحض احسن : لكن لما كان الفائدة الاهم من الجارية الحمل واذا لم تحض اوحاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل فيجوز الفسخ والارش ، و يمكن ان يكون وجه عدم ذكر الارش ان السائل كان يريد ردها اكتفی عليه السلام بذكره .

(۱-۲) الكافی- باب المذكور خبر ۱-۳

وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شىء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التى كانت تطمث فيه لم تسق دواء. واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به .

وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شىء من الدم فتغسل ذلك منها.

فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب

« و ليس على الحائض الخ » رواه الكلينى فى الحسن ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ويدل على طهارة عرق الحائض وثوبها مالم ينجس بدم الحيض اوغيره ويدل عليها اخبار اخر.

« فان اصاب ثوبها الخ » رواه الكلينى و الشيخ عن ابى عبدالله و ابى الحسن عليهما السلام (٢) و روى من طرق العامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً و عمل الاصحاب عليه ، وظاهره انه اذا بقى اللون بعد ذهاب الاثر لاباس به وهو طاهر والصبغ بالطين الاحمر لرفع الوسواس او الاستقذار (والوسواس) بان انتقال العرض ممتنع بدون ان يكون جسم الدم باقيا والدم نجس ولم يذهب فيلزمه قرضه كما يفعله الموسوسون (مدفوع) بانه مع تسلم عدم انتقال الاعراض يمكن ان يكون اللون بسبب الجواز بالانتقال مع انه لم يثبت من الشارع ان لون الدم دم و لو ثبت لخرج بالاخبار و الاجماع مع الحرج العظيم لو كان نجسا ، ولو قيل بالاحتياط فاحتياط عدم اسراف المال والوقت اولى بالمراعاة ، وانت اذا نظرت فى الاخبار الذى ذكرنا ومالم نذكره علمت ان امر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيما اذا تفكرت ان فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن حوضاً و لا نهراً جاريا بل كانت آباراً يستقى منه المسلم والكافر،

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٣

(٢) الكافى باب غسل ثياب الحائض خبر ٣ و باب الثوب يصيبه الدم والمدة خبر ٦ والتهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٩

وان انقطع الحیض علی المرئة فخضبت رأسها بالحناء فانه یعود الیها الحیض ولابأس ان تسکب الحائض الماءعلی ید المتوضی و تناوله الخمرة ولایجوز مجامعة المرئة فی حیضها لان الله عزوجل نهی عن ذلك : فقال ولا تقربوهـن حتی

و اصحابه ﷺ ، اکثرهم اعـراب یبولون علی اعقابهم او منافقون مستهـزؤن علی المسلمین ، و طهاراتهم ، معانه ﷺ یباشرهم و یباشرونه بالمصافحة و المعانقة و الضیافة ، و انه ﷺ یأکل الطعام و التمرعلی الارض غالبا و یجلس علیها ، و کان یقول انا عبد آکل اکلة العبید واجلس جلسة العبید و غیرذلك من حسن معاشرتـه معهم : علمت صحة ماذکرناه .

« وان انقطع الحیض عن المرأة الخ » الظاهرانه دواء المدم ، فاذا انقطع فی زمان لایحتمل الحمل فلایضروان انقطع فی زمان یمکن حملها فالاحتیاط الاتخضب رأسها بالحناء لئلا یجیء الدم ویصیرسبباً لسقط الولد .

« ولاباس الخ » روی الکلینی فی الصحیح عن معاویة بن عمار : قال سئلت ابا عبدالله ﷺ عن الحائض تناول الرجل الماء : فقال قد کان بعض نساء النبـی ﷺ تسکب علیه الماء وهی حائض وتناوله الخمرة ، (۱)وهی السجادة الصغیرة کانت تعمل من سعف النخل و رواه العامة ایضاً فی صحاحهم و سیجیء انشاء الله والمرادلایجب بل لایستحب الاجتناب عن الحائض کما تفعله الیهود والمجوس وانما یحرم وطیهن فی المحیض کما قال « و لا یجوز مجامعة المرأة فی حیضها لان الله عزوجل نهـی عن ذلك » و النهی هنـا للحرمة باتفاق المسلمین حتی قیل بکفـر مستحله ویشکل الحکم بهمطلقا لان الظاهرانه من الاجماعیات لا من الضروریات والظاهرکفرمنکرالضروریات کالصلوة ، والزکوة ، والصوم ، والحج ، و شرب الخمر ، والزنا ، واللواط ، و السرقة ، و امثالها من الواجبات والمحرّمات فانه یرجع الی انکار النبی ﷺ .

(۱) الکافی باب الحائض تتناول الخمرة من کتاب الحیض .

يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرئة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغتسل فرجها ثم يجامعها .

فقال «ولا تقربوهن حتى يطهرن »(١) بالتشديد «يعنى بذلك الغسل من الحيض» لاريب فى حرمة الوطى فى الحيض وفى الحل بعد الغسل ، انما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل فعلى قرائة التشديد ظاهرها الحرمة مع تأييدها بقوله تعالى - فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله - (٢) فانه كالتأكيد لها ، لان الاطّهار والتطهر ظاهرهما الغسل وعلى قرائة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية و هو معتبر عند المحققين ولاينافيها قوله تعالى فاذا تطهرن لانه يمكن ان يكون حراماً الى الانقطاع ومكروهاً الى الغسل كما يظهر من الاخبار ويمكن تنزيل كل رواية على الا خرى بان يراد بالاطهار الطهارة او بالعكس تجوزاً ، لكن التجوز فى العكس اسهل من التجوز فى عكسه ، و يمكن ابقاء كل قرائة على حالها بان يكونا مرادين حرمة على التخفيف وكراهة على التشديد بناء على تواتر القرائتين عن النبى صلى الله عليه وآله ، والظاهر من اخبارنا انهما من القراء . و انما نزل القرآن على حرف واحد ، و ما روى من ان القرآن نزل على سبعة احرف على تقدير صحة الرواية اولها العامة و الخاصة بتأويلات كثيرة يذكرونها فى مفتتح التفاسير ، ونقل الطبرسى رحمه الله طرفا منها فى مفتتح مجمع البيان ، وذكر الرازى والنيشابورى طرفاً منها ايضاً وعلى اى حال فلا ريب ان القرائة بالسبعة ، بل بالعشرة جائز و معمول عليها و جوباً ، و روى اخبار كثيرة قوية على جواز الوطى بعد غسل الفرج بان يكون الا طهار او التطهر شاملا له ، و روى بالجواز مع غسل الفرج اذا اصابه شبق رواه الشيخ فى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) والشبق شدة شهوة الجماع ، فظهران

(١-٢) البقرة ٢٣٢

(٣) التهذيب باب الحيض و الاستحاضة

ومتی جامعها وهی حائض فی اول الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار فان کان فی وسطه فنصف دینار وان کان فی آخره فربع دینار، وروی انه اذا جامعها وهی حائض تصدق علی مسکین بقدر شبعه.

ومن جامع امته وهی حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها فی الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلاشیء علیه .

الاحتیاط عدم الوطی قبل الغسل وان کان الظاهر الجواز خصوصاً اذا کان شبقا وغسل فرجها کما قاله الشیخ علی بن بابویه .

«ومتی جامعها الخ» هذه الروایة رواها الشیخ عن داود بن فرقد عن ابی عبدالله علیه السلام ، (۱) وفی طریق الشیخ الیه جهالة :لکن طریق الصدوق الیه صحیح ،ولهذا عمل به الاصحاب ، وفی آخرها : قلت فان لم یکن عنده ما یکفر: قال فلیتصدق علی مسکین واحد والا استغفر الله ولا یعود فان الاستغفار توبة و کفارة لکل من لم یجد السبیل الی شیء من الکفارة ، ویؤیده فی الجملة بعض الاخبار الدال علی الکفارة بعضها بدینار و بعضها بنصف دینار و بعضها بالتصدق علی مسکین بقدر شبعه وبعضها باستحباب التصدق علی عشرة مساکین ، و عارضها بنفی الوجوب صحیحة عیص بن القاسم وموثقة زرارة وغیرهما (۲) فالحمل علی الاستحباب اولی ، والاولی الدینار مطلقا مع الاستغفار ، ثم فی الوسط و الآخر بنصف الدینار ، ثم بالربع فی الاخر والتصدق علی عشرة مساکین ، ثم علی مسکین بقدر شبعه مع الاستغفار فی الجمیع ، والاحوط التکلم بلفظة استغفر الله مع الندامة والعزم علی عدم العود جمعاً بین الاخبار. فان اکثرها قویة لایمکن ترکها وهکذا فی النفاس علی ما قاله الاصحاب .

«ومن جامع (الی قوله) من طعام» والاحوط الجمع بینه وبین ما ذکر من قبل «هذا اذا اتاها فی الفرج» الظاهر انه متعلق بالمجموع کما هو ظاهر بعض الا خبار ،

(۱-۲) التهذیب باب الحیض والاستحاضة

وقال النبى ﷺ من جامع امرئته وهى حائض فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلومن الانفسه ، وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين فى خلقهم ؟ فقال هم الذين يأتى آبائهم نسائهم فى الطمث ، وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الامن خبثت ولادته او

ولكن الاخبار الكثيرة مطلقة وان امكن حمل الجماع والاصابة والوطى على المتعارف، لكنه ورد النهى عن الايقاب فى الخبر الصحيح ، فالاحوط الكفارة له ايضاً وان كان المشهور جوازه مطلقا خصوصاً فى الحيض ، ويمكن حمل الخبر على التقية اوعلى الاستحباب ، لكن الا حتياط امر آخرو ينبغى ان لايترك مهما امكن قوله « فاذا اتاها من دون الفرج فلاشىء عليه » ظاهره جواز الوطى فى الدبر، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والاليتين ايضاً لما ذكره فى باب النكاح وغيره : قال رسول الله ﷺ محاش نساء امتى على رجال امتى حرام .

«وقال النبى ﷺ من جامع امرأته وهى حائض الخ » (١) ظاهره الوطى فى القبل بقرينة « فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلومن الانفسه » يعنى هذه العيوب فى ولده نشأ من قبل نفسه وبسبب فعله فينبغى ان يلوم نفسه لا غيرها « و سئل الصادق عليه السلام عن المشوهين» اى المعيوبين « فى خلقهم» وخلقتهم كما يكون الوجه اسودا ، وفى الوجه سواد او حمرة او البدن كله اسود اواحمراو فيه عيب غير هذه العيوب « فقال هم الذين يأتون» يعنى يجامعون «نسائهم فى الحيض » فيجىء الولد معيوباً وظاهره ايضاً انه بسبب الوطى فى القبل ، وان لحق الولد بالوطى فى الدبر ايضاً لان الحمل به نادر و ان قيل انه اذا وطى فى الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به «وقال الصادق عليه السلام لايبغضنا الا من خبثت ولادته» كناية عن ولد الزنا « اومن حملت به امه فى طمثها» اى الحيض و ظاهره الحصر ويمكن الحمل على الغالب او يعم خبث الولادة بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم اداء الخمس مطلقا والزكوة الى المستحق الذى هواهل الولاية وغير ذلك كما وردفى

---

(١) سيجىء فى وصية النبى(ص) لعلى (ع) فى اواخر الكتاب وروى مابعده الكلينى فى القوى كالصحيح عنه (ص)-منه رحمه الله.

حملت به امه فی طمثها (فی حیضها خ).

وتستبرىء الامة اذا اشتریت بحیضة، ومن اشتری امة فدخل بها قبل ان تستبرئها فقد زنا بماله.

واذا ارادت المرئة الغسل من الحیض فعلیها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان کان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل و ان لم یخرج اغتسلت.

واذا رأت الصفرة والنتن فعلیها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها الیسری

الاخبار (انا احللنا لشیعتنا الخمس لتطیب ولادتهم) وسیجیء بیانه انشاءالله فی باب الخمس والزکوة .

«وتستبرىء الامة اذا اشتریت بحیضة» ان کانت ممن تحیض والافبخمسة واربعین یوماً ان کانت فی سن من تحیض ، الاان تکون من امرأة اوثقة اخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء ایضاً احد اسباب خبث الولادة بالمعنی الاعم « و من اشتری امة الخ » الزنا بالمال لیس حکمه حکم الزناء المطلق من و جوب الحد وغیره وان کان فیه التعزیر .

« و اذا ارادت (الی قوله) ان تستبرء الخ » ظاهره وجوب الا ستبراء لتعلم انقطاع الحیض ، ووجوب الصلوة وغیرها من الاحکام ویؤیده الاخبار الکثیرة بلفظ الامر وهو احوط وان احتملت الندب ایضاً .

« واذا رأت الصفرة الخ » رواه الشیخ فی الموثق ، عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) و روی الشیخ ما یقرب منه ، عن الهادی صلوات الله علیه : قال سالته و قلت له ان ابنة شهاب تقعد ایام اقرائها فاذا هی اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط کما یقوم الکلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بین ورکیها

---

(۱) الظاهر ان مراده (ع) عدم اخبار العامة کما فی نسخة ویمکن ان یکون المراد عدم اخبار النساء مطلقا وفیه بعد الاان یقید بنساء العامة ایضاً والله تعالی یعلم- منه رحمه الله

كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهى حائض وان لم يخرج فليست بحائض.

و ان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان فى فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قضائها و تدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج (الدم خ) من الجانب الايسر فهو من الحيض.

وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدرى دم الحيض هو ،ام دم العذرة فعليها

غمزا شديداً فانه انما هو شيء، يبقى فى الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله: ثم قال لا تخبروهن (هم خ) بهذا و ذروهن (هم خ) وملتهن (هم خ) القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذى قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت و ظاهر هذا الخبر ان هذا الفعل لدفع المرض لا لمعرفة دم الحيض من غيره وان امكن ان يقال يلزمها لان ظاهر الصفرة انها دم الاستحاضة، واذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الاحمر او الاسود يعرف انها بعد حائض.

« و ان اشتبه عليها الخ» هذا الخبر على ما رواه الكلينى و الشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار، عن ابان، عن ابى عبدالله عليه السلام وفى نسخ التهذيب كما هنا وفى نسخ الكافى بالعكس و فى نسخ التهذيب التى كانت عند السيد بن طاوس و العلامة كما فى الكافى وقطع ابن طاوس بان الغلط وقع من النساخ فى النسخ الجديدة من التهذيب و الذى يظهر من عبارة الصدوق ان الغلط بالعكس فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بان كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اظهر و ان كان الاحتياط للعبادة اولى بان تعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحيض ما امكن.

« وان اقتضها زوجها الخ » روى مضمونه فى الاخبار الصحيحة بلا معارض وعليه عمل الاصحاب وكذا قوله «ودم الحيض حار (الى قوله) وهى لا تعلم » (١) لعدم

---

(١) اعلم ان الفرق بين المسئلتين ان المسئلة الاولى تستبرء بعد الانقطاع والثانية يجى عنها الصفرة ولا تعلم انها حائض ام لا وخبر سماعة ادل عليه ـ منه رحمه الله.

ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحیض ودم العذرة لایجوز الشفرین، ودم الحیض حار یخرج بحرارة شدیدة ودم الاستحاضة باردیسیل منها و هی لاتعلم : کذلك ذکره ابی رحمه الله فی رسالته التی :واذا رأت الدم خمسة ایام والطهر خمسة ایام اورأت الدم اربعة ایام والطهر ستة ایام، فاذارأت الدم لم تصل.

واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بینها وبین ثلثین یوماً : فاذا مضت ثلثون یوماً ثم رأت دماً صبیباً اغتسلت و احتشت بالکرسف و استثفرت فی وقت کل صلوة واذا رأت صفرة توضأت .

والمرئة الحائض اذا رأت الطهر فی السفر ولیس معها ماء یکفیها لغسلها وحضرت

الحرارة والخروج بالشدة وتظهر فائدة العلامتین فی صورة العمل بالتمیز باعتبار کونهما اغلب والافالصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض کما ان الدم العبیط والاسود فی ایام الطهر فساد واستحاضة کماهو المذکور فی الاخبار وعلیه عمل الاصحاب « کذلك ذکره ابی» یعنی من قوله اعلم الی هنا من الرسالة .

«واذا رأت الدم خمسة ایام الخ» رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام ومثله روایة یونس بن یعقوب عنه علیه السلام ولما کان الروایتان مخالفتین للاخبار الکثیرة الدالة علی ان اقل الطهر عشرة ایام لم یعمل بها اکثر الاصحاب وعمل علیها القدماء فی المبتدأة و المضطربة و الاحوط فی غیر الدم الاول ان تعمل عمل المستحاضة ولوجمع بین العملین لکان احوط وظاهر الخبر ایضاً تثنیة حکم المستحاضة کغیره من الاخبار .

«والمرأة الحائض الخ» رواه الکلینی عن العدة ، عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن ابی عبیدة، عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) والظاهر ان الکلینی اخذ الخبر من کتاب الحسن بن محبوب کما هو طریقة الشیخ والصدوق او من کتاب

---

(۱) الکافی- باب غسل الحائض الخ خبر۳ من کتاب الحیض .

الصلوة، فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها فى تلك الحال اذا غسلت وتيممت .

ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن فى المحيض لانهن قد نهين عن ذلك و سئل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الحائض مايحل لزوجها منها ؟ فقال تتزر بأزار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له مافوق الازار ، و ذكر عن

ابى عبيدة، لان الاصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكلينى، والصدوق بصحة كتابهما فلا يضر الضعف بسهل بن زياد، و يدل على انه اذا كان الماء بمقدار ازالة النجاسة يجب عليها ازالة النجاسة والتيمم، ويدل على اشتراط الوطى بغسل الفرج والتيمم ولاينافى الاخبار الدالة بغسل الفرج فقط الامن حيث المفهوم لان المنطوق مقدم على المفهوم ويدل ظاهرا على حرمة الوطى قبل الغسل كما يدل عليه موثقة ابان وغيرها الا ان يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم من الصدوق لان ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج كما تقدم الا ان يقال فى كلامه ما قيل فى الرواية وان كان بعيداً و على اى حال فلاشك ان الاحتياط فى ترك الجماع الى ان تغتسل اوتتيمم مع تعذر الغسل.

« ولايجوز للنساء (الى قوله)عن ذلك » قرء بالتشديد من التنظير و يكون كناية عن تزيين انفسهن لئلاينظر الزوج اليهن ويقع فى الفساد، و يؤيده خبر نهى الخضاب الذى تقدم، وبالتخفيف و يكون المراد النهى عن النظر الى الفرج للاستبراء بل تكتفى بادخال القطنة كما ورد فى الصحيح والحسن عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام (١) والظاهر من النهى الكراهة وان كان الاحوط تركهما.

« وسأل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام الخ » وقد عرفت فيما سبق ان الخبر صحيح غاية الصحة و يدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة كما عليه اكثر الاصحاب جمعاً بين الاخبار، وذهب جماعة الى الحرمة عملا بظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار القوية على انه يمكن حملها على التقية لموافقتها

---

(١) راجع الكافى باب استبراء الحائض .

ابیه علیهما السلام ان میمونة کانت تقول ان النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان یأمرنی اذا کنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه فی الفراش .

قال وکن نساء النبی صلی الله علیه و آله لا یقضین الصلوة اذا حضن ولکن یتحشین حین یدخل وقت الصلوة ویتوضین ثم یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن الله عزوجل .

وقال امیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلث حیض

لمذاهب کثیر من العامة ، ویؤیده حکایة حال میمونة ، والحمل الاول اولی (لان) الظاهر انه سال عنه علیه السلام عما یحل، و ظاهر الحلال ما لم یکن حراما ولا مکروها فاجابه علیه السلام بما فوقهما فبمفهومه یدل علی ان غیره لیس بحلال طلق ولاینافی کونه مکروها لاخبار اخر .

«قال» هو حکایة الحلبی ای قال علیه السلام «وکانت (الی قوله) حضن» ای لایفعلنها علی ان یکون القضاء بمعنی الفعل «ولکن یتحشین» لئلا یخرج الدم ویتطلخ موضع الصلوة «حین یدخل وقت الصلوة» ای اوله «و یتوضین» استحباباً علی المشهور «ثم یجلسن قریباً من المسجد» لانهن کن یصلین فی المسجد ولا یمکنهن الجلوس فیه فکن یجلسن قریباً منه تعبداً لئلا ینسین الصلوة والمسجد ایضاً «فیذکرن الله عزوجل» بمقدار زمان الصلوة، ویؤیده ماروی فی الاخبار ان المستحاضة تجلس قریباً من المسجد و تسجد فیه وسائر بدنها خارج منه وکان یأمرهن رسول الله صلی الله علیه و آله و امیر المؤمنین صلوات الله علیه بذلك (۱) و یمکن ان یکون المراد من المسجد محل صلوتها التی کانت تصلی فیها ویکون الجلوس قریبا منه لحرمته.

« وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخ » رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبدالله ابن المغیرة عن السکونی، عن جعفر عن ابیه، عن امیر المؤمنین صلوات الله علیهم (۲) والظاهر صحته لصحته ، عن عبدالله بن المغیرة وهو ممن اجمعت العصابة علی تصحیح

---

(۱) راجع الکافی باب مایجب علی الحائض فی اوقات الصلوات

(۲) التهذیب اواخر باب عدة النساء من کتاب الطلاق

انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والافهى كاذبة .

وسئل عمار بن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال لا بأس به وعن المرئة تغتسل وقد امتشطت بقرامل

ما يصح عنه و ينافيه ظاهر قوله تعالى : (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) (١) لانه اذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان ومارواه الشيخ ره فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام ان العدة والحيض الى النساء (٢) فتحمل عدم السماع الامع شهادة النساء على ماذا كانت متهمة او على الاستحباب اذا ادعت خلاف الظاهر الا اذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة انه تلزم شهادة اربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالاقل بقدر مايحصل الظن بعدم كذبها والمشهور قبول قولها فى تسعة وعشرين يوما ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بانه ليس فيه مع عدم الشهادة الا انها كاذبة فى الواقع وليس فيه اندلا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب اظهر والله تعالى يعلم .

«وسأل عمار بن موسى الخ» حمل على ما اذا كان لوناً لا يمنع عن وصول الماء الى البشرة ولا يصير الماء مضافا بوصوله اليه كما حمل اخبار المسح على الحناء عليه ويظهر من الخبر انه لا يجب غسل الشعر بل يكفى ايصال الماء الى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار الا انه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب (لان) الظاهر ان الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب سيما مع قوله ثم تمريدها، فان ظاهره ان الامرار بعد الصب على اليسار وان امكن ان يكون المراد به تعقيب امرار كل عضو عقيب الصب عليه لكنه بعيد، ويفهم منه رجحان امرار اليد على الجسد مطلقا او لا يصال الماء اليه وهو الاظهر «وكان بعض الخ» يدل على انه لا كراهة للحائض فى التمشط

---

(١) البقرة - ٢٢٨

(٢) التهذيب اواخر باب عدة النساء

ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال مثل الذى نشّرت (يشرب خ) شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمريدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله : ترجل شعرها وتغسل رأسها وهى حائض .

واذا ولدت المرئة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة مابينها وبين ثمانية عشر يوماً لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابى بكر فى حجة الوداع فامرها رسول ﷺ ان تقعد ثمانية عشر يوماً وقد روى

وغسل الرأس، وكأنه لتقرير النبى صلى الله عليه وآله مع انه لايحتاج الى الدلالة لاصل الاباحة مع عدم ورود خلافها.

« واذا ولدت المرئة الخ » اعلم انه ورد الاخبار الصحيحة ان النفساء تقعد بمقدار زمان حيضها، وهو المشهور بين المتاخرين وورد الاخبار الصحيحة ايضا انها تقعد ثمانية عشر يوما (وفى بعضها) اوسبعة عشر (وفى بعضها) اوتسعة عشر (وفى بعضها) تسعة عشر، وروى ثلثون، واربعون، وخمسون ايضا والروايات الاخيرة محمولة على التقية اجماعاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر، والذى يظهر من بعض الاخبار ان الزائد على العادة للاستظهار وبه يجمع بين الاخبار فيجوز لها العمل بايام العادة فقط ويجوز ان تستظهر الى العشرة، والى تسعة عشر وان كان الاحوط الاكتفاء بايام العادة ، ولو استظهر، فلايتجاوز عن العشرة و المبتدأة والمضطربة تقعد ان العشرة والله تعالى يعلم، والخبر الذى رواه الصدوق فى علة الثمانية عشر غير مذكور فى الاصول والذى قال : ان اخبار الزيادة معلولة يحتمل ان يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح القدماء وقد تقدم فى المقدمة اوانه وردت لعلة مثل التقية اوانه كان السؤال بعد مضى هذه الايام وغيرها اوالتقية فقط لقوله «وردت للتقية لايفتى بها الا اهل الخلاف» وهذه يحتمل ان المعصومين لا يفتون بهذه الاخبار الا اهل الخلاف (او) انا لانفتى بها الا اهل الخلاف ، فكانهم قالوا ﷺ لان نفتي اهل الخلاف اوالاعم منهما.

انه صار حد قعود النساء (النفساء خل) عن الصلوة ثمانية عشر يوماً لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاوسطه خمسة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء (ايام خ) اقل الحيض واوسطه واكثره ، والاخبار التى رويت فى قعودها اربعين يوماً ومازاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لايفتى بها الا اهل الخلاف .

وروى عمار بن موسى الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة اودماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلى مالم تلدفان غلبها الوجع صلت اذا برئت :

باب التيمم

قال الله عزوجل : وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط

«وروى عمار بن موسى الساباطى الخ» الخبر الموثق وعمل الاصحاب عليه فى ان مايجىء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة ، والنفاس مايكون مع الولادة او بعدها وظاهر قوله عليه السلام «فان غلبها الوجع صلت اذا برئت» جواز ترك الصلوة والقضاء وحمل على انها اذا تركتها مع كونه حراما يجب عليها القضاء بعد النفاس.

باب التيمم

«قال الله عزوجل وان كنتم مرضى الخ»(١) المراد بالاية والله تعالى يعلم انه ان كنتم ايها المكلفون مرضى اومسافرين لانه لماكان السفر و المرض مظنة عدم الماء اوعدم استعمال الماء جعلا سببين للتيمم او كنتم حاضرين محدثين بالحدث الا صغر او الاكبر و لم تجدوا ماء يمكنكم استعماله فاقصدوا تراباً او ارضاً حلالا طاهراً «فامسحوا» بعض وجوهكم وبعض ايديكم من بعض الصعيد اومبتدئاً منه «مايريدالله ليجعل عليكم » من ضيق فى التكاليف بل وسع عليكم بان اوجب التيمم عليكم مع تعذر الماء «ولكن يريد» تطهيركم بالماء او التراب من الاحداث اومن الذنوب

---

(١) المائدة ـ ٨

اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمّموا صعیداً طیباً فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه مایرید الله لیجعل علیکم من حرج : ولکن یرید لیطهرکم ولیتم نعمته علیکم لعلکم تشکرون (١)

وقال زرارة قلت لابی جعفر علیه السلام الا تخبرنی من این علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلین فضحك وقال یازرارة قاله رسول الله صلی الله علیه وآله ونزل به الکتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال (فاغسلوا وجوهکم) فعرفنا ان الوجه کله ینبغی ان یغسل .

ثم قال (وایدیکم الی المرافق) فوصل الیدین الی المرفقین بالوجه فعرفنا

بوضع التکالیف اومنهما «ولیتم نعمته علیکم» بتیسیر التکلیف اوبه او بهما لیحصل لکم الثواب «ولعلکم تشکرون» نعمة فیثیبکم علیه اولتکونوا من الشاکرین .

«وقال زرارة : قلت لابی جعفر علیه السلام» صحیح « من این علمت وقلت الخ» قرء بالضم ای کیف اعلم واقول و بالفتح یعنی علمنی حتی یمکننی المباحثة مع العامة لانهم یقولون باستیعاب الوجه والیدین ، ویمکن ان یکون تبسمه علیه السلام لترك ادب زرارة اولتعجبه علیه السلام منه اومن العامة انهم لم یفهموا کلام الله تعالی مع ظهوره فی التبعیض اومما قاله علیه السلام بعده من التبهیم علیه بقوله علیه السلام «یا زرارة قاله رسول الله صلی الله علیه وآله » قولا وترکوه او بیاناً بفعله علیه السلام ولم یعملوا به ولم یتاسوا به و قوله قول الله عزوجل فیکون قوله علیه السلام « ونزل به الکتاب» بیاناً له « لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهکم فعرفنا ان الوجه کله ینبغی ان یغسل» لان الوجه حقیقة فی الجمیع والاصل فی الاطلاق الحقیقة ولعدم التقیید فی معرض البیان .

« ثم قال و ایدیکم الی المرافق » بتقریب ما تقدم و بتقییدها الی المرفقین معطوفاً علیه وقوله علیه السلام ینبغی فی الموضعین المراد به الوجوب لا نه یطلق علیه احیاناً سیما فی الاخبار و لتمهید القول فی المسح مما شاة مع العامة بهذا اللفظ

---

(١) المائدة ـ ٨

انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين .

ثم فصل بين الكلامين . فقال (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (و ارجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه .

فيه و ان لم نقل ولكنه مراد اشعاراً بانه يجب مسح البعض و لا ينبغي بل لايجوز مسح الكل .

« ثم فصل بين الكلام» او الكلامين على اختلاف النسخ في الكافي والتهذيب والمتن و الفصل اما بتغيير الحكم او الاسلوب بان لم يذكر الباء في الاولى و ذكرها في الثانية بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم » و لم يذكر الباء في الاول او مطلقا لئلا يكون لغواً « ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء » وهو نقض على مجيء الباء للتبعيض ولا يلتفت الى قول المعاند للحق لعناده في سبعة عشر موضعاً من الكتاب انه لم تجيء للتبعيض ، لانه شهادة على النفي ،ولا يعتبر مع الاثبات مع قطع النظر عن العصمة وان قولهم قول الله تعالى لانهم افصح العرب بالاتفاق منهم عليه ، على انه قال بمجيئها للتبعيض الاصمعي ، وابن مالك ،وابن هشام واكثر من الشواهد القرآنية والشعرية عليه .

«ثم وصل» اى عطف « الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه الخ » يعني انه لما كان المعطوف بحكم المعطوف عليه في الشمول في الجملة الاولى بالاتفاق فوجب ان يكون في الثانية كذلك في التبعيض «ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس» قولا وفعلا « فضيعوه » او فصنعوه بان يكون استدلالا بفعل الصحابة ايضاً في زمانه صلوات الله عليه كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد لدلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب ايضاً .

ثم قال : فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیداً طیباً فامسحوا بوجوهکم . فلما ان وضع الوضوء عمن لم یجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لانه قال (بوجوهکم) ثم وصل بها (وایدیکم منه) ای منه ای من ذلك التیمم ، لانه علی ان ذلك اجمع لم یجر علی الوجه ، لانه یعلق من ذلك الصعید ببعض الکف ، ولا یعلق ببعضها ، ثم قال : ما یرید الله لیجعل علیکم من حرج والحرج الضیق .

و قال زرارة : قال ابو جعفر علیه السلام : قال رسول الله صلی الله علیه و آله ذات یوم لعمار ، بلغنا انك اجنبت فکیف صنعت ؟ قال تمرغت یا رسول الله صلی الله علیه و آله فی التراب قال فقال

«ثم قال فلم تجدوا (الی قوله) مسحاً» یعنی انه تعالی لما اسقط تکلیف الوضوء والغسل عمن لم یجد الماء اثبت مسح بعض مواضع الغسل التی هی الوجه والیدین بلفظة الباء التبعیضیة «لانه قال بوجوهکم ثم وصل بها و ایدیکم» بالعطف الذی یقتضی تساوی الحکمین «منه ای من ذلك التیمم» ای المتیمم به وهو الصعید بناء علی ان تکون (من) للتبعیض کما اختاره الکشاف خلافاً لامامه ابی حنیفة ، و قال الاذعان بالحق احق من المراء «لانه علم ان ذلك الخ» المراد به انه (لما) وضع الله تعالی المسح بالتراب عوض الغسل بالماء و علم ان التراب الذی یعلق علی الید لا یصل الی کل الوجه و الیدین لانه یعلق ببعض الید دون بعض (اثبت) مسح بعض مواضع الغسل لا کلها فیظهر من الخبر ان الصعید هو التراب ولا یجب بل لا یجوز الاستیعاب والله تعالی یعلم حقائق کلامه وکلام القدیسین .

« وقال زرارة» صحیح «قال ابو جعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله ذات یوم» ای فی یوم من الایام «لعمار فی سفره یا عمار بلغنا انك اجنبت » الظاهر انه تعریض له بانك ما فعلت حسنا ان اجنبت مع عدم الماء ، فکیف صنعت ؟ « قال تمرغت » ای تقلبت « یا رسول الله فی التراب قال فقال له » تهجینا وتقبیحاً لفعله « کذلك یتمرغ الحمار » والظاهر ان تأدیبه صلوات الله علیه کان لاجل قیاس التیمم بالغسل ، و بعد التأدیب علمه بقوله صلی الله علیه و آله .

له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه الى الارض ، فوضعهما على الصعيد .

ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك .

فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ، ثم نفضهما ،

« افلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى » اى رسول الله صلى الله عليه وآله او ابو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله « بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد » وظاهره انه يكفى الوضع بدون ان يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل اخبار الضرب على الاستحباب ، او يقيد اخبار الوضع بالضرب وهو احوط .

واعلم انه اختلف الاصحاب فى وقت النية فالاكثر على انه عند ضرب اليد على الارض لقوله تعالى (فتيمموا) اى اقصدوا وبعضهم على انه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء و الغسل ، و الاحوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً الى مسح الوجه خروجاً من الخلاف وان كان امر النية سهلا كما ترى من عدم ذكرها فى الاخبار .

«ثم مسح جبينيه» ظاهره انه يكفى مسح طرفى الجبهة بدون مسحها ويمكن ان يراد بها الجبهة معهما بان تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى و نصفها مع الميسرى والاتيان بهذه العبارة لتأكيد ان ارادة الجانبين كانهما مقصودان اولا وبالذات (وكفيه) اى مسحهما «احديهما بالاخرى» يعنى يجب ان يكون مسح كل ظهر ببطن الاخرى .

« ثم لم يعد ذلك » الظاهر ان المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه لم يفعل عمار مرة اخرى الفعل الذى فعل وقرىء لم يعد ايضاً باسكان العين وضم الدال اى لم يتجاوز عن هذا المقدار كما تفعله العامة من مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين .

«فاذا تيمم الرجل الخ» كلام الصدوق يدل ظاهراً ـ على وجوب الضرب وعلى كونهما ـ وعلى رجحان النفض ، وان قيل بوجوب العلوق فان النفض لطرح الزيادة

ومسح بهما جبینیة ، وحاجبیه ومسح علی ظهر کفیه واذا کان التیمم للجنابة ضرب یدیه علی الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبینیه وحاجبیه ثم ضرب یدیه

لئلا یستهجن الوجه (او) لوجه آخر ـ و علی وجوب مسح الجبینین و الحاجبین ، ولم نطلع علی خبر الحاجبین وان کان یظهر من ذکر الحاجبین وجوب مسح الجبهة لانهما بعدها ویستبعد ایجاب مسحهما بدون الجبهة ، و یفهم وجوب استیعاب ظهر الکفین ، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتین للغسل، والاخبار الصحیحة دالة علی الضربة الواحدة للتیمم مطلقا ، بل فی الجنابة ایضاً کما مر فی خبر عمار ، و کذا الاخبار الصحیحة واردة بالمرتین مطلقا ، ولم نطلع علی خبر التفصیل غیر ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام : قال قلت له کیف التیمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، و الغسل من الجنابة تضرب بیدیك مرتین ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة للیدین و متی اصبت الماء فعلیك الغسل ان کنت جنباً و الوضوء ان لم تکن جنباً (۱) .

والظاهر ان المراد بقوله علیه السلام ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل من الجنابه علی ان قوله علیه السلام تضرب بیدیك مرتین ثم تنفضهما ظاهره ان الضرب مرتین قبل مسح الوجه ، وظاهر قوله (ومرة للیدین) نفضة لهما لاضربة ، و لوسلم فلا یدل علی الضربتین بل یدل علی الثلث و هم لا یقولون بها فالظاهر من الاخبار التخییر بین الضربة والضربتین لهما او استحباب الضربة الثانیة لهما ، والاحوط ان یتیمم تیممین لهما بتقدیم الضربة فی الوضوء والضربتین للغسل خروجاً من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امکن ، وظاهر قول الصدوق و مسح علی ظهر یدیه فوق الکف قلیلا انه لا یجب استیعاب ظهر الیدین فی الغسل کما یدل علیه خبر عمار بروایة الشیخ فی الصحیح ، عن داود بن النعمان (۲) ویمکن حمله علی وجوب الابتداء

(۱) التهذیب باب صفة التیمم الخ خبر ۱۴

(۲) التهذیب باب صفة التیمم خبر ۱

على الارض مرة اخرى ، ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ، و يبدء بمسح اليمنى قبل اليسرى .

و سئل عبيدالله بن على الحلبى ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ، ولا يعيد الصلوة .

وعن الرجل يمر بالركية ، وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركية ، لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم .

من الزند فانه فوق الكف قليلا او من باب المقدمة جمعاً بين الاخبار و الابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى مذكور فى صحيحة محمد بن مسلم وان لم يعمل بها اكثر الاصحاب لتضمنه استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح لكن اجماع الاصحاب عليه مع كونه احوط .

«وسال عبيدالله (الى قوله) بالصعيد» وربما يقال ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابة عمداً بناء على ماقيل فى الاية من ان عدم الوجدان اعم من عدم الوجود ، اوعدم التمكن من الاستعمال للتضرر وغير ذلك فيحمل اخبار الغسل على الاستحباب او يحمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل «فاذا وجد الماء فليتغتسل ولا يعيد الصلوة» ظاهره ايضا عدم وجوب الاعادة مطلقا ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الاعادة على الاستحباب الا ان يحمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

«وعن الرجل يمر بالركية» اى البئر «وليس معه دلو» اى ما ينزح به او يكون على سبيل المثال «قال ليس عليه ان يدخل الركية» وحمل على خوف الضرر بالدخول «لان رب الماء هو رب الارض» اى الذى جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً ، و يفهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختياراً كما يدل عليه اخبار اخر وان وقع فى بعض النسخ بدل الارض التراب ، لان الكلينى نقل عن الحلبى بلفظ الارض وهو يؤيد ان الغلط من النساخ على ان النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الارض « فليتيمم » ظاهره وجوب التيمم و ان كان ظاهر الخبر الاول جوازه ، الا ان يقال الجواز ايضا يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل ، وفيه ان احتمال التخيير واستحباب

وعن الرجل يجنب ومعه قدرما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة - ايتوضأ بالماء اويتيمم ؟ قال لابل يتيمم ، الاترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء .

ومتى اصاب المتيمم الماء و رجا ان يقدر على ماء آخر اوظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك ، فان نظره الى الماء ينقض تيممه . و عليه ان يعيد

التيمم لايخ من وجه وجيه بل ربما يقال ان الامر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة ويكون الدخول مع عدم الضرر احسن والله تعالى يعلم.

«وعن الرجل يجنب (الى قوله) نصف الوضوء» يعنى اوجب الله عليه فى التيمم ان يمسح بعض الاعضاء المغسولة وهى نصف الوضوء لان مجموع اعضاء الوضوء ستة، ويجب المسح على ثلثة اعضاء، فلما اوجب الله عزوجل عليه نصف الوضوء فلايجوز الوضوء ويجب قبول رخصه كما يجب قبول عزائمه واطلاق جوابه عليه السلام من غير استفصال يدل ظاهراً على ان الحدث الاصغر ينقض التيمم بدلا من الغسل لانه لو لم ينقضه لكان عليه الوضوء لان مع النقض بالحدث الاصغر وعدم الماء بناء على العدم يجب التيمم بدلا من الوضوء كما قالوا : فاذا وجد الماء يجب الوضوء فلما نفى الوضوء مطلقا من غير استفصال يفهم منه ان الحدث الاصغر ناقض للتيمم بدلا من الغسل كما هو المشهور و يدل ظاهرا على عدم رفع الحدث وانه جنب فلا يمكن نية رفع الحدث فيه ، ويدل ايضا على انه لاوضوء مع غسل الجنابه واجباً ولاندبا مع الاخبار الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون سوى الاخبار المستفيضة على بدعتيته وقد مر بعضها .

«ومتى اصاب الخ» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام (١) ويدل على انتقاض التيمم بوجدان الماء مع التمكن من استعماله ، ويدل على انه اذا اصاب الماء قبل ركوع الاولى ينقض الصلوة ويتوضأ ويستانف ،وفى معناه

---

(١) التهذيب - باب التيمم واحكامه خبر ٥٥

التيمم ، فان اصاب الماء ، وقد دخل فى الصلوة فلينصرف وليتوضاء مالم يركع ،فان كان قدركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين ، ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنباً والوضوء ان لم يكن جنباً فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم وهوفى وقت فقد تمت صلوته ولااعادة عليه .

وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا : لابى جعفر عليه السلام ، رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم و صلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى ؟ قال لاولكنه يمضى فى صلوته فيتمها ولاينقضها لمكان الماء لانه دخلها

اخبار كثيرة ومعارضه خبر مجهول الحال فلو تمم الصلوة متيمماً وتوضأ و استانفها لكان احوط ،هذامع التوسعة فلوكان الوقت بقدر مايمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط فى الاستيناف، ولوكان بقدر اتمام الصلوة حسب فالاتمام لاغير ، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا .

« فان اصاب الماء الخ » ظاهر الخبر يدل على جواز التيمم فى سعة الوقت كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الاخبار بالامر به فى آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر ، والا فاول الوقت اولى كما هو ظاهر الاخبار، وما وردمن الاخبار بالاعادة فمحمول على الاستحباب والاحوط الاعادة جمعاً بين الاخبار.

«وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابى جعفر عليه السلام الخ» مايدل على عدم الاعادة بعد الركعتين فلاريب فيه لانه لامعارض له مع صحة الخبر، ومارورى مطلقا فى الاعادة يمكن حمله على مالم يصل الركعتين ،وان كان دليله عليه السلام يجرى فى ما قبل الركوع ايضا الا انه خرج بالنصوص الصحيحة «وقال زرارة (الى قوله) ثم احدث الخ» ظاهر الخبر ان الحدث لاينقض الصلوة ، وحمله الشيخان على النسيان، ولا ينفع ، لانه لاخبر يدل على ان الحدث ناسيا لايبطل الصلوة غير هذا الخبر ، فان عمل عليه فينبغى ابقائه

وهوعلی طهر بتیمم .

و قال زرارة قلت له دخلها ، و هو متیمم فصلی رکعة ثم احدث فاصاب ماء قال یخرج فیتوضأ ثم یبنی (یمضی خ ل) علی ما مضی من صلوته التی صلی بالتیمم .

و سأل عماربن موسی الساباطی اباعبدالله علیه السلام عن التیمم من الوضوء و من الجنابة ومن الحیض للنساء سواء ؟ فقال نعم .

و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام ، عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب ؟ فقال لابأس بان یتیمم ولایغتسل ـ وقال الصادق علیه السلام المبطون

علی اطلاقه، وان لم یعمل علیه کما ذهب الیه المتاخرون فبالاطلاق ، وقیل ان معنی احدث جاء المطر کما فی القاموس ان الاحداث امطار اول السنة، ویؤیده التفریع بقوله « فاصاب ماء » وعلی هذا یوافق الخبر سائر اخبار البناء وهووجه وجیه لایحتاج الی طرح الخبر ولا ارتکاب خلاف الظاهر کثیراً، فیفهم من اخبار زرارة ان الماء اذا وجد قبل الرکوع یستأنف وبعد الرکعة یتوضأ و یبنی وبعد الرکعتین یتم صلوته ویؤیده اخبار اخر ، ولواحتاط فی الجمیع بالاعادة لکان اولی .

«وسال عمار الساباطی الخ » ظاهر الخبر مطابق للاخبار الکثیرة من عدم الفرق ، وینافی حکم الصدوق من الفرق بالضربة و الضربتین الا ان یحمل علی التسویة فی الوجوب ، و فیه بعد ، بل ظاهره انه یکفی تیمم واحد لغسل الحیض ایضاً وان قیل بالوضوء معه والاحوط التعدد خروجاً من الخلاف .

« وسال محمد بن مسلم الخ » فی طریق الصدوق الیه جهالة ، لکن قلنا ان الکتب المشهورة سیما مثل کتاب محمد بن مسلم لایحتاج الی الطریق ، علی انه رواه الشیخ فی الصحیح ایضاً (۱) مع تأیده باخبار کثیرة ، وظاهره تخییر صاحب

---

(۱) التهذیب فی التیمم و احکامه خبر ۵ ورواه الکلینی ایضاً فی باب الکسیر والمجدور خبر ۱

والكسير يوممان ولا يغسلان .

و قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة : و هو مجدور فغسلوه فمات ، فقال قتلوه الا سالوه ، الا تيمموه ان شفاء العى السؤال - وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة : فقال ان كان اجنب هو فليغتسل . وان كان احتلم فليتيمم ، والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم .

وسأله معوية بن ميسرة ، عن الرجل يكون فى السفر فلا يجد الماء فيتيمم و يصلى ثم يأتى على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضى على صلوته ام يتوضأ و يعيد الصلوة ؟ قال يمضى على صلوته فان رب الماء هو رب التراب .

القروح و الجروح بين الجبيرة والتيمم والاحوط الجمع ، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة . « و قال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (١) .

«وقيل لرسول الله ﷺ الخ» رواه فى الكافى فى الحسن عنه عليه السلام «فغسلوه» اى امروه بالغسل وافتوه به اوولوه الغسل والعى الجهل ودوائه السؤال .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه فى الكافى مرفوعا عنه عليه السلام (٢) وحمل على عدم خوف النفس كما قال «والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم » يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة، انه اذا اجنب عمدا مع البرد وتعسر الغسل انه يغتسل ، وان اصابه ما اصابه مالم يخف التلف ، فانه يتيمم ح، ويعيد فى قول، وحمله

---

(١) الكافى - باب الكسير و المجدور الخ خبر ٥ - ٦ التهذيب - باب التميم واحكامه خبر ٥

(٢) الكافى باب المجدور والكسير الخ خبر ٣

واتى ابوذر رحمة الله عليه ـ النبى ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ، قال فامر النبى ﷺ بمحمل فاستترنا به و بماء ، فاغتسلت اناوهى ، ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

واذا اجنب الرجل فى سفره ومعه ماء قدرما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان

الاكثر على الاستحباب والاحتياط ظاهر « وساله معوية بن ميسرة الخ » الطريق اليه صحيح ، وهو وان لم يوثق الا ان كتابه معتمد ، ويؤيده الاخبار الصحيحة ، ويدل على جواز التيمم فى سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بان ربهما واحد ، وان الحكمين سيان و يدل على طهورية التيمم ايضا بالنسبة الى الحدث المتقدم و سيجىء أصرح من ذلك .

«واتى ابوذر رحمة الله عليه الخ» رواه الشيخ فى الموثق عن ابى عبدالله ﷺ (١) وربما يدل على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلكت: ولكن الظاهر انه ﷺ لم يقرره ، والظاهر ان المراد بالمحمل لزوجته حتى تكون مستورة ، وربما يفهم استحباب كون الرجل مستورا ايضا .

قوله ﷺ «يكفيك الصعيد عشر سنين» ظاهره انه مع العذر يكفى التيمم ولوكان عشر سنين ، وقيل المراد انه يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغة ، وقرينة المقام تؤيد الاول وربما يقال يدل الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء ، وفيه انه لوكان حراما ايضا وتاب منه بقوله هلكت ، لم يجب اهانته على الفعل .

« و اذا اجنب الرجل فى سفره الخ » قد تقدم مثله وانه لا يتوضأ مع عدم امكان الغسل بل يتيمم ، والاخبار الصحيحة به مستفيضة ويدل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة .

---

(١) التهذيب ـ باب التيمم واحكامه خبر ٣٦-٥٧

يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة .

و سئل عبدالرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب و الثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ، و معهم من الماء قدرما يكفى احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز .

و قوله (الا ان يعلم انّه يدرك الماء قبل ان يفوتـه وقت الصّلوة) ظاهره العلم العادى ، و هذا وجه وجيه للجمع بين الاخبار لا انه يؤخّر الصلوة بمجرد احتمال وجدان الماء وكانه من الصدوق لا نه لم نطلع على خبر بهذه العبارة .

«وسأل عبد الرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الخ » طريق الصدوق اليه صحيح وهو ثقة ، (وربما) يقرء الثانى نقة اى نقى الحديث، ويدل على تقديم الجنب على الميت والمحدث معللا بان الغسل من الجنابة فريضة، اى ثبت وجوبه من القرآن (وربما) يفهم منه ان الاوامر القرآنيّة للوجوب لا نّه لو لم يكن بنفسه دالا على الوجوب بل مع ضم الاجماع او الخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلا ، الا ان يقال الفريضة غير صريح فى هذا المعنى ،لانه يمكن ان يكفى فى هذا الا طلاق كونه فى القرآن بلفظ الا مر و ان فهم الوجوب من شىء آخر . او مـع شىء آخر بخلاف الا غسال الباقية فانه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا .

«وغسل الميت سنة» اى ظهر وجوبه من السنة ، وما ظهر وجوبه من القرآن مقدم على ما ظهر وجوبه من السنة و الوضوء و ان ظهر وجوبه من القرآن الا ان غسل الجنابة رافع الاكبر و الوضوء رافع الا صغر واشار الى ذلك بقوله « و التيمم

وسال محمد بن حمران النهدی ، و جمیل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل ایتوضأ بعضهم و یصلی بهم ؟ فقال لا ولکن یتیمم الجنب و یصلی بهم فان الله عزو جل جعل التراب طهوراً کماجعل الماء طهوراً .

للاخر جائز » بالجواز بالمعنی الاعم ای واجب ، وحمل الخبر علی ما لو بذل الماء للاحوج منهم او یکون ملکاً للجمیع و لا یکفی حصة احدهم لطهارته ، و یمکن فی الطهارة الصغری بان یکون محتاجاً الی رفع الخبث ایضاً (او) یکون مباحاً لایختص باحد والا فالظاهر انه اذا کان ملکا لاحدهم لایجوز له ان یبذله لغیره و ان کان ظاهر الخبر اعم.

و روی فی بعض الاخبار تقدیم المیت ، و یمکن الجمع بالتخییر ، اویحمل تقدیم المیت علی الجواز والجنب علی الاستحباب وهواولی من طرح الخبر وان کان اخبار تقدیم الجنب اصح واکثر.

«وسال محمد بن حمران النهدی وجمیل بن دراج اباعبدالله عليه السلام الخ» طریق الصدوق الیهما صحیح وهما ثقتان ، والظاهر انه کان لهما اصل مشترك وکان لکل واحد منهما اصول منفردة ،وهذا الخبر وامثاله مما یذکر ان فیه من الاصل المشترك وهو بمنزلة خبرین صحیحین،ومحمد بن حمران مشترك بین المجهول والثقة لکن الصدوق صرح بانه النهدی لیزول الاشتراك ویدل ظاهراً علی انه یختص کل بمائه ویدل علی جواز اقتداء المتطهر بالمتیمم .

و الظاهر انه لاجل انه الامام الراتب وهو مقدم علی غیره ویدل الخبر علی ان الطهور فی الایة بمعنی المطهر اوما یتطهر به ومرجعهما الی معنی واحد ویدل علی بدلیة التیمم لجمیع انواع الغسل والوضوء الرافعین للحدث ، ویحتمل الاعم الا ما خرج بدلیل و ظاهره ان المراد بالصعید التراب الا ان یجعل جعل الرسول جعل الله او

و سئل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال يتيمم و يصلى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة .

و اذا كان الرجل فى حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف و لا لبد يقدرعلى ان ينفضه ويتيمم به (منه خ) .

يجعله تعالى لا بالقرآن مع انه لا يدل على نفى غير التراب الا بمفهوم اللقب وهو ضعيف .

« وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام الخ » الخبرصحيح ويدل على جواز التيمم مع الجنابة معخوف الهلاك ويدل على اعادة الصلوة وظاهر كثيرمن الا خبار عدم الاعادة فتحمل على الاستحباب .

« و اذا كان الرجل الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ويدل على تقدم الغبار على الطين وما روى بالعكس فمحمول على الثوب الذى يكون فيه الغبار الذى لا يمكن نفضه كما يظهرمن هذا الخبراو على الطين الجامد فان الله تعالى اولى بان يقبل العذر لانه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب والمعاصى ، فاذا كان البلاء منه فهو اولى من كل احد بقبول العذر ، والذى يفهم من مجموع الاخبار فى هذا الباب ، انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامداً فهومقدم على الغبار الا ان ينفض ، ويحصل غبار يعتد به ، فالظاهرانه مخير بينهما وان كان تجفيف الطين احسن بل هوالمقدم . ومع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم ايضاً ويحتمل التخيير .

---

(١) الكافى- باب التيمم بالطين خبر١ والتهذيب باب التميم واحكامه خبر ١٨

و من كان فى وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة و لم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم وصلى معهم وليعد (ولم يعد خ) اذا انصرف .

ومن تيمم وكان معه ماء فنسى وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة .

« ومن كان فى وسط زحام يوم الجمعه اويوم عرفة الخ » رواه الشيخ فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وفيه «ويعيد اذا انصرف» والظاهر ان نسخة الاصل غلط من النساخ ، ويمكن ان يكون للصدوق خبر بعدم الا عادة او يكون فى اصله المنقول اليه ولم يعد ويكون الغلط من نساخ التهذيب والذى يظهر من التتبع ان الا عتماد على الكلينى اكثر وبعده على الصدوق وبعده على الشيخ و ان كان فضل الشيخ غير مخفى وليس لاحد فضله : لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو اومن نساخ كتابه باعتبار الاهمال بخلاف الكلينى فانه صنف الكافى فى عشرين سنة و الصدوق وسط بينهما فانه وان كان كثير التصنيف ايضاً لكن تصانيف الشيخ اكثر او اشكل فان جمع الاخبار اسهل من تصنيف مثل التبيان والمبسوط والنهاية وغيرها كما لا يخفى، و الظاهر ان الا عادة محمولة على الا ستحباب جمعاً بين الاخبار و الاحوط الا عادة سيما فى عرفة لا ن صلوة الجمعة لما كانت واجبة واذا وقع منه حدث فى الجامع فان خرج و توضأ تفوت الصلوة فكيتفى فيه بالتيمم بخلاف عرفة فانه اما ان يفوت الوقوف المستحب او صلوة الجماعة المستحبة فالاحوط ان لا يكتفى بالصلوة مع التيمم بل يعيدها .

«ومن تيمم وكان معه ماء الخ» رواه الكلينى فى الموثق (٢) وعمل به الاصحاب وظاهره انه لا يعيد خارج الوقت والاحوط القضاء ايضاً .

---

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٩

(٢) الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم خبر ١٠

ومن احتلم فى مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه فى المسجد الحرام اوفى مسجد الرسول ﷺ فانه اذا (انخ) احتلم فى احدهذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الامتيمماً .

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام و آدابه

وماجاء فى التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر :

« و من احتلم فى مسجد الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام بتغييرما (١) ويدل على عدم جواز اللبث فى المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدين الا متيمما و ظاهره وجوب التيمم و ان امكن الغسل بدون اللبث للنص وان امكن ان يقال ان تخصيص التيمم بناء على الغالب من عدم تمكن الغسل بدون اللبث والتلويث والله تعالى يعلم .

باب غسل يوم الجمعة (الى قوله) والزينة

« قال رسول الله ﷺ الخ» الظاهر ان المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم فلو دخله خالياً منه فلا باس به و يمكن ان يكون مطلقا و الاولى الاطلاق مبالغة و هذا الكلام يحتمل الخبر و هو الاظهر يعنى من كان متوضئاً

---

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٧ من ابواب الزيادات ورواه الكليني ايضاً باب النوادر من كتاب الطهارة .

ونهی ﷺ عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ، و نهی علیه السلام عن دخول الا بمئزر ، وقال : ان للماء اهلا وسکاناً .

وغسل یوم الجمعة واجب علی الرجال و النساء فی السفر والحضر الا انه رخص للنساء فی السفر لقلة الماء .

و من کان فی سفر و وجد الماء یوم الخمیس وخشی ان لا یجده یوم الجمعة فلا بأس ان یغتسل یوم الخمیس للجمعة . فان وجد الماء یوم الجمعة اغتسل و ان لم یجد اجزئه ، ـ فقد روی الحسن بن موسی بن جعفر علیهما السلام ، عن امه وام احمد بن موسی : قالتا کنا مع ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فی البادیة و نحن نرید بغداد، فقال لنا یوم الخمیس اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعة فان الماء غداً بها قلیل : قالتا

فلا یفعل هذا الفعل فمن فعل هذا فلیس بمؤمن او کانه لیس بمؤمن مبالغة او لیس بمؤمن کامل الایمان و یحتمل الانشاء کما فی قوله تعالی : یاایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم (١) و غیرها من الا یات و فی هذا النوع من الخطاب اشعار بان الایمان یقتضی العمل کما ان فی صورة الخبر اشعاراً بالامر علی ابلغ الوجوه .

«ونهی ﷺ (الی قوله) بمئزر» النهی تنزیهی الامع المطلع الحرام اطلاعه فتحریمی والنهی مطلقا یشملهما «ونهی ﷺ (الی قوله) وسکاناً» من الملائکة و الجن والنهی تنزیهی الا مع اطلاع الانس بان یکون الماء صافیاً یحکی لون العورة اوحجمه علی احتمال .

«وغسل یوم الجمعة واجب الخ» الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب و یمکن ان یکون للمبالغة کما فی الاخبار ، فان الاخباریین ینقلون متن الخبر ولا یحکمون غالباً بشیء ویقولون نحن ننوی الوجوب الذی اراد الله تعالی من هذا الخبر اعم من ان یکون واجبا بالمعنی المتعارف اولا «ومن کان فی سفر الخ».

---

(١) المائدة ـ ٨

فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة .

و يجوز من (وقت خ) طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال، وافضل ذلك

رواه الشيخ مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ويمكن ان يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقرينة التفريع على نسخة الفاء و بالواو على ان يكون خبرين احسن كما هو دأبه من نقل الاخبار ، والخبر الثانى رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن موسى بن جعفر (٢) ويمكن التعدد الا ان الظاهر انه وقع الغلط من النساخ ، ويدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء اوقلته والحق بعض مطلق التعذر كانه غير واجد للماء لان المراد بالوجدان امكان الاستعمال لاالوجود ولايخ من وجه لوخاف عدم الامكان لاالمشقة والله تعالى يعلم. لكن مع التقديم لووجدالماء فى الجمعة يعيده وجوباً او استحباباً .

«وغسل يوم الجمعة سنة واجبة» (٣) ظاهره انه ثبت وجوبه من السنة ويحتمل ان يكون جمع لفظتى السنة والواجب اللذين وردا فى الاخبار ولم يجزم باحديهما وان كان بعيدا لكنه غير مستبعد منهم كما عرفت مراراً كثيراً من اطلاق الواجب على المستحب والنهى عن المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغى) فى الواجب واستعمال (لايجوز) فى المكروه كماورد فى الاخبار والاستبعاد باعتبار الانس باصطلاح الفقهاء والاصوليين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فان لم يظهر فكالاخبار غير معلوم ولا ثمرة فى العلم بمرادهم .

«ويجوز الى قوله من الزوال » للعلة التى ورد فى الخبران المقصود من الغسل

---

(١) التهذيب - باب الاغسال وكيفيته من ابواب الزيادات خبر ١

(٢) الكافى باب وجوب غسل الجمعة الخ خبر ٦ والتهذيب باب الاغتسال وكيفيته الخ خبر ٢

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوى الى يوم السبت بتغيير ماغير مغير للمعنى مع انه ذكر فيه استحبابه ايضاً - منه رحمه الله .

ما قرب من الزوال .

ومن نسی الغسل اوفاته لعلة فليغتسل بعد العصر اويوم السبت .

التنظيف للصلوة ولئلا يتاذى الناس بارواحهم وارواح آباطهم فكلما كان اقرب الى الزوال كان اولى ويمكن ان يكون المستند ايضاً صحيحة زرارة : قال قال ابوجعفر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب و البس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال الغسل واجب يوم الجمعة (١)

« ومن نسی الغسل (الی قوله) اويوم السبت » رواه الشيخ فی الموثق عن عبدالله بن بكير و سماعة بن مهران عن ابی عبدالله عليه السلام (٢) الذی يظهر من الاخبار ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الی الزوال و يجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الاعواز وبعد الزوال قضاء الی آخر يوم الجمعة و يوم السبت ولم يرد خبر صريح فی ليلة السبت قضاء و فی ليلة الجمعة تقديما ، و يمكن ادخال ليلة السبت باعتبار اطلاق اليوم علی مجموع اليوم والليلة وان اشكل الاستدلال والجزم بالارادة لان لليوم اطلاقين وعند الاطلاق، فاقله وهو النهار يوم السبت معلوم والباقی غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة فانه لايمكن اطلاق يوم الخميس عليها الا باعتبار ان اليوم مقدم علی الليلة، واذا اعتبر هذا فلا يدخل ليلة السبت بل ليلة الاحد والاستحسان بان الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلوتها، فكلما كان اقرب من الزوال كان احسن منقوض بالقضاء يوم السبت فانه لامدخل له فی تنظيف الجمعة والحق انه تعبد، فان ظهر بعد الورود من الشارع نكتة و فائدة فليست بعلة والا فلا يمكن الجزم بالاحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية (ومن اظلم ممن افتری علی الله

---

(١) الكافی- باب التزين يوم الجمعة من كتاب الصلوة خبر ٤

(٢) التهذيب - باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣١-٣٢

و يجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح (للزواج -خ) و الوضوء فيه قبل الغسل .

و يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني و طهر قلبي و انق غسلي و اجر على

كذباً (١) و الغرض انا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول ان مستندهم هذه بل لانظن بهم الا الخير و لعله يكون لهم خبر بهذا و لم نطلع عليه او اطلعنا ولم يبق في بالنا.

«ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للزواج » يمكن ان يكون المراد ان كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة الا انه لابد في غسل الجمعة من الوضوء للصلوة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ باسناده ، عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل(٢)- وروى اخبار موثقة وغيرها في ان لاوضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره واى وضوء اطهر من الغسل و حمل الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وحمل الشيخ اخبار نفي الوضوء على انه اذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة يجزى عن الجمعة، ويمكن ان يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى ايضا. لكن يشكل على هذا ان يقول باستحباب الوضوء او وجوبه معه الا ان يكون الجملة الاخيرة كلاما برأسه غير متعلق بالاولى هذا على تقدير ان يكون النسخة بالزاى و الجيم بمعنى الجماع او الجنابة مطلقا تجوزاً وقرىء بالراء والحاء المهملتين و يكون متعلقا بما قبله و يكون المعنى ح ان الغسل يوم السبت يجزى في الاستحباب عن يوم الجمعة كما ان الغسل بعد العصر يجزى عنه لانهما مشتركان في انه لم يقع في وقت الاداء ويكون الجملة الاخيرة برأسها

«ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني (٣) اى من الذنوب التي هي الاحداث

---

(١) الانعام -٣١-٩٣-١٤٤- الاعراف ٣٧، يونس ١٧، هود ١٨ - الكهف ٧٥

(٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) في الفقه الرضوي : ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من ←

لسانى محبة منك .

و قال الصادق عليه السلام ، من اغتسل للجمعة : فقال اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين :كان طهراً من الجمعة الى الجمعة .

و قال الصادق عليه السلام ، غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من

المعنوية «وطهر قلبى» اى من الشك والكبر والحسد وغيرها التى هى الارجاس الحقيقية «وانق غسلى» اى من الرياء حتى يكون خالصاً لك اوعلى غلّى على النسخة الاخرى تخصيص ، بعد التعميم لان الحقد والبغض من رذائل (صفات خ) اخلاق القلب ، ولما طلب من الله التخلى من الرذائل الذى مقدم على التحلى بالفضائل قال « واجر على لسانى محبة منك» اى ما يوجب محبتى لك اومحبتك لى اوالاعم .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ باسناده عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام (١) : قوله عليه السلام كان طهراً اى الغسل والدعاء مطهر له من الذنوب من الجمعة السابقة اومطهر من الاحداث المعنوية الى اللاحقة ، ويؤيد الاول قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة على ان يكون الكفارة مفسراً للطهور فان الظاهر من الكفارة ان تكون للمتقدمة وان كان ظاهر الطهور ان تكون للمتاخرة ، و يمكن ان يكون الطهور الى الجمعة الاتية و الكفارة الى الجمعة السابقة على عموم الاشتراك و الظاهر ان التكفير عام للكبائر والصغائر وقيل باختصاصه بالصغائر .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ويدل

← الزوال كان افضل فاذا فرغت منه : فقل اللهم طهرنى وطهر قلبى وانق غسلى واجر على لسانى ذكراً فى نبيك محمد صلى الله عليه و آله و اجعلنى من التوابين و المتطهرين - منه رحمه الله .

(١) التهذيب - باب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

(٢) التهذيب - باب الاغسال وكيفيتها خبر ٥ من ابواب الزيادات .

الذنوب من الجمعة الى الجمعة - و قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح آباطهم و اجسادهم ، فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة - وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ، واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

وروى يحيى بن سعيد الاهوازى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن محمد ابن حمران : قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذى تنزع فيه ثيابك (اللهم انزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان) واذا دخلت البيت الاول فقل (اللهم انى اعوذبك من شر نفسى و استعيذبك من اذاه) فاذا دخلت البيت الثانى فقل (اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهر جسدى وقلبى) وخذ من الماء الحار ، وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه

على انه سنة جارية «وروى ان الله تبارك وتعالى الخ » رواه الكلينى والشيخ عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (١) لكن فى الكافى واتم و ضوء النافلة بغسل يوم الجمعة . وفى التهذيب واتم وضوء الفريضة : وعلى اى حال فظاهره يدل على استحباب غسل الجمعة كالاختين خصوصاً على نسخة الكافى .

«وروى يحيى بن سعيد الاهوازى » لم يذكر الصدوق طريقه اليه فى الفهرست لكن الظاهر من المقدمة ان له كتاباً معتمداً - الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل عروة ربقة بالكسر والفتح ذكره الفيروز آبادى وهنا كناية عن النفاق الذى شد القلب اليه و رسخ فيه ، فان انواعه لايتناهى وكل معصية آية من النفاق بل كل مكروه و مباح يمنع القرب و الاخلاص و منه قرائة ايـاك نعبد مع عبادة الشيطان والهوى ، وايـاك نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى اعاذنا الله وسائر المؤمنين من شعبه .

---

(١) الكافى - باب وجوب غسل يوم الجمعة خبر ٣ - والتهذيب باب الاغسال المفروضات والمسنونات من كتاب الطهارة وباب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

جرعة فافعل فانه ينقّی المثانة والبث فی البيت الثانی ساعة ، فاذا دخلت البيت الثالث فقل (نعوذ بالله من النار و نسئله الجنة) ترددها الی وقت خرو جك من البيت الحار .

واياك و شرب الماء البارد و الفقاع فی الحمام فانه يفسد المعدة و لا تصبن عليك الماء البارد ، فانه يضعف البدن و صب الماء البارد علی قدميك اذا خرجت ، فانه يسلّ الداء من جسدك ، فاذالبست ثيابك فقل (اللهم البسنی التقوی و جنبنی الردی) فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء .

ولاباس بقرائة القرآن فی الحمام مالم ترد به الصوت اذاكان عليك مئزر .

و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام : فقال أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهی عن قرائة القرآن فی الحمام ؟ فقال : لا انما نهی ان يقرء الرجل وهوعريان ، فاذا كان عليه ازار فلا باس - وقال علی بن يقطين لموسی بن جعفر عليهما السلام اقرء فی الحمام

وقوله عليه السلام «واياك وشرب الماء البارد والفقاع فی الحمام » يمكن ان يكون المراد به الفقاع الحرام و يكون فائدة اخری للنهی و الحرمة . اولان ينتهی من يشربه فی الحمام وتقليل الحرام ايضاً مطلوب وان يكون الحلال كما هوالظاهر ، وقدمرانهم كانوا ينبذون التمرفی الماء ليكسر مرارته وحموضته ويشربون قبل التغير والحرمة ، ولايخفی علی اللبيب المتامل مناسبة كل دعاء بيته .

« ولابأس بقرائة القرآن فی الحمام مالم ترد به الصوت » الظاهران المراد بالصوت الغنا بالترجيعات الكثيرة التی يخرج القرآن عن القرآنية اومايسمی غناء عرفاً اومالم يكن الغرض من قرائة القرآن الامحض الصوت والتلذذ به كما يكون فی الحمام غالباً بل ينبغی ان يكون الغرض قربه ورضاه تعالی « اذا كان عليك مئزر» شرط آخر لقرائة القرآن فانه اذاكان يقرء القرآن عارياً يتوجه الناس اليه وينظرون الی عورته اولحرمة القرآن ايضاً «وقال علی بن يقطين الخ» صحيح ويدل علی جواز قرائة القرآن فی الحمام و الجماع فيه .

وانكح فيه ؟ قال لا بأس .

ويجب على الرجل ان يغض بصره ويسترفرجه من أن ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل - قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ، فقال كل ماكان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الافي هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه .

وروى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : انما اكره (كره خل) النظر الى عورة المسلم،

«ويجب على الرجل ان يغض بصره» اى عن ان ينظر الى الفرج المحرم عليه ويسترفرجه من ان ينظر اليه ولاخلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه الايات والاخبار «وسئل الصادق عليه السلام الخ» السند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر ان المراد بغض البصر في هذه الاية وجوب ان لاينظر الرجال الى عورة الرجال و النساء و المراد بحفظ الفرج ان يحفظ المنظور اليه عن ان ينظر اليه وكذا في جانب النساء من قوله تعالى : **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن** (١) عن النظر الى عورات الرجال والنساء «ويحفظن فروجهن» عن ان ينظر اليهن ، ويمكن التعميم في غض البصر عن النظر الى الرجال مع الشهوة والى النساء مطلقا والتخصيص في حفظ الفرج عن النظر او يعم فيهما ، ويكون مراده عليه السلام انه كلما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط الافي هذه الاية فانه ليس من الزنا فقط بل من الزنا ومن ان ينظر اليه وان كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز وظاهر قوله تعالى «ذلك ازكى لهم (٢) الاستحباب : لكن المراد بالازكى الزكى والتعبير بهذه العبارة مماشاة مع المكلفين بانكم تعلمون ان العمل به احسن وان لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه .

«وروى عن الصادق عليه السلام الخ» يدل على جواز النظر الى عورة الكفار ولكن

---

(١) النور - ٣١

(٢) النور - ٣٢

فاما النظر الی عورة من لیس بمسلم ، مثل النظر الی عورة الحمار .

وقال امیر المؤمنین عليه السلام : نعم البیت الحمام تذکر فیه النار ویذهب بالدرن - وقال عليه السلام بئس البیت الحمام یهتك الستر ویذهب بالحیاء ، وقال الصادق عليه السلام بئس البیت الحمام ، یهتك الستر ویبدی العورة ، ونعم البیت الحمام یذکر حر النار ،ومن الاداب : ان لایدخل الرجل ولده معه فی الحمام فینظر الی عورته .

وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلایبعث بحلیلته الی

ظاهر الایات والاخبار عموم الحرمة والخبر لیس بصحیح یمکن تخصیصها به وذهب جماعة الی الجواز کما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا اذا لم یکن النظر بشهوة وتلذذ، فانه حرام بلاخلاف .

«وقال امیر المؤمنین عليه السلام الخ» یعنی للحمام منافع ومضار فیلزم اجتناب مضاره من هتك الستر وذهاب الحیاء فانه کان الشایع فی زمانهم صلوات الله علیهم ان اکثر العامة یذهبون الحمام بغیر مئزر ولهذا وقعت المبالغة فی الاخبار الکثیرة فی المئزر بل فی ترك الحمام کما فی زماننا فی حمام النساء والدهاقین ، ولهذا ورد الاخبار بالنهی عن ادخال الولد معه فی الحمام لئلایقع نظر الرجل الی عورة ابیه وبالعکس فانه اقبح من سائر الناس بقرینة قوله فینظر الی عورته ، وعورة الرجل قبله من الذکر والانثیین ودبره من الثقبة ، وذهب بعض الاصحاب الی ان عورة الرجل مابین السرة والرکبة للامر بستره فی بعض الاخبار ، وهو احوط خصوصاً اذا خاف الریبة و الشهوة فانه حرام من باب المقدمة لئلایقع فی الحرام خصوصاً بالنظر الی الغلام ، وعورة المرئة بدنها کلها سوی الوجه والیدین ، والقدمین فی الصلوة (وقیل) مطلقا اذا لم یکن مع التلذذ فانه معه حرام قطعاً ، والاحتیاط فی غض البصر مطلقا کما هو ظاهر الایة .

« وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من کان یؤمن الخ» ظاهر الخبر حرمة بعث الحلیلة الی الحمام وحمل علی ماذا کان ریبة و یمکن حمله علی الکراهة کما تقدم معنی الخبر «وقال عليه السلام الخ » یمکن ان یکون المراد من الخبر النهی عن اطاعة الزوجة فی کل

الحمام - وقال عليه السلام ، من اطاع امرئته ، اكبه الله على منخريه في النار ، فقيل وما تلك الطاعة ؟ فقال تدعوه الى النياحات (النائحات-خ) والعرسات والحمامات و لبس الثياب الرقاق فيجيبها .

وسأل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او -

---

ماتقول فانها باعتبار ضعف عقلها مائلة الى الحرام والقبايح والاسراف ، ويكون قوله عليه السلام بعدان اطلقه اولا بالمذكورات من باب المثال يعني من كان مطيعاً لزوجته في كل ما تقول فانها تريد ان تذهب الى كل حمام للتفرج والى كل نياحة كذلك كما هو مشهور مشاهد في اكثر النسوان وتدعوه الى الثياب الرقاق فانها تبلى سريعاً وهو اسراف او الملحفة التي تحكي ماتحتها ويفتتن الرجال بها ، وان يكون تفسيراً للاطاعة في المذكورات وامثالها من القبائح (او) مع الريبة (او) يكون مطلقا ويكون محمولا على المبالغة (او) لانه ينجر الى الحرام غالباً كما هو المشاهد بانه اذا اطاعها في بعض الاشياء فبالاخرة يطيعها في المعاصي و القبائح ، ولهذا ورد الاخبار (بان شاوروهن وخالفوهن لئلا يطمعن في الاطاعة) والاحوط ان لايطيع الزوجة مطلقا الا في الطاعات ، بل ولا في الطاعات ايضاً لان لها فيها مكراً خفياً كالشيطان ، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررة (ان كيدكن عظيم (١) وقال تعالى (ان كيد الشيطان كان ضعيفاً (٢) لابمعنى ان يترك الطاعة بقولها مثلا اذا قالت صل في المسجد ينبغي في هذا الوقت ان يصلي في البيت ، وبالعكس (او) ان ذهب الى المسجد لايذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في اطاعة النفس والشيطان - اعاذنا الله وجميع المؤمنين من شرالثلثة.

«وسال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام الخ » الحديث موثق ويمكن القول بصحته لان الظاهر ان كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال في المقدمة كما ذكر مراراً ،

---

(١) يوسف -٢٨

(٢) النساء - ٧٦

متعمداً ؟ فقال اذاكان ناسياً فقد تمت صلوته ، وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

وقال الصادق عليه السلام ، لاتتك فى الحمام فانه يذهب (يذيب خ) شحم الكليتين ، ولاتسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر، ولاتغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ـ وفى حديث آخر يذهب بالغيرة .

ولاتدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ولاتمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء

ويدل على ان لغسل الجمعة مدخلا فى تمامية الصلوة ، ويدل بظاهره ان تركه عمداً حرام للامر بالاستغفار ، فيكون موافقاً لاخبار الوجوب وحمل الجميع على التاكيد والاحتياط فى الدين وان لايتركه مهما امكن .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهة الاتكاء فى الحمام بان يضطجع ويستلقى وظاهره الاعم من الاتكاء باليد ايضاً لكن التعليل بذهاب شحم الكليتين، يؤيد المعنى الاول وعلى كراهة التسريح فى الحمام بالمشط لان الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسريح ويدل على كراهة غسل الرأس بالطين وان كان طيبا فانه يقبح الوجه « وفى حديث آخر انه يذهب بالغيرة » والغيرة من الامور اللازمة للمؤمن لكن بالقدر الذى قرره الشارع والافراط والتفريط فيها مذمومان بل فى جميع الكمالات .

«ولا تدلك بالخزف » يدل على كراهة الدلك بالخزف كالآجرة و نحوها من الطين المطبوخ فانه يورث البرص «ولاتمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه»(١)

---

(١) فى الفقه الرضوى : اياك والتمشط فى الحمام فانه يورث الوباء فى الاسنان ـ واياك ان تدلك رأسك و وجهك بالمئزر الذى فى وسطك فانه يذهب بماء الوجه ـ واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يقبح الوجه ـ واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف ـ واياك ان تضجع فى الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ـ واياك و الاستلقاء فانه يورث الوبيلة ـ منه رحمه الله .

الوجه ، وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام .

والسواك فى الحمام يورث وباء الاسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام .

وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب ويتسرح و

والظاهر انه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء ودلك الوجه فى الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالازار عند الخروج من الحمام ويحتمل الاخير «وروى ان ذلك» اى غسل الراس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان «بطين مصر وخزف الشام» اوذهاب الغيرة وايراث البرص مخصوصان بهما، ويمكن ان يكون التخصيص للتأكيد يعنى انهما فيهما اشد وان كان الظاهر التخصيص بهما وذهاب الغيرة من طين مصر بل من اهله يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده ان الذنب من زوجته : قال: يوسف اعرض عن هذا مخاطبا له، بان لا تنقل هذه الحكاية و قال مخاطبا لزوجته استغفرى لذنبك- و ايراث خزف الشام البرص يعرف من المبروصين فى الشام فان فيه اكثر من سائر البلاد.

«والسواك فى الحمام » مكروه «يورث وباء الاسنان» باسترخاء الاعضاء سيما الاعصاب فيه «ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام » وان كان طاهرا كما تقدم وقيل بنجاستها ، و قيل بالكراهة و هو اظهر مالم يعلم النجاسة و الاحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

«وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم » يعنى كل احد فانه شايع كما فى تمرة خير من جرادة «يوم الجمعة» بكل زينة اومجمل يفصله قوله عليه السلام «ويغتسل» يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات « و يتطيب » و قد تقدم استحباب الطيب مطلقا سيما فى يوم الجمعة «ويتسرح» لحيته ورأسه « ويلبس انظف ثيابه » من النظافة بان لا يكون وسخا ، ولو كان ابيض فاحسن، و لو كان افخر فاكمل ، ولو تعارض الافخر والابيض فالظاهر تقديم الابيض ويحتمل التساوى « وليتهيأ للجمعة» اى لصلوتها اوليومها والظاهر من التهيؤ التزين بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس

یلبس انظف ثیابه ، و لیتهیأ للجمعة .

و لیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة و الوقار ، و لیحسن عبادة ربه ولیفعل الخیرما استطاع .

فان الله جل ذکره یطلع علی الارض لیضاعف الحسنات .

بالسدر والخطمی وحلق الراس وتقلیم الاظفار واخذ الشارب وتدویر اللحیة وغیرها مماذکروسیذکر .

«ولیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة» بان یکون قلبه ذاکراً لله تعالی الا بذکر الله تطمئن القلوب «والوقار» بان یکون اعضائه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقرائة القرآن سیما السور المخصوصة بالیوم و من الکهف و بنی اسرائیل والطواسین والصلوات مطلقا خصوصا نوافل الجمعة وصلوة علی وفاطمة وجعفر صلوات الله علیهم مع ادعیتها وغیرهـا من الصلوات و الادعیة (او) یکون المراد بالوقار طمأنینة البدن بان لا یجعل بالاسراع الی المسجد بل بالطمأنینة « و لیحسن عبادة ربـه » بالاخلاص والخشوع والتکبیر منها «ولیفعل الخیرما استطاع» من التصدقات والزیارات والعیادة و التشییع و غیرها .

«فان الله عزوجل ذکره» جملة ثنائیة یراد بها ان ذکره اجل واعزمن ان ینسب الی غیره لان الکمالات منه ، وبه ، والیه ـ (او) اجل من توهم الواهمین و تفکر المتفکرین وعقول العالمین . (او) المراد ان ذکره جلیل وعزیز ـ (او) ذاته بمعنی المذکور . (او) یکون مقحما «یطلع علی الارض » ای علی اهله بالرحمة و الفضل «لیضاعف الحسنات» ای حسناتهم فینبغی ان یکونوا مشتغلین بذکره وعبادته (او) فی ساعة من ساعاته مبهمة ، فلابد ان یکونوا فی کل ساعاته مشتغلین حتی یدرکوا تلك الساعة ، کما روی فی الاخبار ان فی یوم الجمعة لساعة یستجاب فیها الدعوات وتقضی فیها الحاجات ولکن الساعة المعلومة عندالله مبهمة فی کل الساعات لحکمة لا یعلمها الاالله تعالی اوساعة من ساعاته مبهمة مطلقا بان یکون فی کل جمعة ساعة

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، لاتدخلوا الحمام على الريق و لاتدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم ،قال فما تركت العمامة

او بالنظر الى المكلفين مختلفة ،كما ورد عنه صلى الله عليه وآله ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها .

فينبغى التعرض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية فى كل آن ولايغفل عنها ، وكما قال سيد العارفين والكاملين- لى مع الله وقت لايسعنى ملك مقرب ولا نبى مرسل وان كان كما له مختصاً به صلوات الله عليه ، ولكن يعرض للاولياء من امته بالمتابعة الكاملة فى بعض الاوقات . فانه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع وانما يطلب القابل ولايحصل القبول الا بالعبادات و الا ذكار بالا خلاص و التوجه بعد رفع الموانع ، ومع هذه فحصوله بفضله و رحمته ، و القبول ايضاً من افضاله وفقنا الله و سائر المتقين له .

«وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لاتدخلوا الحمام على الريق» بل ينبغى ان يأكل شيئاً قليلا ويدخله لئلا يهيج المرة الصفراوية .

« و قال بعضهم الخ » روى فى الصحيح ، عن سيف بن عميرة : قال خرج ابوعبدالله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم : فقال لى اذا خرجت من الحمام فتعمم : قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام شتاء وصيفاً ، (١) والظاهر ان هذه التغييرات المخلة بالفهم انما وقعت لاسقاط السند وسقط بعضه سهواً ويحتمل كونه من النساخ وهو بعيد ، و يدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام و فهم الراوى من عموم اللفظ استحبابه فى الصيف والشتاء ، ويمكن ان تكون الواقعة فى الصيف ففهم منه ومن عموم اللفظ ان فى الشتاء احسن وانفع وادفع للضرر، ولماكان

---

(١) الكافى ـ باب الحمام خبر ١٦

عند خروجی من الحمام فی الشتاء والصیف .

وقال موسی بن جعفر علیهما السلام ، الحمام یوم ویوم لا ، یکثر اللحم ،وادمانه کل یوم یذهب شحم الکلیتین .

فهمه حسناً نقل عنه الثقات والا ففعل الصحابی لیس بحجة عندنا .

والعمامة یحصل بما یحصل به الادارة علی الراس مع الحنك و لا یشترط ان یکون کبیرة ، وهل یستحب مطلقا ففی اخبارنا استحبابه للجمعة والعیدین وللخطیب، ولابتداء السفر وللسعی فی الحاجة ، و لکن ورد فی الا خبار النبویة و نقلها بعض علمائنا ما یدل علی استحبابها مطلقا ولاباس به للتساهل فی السنن ، ولظاهر احوال النبی و الائمة صلوات الله علیهم انهم کانوا معتمین فی اکثر الاحوال وان نقل فی اخبارنا انه (کان لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قلانس یلبسها) (١) لانه یحتمل ان تکون تحت العمامة او منفردة فی بعض الاوقات وان کان القول باستحباب التاسی فیما لم یعلم فیه وجه القربة مشکلا لکنه حسن سیما فی محاسن العادات ، و یمکن نیة القربة بمتابعته صلوات الله علیه وآله فی کل شیء لعموم قوله تعالی (ان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) (٢) ولما نقل من اطواره صلوات الله علیه وآله فی المأکل ، والمشرب ، والملبس ، والمسکن ، والنظر والکلام وغیرها ، والظاهر ان نقلها لاتباع الامة .

« وقال موسی بن جعفر علیهما السلام الحمام یوم ویوم » وفی بعض النسخ لاولولم تکن فهو المراد ایضاً « یکثر اللحم » فان بالتعریق یخرج الفضلات البلغمیة ویدخل مکانها البلغم الصحیح « وادمانه کل یوم یذهب » اویذیب « شحم الکلیتین » ویصیر سبباً للهزال، و الظاهر ان المنافع الدنیویة لاتوصف بالاستحباب : نعم ان اتی بها لله ولقوة العبادة یثاب بها بل فی کل مباح حتی دخول بیت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة وبقصد التخلی لحضور القلب فی الصلوة وکان شیخنا التستری رحمة الله علیه کثیراً ما یقول

---

(١) الکافی باب القلانس خبر ١ من کتاب الزی والتجمل .

(٢) الاحزاب - ٢١

و كان الصادق عليه السلام يطلى فى الحمام ، فاذا بلغ موضع العورة ، قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، و من اطلى فلا بأس بان يلقى السترعنه لان النورة سترة .

ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ فقال: لا ، ان المؤمن خفيف المؤنة .

و روى عن عبيدالله (عبدالله خ) المرافقى (الوافقى خ) قال دخلت حماماً

لتعليمنا انى منذ ثلثين سنة لم افعل مباحاً بل فعلت المباحات كلها لله ، و هكذا ينبغى ان يكون دأب المتقين .

«وكان الصادق عليه السلام يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة : قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هوذلك الموضع» ويدل على تقدير صحته ان العورة هى الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقى ليس بعورة وان استحب ستر ما بين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بان العورة اى موضع هى وعدم ستره عليه السلام مع كونه مستحباً اما للضرورة اولبيان الجواز «ومن اطلى فلابأس بان يلقى السترعنه لان النورة سترة» يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التى فى سندها جهل اوضعف ان الحجم ليس بعورة مالم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته والاحوط الاجتناب من النظر الى حجم العورة ايضاً .

« و دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ اى تحب ان نخرج الرجال حتى يكون خالياً لك « فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة » اى لا يكون على هيئة المتكبرين وان كان كلما يفعله الامام لا يضره للرياسة العامة و لكنهم كانوا يتواضعون لله و كانوا مع الفقراء كواحد منهم و يمكن ان يكون المراد بخفة المؤنة عدم الاسراف فان تخلية الحمام غالبا لايكون الابتكثير اجرته وهو اسراف بالنظر الى الاكثر اومطلقا فانه تضييع غير محتاج اليه .

«وروي عبيدالله الرافقي الخ» وفى فهرسته المرافقى وفي نسخة الوافقى وفى

بالمدینة ، فاذا شیخ کبیر وهو قیم الحمام ، فقلت له یا شیخ لمن هذا الحمام ؟ فقال لابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام ، فقلت اکان یدخله ؟ قال نعم فقلت له وکیف کان یصنع ؟ قال کان یدخل فیه فیطلی عانته وما یلیها ، ثم یلف ازاره علی اطراف احلیله فیدعونی فاطلی سائر بدنه ، فقلت له یوماً من الایام ، الذی تکره ان اراه قد رأیته. قال کلا ان النورة سترة.

وقال عبدالرحمن بن المسلم المعروف بسعدان ، کنت فی الحمام فی البیت الاوسط ، فدخل ابوالحسن موسی بن جعفر علیهما السلام ، و علیه ازار فوق النورة ، فقال السلام علیکم ، فرددت علیه السلام ودخلت البیت الذی فیه الحوض فاغتسلت وخرجت- وفی هذا اطلاق فی التسلیم فی الحمام لمن علیه مئز ، والنهی الوارد عن التسلیم فیه هو لمن لامئزر علیه .

وروی حنان بن سدیر، عن ابیه ، قال : قال . دخلت انا وابی وجدی و عمی

احتمال الرافعی بان یکون من نسل عبیدالله بن ابی رافع ولم یذکر حاله فی الرجال و یظهر من الصدوق انه کان له کتاب معتمد و طریقه الیه حسن ، لکن النقل من الحمامی وهو مجهول الحال وهذا الخبر کالسابق فی الدلالة والتاویل الاان فیه مایدل ظاهراً علی ان العانة عورة کما قیل ودلالته علی العورة اظهر.

«وقال عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان الخ» طریق الصدوق الیه صحیح وهو من اصحاب الاصول، وروی اصله اجلاء الاصحاب کالعباس بن معروف واحمد ابن اسحاق بن سعد، وصفوان بن یحیی، وعبدالله بن الصلت، ومحمد بن عذافر مع حکم الصدوق اولا ، والحاصل ان مثل هذا الخبر عندنا معتبر ویدل علی استحباب الستر فوق النورة اووجوبه .

«وروی حنان بن سدیر، عن ابیه» طریق الصدوق الیه صحیح ولکن نقل وقفه وله کتاب معتمد وابوه سدیر روی خبرین احدهما صحیح والاخر حسن یدل علی جلالة قدره وعلو منزلته ویظهر من الاخبار ایضاً جلالته «قال دخلت انا وابی (الی قوله)

حماماً في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق ، فقال واى العراق ؟ فقلنا الكوفيون ، فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار .

ثم قال وما يمنعكم من الازار ، فان رسول الله ﷺ : قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال فبعث عمى الى كرباسة فشقها باربعة ، ثم اخذ كل واحد منا واحداً ، ثم

واى العراق» السئوال باعتبار ان العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتباره تسميان بالعراقين وربما يطلق على عراق العرب والعجم «فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم» بمعنى شرفتم وآنستم «يا اهل الكوفة واهلا وانتم الشعار دون الدثار» الشعار الثوب الذى يلصق بالشعر كالقميص والدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب يعنى عليه السلام انكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس فان اكثر اصحاب الائمة صلوات الله عليهم كانوا من اهل الكوفة فى ذلك الزمان وان وقع منهم اولا بعض التقصير لكنهم (لما) رجعوا وجاهدوا وقاتلوا وقتلوا وطلبوا بثار الحسين وابنائهم صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من التتبع ، ولهذا يقال كلما يقع فى كتب الرجال انه كوفى او قمى معناه انه شيعى ، وملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليما لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيهم عن المنكر الذى ارادوا ان يفعلوه من التعرى فى الحمام وابداء العورة وامرهم بالمعروف الذى هو ستر الباقى لان بالازار يحصلان معاً غالباً ، ولما كان النهى اهم ذكره عليه السلام بما يشمله وغيره.

« ثم قال وما يمنعكم من الازار ؟ فان رسول الله ﷺ قال عورة المؤمن على المؤمن حرام » و الظاهر ان المراد بالمومن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن انه من كان مؤمنا فيستره ا و من كان مؤمنا فلا ينظر اليها اولانهم المنتفعون به اولان الحرمة فى شأنهم اشد «فبعث عمى الى كرباسة» بالكسر معرب كرباسة بالفتح «فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها» اى فى بيوته الداخلة «فلما كنا في البيت الحارصمد» اى قصد «لجدى فقال يا كهل ما يمنعك

دخلنا فيها ، فلماكنا فى البيت الحار صمد(قصد-خ)لجدى .

فقال ياكهل ما يمنعك من الخضاب ، فقال له جدى ادركت من هو خيرمنى و منك لايختضب ، فقال ومن ذاك الذى هوخيرمنى ؟ فقال ادركت على بن ابى طالب عليه السلام ولايختضب .فنكس رأسه وتصاب عرقاً ، وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تخضب ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهوخيرمن على عليه السلام وان تترك فلك بعلى عليه السلام اسوة .

من الخضاب» يدل على استحباب الخضاب اوتاكده لكهل و هومن حصل له شعرابيض او كثر شيبه او استوى سواده وبياضه اومن جاوز الثلثين او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين ذكره الفيروز آبادى «فقال له جدى (الى قوله) ولايختضب» كان الراوى تاسى به عليه السلام ولم يعلم ان له صلوات الله عليه عذرافى تركه وهو اخبار النبى صلى الله عليه وآله بخضا به من دمه كما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال خضب النبى صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب هذه من هذه و قد خضب الحسين وابوجعفر عليهما السلام (١) و فى الحسن عن حفص الاعورقال سألت اباعبدالله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس امن السنة؟فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه يعنى اللحية من دم الراس(٢) «فنكس رأسه وتصاب عرقا» اما حياء واما للوجه الذى ذكره فى الخبر وشهادته صلوات الله عليه،ويمكن ان يكون نكس الرأس بسبب التفكر فى حال امير المؤمنين عليه السلام وصب العراق كان من الحمام فتوهم الراوى انه من الخجلة والحياء اولماكان عليه السلام اما ما كان يجب عليه اظهار فضله على العالمين فلما ذكر عليا عليه السلام حصل له الحياء من فضله وكما لاته وكونه افضل العالمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقه « وقال صدقت وبررت» اى قلت صدقا وبراً ثم قال ياكهل ان تخضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قدخضب وهو

(١-٢) الكافى- باب الخضاب خبر٨- ٥ من كتاب الزى والتجمل .

قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ ، فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام - وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه في الحمام دون من ليس بامام ، وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا في غيره .

حيرمن على عليه السلام وان تترك فلك بعلي اسوة» و يفهم جوازا لتأسي بل رجحانه مطلقا وعدم ذكره صلوات الله عليه عذر امير المؤمنين سلام الله عليه يمكن ان يكون لعدم معرفة السائل بعد حتى يصدقه في كل شيء يقوله.

«قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام» (١) ويظهر من الاخبار ان كراهة ادخال الابن مع الاب كان باعتبار التعري ولهذا لم ينكر عليه السلام دخول سدير مع ابيه ودخول ابيه مع جده لما لبسوا الازار ، و يمكن ان يكون هذا ايضاً وجهاً من وجوه الازار الذي امره عليه السلام به ولما كان الاهم الحرمة وبه يرتفع الكراهة ايضاً لم يذكره ، و الظاهر ان الصدوق فهم الحرمة و لهذا استثنى المعصوم ، والظاهر ان النهي للكراهة لو كانا عاريين ايضاً لانهم كانوا يسترون العورة بايديهم فباحتمال النظر كان مكروهاً ، ولهذا لم ينكر دخول الحمام مطلقاً مع ان اكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة الى الولد اشد ، ويحتمل ان يكون الصدوق ايضاً فهم الكراهة ويريد نفي الكراهة عن المعصوم لانه معصوم عن النظر خطاء بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وابيه وجده وتقريره عليه السلام اياهم الا ان يقول انه عليه السلام لا يعلم الغيب ولم يعلم انه كان اباه وجده وهو يتم على قاعدته كما سيجيء في سهو النبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) واعلم انه لم يظهر من هذا الخبر كون ابي جعفر صلوات الله عليه في الحمام ايضاً و انما دل على كونه في المسلخ فالسهو من وجهين - منه رحمه الله .

وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن .

و قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة و يجعله على طرف انفه ، ويقول (اللهم ارحم لسليمان بن داود كما امرنا بالنورة) ، فانه لا تحرقه النورة انشاء الله عز وجل .

«وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة » رواه الشيخ فی الحسن عن ابی عبدالله عليه السلام (۱) ويؤيده اخبار اخر .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور» والاخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة وبعضها صحيح ويدل على ان الطهور بمعنى المطهر او ما يتطهر به يعنى يطهر البدن من الشعر والوسخ او من الذنوب والقبائح او يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات .

« وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن » رواه الشيخ فی الصحيح عن ابان عن ابی عبدالله عليه السلام (۲) والظاهر شموله الاما خرج بالدليل من اللحية والحاجب والاجفان والظاهر منه تحسين الظاهر ويمكن الباطن والاعم وقرء نحس بالنون والحاء ونجس بالنون (۳) والجيم .

«وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة» وفی الكافی ويشمها «ويجعله على طرف انفه» (۴) لازالة شعره او تعبداً و يقول «اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة» لان ابتداء هذه النعمة منه بالهام الله تعالى لاجل بلقيس لما رأى ساقها كثيرة الشعر فالهم بازالته بالنورة وكان قبله يحلقونه فانه لا تحرقه النورة

---

(۱) التهذيب - باب دخول الحمام وآدابه خبر ۸ من ابواب الزيادات .

(۲) التهذيب - باب دخول الحمام الخ خبر ۱۶

(۳-۴) بل هكذا نقله فی الكافی باب النورة من كتاب الزی والتجمل.

وقد روى من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .

وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوماً - وقال الصادق عليه السلام ، السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً . فان انت عليه عشرون يوماً وليس عندك (معك-خ) شيء فاستقرض على الله عزو جل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

اذا قالها «انشاء الله عزوجل» يمكن ان يكون تبركا او تعليقا والاول اظهر.

«وقد روى من جلس و هو متنور خيف عليه الفتق» واكثر هذه الاخبار مروية فى الكافى مسنداً عن الائمة صلوات الله عليهم(١) و الظاهر انه اخذه منه المسهولة كما ذكرناه من قبل و يدل على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالتحريك انفتاح فى العانة نعوذ بالله منه .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلى» من باب الافعال بتقدير المفعول وهو جسده اومن باب الافتعال «فى كل خمسة عشرة يوماً» وهذا نهاية وقت الاستحباب والافالظاهر من الاخبار استحبابه بعد يومين اويوم ايضاً ويظهر منها كراهة التاخير عن العشرين واستحباب القرض لها بانه على الله تعالى ادائها «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً الخ» ظاهر الخبر حرمة التاخير عنهما للرجل والمرئة وحمل على الكراهة المغلظة والاحوط عدم تاخيرهما عنهما .

و يستحب ان يدعو عند النورة بدعاء على بن الحسين صلوات الله عليهما فانه مشتمل على الاسرار الغريبة والحقائق العجيبة ولا باس بان نذكره مع الترجمة والاشارة لان شرحه لا يفى الكتب المطولة به .

روى الكلينى باسناده عنه عليه السلام انه قال من قال اذا اطلى بالنورة (اللهم طيب ماطهر منى وطهر ماطاب منى) المراد بماطهر يمكن ان يكون الاعضاء الظاهرة

---

(١) الكافى - باب النورة من كتاب الزى والتجمل .

من المعاصى بان يطيبها بالعبادات و الطاعات وان يطهر الاعضاء الطيبة من اللسان والعين والاذن و غيرها من المخالفات او يطيب الاعضاء الظاهرة بالعبادات و يطهر الباطنة من القلب والعقل والروح والسر واخفى من ملاحظة غير الله بان يكون التطييب ايضاً متعلقا بالباطن بان يطيبه بالاخلاص والمحبة والمعرفة (او) يعم بان يطيب ظاهره وباطنه بالعبادات والاسرار اللاهوتية والجبروتية والملكوتية ويطهرهما من المخالفات والتوجهات الى غير جنابه الاقدس الاعلى وبمناسبة تطهير الاعضاء من الاوساخ يطلب التطهير الاعظم كانه يشير الى ان مابيدى من التطهير امثال هذه التطهيرات بتاييدك والباقى الذى هو الاهم من التطيب والتطهير المعنويين لايحصل لى الا بفضلك وعونك وفيضك واشارة الى ان كلما خلقته من الاعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها كلها طاهرة طيبة وماحصل لها من الارجاس فهو بتشأم اعمالى واخلاقى .

وفيه اسرار عجيبة واحتمالات غريبة لم نذكرها الاما اشرنا الى بعضها ويمكن فهمها بعدالتامل والباقى من الدعاء يشير اليها كلها (وابدلنى شعراً) بفتح الشين طاهراً (لايعصيك) يعنى انى ازلت الشعر الذى وقع معه المعاصى فابدله شعراً لايحصل منى معه معصيته ولامخالفته و اشعار بازالة المخالفات لان الشعر الذى كان مصحوبا بالمخالفة صار لازم المخالفة فكيف بصاحبه الذى نجسه (اللهم انى تطهرت ابتغاء سنة المرسلين يعنى انى اريد ان اتطهر بالنورة لمحض متابعة الانبياء خصوصا سيدهم وافضلهم فكأنه ينبّه كما وقع فى الصلوة بوجهت و جهى و فى الحج باحرم لك وفى الوضوء ببسم الله وفى الغسل بها و بالادعية واشارة الى ما ذكرته من قبل ان ما هو من فعلى ففعلته فافعل ما هو منك (وابتغاء رضوانك ومغفرتك) تتميم للنية اى ليس غرضى من النورة الطهارة والنظافة الظاهرية لرضى النفس الامارة بل غرضى متابعة الانبياء ورضاك تعالى عنى وطلبا لمغفرتك ذنوبى لرضاك فانه تعالى يريد من العبد ما يكون سبباً لرضاه والمغفرة حتى لايكون منافياً للاخلاص وان كان ظاهره ان ارادة الخلاص

من العقاب لاينافي الاخلاص لكن يختلف بالنسبة الى الناس فدأب المخلصين بل الواجب عليهم ان لا يشوبوا نياتهم بملاحظة الثواب والخلاص من العقاب وبالنظر الى العوام لوخلطوا عملاصالحاً وآخرسيئاً فعسى الله تعالى ان يعفوعنهم ويقبل منهم (فحرم شعري وبشري على النار) وان وقع منى موجباتها «وطهر خلقى وطيب خلقى» فيه الاحتمالات المذكورة اولا وزك عملى حتى يكون اعمالى كلها خالصة لك وان كان فيها شوب لااعلمه فزكها عنه بفضلك (واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمدحبيبك ورسولك) بعدماطلب من الله تعالى المقربات طلب حسن الخاتمة بان تكون مع الاعتقادات الحسنة وهى الملة الحنيفية المايلة عن غيره اليه تعالى الخالصة عن التوجه الى غيرجنابه الاقدس بل عن رؤية غيرذاته المتعالية ، والاول هومقام ابراهيم فلهذا سمى بالخليل ، والثانى مقام سيد الانبياء، ولهذا سمى بالحبيب ، فانمقام ابراهيم لماكان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت الى جبرئيل حين القى فى النارو المحبة تقتضى فناء المحب فى المحبوب ولهذاقال تعالى مازاغ البصروماطغى(١) وكان نظره الى المحبوب تعالى شأنه وفيه اسرارعجيبة لايسع المقام ذكرهاواشاربقوله ورسولك الى ان مرتبة الرسالة حقه و باقى الانبياء امته صلى الله عليهم اجمعين كما قال تعالى لتؤمنن به (٢) حين اخذ الميثاق منهم وقال ﷺ كنت نبياً وآدم بين الماء والطين وقوله ﷺ نحن الاخرون السابقون وغيرذلك ممالايسع الرسالة ذكرها عاملابشرايعك تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذاً به متادبا باحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

(١) ـ النجم ١٧

(٢) آل عمران ٨١ و الاية هكذا ـ واذاخذالله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جائكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين .

ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى ان يكون عاملا بشرايع الله تعالى من الواجبات التى شرعها لقرب الفرائض و يكون تابعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لقرب النوافل وهما اقصى كمالات العبد .

فانه روى الكلينى فى الصحيح عن ابى جعفر باقرعلوم الاولين و الاخرين صلوات الله وسلامه عليه انه قال لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يارب ماحال المؤمن عندك قال يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شىء الى نصرة اوليائى وماترددت فى (عن-خ) شىء انا فاعله كتردد ى (عن خ) فى وفاة عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادى المؤمنين من لايصلحه الاالغنى لوصرفته الى غيرذلك لهلك وان من عبادى من لايصلحه الاالفقر ولوصرفته الى غيرذلك لهلك وما يتقرب الى عبدمن عبادى بشىء احب الى مما افترضت عليه و انه ليتقرب الى بالنافلة حتى احبه فاذا احببته : كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده الذى يبطش بها ان دعانى اجبته ، وان سألنى اعطيته(١)

وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة ويمكن القول بتواتره وحقائقه واسراره غيرمتناه لايمكن بيانها فى كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع انه محتاج الى الشرح : لكن الظاهر ان المرادمن الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله آخذاً به متاديباً باحسن تاديبك وهذه احسنها وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك .

والظاهر ان الاضافات الثلث (٢) اضافة الى الفاعل ببيان الشرايع والاحكام والاخلاق و الكمالات والقرب فانها تاديب منهم لنا ويمكن ان يكون الاخيرتان اضافة الى المفعول كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ادبنى ربى فاحسن ادبى) يعنى ادبنى كما ادبتهم صلوات الله عليهم والمراد بالاولياء الذين قال الله فى كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين

(١) فروع الكافى كتاب الجنائز

(٢) وهى قوله تاديبك ، وتأديب رسولك، وتاديب اوليائك فى خبر دعاء النوادر .

آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون (١)

والمراد بالذين آمنوا هم الائمة المعصومون بالاخبار المتواترة من الخاصة وباتفاق المفسرين من العامة ورواياتهم المتكثرة هو على عليه السلام وفي كثير من رواياتهم انهم الائمة منقولا باسمائهم (٢) (الذين غذّوتهم بادبك) اى بتاديبك او باخلاقك الكاملة كماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم تخلقوا باخلاق الله (٣) وهم المتخلقون باخلاقه باتفاق العامة والخاصة (وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) فانهم ابواب العلم والحكمة كما قال صلى الله عليه وآله (انا مدينة العلم وعلى بابها) (٤) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (انامدينة الحكمة) (او) دار الحكمة (او) بيت الحكمة وعلى بابها على اختلاف الروايات عنهم وروى متواتراً عن العامة والخاصة انه قال صلى الله عليه وآله علمني الف باب يفتح من كل باب الف باب في مجلس واحد وكذا كان في كل مجلس .

وكلما وصل اليه من الحكمة والعلم والكمالات والامانات وصل الى المعصومين من اولاده واحد بعد واحد حتى انتهى الى خليفة الله في ارضه و حجته على عباده المهدى الهادى صاحب العصر والزمان صلوات عليهم اجمعين وروى طرفاً منها الكليني وسعد بن عبدالله ، والبرقي في (٥) الكافي ، وبصائر الدرجات ، والمحاسن، والصدوق في كتبه سيما في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة وفي عيون اخبار الرضا وغيرهما، وغيرهم من علمائنا و اصحابنا المتقدمين والمتاخرين فلينظر هناك (من قال ذلك) الدعاء عند النورة في اولها اووسطها اوآخرها والاولى تكراره (طهره الله تعالى من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعراً لايعصى) اى لايعصى معه (وخلق الله

---

(١) المائدة - ٥٥

(٢) هذا بيان لقوله اوليائك في خبر دعاء النورة .

(٣-٤) مستدرك الحاكم للنيشابوري باب فضائل على (ع)

(٥) على ترتيب النشر على اللف .

وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط (الابطين- خ) للذكر والانثى - وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطيه فى الحمام . ويقول نتف الابط يضعف المنكبين . ويوهى ، ويضعف البصر - وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه . وطليه افضل من حلقه - وقال على عليه السلام نتف الابط (الا بطين-خ) ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب (النبى خ) عليه وآله السلام .

وقال رسول الله ﷺ - لايطولن احدكم شعر ابطيه . فان الشيطان يتخذه مخبأ (مجنا-خ) يستتر به . والجنب لابأس بان يطلى فان النورة تزيده نظافة .

بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض)(١)

«وقال رسول الله ﷺ احلقوا شعر الابط للذكر والانثى» اى قاله لهما ولايختص بالذكور« وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطيه » من باب الافعال «فى الحمام (الى قوله) ويضعف البصر » ازالة الشعر عن الابط مستحبة باى وجه كان ولوكان بالنتف لكن بالنورة احسن من الحلق وبالحلق احسن من النتف كما فى الخبر بل الاخبار الكثيرة « وقال على عليه السلام نتف الابط الخ » الظاهر ان المراد به الازالة ولوكان بالنتف وهو طهور من الاوساخ او الذنوب او الاحداث المعنوية و يصير سبباً لكمال الصلوة مع انه سنة نبينا ﷺ يعنى كونه سنة علة اخرى للفعل مع انه امر به الطيب وهو رسول الله ﷺ وتسميته عليه السلام بهذا الاسم اشارة الى انه طيب وطاهر يحب الطيب والطاهر فتطيبوا حتى تكونوا محبوبه .

«وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) مخبئا» اومجناً بمعناه اى يسكن فيه لانه يسكن فى المواضع الوسخة كما سيجىء كثيراً « والجنب (الى قوله) نظافة» اى مع الغسل: لكن ينبغى ان يلاحظ ان لاتبقى النورة فى الاظفار بدلكها حتى تزول ويغتسل بعده كما ذكر .

---

(١) هذا آخر حديث دعاء النور اورده فى الكافى - باب النورة خبر ١٥ من كتاب الزى والتجمل والفاظ الحديث جعلناها بين المقفعتين لئلا يختلط عليك .

ولاباس ان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولاباس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت .

وليس فيما ينفع البدن اسراف . انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن.

وقال الصادق عليه السلام ، وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء . فانه يوم نحس مستمر. ويجوز النورة فى سائر الايام . و روى انها فى يوم الجمعة تورث البرص - وروى ريان بن الصلت ، عمن اخبره . عن ابى الحسن عليه السلام قال : من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلايلومن الانفسه .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهة النورة فى يوم الاربعاء والتعليل بانه يوم نحس مستمر يعنى نحوسته ابدية الى انقضاء الدنيا و يفهم منه الاجتناب من الاربعاء ، والاخبار فيه مختلفة، ففى بعضها الاجتناب منه مطلقا، وفى بعضها عدمه مطلقا وفى بعضها الاجتناب من الاربعاء الاخرة من الشهر و فى بعضها انها من باب الطيرة ولا اصل لها ولكن من تاثر نفسه منها فلا باس بان يجتنب منها وقد تقدم وسيجىء انشاء الله ويمكن ان يكون للتقية «وروى انها فى يوم الجمعة تورث البرص» وروى جواز النورة فى يوم الجمعة بل استحبابه ويفهم من بعض الاخبار ان النهى للتقية والاولى الاجتناب فى اليومين.

«ولاباس ان يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة الخ» روى مضمونه الشيخ باسناد فيه ضعف وارسال عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و توهم الباس باعتبار الاسراف فان تضييع المال اسراف فروى (انه لاباس به وليس باسراف لانه ينفع البدن) و يظهر منه ان نفع السويق (وهو الدقيق المطبوخ) والدقيق اكثر من النخالة والا فيشكل اذا كان نفعهما مثل نفع النخالة والاولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة والاولى لت النخالة بالزيت الا ان يكون نفع الدقيق اكثر جزما.

«وليس فيما ينفع (الى قوله) بالبدن» الحصر باعتبار الفرد الحرام او الاكمل فى الاسراف

---

(١) التهذيب باب آداب الحمام خبر ١٧ من ابواب الزيادات .

وقال رسول الله ﷺ . من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله عزوجل عن ثلث خصال ـ الجذام . والبرص . والاكلة الى طلية مثلها .

والافالظاهر تحقق الاسراف فيما لاينفع ولايضر ايضا ولكنه اسراف مكروه كما يظهر من الاخبار من الحكم بالاسراف فى طرح نوى التمر وصب بقية ماء الكوز ولوكان عند الفرات والدجلة فان الظاهر ان امثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى (كلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين (١) اعم من كونه حراما او مكروها لان الظاهر ان اللقمة واللقمتين زيادة على المتعارف اسراف مكروه والزيادة التى تضرر ضررا بينا فهو حرام. وجمع الله بينهما بقوله (لايحب) فانهما غير محبوبين لله تعالى وصرف المال فى الحرام اسراف حرام ويسمى بالتبذير و لهذا قال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (٢) وصرف المال فى وجوه الخير ليس باسراف وان بالغ فيه على المشهور. والصرف فى الاغذية النفيسة والثياب للزينة ليس باسراف اذا كانا لايقين بحاله. بان اعتادهما مع التمول وفى غيرها من الصور . فالاحتياط طريقة المتقين حتى فى ابتذال ثوب الزينة والاولى التغيير فى الليالى بل فى الايام ايضا. بان يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم بل يحتاط فى المأكل والمشرب بان يحتاط فى ترك الزيادة لظاهر النهى والاحتياط بان لايأكل حتى يحصل الشهوة الصادقة او يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع انه سبب للصحة دائما واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب .

«وقال رسول الله ﷺ من اطلى (الى قوله) الجذام» بضم الجيم علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء و هيآتها ، و ربما انتهى الى تاكّل الاعضاء وسقوطها عن تفرج ـ ذكره الفيروزآبادى « والبرص والاكلة » كفرحة داء

(١) الانعام ـ ١٤١

(٢) الاسراء ـ ٢٦-٢٧

وقال الصادق عليه السلام . الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروى ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء . فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة (الروعة-خ) .

وقال الصادق عليه السلام . الحناء يذهب بالسهك و يزيد فى ماء الوجه و يطيب النكهة . ويحسن الولد . ولاباس ان يمس الرجل الخلوق فى الحمام ويمسح به يده

فى العضو يأتكل منه والاكلة بكسر الهمزة و سكون الكاف الحكة وقرء بها ليتغاير العلتان وتحصل الثلث و على ما نقلنا من القاموس لايحتاج اليها لان الاول مقدمة للاخر اعاذنا الله وسائر المؤمنين من الثلث الملعونة « الى طلية مثلها» واعاذة الله منها فى المدة القليلة لئلا يتركوا هذا العمل الحسن .

«وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة الخ» بفتح الهمزة و الثاء او بكسر الهمزة وسكون الثاء بمعنى عقيبها اوماتنور منها من مواضع النورة وعلى الاول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الاتى «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء » والظاهر منه ومن جميع اوامر الحناء الحناء على الرأس واللحية اوالاعم منهما ومن الحناء عقيب النورة و خضاب اليدين و الرجلين للمرأة لا للرجل فان الظاهر من الاخبار انه زى النساء وربما حرم بعض ، ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة اوالسواد فالظاهر انه لاكراهة ولولم يدع حتى لايحصل لهما الحمرة الشديدة سيما السواد لكان احسن « وقوله صلى الله عليه وآله وتسكن الزوجة » معناه انها اذا رأت الشعر الابيض على زوجها تيأس منه واذا اختضب بالحناء تسكن وتختال انه شاب بعد .

«وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك» محركة الريح الكريهة من العرق «ويزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة» ريح الفم «ويحسن الولد» ويصير سبباً لحسنه «ولاباس ان يمس (الى قوله) ادمانه » ولان يرى اثره عليه رواه الكلينى باسناده ،

من شقاق یداویه . ولا یستحب ادمانه ولا ان یری اثره علیه ـ و قال امیرالمؤمنین علیه السلام . الخضاب هدی الی محمد صلی الله علیه وآله وهو من السنة ـ وقال الصادق علیه السلام ، لاباس بالخضاب کله .

و دخل الحسن بن الجهم علی ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام وقد اختضب بالسواد ، فقال ان فی الخضاب اجراً و الخضاب و التهیئة مما یزیدالله عزوجل به فی عفة النساء ، و لقد ترکن نساء ، العفة بترك ازواجهن التهیئة ، فقال له بلغنا ان الحناء یزید فی الشیب الشبب ، فقال ای شیء یزید فی الشبب ؟ الشیب یزید فی کل یوم .

وسال محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام ، عن الخضاب ؟ فقال کان رسول الله صلی الله علیه وآله

عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام (١) والخلوق ضرب من الطیب احداجزائه الزعفران وروی روایات فی کراهة لون غیر الحناء من الزعفران وغیره بان یبقی اثره علی الجسد ، و استثنی منه الخلوق لدواء الشقاق الذی یحصل علی الید بشرط ان یکون فی الحمام لئلا یبقی اثره علیه و المداومة علیه مکروهة ، لان فی المداومة یتلون الید ویبقی الاثر «وقال الصادق علیه السلام لابأس بالخضاب کله» ای بای خضاب کان من الوسمة والحناء والکتم وغیرها ممایغیر الشیب .

«ودخل الحسن بن الجهم علی ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام وقد اختضب» یعنی الامام علیه السلام « بالسواد » فذکر فضله ، والمراد بالتهیئة تحسین الهیئة بالخضاب وغیره لتزید فی عفة النساء ولایکرههن الزوج ولایمکن الی غیره ، وورد فی الاخبار ان الحناء یزید فی الشیب والذی نفاه علیه السلام هو الشیب بمعنی الهرم وضعف القوة والذی یحصل ان حصل هو بیاض الشعر والبیاض یستر بالخضاب مع ان له فوائد جمة دنیویة واخرویة وهذا نوع من البلاغة .

« وسال محمد بن مسلم (الی قوله) عندنا» بیان کون الشعر المختضب عنده

---

(١) الکافی باب الخلوق خبر٢ من کتاب الزی والتجمل

يختضب وهذا شعر عندنا - وروى انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة - وكان النبي صلى الله عليه وآله ، والحسين بن علي ، وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء و الكتم - وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو .

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل(١) قال منه الخضاب بالسواد ، فان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و قد صفر لحيته - فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن ؟ هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى(٢) بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك و قد خضب بالسواد فضحك صلى الله عليه وآله فقال هذا احسن من ذاك وذاك .

وقال الصادق عليه السلام ، لا ينبغي للمرئة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب و لو ان تمسحها بالحناء مسحاً و ان

باعتبار نفي بعض العامة خضاب النبي صلى الله عليه وآله وللتيمن والتبرك .

«وقال عليه السلام في قول الله (الى قوله) بالسواد» يعني قال الله تعالى هيئوا للكفار بكل نوع من القوة والتهيئة ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السلاح: فقال عليه السلام من جملتها الخضاب بالسواد لان الكفار يظنونكم بالخضاب شبابا ويخافون منكم وكل شيء يحصل منه الخضاب السواد فهو حسن و احسن منه الحناء اولا ثم الوسمة بعده او الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ، وقيل هو الوسمة ولو كان غير الوسمة لم يعرف الان في هذه البلاد .

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يعني يستحب للمرئة ان لا تعطل نفسها من الزينة و لو بتعليق القلادة للمتزوجة و غيرها ، اما المتزوجة لئلا يكرهها

---

(١) الانفال - ٦٠

(٢) اي جملة احمر - ق

كانت مسنة ـ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها ـ وقد خضب الائمة عليهم السلام ، و الخضاب بالصفرة خضاب الايمان و الاقناء خضاب الاسلام و بالسواد اسلام و ايمان و نور ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى يا على درهم فى الخضاب افضل من الف درهم فى غيره فى سبيل الله عزوجل .

و فيه اربعة عشر خصلة ، يطرد الريح من الاذنين ، و يجلو البصر ، و يلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضناء ، ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة ، وطيب . و يستحيى منه منكر ونكير وهو برائة له فى قبره .

وقال الصادق عليه السلام ، انى لاحلق فى كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية .

الزوج ، واما غيرها فليحصل لها الزوج «وان كانت مسنة» ويستحب لها ان لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالحناء ولو كانت مسنة عجوزة والخضاب باليد والرجل لم ينقل من الائمة صلوات الله عليهم للرجال وقد تقدم والاحتياط ان لا يخضبوا ايديهم وارجلهم لئلا يتشبهوا بالنساء ومن تشبه بقوم فهو منهم الا الاظافير بعد النورة فان غيرها بالحناء لئلا يشبه اظافير الموتى فلا بأس .

« وفيه اربعة عشر خصلة» وفائدة «يطرد الريح من الاذنين و يجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم » و لا يحصل لهما اليبوسة « ويطيب النكهة » اى رائحة الفم «ويشد اللثة» بالتخفيف ما حول الاسنان «ويذهب بالضنى» اى الضعف او بالصنان اى نتن الابط ، وفى بعض النسخ بالصفار وهو داء فى البطن . وفى الكافى الغشيان و هو الخبث والردائة «ويقل وسوسة الشيطان (الى قوله) منكر ونكير» ولا يسئلان « وهو برائة له فى قبره» من العذاب .

«وقال الصادق عليه السلام انى لاحلق الى قوله الى الطلية» يعنى يكون الحلق فى كل يوم جمعة منى ، ويكون الاطلاء بالنورة فى جمعة وجمعة لا يكون فيها ففى كل

وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانه يزيد فى جمالك .

وقال الصادق عليه السلام حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم- و معنى هذا ان قول النبى ﷺ حين و صف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . و علامتهم التسبيت (التسبيد خ) و هو الحلق و ترك التدهن .

خمسة عشر يوماً يتنور يوماً . لكن فى يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النورة فى الجمعة ، وبناء على الاخبار التى وردت بالنهى فالمراد بالجمعة الاسبوع يعنى فى كل اسبوع احلق مرة وفى كل اسبوعين اتنور ، ويمكن ان يكون الحلق فى يوم الجمعة والنورة فى كل اسبوعين بان لايكون البين حقيقيا .«وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانه يزيد فى جمالك» والاخبار تدل على استحباب الحلق مطلقا سيما فى الجمعة للخبر السابق وفى الخميس لمن يكون يوم الجمعة مشتغلا بالعبادة .

«وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس (الى قوله) لكم » اعلم انه كان قبل زمان رسول الله ﷺ حلق الرأس عيباً وعاراً عظيما عند العرب وكان جز الراس عندهم اسهل من جز شعره ، فلما جاء رسول الله ﷺ بحلق الرأس فى الحج كان عندهم عسيراً لكن لما كان فى العمر مرة غالباً كانوا يتساهلون فيه ، و لما كان الواجب الايكون النبى مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله ﷺ الا فى الحج والعمرة غالباً وكان شعر وفرة قدر اربع اصابع . لكن لما سن الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لايحلقون ندبهم بتربية الشعر بالدهن ، والتمشط لئلا يقمل ولايشعث الى ان صار فى زمن ائمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤسهم ويتابعونهم الشيعة فى حلق الرأس .

ولما كان اكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب و عجم و ارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحق جمالا لهم و لما كان العرب اكثرهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ وتركوا وصيه وكتاب الله واتخذوا العجل الهاً يتبع باغواء سامرى هذه الامة عمر بن

الخطاب عجلها ابابکر بن ابی قحافة کما فی زمن هرون بعد غیبة موسی و متابعتهم السامری فی عبادة العجل وسعیهما فی تجدید سنة آبائهم ، کما فی نقل المقام الی مقامه الاول بعد رسول الله صلی الله علیه وآله ، وکما فی رفع حج التمتع و المتعة وغیرهاکما سیجیء فی موضعه ، فانکان یقع من العرب الحلق احیاناً کان بمنزلة المثلة عندهم یتنفرون منه .

و لهذا قال الصادق علیه السلام مثلة لاعدائکم ولم یقل لاعدائنا حتی یکونوا الخوارج ، وعلی مافهم الصدوق فالمرادان الحلق وانکان سنة فبالنظرالی الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدین وجعل لکم لتمسککم بالدین ، و یمکن تأویل کلام الصدوق بان یکون مراده بالخوارج کل العامة لانهم قاطبة خرجوا من الدین کما هوالمتواتر فی صحاحهم الستة فی حدیث الحوض والنظر فی جامع اصولهم فی باب الضاد انه قال رسول الله (ص) : انی اکون علی الحوض و یرد طائفة من امتی علیه و لیذادن اویمنعن اویسلبن اویختطفن عنه ، فاقول الهی اصحابی ، اصحابی ؟ فیقال لی یامحمد ماتدری ماالحدثوا بعدك ؟ ارتدوا عن الدین . اولم یزالوامرتدین ، او ارتدوا علی اعقابهم القهقری(١) ـ علی اختلاف الروایات .

ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا علی ان الصحابة کلهم عدول، وقال علامتهم التفتازانی ، واما ماجری من الصحابة من الظلم و العدوان علی اهل البیت فعلیهم لعنة الله والملائکة والناس اجمعین ، وانما منع علمائنا اللعن لئلا یتعدی الی الاعلی فالاعلی فی عبارة طویلة اقتصرنا علیها ـ ویمکن ان یکون علامة الخوارج الحلق و ترك التدهن معاً لاکل واحد منهما ، والتسبیت کالتسبید بمعنی الحلق « ویمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة» بتشدید الیاء ـ الغرض ، یعنی یخرجون من الدین کما یخرج السهم من الغرض المرمی ، او یکون الرمیة بمعنی المرمی به ،

(١) صحیح مسلم ـ الجزء السابع ـ باب اثبات حوض نبینا صلی الله علیه (وآله) وسلم.

وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن (يزين خ) الوجه .

و قال الصادق عليه السلام ، غسل الراس بالخطمى فى كل جمعة امان من البرص و الجنون - وقال عليه السلام ، غسل الراس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق و فى خبر آخر قال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمى نشرة - وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمى يذهب بالدرن ، وينقى الاقذاء .

وان رسول الله (ص) اغتم فامره جبرئيل ان يغسل رأسه بالسدر فغسل رأسه بالسدر ، وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى - وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلباً - و قال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبى مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وان لم يغسلهما فلا باس .

يعنى القوس و هو انسب معنى و الاول لفظاً ، و يحتمل التخفيف يعنى بسببها لكن الاول هو المشهور بين المحدثين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على استحباب ازالة شعر الانف لان تحسين الوجه مندوب اليه ، ويحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر . لكن عموم اخبار استحباب ازالة الشعر يشمله «و» فى خبر آخر «قال عليه السلام غسل الراس بالخطمى نشرة» اى بمنزلة التعويذ بدفع الامراض وقوله عليه السلام «ينفى الاقذاء» اى امراض العين اوما يقع فيها اوالاوساخ مطلقا فيكون تفسيرياً ويظهر من هذه الاخبار وغيرها استحباب غسل الرأس بالخطمى والسدر مطلقا سيما فى الجمعة مع دخوله فى التنظيف المندوب اليه .

« و من غسل رجليه الخ » يعنى ماء الغسالة او ارض الحمام طاهر ما لم يعلم النجاسة كما هو فى الاخبار الصحيحة ففى الصحيح عن الصادق عليه السلام و لقد اغتسلت

و خرج الحسن بن علی بن ابیطالب عليهما السلام من الحمام : فقال له رجل طاب استحمامك ، فقال له یا لکع وما تصنع بالاست ها هنا ؟ فقال طاب حمامك ، فقال اذا

فیه ای فی الحمام ثم جئت فغسلت رجلی وماغسلهتما الا ممالزق بهمامن التراب (١) وفی الصحیح عن محمد بن مسلم : قال رایت ابا جعفر عليه السلام جائیاً من الحمام وبینه وبین داره قذر فقال : لولامـا بینی وبین داری ما غسلت رجلـی و لا تجنبت ماء الحمام (٢) وفی بعض النسخ الصحیحة (ولانحیت) وقرء الشهید الثانی (ولا تحیّت) و قال الظاهران اصله تحیـدت قلبت الدال تاء و ادغمت التاء فی التاء من الحیود وهو المیل و العدول عن الشیء ، وغیرهما من الاخباروقد تقدم القول فیه .

«وخرج الحسن بن علی عليهما السلام الی قوله یالکع» بالضم کصرد السفیهوالاحمق والظاهرانه کان من العامة اوکان للتأدیب « وما تصنع بالاست هنا » یعنی ان لفظـة الاست لفظة قبیحة فانه بمعنی الدبر . ویمکن ان یکون قاله بما یتوهم منه است حمامك . ولهذا ادبه او لم یقله هـکذا و لکن هذه الکلمة قابلة لان یقال هکذا و لاینبغی التکلم بالکلمة المستهجنة اویکون المعنی ان الاست للطلب ، فان قیل هذه الکلمة عند الدخول فمناسب . لکن بعد الخروج لامناسبة لها . «فقال طاب حمامك» وهذه و ان امکن التقدیر بما یفید المعنی ای دخول حمامك ومثله ، لکن الکلمة التی یعلّمها ایاه مشتملة علی المطالب العالیة وصادرة من عیون الاسرار الالهیة لانسبة لها بهذه الکلمة « قال اذا طاب الحمام فمازاحة البدن منه » لان العبارة بغیر تقدیر معناه هذا «قال فطاب حمیمك فقال ویحك» و هذه کلمة یقال للتهجین و التحسین ، لکن الانسب الاول لان اللائق بحاله ان یقول ما قاله اخیراً من الاستعلام لاان یقول برأیه «اما علمت ان الحمیم العرق » یعنی یطلق علیه ایضا ، و ان المتکلم قصد به العرق وان کان قصده الماء الحار فیرجع طاب حمامك «فقال له کیف اقول ؟فقال قل

(١ـ٢) التهذیب - باب دخول الحمام خبر ٤١ـ٤٢ من ابواب الزیادات.

طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ فقال فطاب حميمك فقال و يحك اما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له كيف اقول ؟ فقال قل : طاب ماطهر منك و طهر ماطاب منك .

وقال الصادق عليه السلام ، اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك ، فقل له انعم الله بالك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الداء ثلثة و الدواء ثلثة ، فاما الداء فالدم و المرة

طاب ما طهر منك وطهر ماطاب منك » اى طيب الله ما طهر منك من العقل والقلب والروح والسر والخفى . بالانوار الملكوتية و الجبروتية و اللاهوتية ، و طهرها الله من الغواشى الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى ، اوطيب الله الاعضاء الطاهرة بالعبادات ، والطاعات ، وطهر الله الاجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات و التوجهات الى غير وجهه المقدس المتعالى ، اوالاعم منهما فى الفقرتين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» قوله عليه السلام« انعم الله بالك» اى سر الله قلبك ويظهر منه رجحان رد التحية ويحتمل الوجوب ايضا كما يظهر من قوله تعالى و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها (١) وان فسر بالسلام ، لكن اللفظ عام يشمله وغيره والاحتياط الرد ولامنافاة بين الخبرين ، لان الخبر الاول تعليم التحية والخبر الثانى تعليم الجواب ، ولايلزم ان يكون الجواب مقابلا للسؤال الحسن بل يلزم جواب كل تحية وان لم تكن حسنة ويشمله قوله تعالى (فحيوا باحسن منها) ـ بل اصل هذا الخبر ايضا يدل على ذلك .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداء ثلثة والدواء ثلثة» اى معظمهما واكثرهما « فاما الداء فالدم ، و المرة والبلغم » لان المرض يحصل بزيادة الاخلاط الاربعة و المرة شامل للسوداء والصفراء .

«فدواء الدم الحجامة» يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل او لعدم شيوع الفصد فى زمانه صلوات الله عليه ، مع ان ضرر الفصد اعظم من ضرر الحجامة

---

(١) النساء ـ ٨٦

والبلغم فدواء الدم: الحجامة ، ودواء البلغم: الحمام ، ودواء المرة المشیء.

وقال الصادق عليه السلام - ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن ،اكل القديد الغاب،ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجوز (العجائز خ)وروى الغشيان على الامتلاء .

وروى هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكها حكاً - و فی خبر آخر- فان لم تحتج فامر عليه السكين اوالمقراض - وروى عبدالرحيم القصير، عن

ونفعهما بالعكس« ودواء البلغم الحمام» يعنى افضلها واسهلها فان بالتعريق خصوصا اذا شرب جرعة من الماء الحار يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالباً واذا كانت المادة غليظة فانه وان كان ينفع الحمام ايضاً ، لكن المشیء انفع واسهل ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ المرة ليشمله ايضاً « ودواء المرة » اى الاخلاط الثلثة اوالخليطين اوالصفراء، فان الامراض الصفراوية خصوصاً فی البلاد الحارة اكثر «المشیء» اى المسهل،لانه يبعث شاربه على المشى .

«وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهد من البدن ، وربما يقتلن ، اكل القديد الغاب» اى اللحم الذى يبس وحصل فيه نتن اوالمملوح المجفف فی الشمس ، والظاهر انه بالنتن القليل لايصير خبيثاً حتى يكون حراماًالا اذا حصل فيه الدود فهو حرام اذالم يخرج منه . وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام (ربما قتلن) فان حفظ النفس واجب «ودخول الحمام على البطنة » اى امتلاء البطن فانه يدفع الخلط الصالح بالعرق و اذا كان بالامتلاء شديداً فالضرر عظيم وربما يكون حراماً «ونكاح العجوز» اى جماع المرأة المسنة فانه مهلك غالباً وضرر هذه الثلثة بين ، فالاحتياط فی تركها مهما امكن وروى الغشيان اى الجماع على الامتلاء فانه ايضاً يدفع كل قوة فی البدن ويصير منياً ويخرج وهو ايضاً مذموم ، وربما كان مهلكاً اذا كان الامتلاء شديداً .

«وروى هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام الخ» يدل هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الكثيرة على استحباب تقليم الاظفار فی كل جمعة وان لم يكن محتاجاً

ابى جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشار به كل جمعة - و قال حين ياخذها : (بسم الله وبالله وعلى سنة محمد (رسول الله خ) وآل محمد صلوات الله عليهم،) لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عزوجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه (المرض خ) الذى - يموت فيه - وروى فى خبر آخر انه من يقلم اظفاره ، يوم الجمعة ، يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى - و قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

وقال الحسين بن ابى العلاء للصادق عليه السلام ماثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره فى كل جمعة ؟ قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

اليه بان كان قلم من قرب فيستحب الحك حتى ينثر منه الاجزاء الصغيرة ويحصل له ثواب القلم يوم الجمعة .

«وفى خبر آخر فان لم تحتج فامر عليه السكين اوالمقراض» وان لم يسقط منه شيء تعبداً ، وان اسقط منه شيئاً كان افضل ، بل الظاهر انه يكون له بكل جزازة ثواب عتق رقبة اذا كان مع الدعاء ، وكذا فى اخذ الشارب مع صحة البدن بفضل الله الى الاجل الذى لا يستاخر ساعة ولا يستقدم - «وروى فى خبر آخر الخ» الخبر موجود فى الكافى بدون يوم الجمعة (١) واكثر اخباره المرسلة منه ، فيمكن ان يكون فى النسخة التى عند الصدوق هكذا . ومن طريق آخر وعلى اى حال فهذا الترتيب مستحب وان لم يكن فى يوم الجمعة .

«وقال الحسين بن ابى العلاء الخ لا يزال مطهرا» اى من الذنوب بان يعصمه الله منها بهما، اومن الوسخ المانع من صحة العبادة اوكمالها اوكفارة لما قبلها اوالطهارة المعنوية اوالاعم.

---

(١) الكافى - باب قص الاظفار خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل . ولفظة (الجمعة) مذكورة فيه ولعل ماعند الشارح من نسخة الكافى لم تكن هذه اللفظة موجودة فيها .

وقال رسول الله ﷺ لايطولن احدكم شار به ، فان الشيطان يتخذه مخبئاً (مجناً خ) يستتر به .

وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله ـ (وقال) الصادق عليه السلام ، من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ـ (وقال) عبدالله بن ابى يعفور للصادق عليه السلام ، جعلت فداك (يقال خ) ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيمابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل

«و قال رسول الله ﷺ لايطولن احدكم شاربه» يمكن الاستدلال به بحرمة الاطالة وكذا امثاله من الاخبار الكثيرة بلا معارض، والمشهور الكراهة بقرينة الوعيد «فان الشيطان يتخذه مخبأ اومجنا» يستتر به ويوقعه بسببه فى الوساوس الباطلة من الظلم والعدوان (او) يكون كناية عن ان هذا فعل الشيطان لانه خلاف آداب الرسول والائمة المعصومين كمارواه العامة عن عبدالله بن عمر انه كان يستقصى شاربه كانه حلقه فيقال له ان اباك كان يطول السبال والشارب فلم تستقصى ؟ فقال اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقصى فانا اتبعه اواتبع ابى مع انه خالف الرسول والاحتياط فى عدم الاطالة .

«وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث» اولم تسعف «انامله» والسعف التشعث حول الاظفار بالاجزاء الصغار التى تنفصل من جلدها ، فمالم ينفصل عنها فليس بنجس اتفاقاً واذا انفصل عنها ففيه وفى امثاله من الاجزاء الصغار خلاف بين الاصحاب ، فذهب بعضهم الى الطهارة للاستصحاب والاصل ، وبعضهم الى النجاسة لانه جزء من الحيوان ذى النفس ، وميتته نجس ، وبعضهم بالنجاسة والعفو للحرج وبعضهم بالنجاسة ان تاثر البدن عند الانفصال والا فلا وبعضهم بالنجاسة ان كانت قطعة كبيرة والا فلا للرواية التى وردت بنجاسته بلفظ القطعة والصغيرة لاتسمى بها عرفا وان سميت

ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد (وقال) ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس ووجع العين (وقال) موسى بن بكر (بكير خ) للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت فى يوم الجمعة وان شئت فى سائر الايام (وقال) الصادق عليه السلام قصها اذا طالت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم و للنساء اتركن من اظافيركن

بها لغة لتقدم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب .

و الظاهر الطهارة وان كان الاحتياط فى الاجتناب خصوصا فى صورة التاثر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم فى الجدر التى تكون فى البدن وتكون غالبا فى اليد مالم ينفصل عنها فهو طاهر ومالم ينشق لايجب شقها وايصال الماء تحتها و اذا انشقت وظهر تحتها فيجب ايصال الماء اليه وان لم يظهر فالاحتياط الايصال . وكذا ثقبة الاذن فى الغسل واذا مات الدم تحت الجدر ولم ينشق عنه فلا يجب الازالة ولا ايصال الماء تحته واذا انشق فالاحتياط فى الاخراج وان شق وكذا الدم الذى يموت فى الاظفار ويظهر عند قلمها ويبقى بعضه فى الظفر فالاحتياط فى اخراج مايرى منه .

«وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام (الى قوله) اذا طالت» الظاهر انه (لما) ذكر السائل ان اصحابنا يقولون ان ليس الاخذ الافى يوم الجمعة بالحصر بانما و ظاهره الحرمة فى غيرها اوفهم السائل الحرمة ، (اجاب عليه السلام) بالتسوية الجوازية فلا ينافى الاخبار المتقدمة من الاستحباب التخييرى بين ان يأخذ كلها يوم الجمعة او يوم الخميس اويترك واحدا اليوم الجمعة وان يأخذهما فى يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقا ولكن اذا طالت فالتقليم اولى من ملاحظة الوقت .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكن» ظاهر هذا الخبر وغيره مما ورد بلفظ

(اظفاركن خ ل) فانه ازين لكن (وقال) الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهى سنة (وروى) ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم .

و سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد(١) قال من ذلك التمشط عند كل صلوة (وقال) الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس (وقال) ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرحت لحيتك و رأسك فامرر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء (الوناء خ) .

الامر محتمل الوجوب لولم نقل بالوجوب وربما كان وجه الوجوب وصول الماء الى تحتها على انه لوكان مستحبا لاينافى وجوب الايصال بازالة الوسخ فيكون فرداً كاملا للواجب التخييرى فالاحتياط التام فى الايصال والقلم وقوله عليه السلام « للنساء اتركن من اظافيركن» الظاهر ان (من) للتبعيض اى ابقوا بعضها ولاتستأصلوها كالرجال لان الزينة لاتحصل بابقائها كلها بل قبيح مستهجن .

«وسال ابوالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) عند الصلوة » المسجد فى الاية كما يظهر من الخبر مصدر ميمى بمعنى السجدة ، و يمكن ان يكون للمكان و الزمان و فسره عليه السلام بالصلوة للزومهما للصلوة غالباً والامر للاستحباب اوالاعم ليدخل الطهارة من الحدث والخبث، والمضمضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس الابيض والفاخر فى بعض الاوقات والخشن فى بعضها والنظيف دائماً ، و العمامة ، والحنك والطيب ، والسجادة الطاهرة ، والتمشط قبلها وغير ذلك مماسيجىء انشاءالله تعالى فى محالها ولهذا قال صلى الله عليه وآله (من ذلك) بالتبعيضية ، و هذه المذكورات زينة الظاهر والمقصود الاعظم تزين الباطن بالاخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع ، والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر تاثيرات عظيمة فى البواطن يدركها العارفون المحبون المخلصون .

---

(١) الاعراف - ٣١

وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة ويعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً .

ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن (وقال) موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء (وقال) الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى (وفى) رواية احمد بن ابى عبدالله البرقى يذهب بالوناء وهو الضعف .

وقال الله عزوجل ولا تنيا فى ذكرى اى لا تضعفا (١).

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. ثلثة من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء:

«وقال الصادق عليه السلام الخ» العد بان يقول فى كل مرة يمر المشط على اللحية واحد ، اثنان ، ثلثة ـ بالعربية اوالعجمية حتى يتمها سبعين مرة و يحتمل ان يكون المراد ان يعد كل مرة لكل صلوة فريضة اونافلة حتى يتمها سبعين والاول اظهر واولى.

«ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة عظم الفيل ، و ربما يقال بظهور طهارة الفيل بل جميع المسوخ بانه لاقائل بالفصل وفى هذا النوع من الاستدلال اشكال لكن الاظهر طهارتها للعمومات التى يظهر منها ان الاصل فى الاشياء الطهارة مالم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها .

« وقال الله عزوجل » استدلال للبرقى بالاية بان الونى بمعنى الضعف والظاهر انه وصل اليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها بالاية لانه قرء بالنون للاية وان كان هذا ظاهر العبارة .

«وقال ابو الحسن (الى قوله) ونكاح الاماء» يمكن ان يكون المراد استحباب الثلثة اوالارشاد الى الفائدة الدنيوية والالتذاذ بها والاعم اولى فانه لامنافاة بينهما مع ورود الاخبار الكثيرة بها اما جز الشعر فالظاهر ان المراد به جز الشارب والعنفقة والزيادة عن القبضة فى اللحية اويعم بمايشمل حلق الرأس والنورة وجميع ماذكر من قبل ـ غير اصل اللحية والحاجب والاهداب و اما تشمير الثوب فهو رفع اسفله لو كان

---

(١) طه ٤٢

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه، استاصل شعرك يقل درنه،ودوابه،ووسخه، ويغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته اوليجزه (وقال) عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عزوجل فاكرموه (وقال) الصادق عليه السلام ، من اتخذ شعراً

طويلا اوقصره والقصر افضل الى نصف الساق والتجاوز عن الكعب مكروه الا ان يرفعه والاخبار به كثيرة .

وفى كثير من الاخبار فسر قوله تعالى **وثيابك فطهر** (١) (بقصّر) و فى بعضها (بشمر) لئلا يصل الى الارض وينجس فكانه اريد لازمها اومن الطهارة بمعنى التنظيف لئلا يتسخ اولطهارة النفس من العجب والخيلاء والكبر فان الثوب الطويل غالباً لاجلها وبالتشمير تطهر النفس من الكبر لانه خلاف آداب المتكبرين ولهذا يظهر من الاخبار ان التشمير افضل من التقصير لان انكسار النفس فيه اكثر وان كان مشتركين فى ازالة التكبر كما ورد فى الاخبار والاثار .

واما نكاح الاماء فالظاهر ان المراد به الجماع بالتسرى لامطلقا لكراهة عقد الاماء الامع عدم الطول وخوف العنت وقال قوم بالحرمة لظاهر الاية والاحوط الاجتناب وسيجيء انشاءالله تفصيل احكامه فى باب النكاح .

«وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك الخ» حمل على شعر الرأس ومايستحب ازالته وان كان الظاهر منه شعر الرأس بقرينة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة و جلاء البصر لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدرن و الوسخ واستراحة البدن .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته اوليجزه» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الاستحباب التخييرى بين حلق الرأس واطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط والادهان والتطيب والفرق وغيرها وان كان الظاهر من الاخبار كون

---

(١) المدثر - ٣

فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار .

وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود

الحلق افضل، وقيل بالعكس ، وربما يفهم من هذا الخبر ايضاً كون الحلق افضل لقوله صلوات الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته (١) بان علق استحباب حسن الولاية على الاتخاذ ولم يقل اتخذوا بخلاف الحلق فان اخباره ورد بلفظ الامر اومافي معناه وان كان ظاهر الخبر الذى بعد هذا الخبر انه من كسوة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس البحث فيها بل في الافضلية ولهذا قال ﷺ (فاكرموه) كأن المعنى الاول علة للاكرام وهو حسن الولاية ظاهراً ليوافق الخبران على انه يمكن ان يكون منسوخاً لماذكرنا سابقاً ان العرب لايحلقونه وكانوا يعيرون من حلقه ولهذا لم يكن النبى ﷺ يداوم على الحلق بل كان يحلق احياناً لئلا يتنفر منه الطباع ولما ارتفع قبحه بالتدريج كان الائمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق ويأمرون به كما يظهر من الاخبار .

«وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة لم يبلغ الفرق» يعنى كان شعره ﷺ يبلغ الى شحمتى الاذن ولم يكن طويلا حتى يمكن فرقه بنصفين ، ويظهر من الخبر الصحيح انه ﷺ لم يكن هكذا دائماً ، بل كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ، ويفهم من الاخبار انه ﷺ لم يطل شعر رأسه قط ولاغيره من الانبياء بحيث يحتاج الى الفرق ، وانما وقع منه ﷺ مرة حين صد فى الحديبية امسك شعره ليحلقه فى الحج الذى وعده الله تعالى بقوله ـ لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين (٢) ـ فطال شعر رأسه ففرق (٣) .

«وقال رسول الله ﷺ حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود» اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن احفاء الشوارب واعفاء اللحى وتطويلها بحيث

---

(١) الكافى ـ باب اتخاذ الشعر خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل .

(٢) الفتح ـ ٢٧

(٣) قد اورد بهذا المضمون خبر فى الكافى باب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزى والتجمل خبر ٤

ونظر رسول الله صلی الله علیه وآله الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیأ من لحیته ؟ فبلغ الرجل ذلك فهیأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فلما رآه قال هکذا فافعلوا (و قال) رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم. وانا نحن نجز الشوارب نعفی اللحی و هی الفطرة (و قال)

لا یزید عن القبضة من طرق الخاصة و العامة ، ولاریب فی رجحانهما - اما احفاء الشوارب فلاشك ان جزها مطلوب ، واطالتها مرجوحة ، وهل یجوز حلقها ؟ الظاهر الجواز للاوامر المطلقة الشاملة له ، وان کان الاحوط العدم لانه لم ینقل من النبی والائمة صلی الله علیهم حلقهاو لاالرخصة فی حلقها - واما اطالتهافورد الاخبار بالنهی عنها وذم فعلها وانها فعل الیهود والمجوس، بل ورد فی الکافی مع حکم الکلینی بصحة اخباره ، عن امیر المؤمنین سلام الله علیه ، ان اقواماً حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا (۱) ویظهر من الاوامر باعفاء اللحی ، وهذا الخبر، ومن انه زی الیهود و جزه زی المجوس ، الحرمة ، و لم یذکره فیما راینا منهم غیر الشهید رحمه الله ، فانه ذکر حرمة الحلق بلاذکر خلاف ، والمسموع من المشایخ ایضاً حرمته.

ویؤیده انه لم ینقل تجویزه من النبی و الائمة صلوات الله علیهم ، و لو کان جائزاً لفعلوه مرة لبیان الجواز کما فی کثیر من المکروهات ، اووقع منهم الرخصة لاحد ، مع انه معلوم منهم متواتراً ، بل من اصحابهم المداومة علی جز الشارب و اعفاء اللحیة ، والحاصل ان الاحتیاط فی الدین ترك حلق اللحیة ، بل الشارب وترك جز اللحیة کالحلق فانهما کالضروریات من الدین ، بل ترك اطالة الشوارب وفتلها ایضاً وترك اطالة اللحیة زیادة عن القبضة فانه وردفی الاخبار الکثیرة ان الزائدعن القبضة فی النار وانه تقبض بیدك علی اللحیة وتجزما فضل .

«و نظر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (الی قوله) فهیأ من لحیته» ای اصلحها «بین اللحیتین یعنی الوسط وهوقدر القبضة کما فی الاخبار الاخر « ثم دخل (الی قوله) فافعلوا »

---

(۱) اصول الکافی باب مایفصل به بین دعوی المحق والمبطل خبر ۳ من کتاب الحجة

الصادق عليه السلام مازاد من اللحية عن قبضة(القبضة خ ل)فهو فى النار.

وقال محمدبن مسلم رأيت اباجعفر الباقر عليه السلام (والحجام خ) ياخذمن لحيته فقال دورها (وقال)الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجزمافضل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب فى مقدم الرأس يمن- و فى العارضين سخاء- وفى الذوائب شجاعة وفى القفاء شوم.

وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرائيل ماهذا ؟ فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم

والاخبارفى القبضة وان كان بلفظ الا مر، لكن المعروف بين الاصحاب استحبابها، والاحتياط ان لايقصرعنها لخلوها عن المعارض.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وهى الفطرةاى الخلقة التى خلق الله الناس عليها فيقبح تغييرها، والدخول فى ذم الله تعالى والمغيرين لخلق الله الاما ورد الرخصةفيه مثل الزيادة على القبضة، اوانها من السنن الحنيفية التى كان يداوم عليها نبينا صلى الله عليه وآله وقبله ابراهيم صلوات الله عليه، والتغييركان من المجوس واليهود.

«وقال محمد بن مسلم(الى قوله) دورها» اودوروها، وعلى الاول فالظاهرانه عليه السلام قالها للمزين حين الاصلاح ويدل على الاستحباب، و على نسخة الجمع فالظاهرانه خاطب اصحابه بالامر بالتدوير حين الاصلاح امابنفسه اوبالمزين.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله، الشيب» يعنى بياض الشعرمطلقا اوظهوره اولا، و هو اظهر«فى مقدم الراس يمن» يعنى مباركاً ويدل على انه محل رحمة الله او يدل على انه يحصل به سعة الرزق و غيرها من النعم الدنيوية اوالاعم « و فى العارضين » اى طرفى الوجه « سخاء » اى يدل على انه سخى « و فى الذوائب » اى الناصية مقدم الرأس اواطراف الرأس شجاعة « وفى القفاوراء العنق شوم» يدل على نحوسة صاحبه اويدل على انه يصيبه بلاء.

«وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل » يعنى ان الناس لم يكونوا

زدنی وقاراً .

وقال عليه السلام من شاب شيبة فی الاسلام كانت له نورا يوم القيمة.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه (و كان)على عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه والنهى عن نتف الشيب نهى كراهية لانهى تحريم لان الصادق عليه السلام قال: لاباس بجز الشمط ونتفه وجزّه احب الى من نتفه.

يشيبون ، وكانت لحاهم سوداً كما يظهر من اخبار اخروانه اشتبه ابراهيم باسماعيل سلام الله عليهما ، فكل من يرى واحداً منهما يتخيل انه الاخر ويشتبه عليه ، فمنّ الله عليه ببياض الشعر لزوال الاشتباه ولما يذكرهنا « وانه ثنى لحيته » اى عطفها واما لها حتى رآها «فراى طاقة» اى شعراً واحدا بيضاء « فقال ياجبرائيل (الى قوله) وقاراً » الوقار الحلم والرزانة والثبات لان الشباب شعبة من الجنون وكلما زاد فی السن يحصل له التجارب ويزيد فی العقل وينكسر القوى الشهوانية والجسمانية باعتبار ضعف القوى فويل لشيخ كلما زادعمره ازدادغيه .

«وقال عليه السلام من شاب شيبة فی الاسلام» يعنى حصل له شعرابيض فی اى موضع كان من بدنه (او) فی لحيته ورأسه (او) فی لحيته «كانت له نوراً فی ظلمات يوم القيمة» ولهذا ورد فی الاخبار المعتبرة الأمر بتعظيمهم ففی الصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلال الله اجلال ذی الشيبة المسلم (١) . وعنه عليه السلام عظموا كباركم وليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا (٢) و غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ولو اجتمع مع الاسلام العلم والعقل والتقوى كان نوراً على نور .

« وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشيب نور فلا تنتفوه » والنهى للتنزيه لان الخبر الصحيح ورد بالجواز مع غيره من الاخبار ، والمراد بالجز والنتف جزو نتف شعرة او شعرات بيض فی اللحية السوداء ، لا الكل والاكثر بل الكثير ايضاً ، وكذا العكس ، والاولى الترك مطلقا .

(١-٢) اصول الكافي باب اجلال الكبير خبر ٣-٢

فاخبارهم عليهم السلام لاتختلف فى حالة واحدة لان مخرجها من عندالله تعالى ذكره وانما تختلف (اختلف خ) بحسب اختلاف الاحوال.

وقوله «فاخبارهم عليهم السلام لاتختلف فى حالةواحدة» الظاهران مراده انه اذاوقع منهم نهى وجواز ، فان لم يحمل النهى على الكراهة يلزم الاختلاف فى حالةواحدة ، وهوممتنع عنهم لانهم معصومون ، وكلما يقولونه فهوقول الله ، ويمتنع الاختلاف فى قوله تعالى الا فى الاحوال المختلفة - مثلا اذا جامع جماعة فى الظهار ، فقال: لاحدهم عليك عشر كفارات ، ولواحد منهم تسع وهكذا الى الواحد ، وقال له ، عليك عتق رقبة . و قال لآخر عليك صوم شهرين متتابعين ، و قال الاخر عليك اطعام ستين مسكيناً ، و قال لآخر استغفرالله ، فلااختلاف فيها، وهم عليهم السلام يجيبون كل واحد بحسب حاله .

مثلا فى الصورة الاولى ، اذا قال رجل تسع مرات ان زوجته عليه كظهرامه - يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع ، فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر، ولوكفرفى هذه الصورة كفارة واحدة و جامع ، فعليه تسع كفارات ، او تكلم بالكلمة ثمان مرات و جامع قبل الكفارة ، فعليه ايضاً تسع وهكذا ، الى الكفارة الواحدة ، فلوكان يقدر على العتق يجب عليه العتق ، ولولم يستطع ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، ولولم يستطع فعليه اطعام ستين مسكيناً ، فلولم يقدر على الصيام ولاالاطعام فعليه الاستغفار ، فمثل هذه الاختلافات لايضر، لان الاحوال مختلفة .

و لكن تطبيق قول الصدوق فى هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع تكلف ، لانه ليست الاحوال بمختلفة ، بل النهى يحتمل الحرمة و الكراهة (فلما) ورد نهى وورد خبر بالجواز (علمنا) ان النهى للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان اطلقو النهى ، فانما يطلقون بالنظر الى شخص يفهم من كلامهم الكراهة ، وبالنظر الى شخص لايفهم (او) ليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون ، لانهم يعلمون انهم

وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (وقال) عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام : ان رسول صلى الله عليه وآله ، دخل على رجل من بني هاشم وهو في

يعملون بالواجب والمندوب ايهما كان ، و ينتهون عن الحرمة والكراهة ، مهما كان و اذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم او بحسب اختلاف احوالهم في الضرورة وغيرها واذا اخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات ، وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب في كتب الاصول من العام والخاص والمطلق و المقيد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبين لك في كل اختلاف ما تيسر.

« وقال الصادق عليه السلام اربع (الى قوله) بالموسى» بفتح السين ما يحلق به و التنظيف فيما ذكر من الرأس والابط و العانة او كل البدن غير ما استثنى مع تعذر النورة «وحلق الجسد بالنورة» ويمكن ان يكون هنا سهو من الراوى بان كان ورد الحلق مع الموسى والتنظيف مع النورة فعكس سهواً او يكون تجوزاً «وكثرة الطروقة» اى الجماع .

باب غسل الميت

«قال الصادق عليه السلام (الى قوله) لااله الاالله» اختلف العلماء في تقدير خبر (لا) فقيل (موجود) وانه يدل على نفى وجود الالهة ، و التوحيد نفى امكان غير الله ، و قيل (ممكن) ولا يلزم بالاستثناء وجود الله بل امكانه (واجيب) باجوبة ضعيفة والحق ان كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوحيد (اما الاول) فلان نفى الوجود في الواجب يستلزم نفى الامكان ضرورة ـ لانه اذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده فانه لا واسطة

النزع ، فقال له قل لااله الاالله الحليم الكريم .
لااله الا الله العلى العظيم .
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع .

فيه و كذا (فى الثانى) لانه اذا امكن وجوده بالا مكان العام يجب وجوده لانه لا يمكن تصور واجب ممكن بالامكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين .

« الحليم الكريم » الحليم هو الذى لا يعجل فى عقوبة العاصين واطلاق اكثر الاسماء عليه تعالى باعتبار الغايات فان من له تثبت ورزانة ، وعقل ولا يعجل فى الامور يسمى بالحليم ـ ولما كان المبادى ممتنعة فى حقه تعالى فانه ليس بمحل الحوادث ولا يعتريه الحالات من الرضا و الغضب و امثالهما فهو باعتبار الغايات فحلمه تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته و رضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة علواً كبيراً ـ والكريم المستجمع لجميع صفات الكمال (او) الجواد المفضل الذى لاينفد عطائه ، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى ،والمناسب للمقام المعنى الثاني وان استلزمه الاول ايضاً .

«لااله الا الله العلى العظيم» والعلى فعيل من العلو بمعنى علوذاته و صفاته و افعاله رتبة وكمالا (او) بمعنى انه اعلى من عقول العاقلين وتفكر المتفكرين وتوهم المتوهمين (او) العلوعما ينسب اليه مما لايليق بذاته اوصفاته اوافعاله ، و يمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار ، و كذاالعظيم بالمعانى الثلث لكن لكل منها معنى لطيف مباين للمعنى الاخر لايمكن ذكره ، وانما يدركه العارفون وان كان ما يدركونه باى معنى كان فهو تعالى اجل واعظم منه .

« سبحان الله رب السموات السبع » يعنى انزهه تنزيهاً عما لايليق بذاته و صفاته وافعاله والرب يجىء بمعنى الخالق والمربى والرازق ، والسموات السبع فلك زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والشمس ، وزهرة ، وعطارد ، والقمر .

«ورب الارضين السبع» بفتح الراء جمع ارض بسكونها، والارضين السبع (قيل)

ومافیهن ومابینهن وماتحتهن .

هی الاقالیم السبعة (وقیل) هی طبقات سبع کالسموات کما فی صحیحة زینب العطارة عن رسول الله صلی الله علیه وآله(١) وهوظاهر قوله تعالی ومن الارض مثلهن(٢) وروی عن ابی الحسن الرضا صلوات الله علیه ان محدب کل سماء ارض لمقعر السماء التی فوقها ـ کما ان مقعر فلك القمر سماء اهل الارض ، ویظهر من بعض الاخبار ان الارض سبع وهذه احدیها (و قیل) المراد بالارض غیر السماء و باعتبار کرة الاثیر ، و الزمهریر . والهواء ، والبخار ، والماء ، والطین ، والارض المرکب ، والتراب اوالارض البسیط سبع .

«وما فیهن ومابینهن» وفی نسخة (وما تحتهن) والمراد بما فی السموات السبع الکواکب السبعة التی فی ثخنها الافلاك الجزئیة علی ما قیل ، وبما فی الارضین المعادن ، والعیون . والانهار ، والاشجار ، وبما بین السموات الملائکة والذی یظهر من الاخبار المستفیضة الصحیحة ان ما بین کل سماء الی السماء الاخری بعداً عظیما وهو مشحون من الملائکة ولم یدل دلیل علی امتناعه الا ان اهل الهیئة لم یثبتوه لانهم یثبتون ما یصل الیهم عقولهم مما لابد منه ، ولاینفون الزائد کما هومصرح به فی کتبهم وبما بین الارضین الانس والجن والملائکة ـ والحیوانات وغیر ذلك (وما ـ تحتهن) اشارة الی قوله تعالی له ما فی السموات وما فی الارض وما بینهما وماتحت الثری (٣) و فی حدیث زینب ـ ان السبع الارضین بمن فیهن و من علیهن علی ظهر الدیك کحلقة ملقاة فی فلاة ـ والسبع و الدیك بمن فیه ومن علیه علی الصخرة کحلقة ملقاة فی فلاة ـ و السخرة بمن فیها ومن علیها علی ظهر الحوت کحلقة فی فلاة ـ (٤) .

---

(١) روضة الکافی ـ باب حدیث زینب العطارة ص١٥٣ طبع جدید

(٢) الطلاق آخر السورة

(٣) طه ـ ٦

(٤) روضة الکافی ـ باب حدیث زینب العطارة ص١٥٣ طبع جدید

ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين فقالها ، فقال رسول ﷺ . الحمدلله الذى استنقذه (انقذه خ) من النار ، وهذه الكلمات هى كلمات الفرج .

وقال ابوجعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لااله الا الله عندالموت . ونحن نلقن موتانامحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لااله الاالله فان من

«ورب العرش العظيم» والعرش عبارة عن الفلك الاطلس على المشهور (وقيل) غيره ومحيط به ولا يعلم عظمته الاالله تعالى ومايعلم جنود ربك الاهو (١) ولما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثناه بالسلام على الانبياء ، و المقصود بالذات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وختم الكلام بحمده كما افتتحه بمجده ، فله الحمد اولا وآخراً « و هذه الكلمات هى كلمات الفرج» ، والظاهر انه بهذا الاعتبار تسمى بها ، ويمكن ان يكون هذا فرداً من افراد الفرج الذى يحصل منها ، فكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار .

«وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) رسول الله» يمكن ان يكون المراد انا اهل البيت لما كنا مشتغلين دائماً بكلمة التوحيد لانحتاج الى التلقين بها ، ولما كان اهل البيت بسبب انتسابهم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغفلون عن الشهادة بالرسالة ، فنحن نلقنهم بها لئلا يغفلوا عنها كما غفلت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين صلوات الله عليهما ،فلقنها رسول الله ﷺ - بابنك ابنك (او) لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد ، فنحن نلقن بالملزوم ، ويتبعه اللازم (او) لما وصل اليكم ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها و نحن نلقن بالكلمتين و ما بعدهما ، لان الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات ، فنحن نلقنها جميعاً ،والتخصيص بذكر الرسالة لايدل على نص ماعداها بل يفهمها اولى الالباب ان ذكر الرسالة لبيان عدم

---

(١) المدثر -٣١

كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة .

وقال الصادق عليه السلام اعقل مايكون المؤمن عندموته .

وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل (لااله الا الله) فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرئة فقال لها هل لهذا الرجل ام ؟ فقالت نعم يارسول الله انا امه ، فقال لها افراضية انت عنه ام لا ؟ فقالت لابل ساخطة فقال (لها) رسول الله صلى الله عليه وآله فانى احب ان ترضى عنه ، فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ،فقال له قل : (لااله الاالله) فقال (لااله الاالله) فقال له قل (يا من يقبل اليسير، ويعفوعن الكثير)اقبل منى اليسير، واعف عنى الكثير، انك انت العفو الغفور) فقالها ، فقال له ماذا ترى ؟ فقال ارى اسودين قد دخلا على ، قال اعدها ، فاعادها ، فقال ماذا ترى ؟ فقال قد تباعدا عنى ، ودخل ابيضان و خرج الاسودان ، فما اراهما ، ودنى الابيضان منى الان ياخذان بنفسى ، فمات من ساعته .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن توجيه الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

الاكتفاء بالتوحيد ، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة اويكون للتقية .

« وقال الصادق عليه السلام ، اعقل ما يكون المؤمن عند موته » يمكن ان يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التى تميز الاشياء . و يؤيده ما سيجىء من راحة الموت او من العقل بمعنى العقلية ويؤيده الخبر الاتى وخبر استيثاق ملك الموت .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على استحباب التلقين بهذه الكلمات و هو ايضاً للفرج ويدل على مدخلية العقوق لعسر النزع بل على انه مهلك .

«وسال الصادق عليه السلام عن توجيه الميت الخ» اكثر الاصحاب فهم من هذا الخبر وامثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، ولايعقل الدلالة عليه الامجازاً و ليس هنا قرينة للتجوز بل الظاهر انه الاستقبال المستحب بعد الموت و يمكن ان يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الاسلام و الصدوق ، و تبعهما الاصحاب رضى الله

و قال امير المؤمنين عليه السلام ، دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب ، وهو في السوق ، وقد وجه لغير القبلة : فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة . و اقبل الله عزو جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه

عنهم اجمعين .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار لكن الخبر مرسل و لم نطلع عليه مسنداً صحيحاً ، و ذكره الصدوق في العلل بسند لايخ عن ضعف ، (١) وعلى تقدير الصحة فلايدل على الوجوب ، بل ظاهره الاستحباب وان كان بلفظ الامر بقرينة الوعد ، فان الغالب استعماله في المندوب و الوعيد في الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن الاحوط ان لايترك و الظاهر انه كفائي كسائر امور الميت وان كان بالنسبة الى الحاضرين آكد سيما الاولياء ، وهم الوراث سيما الولد الاكبر مع الاولاد والجد للاب بالنسبة الى غيره (وربما يقال) بالنسبة الى الاب فقط لا الام و غير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الاصحاب ، و الكل مشكل الا في اصل الوارث لعموم آية اولى الارحام وخبر غير نقي السند ، لكن ورد عموماً اولوية الزوج في اخبار غير معتبرة ، والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث اولى من غيره لكن اذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له ، و اقبال الله اليه كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كانه متوجه اليه بوجهه .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » هذا الشيطان يسمى بالعديلة . وربما يجيء بصورة ابيه وجده واقاربه ويقول له اعدل عن هذا المذهب فاني كنت عليه و انا الحال معذب فلا بد من التلقين وتذكير الاعتقادات وكل من كان ايمانه باليقين فيدفعه و لا يعدل

---

(١) العلل باب علة توجيه الميت الى القبلة

من یامره بالکفر. ویشککه فی دینه حتی یخرج نفسه . فاذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهادة (ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم) حتی یموتوا .

وقال رسول الله صلی الله علیه وآله فی آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله علیه . ثم قال وان السنة لکثیرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله علیه ثم قال و ان الشهر لکثیر، و من تاب قبل موته بجمعة تاب الله علیه ، ثم قال ان الجمعة لکثیرة ، من تاب قبل موته بیوم تاب الله علیه ، ثم قال وان الیوم لکثیر، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله علیه ، ثم قال وان الساعة لکثیرة ، و من تاب و قد بلغت نفسه هذه و اهوی بیده الی حلقه تاب الله علیه ، و سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عزوجل **(ولیست التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی**

عنه ولکن یجب التمسک بالله والاعتصام بفضله فی جمیع الاحوال فان الشیطان للانسان عدو مبین والتلقین مشتمل علی الائمة المعصومین فی جمیع الاحوال فی الاخبار المستفیضة و ما لم یرد فیها ذکرهم (اما) للظهور عند اصحابهم صلوات الله علیهم (واما) للتقیة .

« و قال رسول الله صلی الله علیه وآله الخ » الظاهر ان اختلاف المراتب بحسب اختلاف الکمال فان التوبة الکاملة ما یکون مع اصلاح النفس و الاعمال بعدها کما قال الله تعالی **الا الذین تابوا و اصلحوا و بینوا فاولئك اتوب علیهم (١)** فاذا کانت قبل الموت بسنة و اصلح اعماله بتدارك مافات منه حتی یظهر علی نفسه و علی العالمین انه من التائبین حتی یقتدی به غیره فهو اکمل وهذا احد معانی التوبة النصوح ولو لم یحصل له توفیق السنة فلااقل من شهر. وبعده الاسبوع کما فی خبر آخر. وبعده الیوم ، واخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاینة امور الاخرة فانها لاتقبل بعدها کما فی فرعون، وقوله تعالی **(الان وقد عصیت قبل و کنت من المفسدین)** (١) وقیل

---

(١) البقرة ١٦٠

(١) یونس - ٩١

تبت الان)(١) ذلك اذاعاين امر الاخرة .

واتى رسول الله ﷺ رجل من اهل البادية له جسم (حشم خ) وجمال ، فقال يارسول الله ـ اخبرنى عن قول الله عزوجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة (٢) فقال اما قوله تعالى (لهم البشرى فى الحيوة الدنيا) فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها فى دنياه ـ واما قول الله عزوجل (و فى الاخرة) فانها بشارة للمؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ـ ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك .

وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها فى المغرب وبعضها فى المشرق فى ساعة واحدة ؟ فقال ادعوها فتجيبنى ، قال فقال ملك الموت ، ان الدنيا بين يدى كالقصعة بين يدى احدكم فيتناول منها ماشاء والدنيا عندى كالدرهم (كدرهم خ) فى كف احدكم يقلبه كيف شاء (يشاء خ) ـ وقال الصادق عليه السلام مايخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه ، وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة ، وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ماكانت له ، ثم يخير فيختار ما عند الله عزوجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها .

فلقنوا موتاكم كلمات الفرج .

التغييرات من قبيل النسخ تفضلا من الله على عباده.

«واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل الخ» اما البشارة فى الدنيا فبان يرى رسول الله ﷺ او احدا من الائمة صلوات الله عليهم يبشرونه بالجنة (او) بانه من الفائزين (او) اصل رؤيتهم (او) كل رؤيا حسنة ، و(اما) البشارة فى الاخرة (او) فى الساعة الاخرة فيبشر بان الله قد غفر لك، ولمن يحملك الى قبرك حتى يجود بنفسه ولايشق عليه الموت،

«قوله عليه السلام فلقنوا موتاكم كلمات الفرج» التفريع باعتبار انه لما راى المؤمن

---

(١) النساء-١٨ (٢) يونس ٦٤

وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته . فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال كان يلقنه ما انتم عليه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن و راحة ، واسف و اخذة اسف على الكافر .

مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوهم حتى يجعل فرجهم (او) لان هذه الكلمات سبب لهذه البشارة او لكمالها .

«وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة» وهو مولى ابن عباس وكان يرى رأى الخوارج ، ولكنه كثير الاختلاف الى الائمة وكان يحبهم ، فلما اخبر عليه السلام بانه في الاحتضار ، قام من مجلسه و ذهب اليه لكي يرده عن مذهبه الفاسد ، فقبل ان يصل صلوات الله عليه اليه قضى نحبه فرجع ، وقال لو ادركته لنفعته بكلمات ينتفع بها ، فقيل له و ما ذاك الكلام فقال عليه السلام هو و الله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ، وكذا قيل للصادق عليه السلام ، فاجاب بما اجاب به ابوه صلوات الله عليه ، والظاهر ان السائل لم يسمع جواب ابيه او سمعه ، و لكن يريد ليطمئن قلبه و عنه صلوات الله عليه والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده ابداً ـ و حكاية ابى بكر الحضرمى معروفة منقولة بطرق متعددة انه لقن رجلا بالاعتقاد بالا ئمة مفصلا فمات فراى فى المنام فى حالة حسنة فقال نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ، و لو لا ذلك كدت اهلك و اما الخبر طويل .

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن » اى للمؤمن «وراحة» عطف على تخفيف «واسف على الكافر» وفى نسخة (اخذة اسف على الكافر) مكان قوله (وراحة) كما فى الكافى (١) يعنى ان المؤمن يجهز امر موته قبل حلوله بكل تجهيز ، و لا يكون عليه حق من حقوق الله ، ولا حقوق الناس حتى يحتاج الى

---

(١) الكافى ـ باب علل الموت الخ خبر ٥ من كتاب الجنائز

وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن .

الوصية فاذامات فجأة يسهل عليه النزع ، و لم يحصل له مشقة المرض و غضب على الكافر، لانه يمكن ان يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض اوطال مرضه و يرجع عن العناد ، و لهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نياتهم الحسنة (او) اخلاقهم الفاضلة (او) اعمالهم الصالحة (او) بسبب جهلهم ، فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولوكانوا كفاراً ، ويوفقهم (الله خ) للتوبة والانابة ، واذا لم يكن اعمالهم بهذه المثابة يخفف عنهم النزع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة ، وان كانت اعمالهم كلها باطلة ، لكن الله تعالى يعوضهم بفضله ورحمته فى الدنيا بكثرة الاموال وصحة البدن وسائر النعم ، مع انه يتم بها حجته عليهم ايضاً ، ويدل على ماذكرناه الا خبار الكثيرة ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقى يعنى كافر نعم الله لان الاسف والندامة يحصل لجميعهم فى الفجأة فيفهم منه الترغيب فى التجهيز واصلاح الاعمال ورد الحقوق اوالوصية بها لئلا يموت فجأة ويكون مشغول الذمة بها .

«وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن» يعنى ان المؤمن كلما يقع عليه من الامراض والبلايا فهو كفارة لذنوبه ، فاذا بقى منها شيء فالموت كفارة له ، ولا يدل على ان الموت كفارة كل ذنوبه الا باعتبار انه جنس مضاف ويدل على العموم وفيه شيء ، وفى الاخبار الكثيرة انه اذا بقى شيء منه فكفارته عذاب القبر واذا بقى منه شيء فباهوال يوم القيمة ، والظاهر من الاخبار ان الامامية لاتدخل جهنم لانهم هم الفرقة الناجية ، وان وقع فى بعضها ان لاتتكلوا علينا فان من المذنبين من لاتلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلثماة الف سنة ، وان احتمل ان يكونوا غير الامامية من سائر فرق الشيعة اومن بعض العامة اذاكان لهم محبة وانقطاع اليهم كما يظهر من الاخبار، وبالجملة المؤمن يجب ان يكون بين الخوف والرجاء وان كانت اعماله كلها صالحة بل خوف الاتقياء اكثر ، وان كان رجائهم من فضل الله ورحمته اعظم ، بل ينبغى ان يكون الخوف من اعماله ، والرجاء من فضله متساويين ، الافى حال الشيب والمرض

وقال عليه السلام ، ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت.

خصوصاً عند الاحتضار ففى هذه الاحوال ينبغى ان يكون الرجاء اكثر من الخوف بل لايخطر بباله الخوف اصلا وينظر الى سعة رحمته وفضله .

«وقال» اى الصادق عليه السلام ان (الى قوله) الموت» والمراد من البين عالم البرزخ والمراد بالاخرة يوم القيمة ، والمراد بالالف اما الحقيقى اوالكثرة كما فى قوله تعالى (ان تستغفر بهم سبعين مرة) - (١) ان المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله صلى الله عليه وآله (لازيدن على السبعين) فاما العقبات التى اهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كماهى، الا الله تعالى واوليائه ، ولكن الذى نفهمه هو موافق للواقع .

ويمكن ان يكون المراد من الخبر انه لاشك ان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن البدن وعن جميع ما تعلقت بها : مثلا اذا قطع بعض اعضاء شخص من اليد والرجل ، واللسان والانف مثلا يتالم البدن من مفارقة ذلك العضو تالما بينا ويتألم النفس من مفارقة ذلك الجزء اشد من تالم البدن وكذا اذا سرق منه شىء او غصب منه مال يتالم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عبارة عن سلب جميع الاعضاء التى لها تعلق بكل واحدة منها تعلقاً عظيماً وكذا يسلب منه زوجاته واولاده واقاربه واحبائه واموواله التى لها بكل واحدة منها تعلق عظيم فى اكثر العالمين الامن وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع او من الاكثر و بقدر ما ينقطع التعلق يسهل الموت واذا انقطع جميع تعلقات شخص فهو داخل فى قوله صلى الله عليه وآله (موتوا قبل ان تموتوا) فظهر ان عقبة الموت صعبة بالنظر الى اكثر الناس فانظر الى عقبات ما بعد الموت .

واعلم ان النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة وباكتساب السيئات يحصل لها الاخلاق الرذيلة ، وكلها لازمة للنفس لاينفك عنها ، ويظهر عنه

(١) التوبة - ٨٠

النوم ان الاخلاق الحسنة يتصور بصور حسنة مليحة ، و خلافها بصور قبيحة ، و كل خلق كان للنفس اكمل واتم فالغالب انه يرى صورة تناسبه ، مثلا اذا كان خلق السباع لها اتم فكلما ينام يرى السباع ، واذا كان الغالب عليها الحرص فيرى الفارة والنملة الى غير ذلك ، و اذا رسخ فيها الكمالات ففي النوم يرى المياه والعيون والاشجار النورانية والثمرات الروحانية .

وكذا لكل عمل مثال كما ان لكل خلق مثالا ، و لهذا قال سيد العارفين و امام الواصلين صلى الله عليه وآله وسلم (النوم اخ الموت) ، بل بالنسبة الى اكثرهم يظهر احوالهم في كل ليلة، ولكن لا يعقلون ، فاذا مات و انقطع التعلق بالكلية يظهر اخلاقه الطيبية و ملكاته السيئة في الصور المناسبة لها، فان كان مؤمناً عارفاً وعالماً محباً لله و عاملا لله فيرى نفسه نورانياً ، بل نوراً محضاً واخلاقه انواراً واعماله انواراً كما سيجيء في دعاء عرفة وغيره من الادعية ، وفي عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي وعدها الله لعباده الصالحين وله من النعم ، لا عين رأت ، ولا اذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وكان له ما قال الله تعالى **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون** (١)

بل في هذه الدنيا كما قال تعالى **الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** (٢) والايات والاخبار غير مختصين بالنشأة الاخرة و ان كان في تلك النشأة اتم و اكمل وبالنسبة الى اكثر العالمين يزيد عقباتهم على الف الف عقبة كما يظهر من الاخبار ان لكل حسنة عقبة ولكل سيئة عقبة ، فاذا قصر في الصلوة ، والصوم ، والزكوة، والخمس والحج ، وغيرها ، و لم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من افعالها يحصل لها غم عظيم والم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية ، ويحصل لها بسبب الملكات الردية

(١) آل عمران - ١٧٠

(٢) يونس - ٦٢

وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائه (اوليائناخ) عند موته ، عن يمينه . وعن شماله ليضله عما هوعليه فيابى الله عزوجل ذلك ، وذلك قول الله عزوجل **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة**(١) وقال الصادق عليه السلام فى الميت تدمع عيناه عند الموت و ان ذلك عند معاينة رسول الله فيرى ما يسره ، ثم قال : اماترى الرجل يرى ما يسره ومايحب فتدمع عيناه ويضحك.

والافعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب ، و الحيات ، و السباع ، وسائر الموذيات المهلكات وتلدغها ، وتفترسها الى المحشر ، فانظر الى الاعمال الصالحة ، فان اصولها تزيد على الف ، بل الف الف ، والنظر الى المخالفات والاخلاق الرذيلة فهو اكثر من ان يحصى ، وحاسب نفسك قبل ان تحاسب ، ولاتكن ممن ينقل الاخبار ولا يفهم معانيها (او) يفهمها ولا يتفكر فى عواقبها ـ تفضل الله علينا ، وعليكم بالانتباه من هذا النوم الطويل الذى هو اخ الموت ، بل الموت .

و قال الصادق عليه السلام ان الشيطان الخ اتيانه عن اليمين و الشمال كناية ، عن السعى فى اضلاله (او) الاتيان عن اليمين كناية عن اضلاله عن العقائد و الاعمال الصالحة مثلا الخيرات والمبرات و الوصية بها وعن الشمال كناية عن اضلاله بالفسق والفجور خصوصاً فى شرب الخمر والترياق للعلاج والحيف فى الوصية والاقارير الكاذبة لضرر الورثة وغير ذلك ولكن الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه و باوليائه الائمة المعصومين وبملائكته المقربين وكلهم داخلون فى قول الله عزوجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويفهم منه انه اذا كان فى حال الحيوة اعتقاده صحيحاً ثابتا ثبته الله تعالى بان لايزل ولا يضل فى الحيوة وعند الموت .

---

(١) ابراهيم ـ ٢٦

و قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره (ببصره خ) و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه ، و تقلصت شفتاه ، و انتشر منخراه فاى ذلك رأيت فحسبك به .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» روى الكلينى باسناده عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حيل بينه و بين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه و آله و من شاء الله فجلس رسول الله (ص) عن يمينه والاخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه و آله اما ماكنت ترجوا فيها فهو ذا امامك واما ماكنت تخاف منه فقد امنت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك فى الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لاحاجة لى فيها فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلص شفتاه و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فاى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهو فى الجسد فيختار الاخرة فيغسله فيمن يغسله و يقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج فى اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدماً و تلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما اعد الله له جل ثنائه من النعيم فاذا وضع فى قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه و آله فيدخل عليه من نورها و بردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر؟ فقال هيهات على المؤمنين منها من شىء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطاء على ظهرى ولم يطاء على ظهرك مؤمن فتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهرى فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك ؟ فتفتح له مد بصره (١)

قوله عليه السلام (فاى هذه العلامات رايت فاكتف بها) اى يكفيك هذه العلامات او كل واحد منها انه راى ما يسره من مكانه فى الجنة (او) الائمة المعصومين صلوات الله عليهم (او) انه يموت ، وفائدة الاستقبال الى القبلة و قرائة القرآن عنده

---

(١) الكافى - باب مايعاين المؤمن والكافر من كتاب الجنائز خبر ٢

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام ، ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه : ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وان الكافر يخرج روحه سلا (سيلا خ) من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار - وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

و التلقين بكلمات الفرج و بالشهادتين والائمة صلوات الله عليهم و سائر المستحبات والمكروهات ، بل اذ اوقع الموت معها يعلم انه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً اذا اجتمعت كل العلامات ، و الاحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالنتن و النفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ماتحصل ولايموت .

وفي الخبر الاول دموع العينين ، و في هذا الخبر دموع اليسرى ، فيمكن ان يكون دموعهما عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة ودموع اليسرى مع عدمها اذا قيل انها من علامات الموت لا المسرة او يكونان للمسرة و يكون الدموع من اليسرى اكثر بقرينة قوله (وسالت) لا (ودمعت) .

«وقال ابوجعفر عليه السلام ان آية المؤمن الخ» والمراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره وهذا ايضاً يؤيد احتمال المسرة «يخرج سيلا» اوسلا «من شدقه» اى اطراف فمه كما يزيد البعير عند هيجانه بالغلمة و كما يخرج نفس الحمار و في الكافي(١) بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر وكناية عن انهم كالانعام بل هم اضل فانهم لما افسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والاعمال الرذيلة صارت نفوسهم كنفس الجمال اوالحمير او الكلاب كما وقع في القرآن المجيد (٢) و الاخبار المتواترة والعنب الذى يجده طعمه من عنب الجنة .

---

(١) الكافى باب مايعاين المؤمن الخ خبر ١١

(٢) اشارة الى قوله تعالى (مثل الذين حملوا التورية) - والى قوله تعالى (فمثله كمثل الكلب) منه رحمه الله .

وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت المؤمن ؟ فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى ، فيقوم هو واصحابه لا يدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت و ثقة ملك الموت ، فلولا ذلك لم يستقر .

ومامن احد يحضره الموت الا مثل له النبي ﷺ والحجج صلوات الله عليهم

«وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت الخ» اى يقبض روح المؤمن فقال ﷺ يعظمه هو واصحابه واصل المجيء مع الاصحاب ايضاً للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه ويبشره بالجنة ويرضى بالخروج من الدنيا ثم يقبض روحه والمراد من المؤمن الامامى الصالح كما هو الظاهر ويحتمل الاعم .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) ملك الموت» اى بالبشارة بما اعد الله له او بارائته الجنة ومراتبها المعدة له فلولا ذلك لم يستقر ولم يطمئن فى الذهاب او وثقه بمشاهدته كما ترى انه اذا راى الشخص اسداً كانه يتوثق ولا يمكنه الحركة او بانياب المنية او بغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى والرسول والائمة صلوات الله عليهم .

«ومامن احد يحضره الموت الخ» روى الكلينى باسناده ، عن سدير الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك يابن رسول الله ، هل يكره المؤمن على قبض روحه ؟ قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عنه ذلك فيقول له ملك الموت ياولى الله لا تجزع فوالذى بعث محمداً ، لانا ابر بك و اشفق عليك من و الدرحيم ، لو حضرك ، افتح عينيك فانظر ، قال و يمثل له رسول الله ﷺ ، و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة رفقائك قال : فيفتح عينيه وينظر فينادى روحه مناد من قبل رب العزة فيقول : (ياايتها النفس المطمئنة) الى محمد واهل بيته (ارجعى الى ربك راضية) بالولاية (مرضية) بالثواب (فادخلى

حتى يريهم ، فان كان مؤمنا يراهم (رآهم -خ) بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم (رآهم-خ) بحيث يكره .

فى عبادى) يعنى محمداً واهل بيته (وادخلى جنتى) فماشيىء احب اليه من استلال (١) روحه واللحوق بالمنادى (٢) .

وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه : انه قال والله لايبغضنى احد ابداً يموت على بغضى الا رآنى عند موته حيث يكره ولايحبنى عبد ابداً فيموت على حبى الا رآنى عندموته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين(٣) .

والاخبار بذلك كثيرة ذكر الكلينى طرفاً منها وفى اكثر الاخبار انه يمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ولايمكن ردها لتكثرها وتكررها فى الاصول (والاشكال) بان حضورهم فى ساعة واحدة فى اطراف العالم ممالايمكن (مدفوع) بان تجردهم لايمنع من حضورهم كل موطن لان نسبة المجرد الى الامكنة متساوية - الاترى فى حال النوم مع قطع التعلق فى الجملة تشاهد النفس فى آن واحد جميع مافى السموات و الارض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلية على ان وقت الموت ينقطع تعلقه ايضاً ويرتبط بعالم الامر وهم سلاطين ذلك العالم فيشاهدهم فوق المشاهدة العلمية .

او يقال ان النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما فى عالم البرزخ كما نقل عن امام الواصلين وقدوة العارفين واميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه كان عند مغرب ليلة فى ضيافة اربعين من الصحابة بعدان وعد الجميع ومنهم سلمان فلما سأل سلمان عن كل واحد منهم وقال كان عليه السلام اول الليل عندى ذهب متعجبا

---

(١) الاستلال نزع الشيء - ق

(٢) الكافى - باب ان المؤمن لايكره على قبض روحه - من كتاب الجنائز

(٣) الكافى - باب مايعاين المؤمن والكافر خبر٥ من كتاب الجنائز

وقال الله تعالى : (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون و نحن اقرب اليه منكم و لكن لاتبصرون) (١) فقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى ، فيقال له: ليس الى ذلك سبيل .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال له صلى الله عليه وآله كان علي عندي فجاء جبرئيل انه كان اول الليل في العرش وامثال هذه منقولة عنه صلى الله عليه وآله كثيراً وعن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الاولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية و السفلية وقيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم والكمال كل الكمال في متابعتهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عند العامة والخاصة .

ولكن بعض من لامعرفة له بهم ينكر امثال هذه الاخبار لانه ليس له المناسبة المعنوية و المعرفة الكاملة بهم لكن لاينكر ان يكون العقول و النفوس مدبرات للعوالم العلوية والسفلية بمجرد قول كافر هو واضرابه متفقون على كفره من المجوسي والهندي والقبطي و اليوناني و يتبعونهم ولا ينظرون الى العلوم الالهية و الحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية هدانا الله تعالى و سائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه بجاه محمد وآله الطاهرين والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (٢)

واما ترجمة الاية (٣) على مافي الرواية التي بعدها هل لاترجعون اذا بلغت النفس الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون الى مكانكم من الجنة وتريدون ان ترجعوا الى الدنيا حتى تخبروا اهلكم بما رايتم والحال اني اوملئكتي اوحجتي او الجميع اقرب اليه منكم يااهل الميت كيف ولاترجعون الى الدنيا يا ايتها الموتى (اما) لان الامر بيد العزيز القهار ولا امر لغيره (واما) لانكم علقتم نفوسكم الى هذه الدنيا الفانية -

---

(١) الواقعة -٧٥

(٢) الاعراف -٤٣

(٣) يعني قوله تعالى فلولا اذا بلغت الخ المذكورة في المتن فلاتغفل

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (الله يتوفى الانفس حين موتها) (١) وعن قول الله عزوجل: (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم)(٢) وعن قول الله عزوجل (الذين تتوفيهم الملائكة طيبين) (٣) (والذين تتوفيهم الملائكة ظالمى انفسهم) (٤) وعن قول الله عزوجل (توفته رسلنا) (٥) وعن قول الله عزوجل (ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة) (٦) وقد يموت فى الساعة الواحدة فى جميع الآفات ما لا يحصيه الا الله عزوجل فكيف هذا ؟ فقال : ان الله تبارك و تعالى جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفيهم الملائكة ، ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ، و يتوفيهم الله عزوجل من ملك الموت .

ولا تعلمون ان ما اعد الله لكم خير منها ولهذا لا تريدون الرجوع الا لاخبارا لها اليكم كما قال الله تعالى يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين(٧) حكاية عن قول مؤمن آل يس (او) كيف لا ترجعونهم الى الدنيا يا اهل الموتى (او) كيف لا تمنون الموت مع انه سبب لرؤيتهم او سبب لدخول الجنة ؟ والمعانى المحتملة كثيرة، لكن لا يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» السئوال لرفع الاختلاف الواقع فى الايات بحسب فهمه الناقص لان الله تعالى نسب قبض الارواح الى ذاته المقدسة مرة ومرة الى ملك الموت الموكل لقبض ارواحنا و هو عزرائيل عليه السلام ونسب قبض ارواح الطيبين والظالمين لانفسهم والكافرين الى الملائكة بصيغة الجمع بل المحلى باللام المفيد للعموم لو لم يكن للعهد مع انه يمكن التعميم فى ملك الموت لانه جنس مضاف و يشملهم و لو لم يكن عاماً ايضاً لامنافاة له بالعام

---

(١) الزمر-٤٢ (٢) السجدة -١١ (٣-٤)النحل-٣٢-٢٨

(٥) الانعام - ٦١ (٦) الانفال - ٥٠

(٧) يس -٢٥

وقال الصادق عليه السلام ، ان ولى على عليه السلام يراه فى ثلثة مواطن حيث يسره ، عند الموت ، وعندالصراط ، وعند الحوض. وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ

لكن لماكان ملك الموت صار بمنزلة اللقب لعزرائيل لم يحمل على العموم ، (وايضاً) قد يموت فى الساعة الواحدة فى جميع الافاق ما لا يحصيه الاالله عزوجل فكيف يمكن ان يكون ملك واحد قابضاً لارواحهم ؟ مع ان جواب هذا السؤال قد تقدم فى الخبر بجوابين (احدهما) ادعوها فتجيبنى (و الثانى) ان الدنيا بين يدى كالقصعة بين يدى احدكم (او) كالدرهم فى كف احدكم : لكن السائل لم يسمعه ، وكأن جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله ، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقاً للواقع بان له اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة امير العسكر ، فان له اعواناً يبعثه فى حوائجه .

ومن هذا التمثيل ايضاً يفهم الجواب ، لانه اذا قتل اعوان صاحب العسكر بامر الملك احداً يصدق عليه انه قتله الملك ، وصاحب العسكر و الاعوان و يطلق على الجميع انه القاتل ، وان كان فى غير الاعوان مجازاً الا انه مجاز شايع ، والقرينة ظاهرة الا انه اجاب موافقاً لفهمه بان الاعوان يقبضون طائفة و يقبضونها الى الملك ، و ملك الموت يقبضها الى الله تعالى مع ما قبضها هو ، ويمكن ارجاع هذا الجواب الى الاول بنوع من التكلف كما لايخفى .

«وقال الصادق عليه السلام ان ولى على عليه السلام الخ» اى من يتولاه ويقول بامامته بلافصل ويتولى اولاده كما قاله من الائمة المعصومين (او) الولاية المذكورة مع المحبة او المحب مطلقا على احتمال و ان كان كافراً فانه تنفعه المحبة كما ورد مستفيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ان حب على حسنة لايضر معها سيئة ، وبغضه سيئة لاينفع معها عبادة (١)، وكذا ماورد مستفيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه لواجتمع الناس على حب على بن ابيطالب لماخلق الله النار ، (٢) و ان اولهما العلماء سيما الاول بالتاويلات الكثيرة ، احسنها ان المحبة

(١-٢) دعوى استفاضة الحديثين مغنية عن بيان موضعه .

على الصلوة . ويلقنه شهادة ان لااله الاالله ، وان محمداً رسول الله فی تلك الحالة العظيمة .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام ان العبد اذاكان فی آخريوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله ويقول : والله انی كنت عليك

لا يجتمع مع عدم الولاية بالمعنى الاول ، ونحن نتبعنا من علمائهم و عوامهم ، فانهم لا يخلون من العداوة مع قطع النظرعن تقديم الكلاب الملاعين وتفضيلهم عليه فانه غاية العداوة ، و اذا نظرت الى صحاحهم ، فمع نقلهم متواتراً انه باب مدينة العلم و الحكمة لاينقلون منه صلوات الله عليه خبراً ، وان نقلوه نادراً فيحكمون بضعفه ، ولما لم يمكنهم نسبة الضعف اليه صلوات الله عليه ينسبون الى كل اصحابه، وما نقل عن علمائهم متواتراً انه لايجتمع حب علی مع حب الثلثة ، لانه سن اللعن عليهم ، وما بايع معهم وسعى فی قتل عمر، وعثمان ، والحق معهم فی عدم الاجتماع الا لعنة الله على الظالمين الذين خربوا دين سيد المرسلين وعترته الطاهرين .

«وقال اميرالمؤمنين عليه السلام ان العبد الخ» روى الكلينی باسانيد عديدة معتبرة عن اميرالمؤمنين عليه السلام : ان ابن آدم اذاكان فی آخريوم من ايام الدنيا و اول يوم من ايام الاخرة (وذكر الخبر بلفظه الى قوله) حتى اعرض انا وانت على ربك قال ،فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً و احسنهم منظراً و احسنهم زياً ، فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خيرمقدم ، فيقول له من انت ؟ فيقول اناعملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة ، وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله ، فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما، اصواتهما كالرعدالقاصف ، وابصارهماكالبرق الخاطف فيقولان له من ربك ؟ ومادينك ؟ و من نبيك؟ فيقول: الله ربی ودينی الاسلام ونبيی محمد صلى الله عليه وآله (و فی غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الائمة بعد السئوال عنهم وتركه هنا للتقية) فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهوقول الله عزوجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فی

لحريصاً شحيحاً فماذا عندك ؟ فيقول خذمنى كفنك ، فيلتفت الى ولده ، فيقول : والله انى كنت لكم محباً و انى كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون : نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها ، فيلتفت الى عمله فيقول : والله انك كنت على لثقيلا وانى كنت فيك لزاهداً فماذا عندك ؟ فيقول : انا قرينك فى قبرك و يوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ﷺ : من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة رفع الله (دفع الله-خ)عنه عذاب القبر.

وقال الصادق عليه السلام ، من مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال

الحيوة الدنيا و فى الا خرة (١) ثم يفسحان له فى قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له ، نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عزو جل يقول - اصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقراً واحسن مقيلا (٢)

قال و اذا كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح خلق الله زياً و رؤيا وانتنه ريحاً فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم و انه ليعرف غاسله و يناشد حملته ان يجلسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وفى الروايات ومن امامك ؟ فيقول لا ادرى فيقولان لادريت ولاهديت فيضربان يافوخه (٣) بمرزبة (٤) معهما ضربة ما خلق الله عزوجل من دابة الا ويذعر لها ماخلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناة من الزج (٥) حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفريه و لحمه ويسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

---

(١) ابراهيم - ٢٧

(٢) الفرقان - ٢٤

(٣) بالياء المثناة التحتانية وآخره خاء معجمة: الموضع الذى يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب العهد من الولادة .

(٤) المرزبة عصا كبيرة من حديد تتخذ لتكثير المدر ويقال لها بالفارسية . (مرزكوب)

(٥) الزج الحديدة التى فى اسفل الرمح .

الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر

وقال ابو جعفر عليه السلام ، ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها يوم ازهر ، وليس على

وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر (١)

قال جابر : قال ابو جعفر عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله انى كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاهما وليس من نبى الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهى متمكنة فى المكينة ماحولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ماهذا ؟ واعجب، حتى حدثنى جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر.

وانما ذكرنا بقية (٢) الخبر لينتفع المؤمنين بها ويتدبروا فى عواقبهم والاخبار فى هذا المعنى كثيرة تركناها للاطالة .

اما تمثل المال و الولد و العمل و تكلمهم فيمكن ان يكون خرج مخرج التمثيل فكانهم يتكلمون لا نه يعلم فى تلك الحالة انه لا ينفعه المال ، و الاولاد اللذان صرف عمره فى تحصيلهما ، و حفظهما و العناية بهما ، و ينفعه العمل الصالح الذى كان ثقيلا عليه ، وان يكون تمثيلا حقيقياً كما يقع فى النوم من تصور كل شيء بصورة و يعبر .

« وقوله عليه السلام امن من ضغطة القبر » اى ضمته وهى اخص من عذاب القبر، فانها احد التعذيبات فيمكن ان يخص الخبر الاول بهذا الخبر وان يعم الاول ويكون التخصيص فى الثانى بذكر الضغطة فقط لاجل انه اشدها واعظمها وسنذكرها انشاء الله تعالى فى عذاب القبر.

«وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر الخ» رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام بتغيير ما بزيادة قوله عليه السلام من مات يوم الجمعة

---

(١) الكافى- باب ان الميت يمثل له ماله الخ من كتاب الجنائز خبر-١

(٢) يعنى بقيه الخبر المنقول عن امير المؤمنين (ع)

وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له برائة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار.

وقال الصادق عليه السلام ما من ميت مؤمن يحضره الوفاه الارد الله عزوجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية اوتاركاً ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت

واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلايمنع من ذلك كما يفعل بها جهال الناس ، فاذا اشتد عليه نزع روحه حوّل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه اوعليه ، ولايمس في تلك الحالة ، فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال : **(انالله و انا اليه راجعون)** (١) .

عارفاً بحق اهل البيت كتب له برائة من النار ويمكن ان يكون هذا الخبر غيره وعلى اى حال فالتقييد بالامامي مراد منه وتنورهما باعتبار الاعمال الصالحة التي تقع فيهما (او) ان يكونا في الواقع منورين ايضاً كما هو ظاهر الاخبار ، ويشاهده المكاشفون كما نقل عنهم .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » تعليل لراحة الموت التي تحصل غالباً عند سقوط النبض من الحركة لاتمام الحجة في الوصية اذا لم يوص قبلها لان الوصية من الامور اللازمة كما سيجيء مفصلا ان الوصية حق على كل مسلم (٢) ـ و روى انه ينبغي ان لاينام المؤمن الا و وصيته تحت رأسه ، خصوصاً اذا كان عليه حقوق واجبة من الله ، او من الناس ، فانه يجب الوصية بها ويوصى الى ثقة ، ويشهد عليها بل يلزم ان يخرجه من ماله خصوصاً اذا لم يعلم الوارث اوكانوا فساقاً .

«فاذا اشتد (الى قوله) فيه» اذاكان له مكان معتاد الصلوة فيه «اوعليه» اذاكان له سجادة يصلي عليها فانه يعجل راحته كما ورد في الاخبار الصحيحة واطلق اكثر الاصحاب نقله الى مصلاه لئلا يعسر النزع « ولا يمس في تلك الحالة» لعظمها الا ما استثنى من التحويل الى القبلة والى المصلى «فاذا قضى نحبه» اى مات « فيجب ان

---

(١) البقرة ـ ١٥٦

(٢) الكافي ـ باب الوصية وما امر بها من كتاب الوصايا

وسئل الصادق عليه السلام لاى علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه اومن فيه .

وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة اومن النار .

وقال الصادق عليه السلام ، من مات محرماً بعثه الله ملبياً ـ وقال عليه السلام من مات فى احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة .

وقال عليه السلام المرئة اذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة ـ وقال عليه السلام موت الغريب شهادة .

وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس

يقول» الظاهر ان مراده الاستحباب المؤكد «انا لله » اقرار بالملك «وانا اليه راجعون» اقرار بالهلك كما روى عن الصادق عليه السلام .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الكلينى مرسلا عن على بن الحسين صلوات الله عليهما (١) وفى معناه اخبار ولا يستبعد ان تكون النطفة او بعضها محفوظاً بحفظ الله فيه ويخرج منه عند الموت وعلى هذا يكون غسله غسل الجنابة و ان لم تلزم نيته بل لم يجز (او) يكون المراد بالنطفة الروح الحيوانى تجوزاً (او) يكون المراد انه لما خرج منه الروح الحيوانى صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل (او) انه لما كان الانسان بالروح النفيس انساناً فلما فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يطهر و يصير قابلا للصلوة عليه و قربه من رحمة الله تعالى و الله يعلم ومن صدر الخبر عنه .

«وما يخرج احد الخ» الاخبار به كثيرة مذكورة فى الكافى وغيره

«وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل وما تدرى نفس » اى لا يعلم كلهم «ماذا تكسب غداً» من الخير والشر اومطلقا « وما تدرى نفس باى ارض تموت فقال عليه السلام» فى تفسير

---

(١) الكافى ـ باب العلة فى غسل الميت من كتاب الجنائز

باى ارض تموت (١) فقال من قدم الى قدم .

وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التى كان يعبدالله عزوجل فيها ، والباب الذى كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

الجملة الأخيرة «من قدم الى قدم» ظاهرها وان كان اعم لكن يمكن ان يكون ماقاله عليه السلام مراد الله تعالى ويفهم الباقى من مفهوم الموافقة ويمكن ان يكون باعتبار الفرد الخفى يعنى لاتدرى اين تموت حتى من قدم الى قدم فلا تدرى ان موته فى القدم الاولى اوالثانية اوبينهما

«وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بزيادة وثلم ثلمة فى الاسلام لايسدها شىء ، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢) ـ بكاء البقاع ، والباب ، والموضع يمكن ان يكون حقيقيا ولا نعلم او يكون كناية عن تحسرها لفوات منافعها بالاعمال الصالحة التى تقع فيها بناء على شعورهم فانه ما من شىء الا يسبح بحمده ولكن لانفقه (او) كانهم يتحسرون و يبكون لفوات هذا الشرف ، فان الروحانيات ارواح الجسمانيات و بقائها ببقائها (او) المراد بكاء اهلها من الملائكة و الجن ، و الظاهر الاول كما تقدم فى افتخار الارض و كما فى الاخبار الكثيرة من تكلم الارض ولابأس بان ننقل خبراً منها .

فقد روى ثقة الاسلام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصحيح على الظاهر، قال : ما من موضع قبر الا و هو ينطق كل يوم ثلث مرات ، انا بيت التراب انا بيت البلاء ، انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحباً و اهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشى على ظهرى فكيف اذا دخلت فى بطنى ؟ فسترى ذلك فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً احسن منه فيقول يا عبدالله ما رايت شيئاً قط احسن منك فيقول انا رأيك الحسن

---

(١) لقمان ـ ٣٤
(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٣ من كتاب الجنائز

وقال عليه السلام من عد غداً من اجله ، فقد اساء صحبة الموت ،

الذى كنت عليه و عملك الصالح الذى كنت تعمله قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث راى منزله فيقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة يصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث .

قال واذا دخل الكافر قالت لامرحبابك ولااهلا ـ اما والله لقدكنت ابغضك و انت تمشى على ظهرى فكيف اذادخلت بطنى ؟ سترى ذلك قال فتنضم عليه فتجعله رميماً ويعاد كماكان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار .

ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط. قال : فيقول ياعبدالله من انت ؟ ما رايت شيئاً اقبح منك قال فيقول انا عملك السيىء الذى كنت تعمله ورأيك الخبيث قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها فى جسده الى يوم يبعث و يسلط على روحه تسعة وتسعين تنيناً تنهشه ليس فيها تنين تنفخ على وجه الارض فتنبت شيئاً ـ (١) و فى معناه اخبار كثيرة .

«وقال عليه السلام من عد غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت» روى فى الكافى ، عن امير المؤمنين عليه السلام : انه قال: ماانزل الموت حق منزلته من عد غداً من اجله وما اطال عبد الامل الا اساء العمل ولوراى العبد اجله و سرعته اليه لا بغض العمل من طلب الدنيا (٢) وحسن صحبته الموت بالتجافى من دار الغرور والانابة الى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل نزوله و هو هداية الله تعالى كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تفسير قوله تعالى ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام (٣) .

و منه اعداد الكفن كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام من كان كفنه معه فى بيته

(١) الكافى ـ باب ماينطق به موضع القبر من كتاب الجنائز

(٢) الكافى ـ باب النوادر خبر ٢٩ من كتاب الجنائز ـ وقوله وحسن صحبته الخ من كلام الشارح .

(٣) الانعام ـ ١٢٥

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة وهي لما بها ، فقال لها بالرغم منا ماترى بك يا خديجة ، فاذا قدمت على ضرائرك فاقرأ عني السلام فقالت (خديجة - خ) : من هن يارسول الله قال مريم بنت عمران ، و كلثم اخت موسى ، و آسية امرأة فرعون ، قالت بالرفاء يا رسول الله .

لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً ، كلما نظر اليه - (١) في اخبار كثيرة فينبغي ان لا يعد غدا من عمره بل ينبغي ان يعد كل يوم آخر ايامه و كل ليلة اخرى ليالية و كل صلوة اخرى صلوته ويصلي صلوة مودع كانه لا يصلي بعدها - بل كل نفس آخر انفاسه ويكون مشتغلا دائماً بالكلمة الطيبة ، فمن كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الموت - الموت الا ولابد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بمافيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال اذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر - و سئل عنه عليه السلام اى المؤمنين اكيس ؟ فقال اكثرهم ذكراً للموت واشدهم له استعداداً . (٢)

« و دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة و هي لما بها » اى كانت مشغولة و متلبسة بالحالة التي بها من النزع «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرغم منا ماترى» اى كان بعيداً منا رؤية الموت «بك يا خديجة» وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترضاء والتحسر «فاذا قدمت على ضرائرك» بشارة لها بدخول الجنة وسماهن ضرائر لصيرورتهن زوجاته في الجنة «قالت بالرفاء يا رسول الله » يعني يكون التزويج مباركة مقرونة بالالفة و الالتيام ، فانها كلمة تقال في الجاهلية في التهنية - وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها - فتقريرها عليها السلام (اما) بان تكون قبل ورود النهي (او) لانه حين الموت لاينفع المنع لان المنع لان لايقال بعده اووقع ولم ينقل .

---

(١) الكافي - باب النوادر خبر ١١ من كتاب الجنائز
(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الجنائز

و قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرامة الميت تعجيله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح،

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (١)

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله» يعني اكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه لئلا يحصل منه الريح و يصير ذليلا عند الحاضرين ، و استثنى منه قدر اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته وان كان بالنداء لتحصيل التخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الاصحاب كان احسن ، ويشعر به بعض الاخبار، كمارواه الشيخ في الصحيح، عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، فيكتسب لهم الاجر و يكتسب للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب (له) (٢) من الاستغفار (٣) .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاالفين الخ » بالقاف كما في الكافي(٤) و بالفاء كما في كثير من النسخ - يعني ينبغي ان لاتفعلوا هذا الفعل حتى لاالقاكم او اجدكم تفعلونه

---

(١) النساء- ١٠٠

(٢) لميتهم- الكافي

(٣) التهذيب- باب تكفين الميت من ابواب الزيادات خبر ١١٢ - والكافي باب ان الميت يوذن به الناس وفيه بدل (يكتسب) يكتب.

(٤) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء ايضا

و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غرو بها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس : و انت يا رسول الله يرحمك الله .

وقال ابوجعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عزوجل ، ان قال له يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر؟ قال اوكّل به ملكاً يعوده فى قبره الى محشره ، قال يارب فما لمن غسل الموتى ؟ قال اغسّله من ذنوبه كيوم ولدته امه - وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمناً فادى فيه الامانة غفر الله له ، وكيف يؤدى فيه الامانة ؟

من باب «ولاتموتن الاوانتم مسلمون» (١) على ان يكون نهياً تنزيهياً اوالاعم، لانه يحرم التاخير عند خوف المثلة والتغير خصوصاً فى البلاد الحارة اويكون نفياً للملاقاة بالشفاعة يعنى هذا التاخير يوجب ان لااشفع فيكم وهو نهاية المبالغة او يكون النفى بمعنى النهى مبالغة كانه نهاكم وانتم لاتفعلونه من باب «والوالدات يرضعن اولادهن»(٢) فى الامر وقوله عليه السلام «لاتنتظروا الخ» اماتاكيد (واما) نهى آخر عن التأخير للصلوة فى هذين الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدأة كما سيجىء فى الوقت لانها ليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلوا فى هذين الوقتين ايضاً وعجلوا بهم الى قبورهم حتى يرحمكم الله «فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله» بان هديتنا لكل ماينفعنا ويمكن ان يكون فهموا من قوله عليه السلام (يرحمكم الله) التحية فقابلوه عليه السلام بالتحية وغلطوا فى الفهم لانه جواب للامر لاتحية منفردة او يكونوا سمعوا منه صلى الله عليه وآله (بالرفع) فيكون تحية لا (بالجزم) حتى يكون جواباً للامر.

«وقال ابوجعفر عليه السلام الخ» الاخبار فى ثواب عيادة المريض و كيفيتها متواترة منقولة فى الكافى وغيره فليطلب هناك(٣) ولابأس بذكر بعضها مع ثواب المرض .

---

(١) البقرة - ١٣٢

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣) الكافي باب ثواب عيادة المريض من كتاب الجنائز

قال لایخبر بمایراه وحدّه الی ان یدفن المیت .

وقال الصادق عليه السلام : ایما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بینهما ، فعفوك عفوك (عفوك خ) الا غفرالله له ذنوب سنة الاالکبائر ـ وقال الصادق عليه السلام مامن عبد مؤمن یغسل میتا مؤمنا

ففی الصحیح عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الی السماء فتبسم صلى الله عليه وآله فقیل له یارسول الله راینا ك رفعت رأسك الی السماء فتبسمت؟ قال نعم عجبت لملکین هبطا من السماء الی الارض یلتمسان عبداً صالحاً مؤمنا فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلاه فعرجا الی السماء : فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله لیومه ولیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالك فقال الله عزوجل اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمل فی صحته من الخیر فی یومه ولیلته مادام فی حبالی فان علی ان اکتب اجر ماکان یعمله اذا حبسته عنه (١)

وعن ابی جعفر عليه السلام قال : حمی لیلة تعدل عبادة سنة وحمی لیلتین تعدل عبادة سنتین و حمی ثلث تعدل عبادة سبعین سنة (٢) و عن ابی عبدالله عليه السلام قال : حمی لیلة کفارة لما قبلها ومابعدها (٣) ، وعن ابی جعفر عليه السلام قال : ایما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة واذا انصرف وکل الله به سبعین الف ملك یستغفرون له ویترحمون علیه ویقولون طبت وطابت لك الجنة الی تلك الساعة من غد وکان له خریف فی الجنة : قلت ماالخریف جعلت فداك؟ قال زاویة فی الجنة یسیر الراکب فیها اربعین عاماً (٤) وفی معناها اخبار اخر کثیرة .

(١ـ٢ـ٣) الکافی ـ باب ثواب المرض خبر ١ و ٩ و ١٠ من کتاب الجنائز

(٤) الکافی باب ثواب عیادة المریض خبر ٣ من کتاب الجنائز

فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الاعفى الله عنه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به اومن يأمره الولى بذلك .

وقال الصادق عليه السلام : من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه .

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام كم حدّ الماء الذى يغسّل (يغتسل خ) به الميت كماروا ، ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء ، والحائض بتسعة ارطال ، فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به ، فوقع عليه السلام

«وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام لكن فى آخره لايخبر بمايرى (١) من غير ذكر التتمة وكذا فى التهذيب وكانه من الصدوق من خبر آخر (او) يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله اداء الامانة بان لايخبر بمايرى، يعنى من خروج الفضلات اوالعيوب المستورة مثل الجذام و البرص وعلى ما فى الكافى والتهذيب فظاهر، واماعلى الزيادة فالظاهر قرائته بالتشديد يعنى حدّ الاخفاء الى الدفن اوحد الرؤية اليه يعنى كلما رآه منه الى الدفن اذالم يخبر به احداً غفر الله له ويمكن قرائته بالتخفيف ، يعنى كلماكان من عيوبه مستورة وراه وحده ولم يره معه غيره ، فاخفائه اداء الامانة ، واما مارآه معه غيره سواء كان حال الغسل اوقبله بان صار مشهوراً به فليس بامانة .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » يعنى مايتم كلامه اوما يقوله الاغفر الله له وكثيراً مايقع هذا الاستثناء فى الاخبار - وقوله عليه السلام «الاعفى الله عنه» ظاهره القائل ويحتمل الميت والاعم تجوزاً (٢) .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) بذلك» والمراد بالاولى الوارث والخبر مارواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام لكن عمل به الاصحاب .

---

(١) الكافى باب ثواب من غسل مؤمنا خبر ٢ - لكن فيه (لايحدث بمايرى والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٢ من ابواب الزيادات.

(٢) قوله ره تجوزا يعنى بافراد الضمير فى (عنه) وارادة القائل والميت كليهما

حد غسل المیت یغسل حتی یطهر انشاءالله تعالی . وهذا التوقیع فی جملة توقیعاته عندی بخطه علیه السلام فی صحیفة .

وقال ابوجعفر علیه السلام لایسخن الماء للمیت ـ وروی فی حدیث آخر الاان یکون

«وقال الصادق علیه السلام من غسل میتا فستر» ای عورته «وکتم» ای عیوبه ومایخرج منه «خرج من الذنوب» ای جمیع ذنوبه «کیوم ولدته امه» .

«وکتب محمد بن الحسن الصفار الخ» یمکن ان یکون هذا الخبر مستند علی ابن بابویه فی ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال بالرطل المدنی لان السائل سئل منه علیه السلام حکم المیت ونقل فی ضمنه خبر الجنب و الحائض بالارطال و الظاهر ان ارطال الجنب بالمدنی لتکون تسعة بالعراقی ویوافق الاخبار المستفیضة ، فالظاهر ان ارطال الحائض ایضاً بالمدنی ویؤیده زیادة نجاسة الحائض باعتبار تلویث الدم اسافلها وقرره صلوات الله علیه علی النقل فلو لم یکن صحیحاً لما قرره والظاهر من الخبر انه لیس للماء الذی یغسل به المیت حدوحمل علی نفی الوجوب وان کان خلاف الظاهر لان الماء المسئول عنه هو المستحب بقرینة ذکر ماء الجنب والحائض فان التحدیدین لیسا بواجبین البتة للاجماع والاخبار الصحیحة لئلا ینافی ما سیذکره بعد من التحدید بثلثین حمیدیة ، لان الظاهر انه خبر وان لم یصل الینا کما فی جمیع احکامه وما روی انه غسل النبی صلی الله علیه وآله بست اوسبع قرب (۱) وان امکن ان یکون من خصائصه صلی الله علیه وآله وان لم ینقل لکن الظاهر من خبر فیه ضعف عدم الاختصاص .

«وقال ابوجعفر علیه السلام الخ» رواه زرارة فی الصحیح علی الظاهر عنه علیه السلام (۲) وروی الکلینی عن ابی عبدالله : انه قال لایسخن للمیت الماء ولایعجل له النار ولایحنط بمسك (۳) « وروی فی حدیث آخر الخ » لم یصل الینا مسنداً ویؤیده عموم لاضرر

---

(۱) التهذیب ـ باب تلقین المیت خبر ۴۱ من ابواب الزیادات

(۲) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۸۱ .

(۳) الکافی ـ باب کراهیة تجمیر الکفن الخ من کتاب الجنائز خبر ۲

شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده ، فان الشيطان يعبث به في جوفه - وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء ؟ فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الى .

وسئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرئة هل تنظر الى مثل

ولاضرار ،(١) وقوله عليه السلام ، حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً(٢) فكانه حي و يتضرر ، ويمكن تضرره حقيقة كما هو ظاهر الاخبار ، وهو غير ممتنع ، لانه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بمنزلة ما اذا خرب دار رجل ، فانه وان لم يسكنها الرجل ، لكن يتالم بتصرف عدوه فيها ونحوه .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني بسند لايخ عن ضعف عنه عليه السلام (٣) يكره ان يدع الميت وحده لئلا يعبث الشيطان في جوفه وهو باستيلاء الحشرات عليه بان تدخل في جوفه وتجرحه وتأكل من اعضائه او بغير ذلك مما لا يصل اليه عقولنا بل ينبغي ان يكون عنده من يقرء القرآن ويدفع به عنه العذاب وقوله (به) وان لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده .

«وسأل علي بن جعفر (الى قوله) الفضاء» اى تحت السماء «فقال لا بأس ان ستر بستر» اى يكون تحت السقف او يستر عورته لئلا تكون مكشوفة عند اهل السماء كما قيل «وسال عبدالله بن سنان» في الصحيح «اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان

---

(١) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٦٥ من ابواب الزيادات وفيه (كحرمته وهو حي سواء) .

(٣) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز - لكن لفظ الحديث فيه هكذا ، ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .

ذلك من زوجها حتی یموت ؟ فقال لاباس بذلك انما لم یفعل ذلك اهل المرئة کراهیة (کراهة خ) ان ینظر زوجها الی شیء یکرهونه منها .

وسئل الصادق علیه السلام عن فاطمة علیها السلام من غسلها : فقال غسلها امیر المؤمنین علیه السلام

ینظر الی امرأته حین تموت» ظاهره النظر الی کلها، واستثنی منها العورة فی الاخبار لان وطیها حرام وهو من مقدماته، والظاهر انه لاخلاف فیه «او یغسلها ان لم یکن عندها من یغسلها» من النساء «والمرئة (الی قوله) من زوجها» یعنی کله والاستثناء بحاله حین یموت فقال لابأس بذلك انما یفعل ذلك ای المنع اهل المرئة (الی قوله) منها» من العورة اوالاعم منها ومن العیوب الخفیة فیدل علی جواز الغسل اضطراراً کغیره من الاخبار الصحیحة ولاخلاف فیه عندالاصحاب لکن الاضطرار وقع فی کلام السائل وظاهر الجواب اعم منه بل یفهم منه الجواز مطلقا کمایدل علیه غیره من الاخبار الصحیحة و ذهب الیه جماعة من الاصحاب وماورد فیه من النهی محمول علی التقیة اوالاستحباب والاحوط ان لایغسل کل منهما الاخر اختیارا ومع عدم المماثل فالاحوط ان یکون من وراء الثیاب. والظاهر الاکتفاء بالغسل مع القمیص کمایدل علیه الاخبار ولوکان کل البدن مستوراً بمثل الملحفة کان احسن، والاحوط ان یلف علی الید خرقة لئلا تصل الی العورة بل الی البدن کله.

«وسئل علیه السلام الخ» رواه الکلینی والشیخ مسندا عن الصادق علیه السلام (۱) ویمکن القول بصحتها لصحتها عن ابن ابی نصر وهو ممن اجمعت العصابة ویدل علی ان المعصوم لایغسله الا المعصوم، وبه اخبار کثیرة ومارووی ان سید الساجدین صلوات الله علیه اوصی ان تغسله ام ولد له (۲) فمحمول علی مقدمات الغسل والظاهر ان الوصیة ایضا کانت تقیة لئلا یصل ضرر علی ابنه الباقر صلوات الله علیه، لان هذا المعنی وان الامام لایغسله الا الامام، وانه لایوصی

---

(۱) الکافی باب الرجل یغسل المرئة الخ خبر ۱۳ والتهذیب - باب تلقین المحتضرین من ابواب الزیادات خبر ۶۴

(۲) التهذیب - باب تلقین المحتضرین من ابواب الزیادات خبر ۸۰ .

لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الاصديق .

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه فى مسه .

ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه (يده خ) وليس عليه الغسل ، انما يجب ذلك

الاالى الامام كان مشهوراً بين العامة والخاصة وماوقع من شهادة ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وابى الحسن على بن موسى (ع) بالغربة ولم يكن الرضا والجواد صلوات الله عليهما حاضرين فروى اخبار كثيرة فى حضورهما بطى الارض للغسل.

باب المس

«من مس قطعة من جسد اكيل السبع الخ» رواه الكلينى بسند ضعيف والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ، و اذا مسه الرجل الخ . (١) وضعفه منجبر بعمل الا صحاب و بشهادة الصدوقين بصحته مرسلا ، و يدل على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت ايضاً بالطريق الا ولى اذا كان فيه عظم اويعم الخبر بحيث يشمله ، و يدل على ان القطعة ميتة . و قد تقدم و الاحتياط فى الاجتناب من الاجزاء الصغار المنفصلة عن الاعضاء .

«ومن مس ميتة الخ» رواه فى الكافى حسناً ، وفى التهذيب صحيحاً ، (٢) عن الصادق عليه السلام وفى معناه اخبار كثيرة ، و اما غسل اليد فمحمول على الملاقات رطباً ، وعلى الاستحباب يابساً ، لما تقدم فى الاخبار الصحيحة وغيرها ، وان كان الا حوط

---

(١) الكافى ـ باب اكيل السبع والطير الخ من كتاب الجنائز خبر ٤ والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٤ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى ـ باب غسل من غسل الميت خبر ٥ ـ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٩ من ابواب الزيادات .

فی الانسان وحده ـ ومن مس میتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل علیه وان مسه بعد ما یبرد فعلیه الغسل ومن مسه بعد ما یغسل فلیس علیه غسل .

وقال ابو جعفر الباقر ﷺ مس المیت بعد (عند خ) موته وبعد (عند خ) غسله والقبلة لیس بها باس .

ومن اصاب ثوبه جسد المیت فعلیه ان یغسل ما اصاب الثوب منه .

الغسل بالملاقات یابسا فی البدن والثیاب جمعاً بین الاخبار وخروجا من الخلاف .

«ومن مس میتا الخ» الاحکام الثلثة مروية فی اخبار کثیرة بالغة حد التواتر بلا معارض ، و توقف السید فی وجوب غسل المس باعتبار ان الامر عنده لیس للوجوب سیما فی غیر القرآن ، لکن الغالب فی المندوبات اظهارهم صلوات الله علیهم استحبابها لجواز الترک ، ولم ینقل ، فالاحتیاط التام فی الغسل ، ولو لم ینو الوجوب والندب لکان احسن . ولو اوجبه علی نفسه بالنذر او الیمین لیوقعه جزما ، کان اولی و ان کان الظن الوجوب ، و ما ورد من الغسل بمسه بعد الغسل فمحمول علی الاستحباب .

«وقال ابو جعفر الباقر ﷺ الخ» رواه الشیخ فی الصحیح عنه ﷺ (۱) وفی معناه اخبار اخر.

«ومن اصاب ثوبه الخ» رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن ابی عبدالله ﷺ (۲) و فی معناه اخبار اخر ، و حمل علی الملاقات رطبا او علی الاستحباب لما تقدم ، و لو احتاط بغسل الثوب فی الملاقات یابسا لکان احسن خروجا من خلاف من اوجبه ، و قال بالنجاسة الحکمیة هنا بمعنی وجوب الغسل للصلوة وعدم تنجس مالاقاه رطبا .

---

(۱) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۱۶ من ابواب الزیادات

(۲) الکافی باب من غسل المیت ومن مسه الخ خبر ۷ من کتاب الجنائز

وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبداء بالنمط فيبسطه ، ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئامن الذريرة .

«و غاسل الميت يبدء بكفنه الخ» يفهم من بعض الاخبار استحباب نشر الكفن اولا لئلا ينتظر بعد الغسل ، ويظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقا ، و المشهور استحبابه للنساء ولم نطلع على خبره بل المذكور فى الاخبار الكثيرة الحبرة و هو على ما ذكره بعض الاصحاب من برود اليمن المخطط ، وكذا فسر بعض الحبرة ايضا وعلى اى حال ، فالنمط و الحبرة متروكان ولم يبق منهما سوى الاسم ، و الظاهر من الاخبار ومن كلام بعض الاصحاب استحباب ثلثة اثواب تامة واستحباب كون ثوبين منها اوثوب منها من برود اليمن ، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باق ايضا .

ويفهم من كثير من الا خبار الصحيحة وجوب ثلثة اثواب ، و استحباب كون احدها القميص ، فلو كفن بثلاث لفائف كان جائزا ، و لو كفن بقميص و لفافتين كان افضل ، و يظهر من بعض الاخبار جواز ابدال احدهما بالمئزر ايضا و لو لم يكتف بهالكان احسن بان يكون مئزرا وقميصا ولفافتين ويستحب نثر الذريرة عليها الموثقة سماعة وعمار ، (١)

و الذريرة (قيل) هى الطيب المسحوق ، وقيل نبات تعرف بالقمحان (وقال) الفيروز آبادى الذرور عطر كالذريرة (وقال) المطرزى هى نوع من الطيب مجموع من اخلاط (وقال) الشيخ هى فتات قصب الذريرة وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه النشاب - (وقال) فى المبسوط ، والنهاية تعرف بالقمحة بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف ، وسماها بها الجعفى ايضا (وقيل) هى دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطا من الطيب (وقال) المسعودى من الافاوية قصب الذريرة اى من اخلاط الطيب (وقال) الراوندى : قيل انها حبوب تشبه

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٤ - ٥٦

ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع اوشبر فلا بأس .

حب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لهاريح طيب ـ قال (و قيل) الذريرة هى الورد والسنبل والقرنفل ، والقسط و الا شنة وكلها نبات و يجعل فيها اللاذن(١) ويدق جميع ذلك .

والحاصل ان الظاهر من كلام بعضهم انه نوع خاص من الطيب ، والاخير مناسب للخصوصية ، و المشهور ان عندنا انها فتات قصب الذريرة لهاريح و يبوسة يناسب التقلص والتجفيف المطلوبان من الميت لئلا يخرج منه شيء و لا يبلى سريعاً ، و يفهم من المعتبر الاكتفاء بكل طيب مسحوق وهو ايضاً معروف بيننا ولاباس به وان كان قصد الاستحباب مشكلا فى الكل لانها غير معلوم ولا مظنون لهذه الا ختلافات بين الاصحاب واهل اللغة ولهذا طولنا الكلام فيها .

«ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين» والاصل فى الجريدة على ما ذكره المفيد والشيخ ، وقال سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ و مذاكرة و لم يحضرنى الان اسناده . وجملته ما ذكره المفيد من ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش ، فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة ، فكان يأنس بها فى حيوته فلما حضرته الوفاة : قال لولده انى كنت آنس بها فى حياتى و ارجو الانس بها بعد وفاتى ، فاذا مت فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبى صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة (٢) و روى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التى خلق منها آدم عليه السلام ، فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة

---

(٢) فى القاموس اللاذن رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس وتيموس

(١) المقنعة للشيخ المفيد والتهذيب باب تلقين المحتضرين

ويكتب على قميصه ، وازاره ، وحبره ، و الجريدتين - فلان يشهدان لا اله الا الله ، ويلفها جميعا - وسئل الصادق عليه السلام ، عن علة الجريدة فقال انه يتجا فى عنه العذاب مادامت رطبة .

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه ، و الاخرى عند رجليه و روى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصارى ، وروى قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما ؟ فقال انه يخفف عنه العذاب

الانسان - وقد روى من جهة العامة فى فضل التخضير شىء كثير (١) والاخبار من طرق الخاصة فى فضلها كثيرة .

«طول كل واحدة قدر عظم الذراع» وهو المشهور «وان كانت قدر ذراع فلا باس» وهو المذكور فى اكثر الاخبار «اوشبر فلا بأس » وهو المذكور فى الحسن كالصحيح وهو قريب من عظم الذراع .

«ويكتب (الى قوله) الا الله» الموجود عندنا فى الاخبار ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل : اسماعيل يشهدان لا اله الا الله ، ويمكن اطلاق الكفن على الثلثة ، لكن الجريدة التى ذكرها الصدوق وتبعه الاصحاب وغيرهامن العمامة، وكتابة شهادة الرسالة والامامة وغيرهاوكونها بالتربة و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب لم نطلع على مستندها ولعله يكون لهم ، و روى الكفعمى كتابة الجوشن الكبير ، والسيد ابن طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن «ويلفها جميعا» حتى يفرغ من الغسل «وسئل الصادق الخ» وهو حسنة الفضلاء من حريز ،وفضيل ، وعبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢)

« ومر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» هذا الخبر موجود فى كتب العامة مع غيره من الاخبار الكثيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يشنعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين فى كثير من العبادات ، مع ان اكثرها مخفية العلل

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦

(٢) الكافى باب الجريدة خبر ٧ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٨

ماكانتا خضراوتين .

وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع فى القبر، فقال لاباس يعنى ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه ، فلايمكنه وضعهما على ماروى فيجعلهما معه حيث امكن .

وكتب على بن بلال الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ، الرجل يموت فى بلادليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل؟ فانه قد جاء (روى خ) عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن والكافر، فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الا جتهاد فى ان يغسل

«وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) لاباس» رواه الكلينى فى الموثق عنه عليه السلام(١)

« يعنى الخ » من كلام الصدوق .

«وكتب على بن بلال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، و هو ثقة ، و يدل على جواز كل شجر رطب ، وروى الكلينى ايضاً انه يجعل مع عدم القدرة بدلها عود السدر و مع عدمه عود الخلاف (٢) و فى رواية يجعل بدلها عود الرمان (٣) فيظهر من الاخبار ، انه اذا امكن النخل الرطب فهو اللازم ، و مع عدمه فالسدر او الرمان ، ومع عدمهما فالخلاف ، ومع عدمه فمن كل شجر رطب ولاينفع اليابس بل لايجوز كما وردبه الخبر، عن الكاظم عليه السلام انه قال لايجوز اليابس .

«ومتى حضر الخ» رواه الشيخ فى الصحيح، عن ايوب بن نوح قال: كتب احمد بن

---

(١) الكافى - باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ٩ .

(٢-٣) الكافى - باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ١١-١٢

غسل المؤمن ، ويخفى الجريدة منهم - وروى ، عن يحيى بن عبادة المكى انه قال سمعت سفيان الثورى يسئل ابا جعفر عليه السلام ، عن التخضير؟ فقال : ان رجلا من الانصارى هلك فأذن رسول الله ، بموته : فقال لمن يليه من قرائته - خضروا صاحبكم ، فما اقل المخضرين يوم القيمة ، قال وما التخضير؟ فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين

القاسم الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً ، واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد فى ذلك جهده (١) .

«وروى عن يحيى بن عبادة الخ» رواه الكلينى فى الموثق عنه (٢) و روى فى الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ، قال عبدالله ، وقال الرجل لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة (٣)

وهذا الخبر ايضاً مذكور فى كتبهم ، والراوى من فقهائهم ، لكن له انقطاع اليه صلوات الله عليه وقوله عليه السلام «فما اقل المخضرين» يعنى انهم الناجون ، و ما اقلهم اذ هم الشيعة بل بعضهم وقوله عليه السلام « جريدة » جنس لا ينافى الكثرة والقرينة (توضع فى اصل اليدين) اذ الظاهر و ضعها مع كل يد وان احتمل ان يكون اليدين محل

---

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٩٤

(٢) الكافى باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٣) الكافى باب الجريدة - من كتاب الجنائز خبر - ٣

(الثديين خ) الى اصل الترقوة .

وسأل الحسن بن زياد : ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجريدة التى تكون مع الميت ؟ فقال تنفع المؤمن والكافر،

وقال زرارة :قلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا وانما العذاب والحساب كله فى

الوضع يعنى يجوز فى كل يد ، ويمكن الاكتفاء بالواحدة ايضاً فى تحقق اصل الثواب وان كان الفضل فى الجريدتين وهذا العنوان من الوضع غير ماذكره الاكثر وماسيذكره من بعد والذى هو المشهور رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قال ان الجريدة قدر شبر ، يوضع واحدة عند الترقوة الى مابلغت مما يلى الجلد والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص(١) وروى انه يوضع واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسر بطرق متعددة (٢) والظاهر تادى السنة بكل واحد منهما وان كان المشهور احسن .

«وسال الحسن بن زياد الخ» انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب فى القبر ولاينافى قوله تعالى : ولايخفف عنهم العذاب (٣) فانه عذاب جهنم .

«وقال زرارة الخ» الطريق صحيح ، ويدل على ان العذاب فى القبر فى ساعة واحدة وينافى الاخبار الكثيرة ان قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران ، و غيره من الا خبار ، فيمكن ان يكون مخصوصاً بالمؤمن و يكون حسابهم وعذابهم سؤال منكر ونكير ، او الضغطة وان تقدم سابقاً ان المؤمن لايصيبه الضغطة ايضاً فيكون محمولا على الاتقياء ، ويمكن ان يكون الحصر باعتبار الاشدية

---

(١) الكافى باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٢) راجع الكافى باب الجريدة خبر - ١ -٥-٦-١٢

(٣) البقرة -٨٦-١٦٢ - آل عمران - ٨٨

يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر، ويرجع القوم ، و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى .

وقال الصادق عليه السلام: تنوقوا فى الاكفان ، فانهم يبعثون بها ، وقال عليه السلام اجيدوا

فحاصل معنى الخبران الجريدتين مادامتا رطبتين تدفع العذاب و عمدته فى الساعة الاولى ، فاذا لم يعذب لسببهما فالله تعالى اكرم من ان يعذب بعده لان كرمه يطلب العذر فى المغفرة و الرحمة بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة لا اسبابهما كما قال بعض العارفين .

بهشت به بها ندهند به بهانه دهند (١)

« و قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن عنه عليه السلام (٢) «تنوقوا فى الاكفان» اى تجودوا ، وبالغوا فى الجودة «فانهم» اى الموتى « يبعثون بها» و لا ينافى ما ورد انهم يحشرون حفاة عراة ، و ظاهر قوله تعالى كما بدأكم تعودون (٣) فاما ان يحمل الحشر فى الاكفان بالنسبة الى الناجين وهم الشيعة او الى الصلحاء منهم ، او يختلف بالنظر الى احوالها بان يحشروا عراة اولا ثم يكسوا «وقال عليه السلام اجيدوا (الى قوله) زينتهم» و الخبر كالصحيح والزينة اما فى الاخرة ليوافق الاول و يؤيده قوله عليه السلام (موتاكم)فان الغالب فى الخطاب الشيعة ، و فى الغيبة العامة او فى الدنيا ليكون تاسيساً لئلا يحقر الميت فان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً او يكون اعم ، و الافضل ان يكون ابيض لقوله صلى الله عليه وآله ، ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم الا فى البرد فانه مخطط

---

(١) اشارة الى ماقاله العارف الوفائى فى كتابه

جنت به بها نميدهى ميدانم اما به بهانه ميدهى ميدانم

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦ والكافى باب مايستحب من الثياب من الكفن .

(٣) الاعراف - ٢٩

اكفان موتاكم فانهازينتهم .

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام اذاكفنت الميت ، فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفاً فافعل، فانه يستحب ان يكفن فيماكان يصلى فيه .

ولايجوز ان يكفن الميت فى كتان ولاابريسم ، ولكن فى القطن وقال الصادق عليه السلام ، الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون فيه والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

ملـون (١) .

« وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الكلينى فى الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عليه السلام ورواه الشيخ فى الصحيح عنه (٢) و قوله عليه السلام « فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه » يمكن قرائته بالمبنى للفاعل ليكون تاكيداً للاول و بياناً لا ستحبابه وهو الاظـهر، و ان يقرء مبنياً للمفعول و يكون مستحبا آخراعم من ان يكون هو صلى فيه او غيره وان كان اذا صلى هو فيه افضل.

«ولا يجوز (الى قوله) فى القطن» المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجال وكراهية الكتان والسواد واستحباب القطن الابيض ، ويظهر من الصدوق عدم جواز الكتان و ان احتمل ان يكون مراده بعدم الجواز اعم من الكراهة الشديدة و الحرمة بان يكون الكتان مكروهاً و الحرير حراماً ليوافق المشهور ، والاحوط ما قاله مهما امكن فاذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه « و قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الحسن عنه عليه السلام (٣) وروى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت فى كتان (٤) وليس لهما معارض ، فالاحتياط فى عدم التكفين فيه اختياراً .

---

(١) يحتمل ان يكون الاستثناء من كلام الشارح لانالم نجد هذا الاستثناء متصلا فى كتب العامة والخاصة وصدر الحديث موجود فيهما .

(٢-٣) الكافى باب مايستحب من الثياب من الكفن من كتاب الجنائز- والتهذيب باب تلقين المحتضرين.

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٧ من ابواب الزيادات .

و سئل ابوالحسن الثالث عليه السلام ، عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (العصب خ) اليمانى من قز ، وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس .

«وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام (١) و الظاهر انه البغدادى الثقة و فى نسخ الكافى التى عندنا الحسين بن راشد ، و هو مجهول الحال ، و كذا فى نسخ الفقيه و الكافى « القصب » بالقاف و الصاد المهملة ، وفى نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة ، و الظاهر ان الشيخ زين الدين رحمه الله اصلحه وكتب بخطه ـ العصب ثوب يعمل باليمن ـ و فى القاموس ضرب من البرود ، وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليمانى بالعين والصاد المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب و هو نبت ، لكن بالقاف ايضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما ، و بالفاء ما كان من قز او بريسم مع القطن ، ويمكن ان يكون هى المراد والمطلوب ظاهر وهو ان الثوب المخلوط بالقز معرب (كج) هل يصلح ان يكفن فيه .

«فقال عليه السلام اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس » و حمل على الا ستحباب و يؤيده نفى البأس مطلقا ، يعنى ليس بحرام ولا مكروه فيمكن ان يكون المغشوش الذى يكون قزه اكثر مكروهاً للمجمع ، ويفهم من تقريره عليه السلام ان حكم القز حكم الحرير وهو مذهب اكثر الاصحاب . ويدل عليه بعض الروايات وهو الاحوط ، والاكثر على جواز الاكتفاء بالعشر فى خليط الحرير ، و ذهب جماعة الى الاكتفاء بما لا يسمى حريراً عرفاً وهو اظهر ، هذا فى غير الحبرة ، والظاهر من الاخبار جواز كونها حريراً ولا شك ، فى انه لو كان حريرها اكثر فلا كراهة فيها ، والاحوط ان لا تكون مطرزة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٤٠ من ابواب الزيادات والكافى باب مايستحب فيه من الثياب خبر ١٢

وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى بعضه حاجته، وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته، قيل ايكفن فيه الميت؟ قال لا.

وقال الصادق عليه السلام: ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (مزرر - خ)

بالذهب، والظاهر انه لو عوض عن الحبرة بالقطني الذي عندنا وهو منسوج من القطن والحرير كان احسن، فان الظاهر ان المراد تزيين الميت بمثل هذا الثوب ولا خصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم.

«وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه في الكافي بسند فيه جهالة و ارسال(١) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ما يدل على عدم الجواز ظاهرا، وفي معناه خبر آخر والظاهر ان النهي لكونه حريرا محضا (والسؤال) عن البيع يمكن ان يكون باعتبار كونها وقفاً عليه وعدم جواز التغيير (او) باعتبار وجوب التعظيم، والبيع ينافيه (او) باعتبار احتمال لبس المشتري ويكون معاونة على الاثم والعدوان، والجواب بعدم الحرمة (اما) باعتبار كونها وقفاً فبانها وقف بهذا العنوان بان تكون لباس الكعبة في سنة، وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاؤا (و اما) باعتبار التعظيم، فلا منافات بينهما بان يبيع ممن يطلب بركتها ويعظمها على ان يقرء قوله عليه السلام «ويستنفع به و يطلب بركته» بالمجهول فيكون حالا او يكون عطفاً على يبيع و يكون اعم من نفعه ونفع غيره.

و يمكن قراءتهما معلومين و يكون الجملتين لبيان بقية الانتفاع و يكون تعميماً بعد التخصيص (و اما) باعتبار كونه حراماً فبانه يكفي في جواز البيع جواز الانتفاع المحلل وهو كثير، مع ان افعال المسلمين لابد وان تحمل على الصحة.

«و قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح بتغيير ما بدون لفظة

---

(١) الكافي باب ما يستحب من الثياب الخ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٤٦

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه ؟ فقال اقطع ازراره : قلت وكمه ؟ قال: لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الازرار .

فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة، ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته، فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به .

ينبغي (١) وفي معناه اخبار اخر يعني ينبغي ان لا يكون للقميص ازرار ،والاخبار بلفظ النهي كثيرة الا فيما استثنى من القميص الذي صلى فيه بل ينبغي فيه ايضاً ازالة كفه وازراره والاولى ان لا يكون بصورة القميص الملبوس في حال الحيوة ، والظاهر ان الصدوق فهم من الاخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي او يكون خبره المنقول غير الاخبار التي وصلت الينا ، وهو الظن به فيمكن حمل الاخبار في النهي على هذا الخبر، كما حملته الاصحاب ، وبالعكس وهو الاحوط .

« و سئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام (٢) : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وعليه العمل في كراهة الاكمام المبتدئة .

«فاذا فرغ غاسل الميت» يعني اذا فرغ من تهيئة الكفن و الجريدة « وضع الميت على المغتسل» والاولى ان يكون على ساجة مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، وقيل بالوجوب «وينزع القميص» بان يخرج يديه منه ، ويجره من تحت الى سرته، والاولى ان ينزع من تحته الى الركبة، ليكون من سرته الى ركبته مستوراً بالقميص حال الغسل ، و الغرض منه ستر العورة وجوباً و الزائد عليها استحباباً (وقيل) بوجوب ستر الجميع وهو احوط ،

---

(١) الكافي ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٩

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٣ .

ویلین اصابعه برفق فان تصعبت علیه ترکها ویمسح یده علی بطنه مسحاً رفیقاً ثم یبدء بیدیه فیغسلهما بثلاث حمیدیات بماء السدر ثم یلف علی یده الیسری خرقة یجعل علیها شیئاً من الحرض ، وهو الاشنان ، ویدخل یده تحت الثوب .

«فان لم یکن علیه قمیص القی علی عورته مایسترها به» و اذا قیل باستحبابه فالمراد به انه افضل الفردین الواجبین لانه یمکن غض البصر حتی لاینظر الی عورته . لکن الستر افضل (وقیل) بالوجوب لانه لایأمن ، من ان یقع نظره علیها فیجب من باب المقدمة ، ولاشك انه احوط .

«ویلین (١) اصابعه برفق» استحباباً « فان شق ترکها بحالها و یمسح الغاسل یده علی بطنه» ای بطن المیت مسحاً رفیقا لیخرج الفضلات لئلا یخرج حال الغسل استحباباً «ثم یبدء بیدیه» ای بیدی المیت «فیغسلهما بثلث حمیدیات» ای اباریق حمیدیة منسوبة الی صانعها (حمیداً) او اناء کبیر یسمی بالحمیدیة ولم نطلع علی خبره ثم یلف الغاسل علی یده الیسری خرقة استحباباً لغسل عورته استحبابا بالاصالة ووجوبا شرطیا لئلا یصل یده الی عورته ، فان مسها ایضا حرام کالنظر الیها علی الظاهر من الاخبار کالوضوء لصلوة النافلة ویجعل علی الخرقة شیئا من الحرض بالضم وهو الاشنان «ویدخل یده تحت الثوب» والاولی ان ینوی الاستحباب عند المقدمات ، و ان امکن ان یقال بجواز تقدیم النیة کما فی سائر الطهارات : لکن الاولی التبعیض او الاعادة عند غسل رأس المیت ، والاحوط ان ینوی الصاب والمقلب لوکان غیره ، وان ینویا الاغسال الثلثة

---

(١) الذی ذکره الصدوق فی کیفیة الغسل هو عبارة الفقه الرضوی الانادراً مثل زیادة الجلال فی الکافور، وذکران غسل المیت کغسل الحی من الجنابة الاان غسل الحی مرة واحدة بتلك الصفات وغسل المیت ثلث مرات بتلك الصفات ، تبتدء لغسل الیدین الی نصف المرفقین ثلثا ثلثا ، ثم الفرج ثلثا ، ثم الراس ثلثا ، ثم جانبه الایمن ثلثا ، ثم جانبه الایسر ثلثا، بالماء والسدر، ثم یغسله مرة اخری بالماء والکافور علی هذه الصفة ، ثم بالماء القراح المرة الثالثة ، فیکون الغسل ثلث مرات کل مرة خمس عشر- منه رحمه الله .

ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ، ولا يقطع الماء عنه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلث حميديات ولا يقعده .

عند ابتداء الغسل بماء السدر ، لان المشهور بين الاصحاب سيما القدماء انها غسل واحد ، والاحوط اعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح ايضا ، وان كان امر النية سهلا، لانها قصد الفعل لله ، وقلما يغفل احد عنه : بل قيل انه لو كلف بعدمه لكان تكليفا بما لا يطاق ، لكن الاشكال فى تصفية النية وكونها لله لا لغرض دنيوى او اخروى ايضا على ما هو المشهور بين الاصحاب (وقيل) لا يجب النية فى غسل الاموات لانه ازالة نجاسة وليست بعبادة وان كان واجبة لانه ليس كل واجب عبادة و ان كان الثواب مشروطا بالنية ، ولاشك ان الاحتياط فى النية كما هو المشهور بين الاصحاب وان ضم نية الوجوب مع القربة لكان احوط خروجا من الخلاف .

«ويصب عليه غيره الماء» والاولى ان يكون الصاب غير المقلب «من فوق الى سرته» يعنى يصب من فوق السرة لان الستر منها فيصب الصاب ويغسل المقلب قبله ودبره من النجاسات التى يكون عليهما غالبا اولزيادة التنظيف لو لم تكن استحبابا «ولا يقطع الماء عنه» حتى يطهر، «ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر» والمشهور انه من المقدمات المندوبة فلا يضر كونه مضافا : بل الظاهر من كلام جماعة انه لا يضر للغسل ايضا ، و الاحوط ان لا يصير ماء غسل السدر والكافور مضافا بهما وفاقا للمتاخرين من اصحابنا ، والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الاخبار عدم اشتراط تقديم الراس على البدن لقوله (من قرنه الى قدمه) و يمكن ان يجعل غسل الراس بالرغوة من المقدمة ويكون قوله (وبعده) معناه بعد الغسل بالرغوة ، يعنى يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلث حميديات ويكون هذا الغسل اول غسل السدر الواجب « ولا يقعده » لكراهة الاقعاد .

ثم یقلبه الی جانبه الایسر لیبدوله الایمن ، ویمدیده الیمنی علی جنبه الایمن الی حیث بلغت ثم یغسله بثلث حمیدیات من قرنه الی قدمه ولایقطع الماء عنه ثم یقلبه الی جانبه الایمن لیبدوله الایسر ویمد یده الیسری علی جنبه الایسر الی حیث بلغت ثم یغسله بثلاث حمیدیات من قرنه الی قدمه ولایقطع الماء عنه ، ثم یقلبه علی (عن خ)

« ثم یقلبه الی جانبه الایسر لیظهر الایمن » و یسهل علیه غسله (۱) « ویمد» الغاسل ید المیت الیمنی الی حیث بلغت استحباباً ثم یغسل جانبه الایمن من قرنه ای منتهی قرنه الی قدمه او من بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحباباً لزیادة التنظیف ولاالماء عنه ، ثم یقلبه الی جانبه الایمن لیغسل لایسر کالایمن ثم یقلبه علی ظهره بان یکون ظهره علی الارض «ویمسح بطنه بالرفق» لا بالشدة الاان تکون امرأة حاملا فلایمسح لئلا یسقط الولد «ویغسل (الی قوله) الاولی» وهو الکافور الخام استحباباً او وجوباً کما هو مذهب اکثر القدماء وصرح به الشیخ فی النهایة بانه یجب ان یکون الغسل والحنوط من جلال الکافور .

وقال ابوعلی فی شرح نهایة والده: ان الکافور صمغ یقع من شجر فکلما کان جلالا وهو الکبار من قطعة لاحاجة له الی النار ویقال له الکافور الخام ،ومایقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر فی التراب فیؤخذ بترابه ، ویطرح فی قدر فیها ماء یغلی ویمیز من التراب فذلك لایجزی فی الحنوط ، ویظهر من الجوهری ان الکافور لبن دویبة کالسنور تسمی بالرباح ـ وخطّأه الفیروزآبادی ، وقال: انه صمغ شجر، وظاهر اکثر الاصحاب والاخبار اجزاء المطبوخ ایضاً ـ(ومایقال) ان مطبوخه یطبخ بلبن الخنزیر لیشتد بیاضه (فلم یثبت) وکلما یخبر به التجار من امثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السکر والنیل فغیر مقبول ، لانهم وان رأوا من البعض ، لایمکنهم الشهادة فی

(۱) اعلم ان الظاهر من عبارة المصنف مد ید المیت ، ولکنه فی الفقه الرضوی مصرح بانه یمد الغاسل یده ، فانه قال : ومدیدك الیمنی علی جنبه الایمن ـ منه رحمه الله

ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاولى .

ثم يخضخض الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله (اللهم عفوك عفوك ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه) .

والكافور السائغ (السابغ خ) للميت وزن ثلثة عشر درهماً وثلث ، والعلة فى

الكل: لكن الاحوط ان يكون خاماً خروجاً من خلاف عظماء الاصحاب .

ثم يخضخض الاوانى ويحركها لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً لانه معنى القراح استحباباً فى المشهور لانه يكفى فى صدق القراح ان لا يكون مضافاً وان تغير لونه اوريحه بالسدر اوالكافور (وقيل) بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهواحوط «ويغسله الثالثة بماء قراح» بفتح القاف وهو الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص ذكره الفيروزآبادى ، ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله «اللهم عفوك عفوك» بالفتح بتقدير اسئل ونحوه ، (او) بالرفع بتقدير المبتداء اوالخبر، مثل مطلوبى ومرادى «فانه من فعل ذلك » اى الغسل مع الدعاء او الدعاء والاول اظهر للتعبير بالفعل لا القول «عفى الله عنه» اى عن الغاسل القائل او عن الميت على بعد او عنهما على عموم الاشتراك وهو ابعد (١) .

«والكافور السابغ» اى الكامل، وفى بعض النسخ بالياء المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجائز بالمعنى الاعم (او) بمعنى الكامل فى الجواز ، والظاهر انه من النساخ

---

(١) اعلم ان الصدوق لم يذكر وضوء الميت، وكانه لا يعتقده ، مع ورود الاخبار الكثيرة، منها صحيحة حريز ، قال اخبرنى ابوعبدالله (ع) قال : الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث : لكن ظاهر صحيحة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفى الوجوب- منه رحمه الله .

ذلك : ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة . والاوقية (١) اربعون درهماً فجعلها النبى صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثاله ، وثلثا لعلى عليه السلام ، وثلثا لفاطمة عليها السلام .

فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل، فان لم يقدر فمثقال لااقل منه لمن وجده .

«ثلثة عشر درهما وثلث» رواه الكلينى (١) مرفوعاً مضمراً عن احد الائمة عليهم السلام على الظاهر ، و عليه عمل الاصحاب فى الاكملية ، و الظاهر انه للغسل و الحنوط معاً (وقيل) للحنوط فقط ، وتقديرها بالمثقال الصيرفى سبعة مثا قيل ، وبالشرعى تسعة مثاقيل وثلث.

«فمن لم يقدر على ذلك» للحنوط كما هو الظاهر من العبارة لقوله حنط (الى قوله) لااقل منه» والظاهر من كلامه ان هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب ، والاظهر انها على سبيل الافضلية جمعاً بين الاخبار .

والاحوط ان لاينقص الحنوط من المثقال الشرعى الذى هو وزن الدينار الذى هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفى المعروف الان بالمثقال ، و عليه مدار المعاملات ، واولى منه مثقال ونصف ، والوسط فى الفضيلة ، واربعة مثاقيل بالشرعى ، و الاكمل سبعة مثا قيل بالصيرفى ، والاولى ان يزاد ثلثة مثاقيل للغسل، وروى ثلث حبات،وروى نصف حبة ، والاحتياط فى الغسل على عكس الحنوط فثلث حبات احوط من ثلثة مثاقيل لئلا يخرج الماء عن الاطلاق بالزيادة . وكذا فى ماء السدر للغسل الاول سبع ورقات لئلا يصير مضافاً ـ نعم الاولى فى غسل العورتين والراس مقدماً على الغسل ان يكون بالرغوة وهو مضاف كما يظهر من الاخبار ـ ان يطرح السدر الفتيت فى الماء ، و يضرب يده حتى يرغو ويطرح الرغوة فى طرف آخر للعورة والراس ، و يكون ماء السدر فى ظرف ويصب منه فى الاجانة قليلا قليلا حتى يتم الغسل بماء السدر،وكذا الكافور .

---

(١) هى بضم الالف وسكون الواو وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة .

(٢) الكافى باب حد الماء الذى الخ من كتاب الجنائز خبر ٤

وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر اويتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن ويجعل (يضع-خ) الكافور على بصره ، وانفه ، وفي مسامعه، وفيه، ويديه ، وركبتيه، ومفاصله كلها ، وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره .

«وحنوط الرجل (الى قوله) بمجمرة»(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا اردت ان تحنط الميت ، فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال : واكره ان يتبع بمجمرة (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي و غيّر بعض التعبيرات المخلة ، فان لفظة (غير) لامناسبة له ، والاخبار في كراهية التجمير للكفن والميت والدخنة كثيرة - و روى في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاباس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر (٣) و حمل على الكراهة بقوله (لاباس) او التقية ، ويؤيدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام (وينبغي الخ) لانه حال الحيوة ولامدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة التقية في جميع مواضعها فلاتغفل : وحمل ايضاً على ماكان الكفن مدخنا قبل، وكذا خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام انه كان - يجمر الميت بالعود فيه المسك (٤) مع انه عامي ايضاً ، فانه يجري فيه التاويلات الثلاث سيما تغيير الاسلوب بانه كان يجمر يعني يجمره العامة و نسبته الى ابيه فافهم .

واما الحنوط فالظاهر انه لاخلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة للاخبار الكثيرة ، واما الزائد عليها فمروية في اخبار كثيرة مختلفة ، مع انه ورد النهي في اخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الاذن والبصر والانف ، و حمل على المنع من

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي - منه رحمه الله
(٢) الكافي - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٤ من كتاب الجنائز.
(٣) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٣٤ -
(٤) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٣٢

فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة ، فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ، والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه .

ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف، وليكن ذلك فى بلاليع اوحفيرة .

جعله فيها لاعليها وحمل اخبار الامر على الجعل عليها وفى بعض الاخبار ما يشعر به ويحمل كلام الصدوق ايضاً عليه ليجمع بين الاخبار ولئلا يخالف الاصحاب

«فاذا فرغ (الى قوله) الى الاصابع» (١) الظاهر انه تحديد للمغسول ويحتمل الغسل ايضاً وهواولى «والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه» للاخبار والاجماع

«ولا يجوز الخ» (٢) الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة ايضاً كما يظهر من الخبر الذى رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن الصفار : انه كتب الى ابى محمد العسكرى سلام الله عليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ او الرجل يتوضأ و ضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه فى كنيف ؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع (٣) فان ظاهره رجحان كون ذلك فى البالوعة او وجوبه بناء على ان الامر وشبهه للوجوب : لكن الاظهر ان المراد كونه فى البالوعة احسن من الكنيف (٤) يعنى اذا انصب فى بئر فهى احسن لئلا ينافى ماورد، فى الصحيح، عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام: يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه

---

(١) اعلم انه فى الاخبار الصحيحة انه يغسل الى الكتفين . وهواولى وان كان بالمرفقين يتادى السنة كما فى اخبار كثيرة وفى الفقه ـ منه رحمه الله .

(٢) والتعبير بلايجوز فى الفقه الرضوى والحاصل ان عباراته لايذكر سنداً اكثر من هذا الكتاب. منه رحمه الله .

(٣) الكافى ـ باب حد الماء الذى يغسل به الميت من كتاب الجنائز خبر ٣

(٤) اى بالنسبة والافحفر الحفيرة احسن منه . منه رحمه الله

ولا يجوز ان يقلم اظافيره ، ولا يجز شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ، ثم يغتسل الغاسل ، يبدء بالوضوء ، ثم يغتسل ، ثم يضع الميت في اكفانه ، ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن ، والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار .

ثم يلفه في ازاره وحبره . ويبدء بالشق الايسر فيمده على الايمن ، ثم يمد الايمن

ووجهه الى القبلة(١) وماذكره الاصحاب من استحباب حفر الحفيرة. والمراد بالكنيف هنا مصب البول والغائط والنجاسات ، و بالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصباً للزيادات من الماء، والاحوط الترك والاولى الحفيرة: لكن الصدوق سوى بين البالوعة والحفيرة ،وله وجه يظهر مما ذكر.

«ولا يجوز (الى قوله) من شعره» للنهي عنها في اخبار كثيرة وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة كما هي ظاهر الصدوق «فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» لحسنة ابراهيم بن هاشم(٢) «ثم يغتسل الغاسل» غسل مس «يبدء بالوضوء » بناء على ان كل غسل قبله وضوء الا الجنابة «ثم يغتسل» وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مر «ثم يضع (الى قوله) الايمن » و هو المشهور « و الجريدة الاخرى (الى قوله) والازار » وهو مخالف المشهور و الاخبار المعتبرة ، نعم ورد في مرسلة ابراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها (٣) ولا باس به كما قال المحقق ، ان كلا حسن وقد تقدم.

«ثم يلفه(الى قوله) الايسر الخ » خلاف لبس الاحياء « وان شاء الخ» كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (٤) وحمل على التخيير للجمع.

---

(١) الكافي ـ باب توجيه الميت الى القبلة خبر ٣
(٢) الكافي- باب كراهية ان يقص من الميت الخ خبر ١ من كتاب الجنائز
(٣) لم نعثر الى الان على تلك المرسلة فتتبع
(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١٣٧ .

على الايسر، وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه .

ويعممه ويحنكه ، ولايعممه عمة الاعرابى ، ويلقى طرفى العمامة على صدره .

«ويعممه ويحنكه» للاخبار المتواترة والاجماع (١) «ولايعممه عمة الاعرابى بلاحنك» كماورد فى الحسن ، عن عثمان النوا قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، انى اغسل الموتى ، فقال وتحسن ؟ قلت انى اغسل، فقال اذاغسلت فارفق به ولاتغمزه، ولاتمس مسامعه بكافور ، واذا عممته فلاتعممه عمة الاعرابى ، قلت : كيف اصنع؟ قال خذ(٢) حد العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها الى خلفه ، و اطرح طرفيها على صدره (٣) وفى الحسن كالصحيح فى العمامة للميت ؟ فقال حنكه (٤) « ويلقى طرفى العمامة على صدره» الاخبار فيه مختلفة ـ ففى صحيحة ابن سنان ، وعمامة يعصب بها رأسه ، ويرد فضلها على رجليه (٥) وفى مرسلة ابراهيم بن هاشم ، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ثم يمد على صدره (٦) و فى حسنة حمران ثم خذوا عمامته ، فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته (٧) وفى رواية معوية بن وهب ، و

---

(١) يمكن ان يكون المراد بالعمامة الاعرابى، مايفعلونه الان بمنزلة القناع، وان لايكون له حنك منه رحمه الله .

(٢) وفى الفقه الرضوى جميع ماذكره الافى العمامة فانه ذكر فيه ثم تعممه وتحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن ثم تمد على على صدره ـ منه رحمه الله .

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ والكافى - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٨ ـ من كتاب الجنائز.

(٤) الكافى باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١٠ من كتاب الجنائز.

(٥) الكافى ـ باب تحنيط الميت ذيل خبر ٩ من كتاب الجنائز

(٦) الكافى باب تحنيط الميت وتكفينه من كتاب الجنائز خبر ١

(٧) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٨ من ابواب الزيادات .

وقبل ان يلبسه قميصه ياخذشيئاً من القطن وينثرعليه ذريرة ويحشوبه دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذيه الى وركه بالميزر شدا جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بماذكرته من الكافور ، ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته .

ولايجوز ان يقال ارفقوا به ، اوترحموا عليه ، اويضرب احديده على فخذيه

عمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه (١) والكل حسن وان كان الالقاء على الصدر مخالفاً احسن .

«وقبل ان يلبسه قميصه الخ» ماذكره مروى فى اخبار كثيرة وعليه العمل «ويشد فخذيه الى وركه بالميزر» المراد به الخرقة فانها تشد ، ويؤيده عدم ذكرها ، ويحتمل ارادة شد الميزر ايضاً كما يدل عليه موثقة الساباطى (٢) وان لم يذكر فى اكثر الاخبار ، ويمكن القول باستحبابه لهذا الخبر وبعض الاخبار الاخر ، والاحوط ان لايترك وان كان الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين بل هو احسن من ابدال احديهما بالميزر ، و الجمع احوط خروجاً من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن .

«ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه» (٣) روى الشيخ ، باسناده

---

(١) الكافى - باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ (فى حديث طويل)

(٣) اعلم ، ان الصدوق ذكر فى الخصال خبرين (احدهما) عن عبدالله بن الفضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله (ع) قال: ثلثة لاادرى ايهم اعظم جرماً ؟ الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء ؟ اوالذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة ؟ اوالذى يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ؟ (ثانيهما) مارواه باسناده عن السكونى قال: قال رسول الله (ص) ثلثة ماادرى ايهم اعظم جرماً الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ؟ اوالذى يقول ارفقوا به ؟ اوالذى يقول استغفروا له غفر الله لكم ؟.

والظاهر ان الجرم باعتبار الاستغفار للذى يظهر المصيبة مع انه ليس من اهل المصيبة ←

عند المصيبة فيحبط اجره .

ضعيف ، عن ابی عبدالله ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادری ايهم اعظم جرماً ؟ الذی يمشی مع الجنازة بغير رداء ؟ او الذی يقول قفوا ؟ او الذی يقول استغفروا له غفرالله لكم (١) ـ اما المشی بغير رداء فسيجیء كراهته لغير اصحاب المصيبة ، وربما كان حراماً ، و اما الذی يقول قفوا فيمكن

كما سيجیء من اللعن علی من وضع رداه فی مصيبة غيره ، ولما فهم الصدوق ان الاستغفار للميت غير العبادة وتغير المعنی ، والشيخ رحمه الله صحف (ارفقوا به) بقوله (قفوا) لكن العلامة ذكر فی المنتهی انه يكره ان يقول ذلك القول لكونه غير منقول ، والی كراهته ذهب جماعة من العامة ، والظاهر ان الاخبار التی وردت عندنا محمولة علی التقية ويكون مراد المعصوم ماذكرته (او) لاجل ماذكرته فی المتن ، ولاشك ان الترك احوط ، والاولی ان يقول ما نقل من اهل البيت وسنذكر انشاءالله تعالی ـ منه رحمه الله

(١) ذكر العلامة فی المنتهی انه كره ان يقول قفوا ـ اواستغفروا له غفرالله لكم. لانه خلاف المنقول بل ينبغی ان يقول ما نقل عن اهل البيت ، وروی الشيخ فی الموثق ، عن عمار، عن ابی عبدالله (ع) قال : سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذی يحملها ؟ قال : يقول بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وفی القوی عنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) من استقبل جنازة اورآها ، فقال الله اكبر، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمدلله الذی تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت : لم يبق فی السماء ملك الا بكی رحمة لصوته ـ و سيجیء ، عن علی بن الحسن صلوات الله عليهما ـ الحمدلله الذی لم يجعلنی من السواد المخترم ـ (وفی الفقه الرضوی) واذا رايت الجنازة فقل : الله اكبر، الله اكبر، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لابد منه ـ (انا لله وانا اليه راجعون) تسليما لامره ورضاً بقضائه واحتسابا لحكمه وصبراً لما قدجری علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خيرا غاب فانتظره ـ منه رحمه الله ـ

فان خرج منه شيىء بعد الغسل فلايعاد غسله ، ولكن يغسل ماأصاب الكفن الى ان يوضع فى اللحد ، فان خرج منه شيىء فى لحده لم يغسل كفنه ، ولكن يقرض من كفنه ماأصابه الشيىء الذى خرج منه ويمداحد الثوبين على الاخر.

ان يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز، و يمكن ان يكون النسخة ارفقوا - فسقط بعضها ، و اما العبارات الا خر، فيمكن ان يكون باعتبار تحقير الميت و الكناية عن كونه ضعيفا او مذنباً ، فان المؤمن عندالله عظيم ولوكان مذنبا ايضا لاينبغى ان يقال بعد موته الاخيراً ، (او) اذا قيلت للتحقير لامطلقا (او) تعبداً على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم ، ويمكن ان يكون مراده الكراهة ايضا (١) « اويضرب (الى قوله) اجره » كما ورد فى الاخبار والظاهر الكراهة .

« فان خرج منه شيء » اى نجاسة « بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل الخ» المشهور بين الاصحاب انه اذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت او بغيره بعد التكفين و قبل الدفن يجب غسلها و بعد الوضع فى القبر يقرض ، و ذهب بعضهم الى القرض مطلقا نظراً الى اطلاق الاوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن ، و ذهب بعضهم الى وجوب الغسل مهما امكن ولو بادخال الطشت و الابريق ونحوهما فى القبر نظراً الى عموم الامر بالغسل اواطلاقه وجمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير .

ويظهر من هذه الاوامر ايضا وجوب طهارة الكفن من النجاسات واما البدن فلا يظهر حكمه من الا خبار ، ولكن جزم الا صحاب بوجوب الازالة عنه قبل الدفن و بعده ان امكن ، و لهذا ندب وضع القطن فى الفم و الانف و حشوالدبر لئلا ينجس البدن و الكفن بخروج شيء من النجاسات - و ربما قيل بوجوبه من باب المقدمة لوظن خروج النجاسات وهواحوط ، والا حوط التطهير مهما امكن ، و ظاهرهم عدم

---

(١) الجميع مذكورفى الفقه الرضوى - بلفظ اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه اوتضرب يدك الى فخذك الخ-منه رحمه الله

وقال الصادق عليه السلام ، من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكانما بوأه بيتا موافقاً الى يوم القيمة .

والجنب اذا مات غسل غسلا واحداً يجزى عنه لجنابته ، ولغسل الميت : لانهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة .

جواز اخراج الميت للتطهير ان نجس بدنه ، فان امكن الغسل فی القبر يغسل والافلا واذا قرض الكفن ويبقى بدن الميت مكشوفا يمد احد الثوبين على الاخر ليستر البدن او يقابل به بخرقة كما ورد فی الخبر.

«وقال الصادق عليه السلام ، من كفن مؤمنا» اى اعطاه الكفن من ماله اوالاعم منه و من التكفين «فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة» لان الكفن كسوته اليه ، والمشهور بين الاصحاب ان اعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين: بل ان كان له كفن يكفن به وجوبا والا فلا ، و الاحتياط فی البذل « و من حفر لمؤمن قبرا» بان حفر نفسه او اعطى الاجرة ليحفر غيره وان قيل بحرمة الاجرة على قدر الواجب ، لكن يمكن اعطائه للزيادة «فكانما بوأه بيتا موافقا » اى هيأه واصلحه له على وفق طبعه وارادته « الى يوم القيمة» والمشهور ان حفر القبر على المسلمين واجب كفائی بقدر ما يستر رائحته و يحفظ جثته عن السباع ،ويحرم اخذ الاجرة عليه ، و يشكل القول بالحرمة فی الواجب الذی ليس بعبادة والاحرم اخذ الاجرة فی جميع الاشياء ، لانها جميعا من الواجبات الكفائية الانادراً .

« والجنب اذا مات الخ» رواه الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام (١) وفی معناه اخبار كثيرة ، وما ورد من الامر بالغسل منها محمول على التقية او الاستحباب والظاهر ان التداخل كناية عن انه ان كان جنباً يرتفع حكم الجنابة بالغسل لا انه جنب لانها من احكام الاحياء لا الاموات ، ويمكن حمله على الظاهر

---

(١) الكافی باب الميت يموت وهو جنب الخ من كتاب الجنائز و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٢٨ من ابواب الزيادات .

وسأل ابو الجارود اباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره ، وينتف ابطاه . ويحلق عانته ان طالت به‌من المرض ؟ فقال لا .

واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماغسل ، وحنط، وكفن ، ودفن‌وان‌لم‌يكن تاماً فلاغسل عليه ويدفن‌بدمه ، وحدتمامه اذا اتى عليه‌اربعة اشهر .

و الكفن المفروض ثلثة : قميص و ازار ، و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلاتعدان من الكفن ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلابأس .

و يقال ببقاء حكمها و ارتفاعه بغسل الميت على انه قد تقدم ان غسل الميت ايضاً غسل الجنابة وفى حكمه .

« و سال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام الخ » قد تقدم ، و هذا الخبر ايضاً من المؤيدات ، ويمكن‌ان‌يكون النقل‌منه‌قبل تغيّره بالمذهب الفاسد، فانه‌رأس‌الزيدية والجارودية منهم‌منسوبة اليه لعنهم‌الله .

«واذا اسقطت المرأة (الى‌قوله) ودفن »هذا الحكم‌ذكره الاصحاب وبه‌روايات مؤيدة بالعمومات‌والشهرة وان‌كان‌فيها ضعف . ولكن الصدوقين حكما‌بصحتها «وان لم يكن تاما » فالمشهورانه «لاغسل‌عليه» لكن يلف فى‌خرقة‌ويدفن ، ويمكن‌حمل هذه الرواية عليه ، بان‌يكون المراد بهاعدم وجوب‌غسله وغسله ، فكانه دفن‌بدمه، وظاهرها انه يدفن مع الدم ، والعمل بالمشهور اولى .

«والكفن المفروض ثلثة قميص و ازار» الظاهران المراد به المئزر « ولفافة» و ذكرنا ان اكثرالا خبارلفافتان ، و انه يستحب ان يكون احديهما حبرة « سوى العمامة والخرقة» التى تلف بالفخذ « فلا تعدان من‌الكفن» المشهور انهمالاتعدان من الكفن الواجب بل هما مستحبان(وقيل) بظاهرالروايات وعدم تسميتهما كفنا ، وتظهرالفائدة فى النذروشبهه ، و سرقتهما فى انه يصدق عليه انه سارق‌الكفن‌ام‌لا .

«فمن احب (الى‌قوله) فلاباس» روى الكلينى فى الحسن‌كالصحيح،عن‌زرارة

وکفن النبی صلی الله علیه و آله فی ثلثة اثواب فی بردتین ظفرتین من ثیاب الیمن ، و ثوب

ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابی جعفر علیه السلام : العمامة للمیت من الکفن ؟ قال لا انما الکفن المفروض ثلثة اثواب ، وثوب تام لا اقل منه یواری به جسده کله ، فماذا فهو سنة الی ان یبلغ خمسة اثواب فمازاد فهو مبتدع والعمامة سنة الحدیث (۱) یمکن ان یکون هذا الخبر مستند الصدوق فانه لما کانت العمامة والخرقة غیر محسوبین من الکفن فیکون الزائد ثوبین آخرین : لکن الظاهر من الخبران العمامة لیست من الکفن المفروض ، فیمکن ان یکون الزائد ، العمامة والخرقة او الحبرة ،کما یظهر من اخبار اخر مع قوله علیه السلام (فمازاد فهو مبتدع) مع ان قول الصدوق بعدم البأس ینافی ما ذکره قبل من الامر بالنمط و الحبرة واللفافة ـ الا ان یقال ، مراده الجواز بالمعنی الاعم .

والحاصل ان النمط لو کان مذکوراً فی الاخبار لامکن القول باستحباب اللفافتین: لکن لم نطلع علیه ، وقال اکثر الاصحاب باستحبابه للمرئة ـ ولم یذکر للمرئة ایضاً فی الاخبار التی وصلت الینا ، وذکر الاصحاب ان صحیحة محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : یکفن الرجل فی ثلثة اثواب ، و المرئة اذا کانت عظیمة فی خمسة ـ درع ، ومنطقة ، و خمار ، ولفافتین (۲) ـ تدل علیه ، و الظاهر ان المراد بالمنطقة و الخرقة او المئزر و اللفافتان مشترکتان بین الرجل والمرئة ، الا ان یأول الخبر بتاکد الاستحباب للمرئة العظیمة .والظاهر ان المراد بها المتمولة ، ویبدل لها الخمار عوض العمامة للرجل ، و لا یدل علی النمط ، فالاحوط ان لا یزید علی اللفافتین فی الرجل والمرئة .

«وکفن النبی صلی الله علیه و آله (الی قوله) الیمن » بتبدیل اللفافتین بهما کما یظهر من

(۱) الکافی ـ باب تحنیط المیت وتکفینه خبر۵ من کتاب الجنائز خبر۹ .
(۲) الکافی ـ باب تکفین المرئة خبر۳ من کتاب الجنائز

كرسف ، وهوثوب قطن ، وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور .

الاخبار «وثوب كرسف وهوثوب قطن» والظاهر انه القميص ، ويمكن ان يكون اللفافة وتكون الحبرتين الزائدتين على اللفافة من خصائصه كما حمله الشيخ ، ويحتمل ان يكون الزائد نمطا كما ذكره الصدوق ، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال ، مع ان الاخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة فى الائمة صلوات الله عليهم ، وغيرهم ، مع انه لم ينقل هذا الخبر: بل روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى مريم الانصارى :قال سمعت ابا جعفر عليه السلام : يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث (١) وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين ، وثوب يمنة(٢) عبرى ، واظفار ـ (٣) والصحيح عندى من ظفاروهما بلدان (٤) و فى الموثق ، عن سماعة ، قال : سالته عما يكفن به الميت : قال ثلثة اثواب ، و انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة (والصحارية تكون باليمن) (باليمامة خ) وكفن ابوجعفر عليه السلام فى ثلثة اثواب (٥) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر، وقميص، فقلت لابى لم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس ،

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٦

(٢) يمكن ان يكون التجوز باعتبار قرب اليمامة من اليمن فاطلق عليه منه رحمه الله يعنى اطلق اليمن واريد منه اليمامة .

(٣) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٢١ .

(٤) هذا من كلام الشيخ فى التهذيب فلاتغفل يعنى ان اليمنة وظفار بلدان.

(٥) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٨

وقال الصادق عليه السلام : كتب ابى عليه السلام فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها بردله حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يموت ايكفن فى ثلثة اثواب بغير قميص ؟ فقال لا بأس بذلك والقميص احب الى وسئل عمار بن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن المرئة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال تغسل مثل ماتغسل الطاهرة وكذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً ـ وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال نعم.

وان قالوا كفنه باربعة اوخمسة فلا تفعل (١) قال فى يب و عممه بعمامة ، و ليس تعد العمامة من الكفن ، انما يعد مايلف به الجسد (٢) وفى اخبار كثيرة بهذا المعنى ، وروى فى الموثق ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام ، انه قال : انا كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفى قميص من قمصه ، وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام ، وفى برد اشتراه باربعين ديناراً (٣) و الاخبار فى هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتامل .

«وروى انه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور» رواه الشيخ بسند ضعيف (٤) والمشهور كراهته لاخبار كثيرة ، وعلى تقدير الوقوع يمكن ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله والاحوط الترك .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الحلبى كما تقدم (٥) « وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ فى الحسن ، عن سهل بن اليسع ، قال: سالت اباالحسن

---

(١) الكافى باب تحنيط الميت وتكفينه ـ خبر ٧

(٢) هذه الزيادة موجودة فى الكافى ايضا الاان فيه وعممنى بعمامته الخ .

(٣) الكافى باب مايستحب من الثياب من الكفن الخ خبر ٨ من كتاب الجنائز.

(٤) لم نعثر الى الان على رواية الشيخ ولم ينقلها عنه صاحب الوسائل ولا الوافى

(٥) قبيل هذا من قوله ره روى الكلينى فى الحسن كالصحيح الخ..

وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم اومثل الادم وتنظف، ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك .

وسئل عليه السلام عن المرئة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال عليه السلام اذاً يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها .

وساله عبدالله بن ابى يعفور عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معه رجل

عليه السلام ، عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم ، ايكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصاً ، قلت يدرج فى ثلثة اثواب ؟ قال: لابأس به والقميص احب الى(١) «وسئل ابو الحسن الثالث (الى قوله) نعم» هذا الخبر يدل على ان اخبار النهى محمولة على الكراهة ، مع انه يمكن حمله على التقية .

«وقال الصادق عليه السلام » رواه الكلينى والشيخ موقوفاً (٢) « ادخلت السرة فى الادم» وهو كالغلالة للحائض يخاط من الجلد لئلا يتعدى الدم الى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشو قبلها ودبرها بالقطن ، وفى رواية بنصف من من القطن ، ثم يكفن لئلا يتعدى الدم .

«وسئل عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٣) و قوله «اذاً يدخل عليهم» يعنى اذا غسلها الاجانب من و راء الثياب ايضاً يعاب ذلك الفعل على اهل المرئة من الدخل ، وهو العيب و الريب اذا قرء بالمجهول ، وقرء بالمعلوم ويكون ذلك فاعلا اشارة الى هذا الفعل الذى يظهر شناعتها من المقام ، ويدل هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها ورجحان غسل كفيها وفى بعض الاخبار مع وجهها وحمل على الاستحباب لاخبار اخر وفى بعض الاخبار انها تغسل من وراء الثياب وحمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضاً .

«وساله عبدالله بن ابى يعفور الخ» طريق الصدوق اليه حسن وهو ثقة و فى معناه

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٣

(٢) الكافى باب الميت يموت وهو جنب الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

(٣) الكافى باب الرجل يغسل المرئة خبر ٩ من كتاب الجنائز.

کیف یصنعن به ؟ فقال یلففنه لفاً فی ثیابه ویدفنه ولا یغسلنه وسأله الحلبی عن المرأة تموت فی السفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن کما هی بثیابها والرجل یموت ولیس معه الا النساء ولیس معهن رجال ؟ (رجل ـ خ) قال یدفنه کما هو بثیابه .

وسأله ابو النمیر مولی الحرث (الحارث خ) بن المغیرة فقال حدثنی عن الصبی الی کم تغسله النساء ؟ فقال الی ثلث سنین وذکر شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه فی جامعه فی الجاریة تموت مع الرجال فی السفر قال اذا کانت ابنة اکثر من خمس سنین اوست دفنت ولم تغسل واذا کانت ابنة اقل من خمس سنین غسلت وذکر عن الحلبی حدیثاً فی معناه عن الصادق علیه السلام .

اخبار صحیحة بدون غسل الیدین فی الرجل «وساله الحلبی الخ» الحدیث صحیح، ولیس فیه غسل الیدین والوجه فیحمل علی الاستحباب فیما ورد فیه وان امکن ان یقال لیس المنافات الا من حیث المفهوم والمنطوق مقدم علی المفهوم لکن الظاهر فی بیان الاحکام انه لو کان واجباً لذکره علیه السلام .

«وساله ابو نمیر مولی الحرث بن المغیرة الخ» طریق الصدوق الیه وان کان فیه جهالة لکن رواه الکلینی والشیخ عنه فی الموثق (۱) وهو وان کان مجهول الحال لکن کتابه معتمد وحکم الصدوق ان بصحة الخبر وعمل به الاصحاب والاکثر علی جواز تغسیل الرجل الصبیة والمرئة الصبی الی ثلث سنین مجردة و بعضهم علی جواز غسل الصبی الی خمس سنین (وبعضهم) علی جواز غسل الصبیة ایضاً الی خمس سنین (کما) ذکره الصدوق ، عن شیخه ورواه الشیخ ایضاً مرسلا (۲) والاحوط الغسل الی خمس سنین من وراء الثیاب خروجاً من خلاف جماعة من الاصحاب ، فان فیهما خلافاً کثیراً بسبب عدم النص ظاهراً ، فان الخبرین ایضاً لا ید لان علی غسلها مجردة صریحاً .

---

(۱) الکافی ـ باب حد الصبی الذی الخ من کتاب الجنائز والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۴ من کتاب الطهارة .

(۲) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۱۴۱ من کتاب الطهارة .

وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده (معه خ) الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن (فلتدفن خ) كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

« وساله منصور بن حازم الخ » طريق الصدوق اليه وان كان حسنا لكن رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام الخ(١) ويدل على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة و في معناه اخبار اخر :لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصاً في غير الزوجة ويدل عليه اخبار صحيحة و ان امكن حملها على الاستحباب جمعاً : لكن الاحتياط معهم ، مع انه يمكن تعميم العورة باعتبار ان عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما، وخبر سماعة (٢) موافق للاخبار الصحيحة والذى يظهر من اكثر الاخبار في الغسل من وراء الثياب انه يكفى ان يكون مع القميص لكن في صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه، واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (٣) وان امكن حملها على التقية لموافقة لمذاهب اكثر العامة في امر العدة لكن الاحوط ان تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم، فانه يكفى ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها، ولكن الاحوط ان يكون الجميع من رواء الثياب استحباباً .

(١) الكافي- باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز
(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز .
(٣) التهذيب- باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٦٥

وساله عمار الساباطی عن الصبیة لاتصاب امرأة تغسلها قال یغسلها اولی الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری وعمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله قال تغسله عمته وخالته فی قمیصه ولا تقربه النصاری .

وعن المرئة تموت فی السفر، و لیس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصاری و معها عمها و خالها مسلمان ؟ قال : یغسلانها و لا تقربها النصرانیة غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع ، وسئله ، عن نصرانی یکون فی السفر ، وهو مع المسلمین فیموت ؟ قال : لایغسله مسلم ولایدفنه ولا کرامة و لا یقوم علی قبره وان کان اباه .

وسأله المفضل بن عمر: فقال له جعلت فداك ماتقول فی المرئة تکون فی السفر

«وساله عمار الساباطی عن الصبیة الخ» حملت علی مافوق الثلث وان کان الاحوط ان یغسلها المحارم لو وجدوا مطلقا : لکن ذکر الشیخ فی الموثق مقدما علیه . عن ابی عبدالله علیه السلام، انه سئل عن الصبی تغسله امرأة : قال انما تغسل الصبیان النساء(١) وهو یدل علی جواز غسل النساء الصبیان مطلقا، ویحمل علی ما قبل الخمس اوالثلاث جمعاً. والاحوط مع الستر والباقی موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثیاب «واما النصرانی» اذا مات فالاصحاب علی عدم جواز غسله وکفنه والصلوة علیه و دفنه بل نقل الاجماع علیها وان کان قریبه و یظهر من المرتضی جواز دفن الاب الکافر لقوله تعالی(**وصاحبهما فی الدنیا معروفا** (٢) وهو خلاف ظاهر الاخبار مع الدفن لیس من الدنیا کما قاله فی الذکری وان کان قول المرتضی لایخ عن وجه.

«وساله المفضل بن عمر الخ» هذا الخبر وان کان ضعیفاً علی المشهور لکنه یمکن الحکم بصحته، لشهادة الصدوقین بصحته، مع انه رواه الشیخ فی الصحیح عن احمد بن

---

(١) التهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ١١ من ابواب الزیادات .

(٢) لقمان - ١٥

مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرئة مايصنع بها ؟ قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولاتمس ولايكشف لها شيء من محاسنها التى امرالله عزوجل بسترها ، فقال له كيف يصنع بها ؟ فقال يغسل باطن كفيها ، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها .

وسأله عمار بن موسى الساباطى ، عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة؟

محمدبن ابى نصر، (١) و هو ممن اجمعت العصابة، فلاينظر الى مابعده و هو موافق للاخبار الصحيحة لكن ظاهره يدل على جواز النظر الى وجه الاجنبية ويديها كماذهب اليه الشيخ، بل الصدوق ايضاً وهو خلاف المشهور ، وان امكن حمله على مابعد الموت كمايدل عليه اخبار اخر انه يغسلهما ولايدل صريحاً على حال الحيوة فيمكن ان يكون جائزاً اضطراراً بعد الموت، ولاينافى الاخبار المشهورة واقوالها. وفيه الترتيب الذى لم يذكر فى سائر الاخبار بان يغسل باطن كفيها اولا ، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها فيمكن ان يكون الترتيب مستحباً آخر ويطلق الاخبار المطلقة عليه .

« وساله عماربن موسى الساباطى الخ » الخبر وان كان موثقاً لكن عمل به الاصحاب وضعفه منجبر بعملهم ويؤيده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور من نجاسة اهل الكتاب ، ولا ينفع اغتسالهم ، ومن امتناع نية القربة فى حقهم و لهذا لم يعمل به بعضهم ، ومن قال بطهارتهم اوقال بعدم وجوب النية فى غسل الميت كان امره اسهل، والظاهر الجواز وان قلنا بنجاستهم و بوجوب النية للنص (٢) ، و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب عليه مع انه مضطر كمافى الخبر.

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٧٢ من ابواب الزيادات

(٢) (يغسله النصارى) مذكور فى الفقه الرضوى كما فى خبر عمار وغيره ـ منه رحمه الله والظاهر ان قوله (يغسله النصارى) بيان لذكر النص .

قال یغتسل النصرانی ، ثم یغسله فقداضطر وسأله عن المرئة المسلمة تموت ولیس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها و معها نصرانیة و رجال مسلمون ؟ قال تغتسل النصرانیة ثم تغسلها .

وخمسة ینتظر بهم ثلثة ایام الاان یتغیروا ، الغریق ، والمصعوق ، والمبطون، والمهدوم ، والمدخن - والمجدور اذامات یصب الماء علیه صباً اذا خیف ان یسقط من جلده شیء عند المس ، وکذلك الکسیر والمحترق والذی به القروح .

« وخمسه ینتظر بهم ثلثة ایام الا ان یتغیروا» لانهم یلحقهم السکتة غالباً ، فربما لم یموتوا وظن انهم ماتوا «الغریق والمصعوق» من اصابته الصاعقة «والمبطون» الذی له الاسهال «والمهدوم» الذی هدم علیه البیت «والمدخن» فانه بسبب الغبار و الدخان یحصل السکتة ، و الروایة رواها اسماعیل بن عبدالخالق ، عن ابی عبدالله علیه السلام وهی حسن کالصحیح(۱): لکن لفظة ثلثة ایام مذکورة فی روایات اخر مثل حسنة هشام بن الحکم ، عن ابی الحسن علیه السلام ، فی المصعوق : قال ینتظر به ثلثة ایام الاان یتغیر قبل ذلك (۲) ومثل موثقة اسحاق بن عمار، قال : سالته عن الغریق ایغسل ؟ قال نعم ویستبرء: قلت وکیف یستبرء ؟ قال یترك ثلثة ایام قبل ان یدفن ، و کذلك ایضاً صاحب الصاعقة ، فانه ربما ظنوا انه مات ولم یمت (۳) وروی علی بن ابی حمزة قال : اصاب بمکة سنة من السنین صواعق کثیرة فمات من ذلك خلق کثیر فدخلت علی ابی ابراهیم علیه السلام : فقال مبتدءا من غیر ان اساله ینبغی للغریق و المصعوق ان یتربص به ثلثاً لایدفن الا ان یجیء منه ریح تدل علی موته ، قلت جعلت فداك کانك تخبرنی انه قد دفن ناس ، کثیر احیاء : فقال نعم یا علی ، قد دفن ناس کثیر احیاء ما ماتوا الا فی قبورهم (۴) .

---

(۱) التهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ۱۳۰

(۲) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۳۴

(۳) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۳۲ والکافی باب الغریق والمصعوق خبر ۲

(۴) الکافی باب الغریق والمصعوق خبر ۶ من کتاب الجنائز.

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر، غسل وحنط و كفن ، ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء ـ وقد روى انه يجعل فى خابية ويوكأ رأسها و يرمى بها فى الماء ، هذا كله اذا لم يقدر على الشط .

فيظهر من هذه انه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير او بعد ثلثة ايام ولا يحصل العلم من امارات اخر كذهاب النور من العينين ، و سقوط نبض الدبر ، وتعليق القطن او الصوف المنفوش على الانف لان يعلم النفس وغير ذلك مما ذكر قبل من امارات الموت فانا قد جربناها بان حصلت وكان حيا و افاق من السكتة و اعظم الدلائل الريح .

«والمجدور اذا مات (الى قوله) القروح » و هذا الحكم مذكور فى روايات كثيرة ولا شك فيه اذا امكن الغسل ، و فى رواية اذا لم يمكن الغسل يمم بالتراب، وعليه عمل الاصحاب .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن ابى البخترى (١) و هو ضعيف : لكن كتابه معتمد عليه وطريق الصدوق اليه ايضاً صحيح، ويؤيده موثقة ابان «وهو ممن اجمعت العصابة» عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ، (٣) ولهذا عمل بها الاصحاب « و قد روى الخ » (٤) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) والاولى

---

(١) لم نجد هافى الكافى نعم رواه فى التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٧ .

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٥ والكافى ـ باب من يموت فى سفينة خبر ٢

(٣) الكافى ـ باب من يموت فى السفينة الخ خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٦ .

(٤) وفى الفقه الرضوى ـ وان مات فى سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه فى البحر. منه رحمه الله .

(٥) الكافى ـ باب من يموت فى البحر الخ خبر ١ ـ من كتاب الجنائز. والتهذيب

وقال امیر المؤمنین علیه السلام ، المرجوم والمرجومة یغسلان ویحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلك ، ثم یرجمان ویصلی علیهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك یغسل ویحنط ویلبس الکفن ثم یقاد ویصلی علیه .

واذا کان المیت مصلوباً انزل عن الخشبة بعد ثلثة ایام وغسل وکفن ودفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلثة ایام .

وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام ، عن الرجل یاکله السبع

ان یقدم علی الاول مهما امکن لانه اشبه بالدفن ، و لحرمة جسد المیت لئلا یاکله حیوان البحر: هذا اذا لم یمکن الشط اوامکن بعد المثلة کما یدل علیه الخبر ایضاً ، والا فالشط مقدم .

«وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخ» رواه الکلینی والشیخ، باسنادهما ، عن مسمع کردین (۱) ، وهو ثقة وکتابه معتمد ، فلا یضر ضعف الطریق الیه ، ولهذا اعتمد علیه الاصحاب وعملوا به لکنهما روياه عن ابی عبدالله علیه السلام ، ویمکن ان یکون فی کتابه عنه عن امیر المؤمنین صلوات الله علیهما و اسقطاه و نقله الصدوق تیمناً و الا فکل اخبارهم عن امیر المؤمنین عن رسول الله صلوات الله علیهما عن الله تعالی ،ولا یذکرهم الاجلاء بالظهور ، او لا نهم کنور واحد ، و لو اعاد الغسل بعد الرجم و القصاص لکان احوط .

«واذا کان المیت مصلوباً الخ » رواه الکلینی ، باسناده ، عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، (۲) وعمل به الاصحاب لشهادة الصدوقین بل الطائفة علی صحته ، و یحمل علی ما لم یغسل قبل الصلب ، والاحوط الغسل بعد الثلثة فی المصلوب ، ولو غسل قبله : والقیاس عندنا باطل .

«وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام الخ» الخبر صحیح عالی السند

---

(۱) الکافی ـ باب الصلوة علی المصلوب الخ خبر ۱ من کتاب الجنائز ـ والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۲۱ .

(۲) الکافی باب الصلوة علی المصلوب الخ خبر ۳ من کتاب الجنائز

او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

وفى خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما فى ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما ـ هكذا روى ، لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة .

وعمل الاصحاب عليه فيما اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف او اذا كان عظام الصدر ، ويظهر من تتمة خبر على بن جعفر ايضاً كما فى الكافى وهى ـ و اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب ، (١) و يؤيده حسنة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، وان وجد عظماً بلا لحم صلى عليه (٢) وان امكن بعض القول فيهما لكن العمل بما قالوه احوط .

«وقد روى الخ» لما كانت المنافات باعتبار عدم الصلوة ذكرها و اولها و رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) والظاهر انه ورد تقية ان صح، فان اكثرهم على عدم الصلوة ووصفه بالمرقال اى المسراع باعتبار انه لما اعطاه الراية امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، كان يرقل بها اى يسرع يوم صفين فاستشهد هو وعمار ، والاخبار فى الصلوة عليهما كثيرة ، والشيخ حمله على وهم الراوى والصدوق يقول هكذا روى ولا يرده : لكن يعمل باخبار اخر من وجوب الصلوة على كل احد ، و هذه طريقة الاخباريين ، و هى الى الاحتياط اقرب : لكن الظاهر وروده للتقية ان صح الخبر .

---

(١) الكافى باب اكيل السبع والطير الخ خبر ١ والتهذيب - باب تلقين المحتضرين الخ خبر ١٢٥ .

(٢) الكافى- باب اكيل السبع الخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١١

و روی ابو مریم الانصاری ، عن الصادق علیه السلام : انه قال الشهید اذا کان به رمق ، غسل ، و کفن ، و حنط ، و صلی علیه ـ و ان لم یکن به رمق کفن فی اثوابه .

و ساله ابان بن تغلب ، عن الرجل یقتل فی سبیل الله ایغسل ، و یکفن ، و یحنط فقال یدفن کما هو فی ثیابه بدمه الاان یکون به رمق ، فان کان به رمق ثم مات فانه یغسل ، ویکفن ، ویحنط ، ویصلی علیه ، لان رسول الله صلی الله علیه و آله صلی علی حمزة وکفنه وحنطه لانه کان جرد .

«وروی ابومریم الانصاری ، عن الصادق علیه السلام الخ» الخبر موثق کالصحیح رواه المشایخ الثلثة (١) وعمل الاصحاب علیه ، والظاهر ان عملهم باعتبار ان الخبر فی اصله وهو ثقة معتمد علیه وکان ذکر الطریق لمجرد التیمن کمامر .

« وساله ابان بن تغلب الخ » طریق الصدوق الیه و ان کان فیه جهالة : لکن روی الکلینی فی الصحیح ، عنه ، عن ابی عبدالله علیه السلام (٢) و جلالته اعظم من ان یذکر : لکن فی الکافی والتهذیب (ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم) بدل (لان) وهو اظهر وعدم ذکر الصلوة فی الخبرین فی الشهید فی المعرکة لایدل علی العدم. فان المطلوب بیان عدم جواز الغسل والکفن والحنوط وقوله علیه السلام « ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الخ» بیان ان حمزة علیه السلام وان استشهد فی المعرکة وکان یجب ان یدفن بثیابه : لکن لما سلبه الکفار ثیابه ، کفنه و حنطه رسول الله صلی الله علیه وآله ، وان امکن ان یقال لایدل الخبران ولا غیرهما من الاخبار علی الصلوة علی الشهید فی المعرکة التی دفن بثیابه ، والصلوة علی حمزة علیه السلام لکونه کفن، ویمکن

(١-٢) الکافی ـ باب القتلی خبر ٣ من کتاب الجنائز والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ١١٤

واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب باحد فلم يأمر النبى ﷺ بغسله ،وقال رايت الملئكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف (صحف خ)من

ان يكون هذا الحكم مخصصاً من العمومات سيما مع صراحة خبر الساباطى(١)واتفاق الطائفة على العمل باخباره (٢) فظهر ان التوقف فى مثله اولى من رد الخبر باعتبار عدم التامل والاحتياط فى الصلوة ، هذا اذا قلنا بجريان احكام الشهيد فى زمان الغيبة كما هو ظاهر عموم الاخبار ، وان قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل والقال لان مع حضوره كلما يقول يعمل عليه ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد فى هذا الكتاب لعدم النفع غالباً .

«واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب بأحد» وحكايته وحكاية ابيه مذكورة فى التفاسير والتواريخ ، و مجمله ان منافقى اليهود ذهبوا الى الشام وجاء وابابى عامر الراهب ، وبنوا له مسجداً وكان قصدهم اطفاء نور رسول الله ﷺ : فقال الله تعالى - و الذين اتخذوا مسجداً ضراراً الى آخر الاية (٣) فحرق رسول الله ﷺ مسجدهم وحسن اسلام ابنه حنظلة ، ولما كان وقعة احد فى ليلة زفافه اذن له رسول الله ﷺ فى التخلف لعذره ، فلما كان صبيحة عرسه تفكر ان رسول الله ﷺ فى العسر وهو فى العرس ، فاخذ سلاحه ولم يغتسل ، وجاء الى احد فقاتل حتى استشهد رحمه الله،

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١ ومتنه هكذا ان علياً(ع) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما فى ثيابهما ولم يصل عليهما - قال فى التهذيب: قوله (ولم يصل عليهما) وهم من الراوى لان الصلوة لاتسقط عنه على كل حال انتهى .

(٢) لايخفى ان اتفاق الاصحاب على العمل باخبار اومن الروات غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الراوى مثلا ولذا ترى انهم لواعرضوا عن خبر صحيح اعلائى ولوكان راويه من فضلاء الاصحاب واخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاعما اذا كان من غير الفضلاء كما لايخفى على المتتبع .

(٣) التوبة- ١٠٧

فضة ، فکان یسمی غسیل الملائکة .

وقال امیر المؤمنین ینزع عن الشهید الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، و السراویل الا ان یکون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك (١) ولا یترك علیه شیء معقود الاحل .

فقیل لرسول الله صلی الله علیه وآله انه کان جنباً لو امرتنا بغسله فقال صلی الله علیه وآله رایت الملائکة بین السماء والارض تغسل حنظلة بماء ابیض من الجنة فی صحاف من فضة فکان یسمی غسیل الملائکة ، وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر الی غسل الجنب المیت غسل الجنابة وغسل الشهید الجنب ، ولا یدل علی مطلوبهم ، بل یدل علی خلافه لانه لو کان واجباً لغسله رسول الله صلی الله علیه وآله وغسل الملائکة غسل آخر کما لا یخفی .

«وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخ» رواه الکلینی فی الموثق ، عن زید بن علی ، عن آبائه عنه علیهم السلام (٢) و اعلم ان اکثر الاخبار المرویة ، عن رسول الله و عن امیر المؤمنین علیه السلام لا یخ من ضعف لان الامامی کلما یسمع عن الائمة یعلم انه قول الله تعالی بخلاف العامة والزیدیة ، فانهم یروون عنهم ویعتقدون ثقتهم وجلالتهم ومالم ینقلوا عن رسول الله او عن امیر المؤمنین علیه السلام یجعلونه موقوفا فلو کان الراوی منهم او کان واحد منهم حاضراً ، کانوا ینسبون الخبر الیهما ، والافلا ، ولو روی ثقیة منهم عن رسول الله صلی الله علیه وآله ایضاً ، فالخلص - مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وفضیل ، وغیرهم یروونه عنهم لا عن الرسول صلی الله علیه وآله فتتبع حتی تعرف کما عرفنا ، و هذه الروایة وان کان بعض رجاله الزیدیة : لکن عمل بها الاصحاب لثقتهم ولموافقتهم لاصولهم ، ولتألیف قلوبهم حتی یستبصروا ، ولهذا استبصر جمع کثیر منهم کما یظهر من التتبع ، وقیل ینزع الجلود منهم وان اصابها الدم .

---

(١) الظاهر ان هذا من کلام الصدوق لا تتمة الروایة

(٢) الکافی - باب القتلی خبر ٤ من کتاب الجنائز والتهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ١١٥ .

والمحرم اذا مات غسل ، وكفن ، و دفن ، و عمل به ما يعمل بالمحل الا انه لايقرب به الكافور .

وقتيل المعركة فى غير طاعة الله عزو جل يغسل كما يغسل الميت و يضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن .

«والمحرم اذامات الخ» هذا الحكم مروى فى اخبار صحيحة و موثقة و عمل الاصحاب عليه انه لايغسل بالكافور ، ولايحنط ، بل يغسل بالسدر و القراح وذهب بعض الى انه يغسل بالسدر وبقراحين (اما) ببدلية القراح عن الكافور و(اما) بالاصالة ، لان الواجب كان مركباً من الكافور والماء وبسقوط احدالجزئين للعذر لايسقط الجزء الاخر ولقوله ﷺ (لايسقط الميسور بالمعسور) وهواحوط خروجاً من الخلاف وان اشكل الحكم بالوجوب مع قوله ﷺ اسكتوا عماسكت الله عنه، ولوكان واجبا لذكروه فى محل البيان وكذا القول عند فقد الخليط من السدر اوالكافور .

«وقتيل المعركة الخ » روى مضمونه الشيخ ، عن العلا بن سيابة (١) و الشيخ والكلينى عن ابى خالد (٢) وهما مجهولان لكنه موافق لاصل الوجوب فانه يجب جميع احكام الميت لكل ميت الاماخرج بالدليل ، و لم يخرج الاقتيل المعركة : حتى اذا خرج وبه رمق يجب الغسل والحنوط والكفن فلايحتاج فى هذا الحكم الى الخبر ، والخبران مويدان مع حكم الصدوقين بصحتهما (٣) .

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر١١٠ والكافى باب اكيل السبع والطير الخ خبر٧ من كتاب الجنائز

(٣) الظاهر ان اكثر هذه الاحكام لماكان مذكوراً فى الفقه الرضوى ، وكان المصنف عالماً بانه منه ، فكلما ورد فيه خبر ذكره ، وما لم يرد ذكر بعبارته ، والمذكور فيه حكم قتيل المعركة فى طاعة الله وفى معصية الله والمحرم كما ذكر المصنف ، ويظهر منه ومن الاخبار ان المدار على وجدانه اذا لم يكن فيه رمق ، فيكون له حكم الشهيد ، واذا لم يكن له ←

واذا ماتت المرأة وهی حامل وولدها یتحرك فی بطنها شق بطنها من الجانب الایسر واخرج الولد ، وان مات الولد فی جوفها ولم یخرج و هی حیة ادخل انسان یده فی فرجها وقطع الولد بیده و اخرجه .

وروی انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام ، لم یزل ابو عبدالله عليه السلام یامر بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض ابو عبدالله عليه السلام ، ثم امر ابو الحسن موسی بن

«واذا ماتت المرأة الخ» رواه الشیخ فی الصحیح والموثق وغیرهما (١) و رواه الکلینی فی الحسن والموثق وغیرهما ، عن ابی عبدالله عليه السلام (٢) وفی الحسن انه یخاط بطنها ، (٣) لکن الشق من الایسر غیر مذکور فی الاخبار ، والظاهر الجواز من کل جانب ، واما حکم شق الولد واخراجه ولو کان من الرجال اذا لم یحسن النساء فرواه محمد بن یعقوب فی الصحیح ، عن وهب بن وهب (٤) وقد عرفت حاله : لکن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وبموافقته للاصول ، فان دفع الضرر واجب عقلا ونقلا : ولو لم یخرج فالغالب الهلاك ، ولهذا لم یتوقف احد فی العمل به .

«وروی انه لما قبض الخ» رواه الکلینی ، باسناده ، عن عثمان بن عیسی ، عن عدة من اصحابنا ، قال لما قبض الخ (٥) فهذه الروایة من قول العدة لکن لما کان فی کتاب عثمان ، وهو ممن اجمعت العصابة ، والطائفة اعتمد الکلینی ، وسائر الاصحاب

← رمق ویکون له حکم سائر الاموات ولا مدخل للشهادة فی المعرکة فی احکامه فتدبر منه رحمه الله ـ قوله واذا لم یکن له رمق ویکون له الخ کذا فی النسخ ، والصحیح ، واذا کان له رمق یکون له حکم سائر الاموات .

(١) التهذیب ـ اواخر باب تلقین المحتضرین خبر ١٤٦ .

(٢) الکافی ـ باب المرئة تموت وفی بطنها ولد یتحرك .

(٣) الکافی ـ باب المرئة تموت وفی بطنها صبی یموت خبر ١ من کتاب الجنائز

(٤) الکافی ـ باب المرئة تموت الخ خبر ٢ من کتاب الجنائز

(٥) الکافی باب النوادر خبر ٥ من کتاب الجنائز والتهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ١١ .

جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان .

ومن كان جنباً ، واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع .

عليه ، وظاهر الخبر يدل على استحباب الاسراج في بيوت وفات الائمة صلوات الله عليهم ، وربما يتعدى الى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلا ونقلا وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدى الى بيوت الوفات مطلقا للتاسي ، ومنه الاسراج عند الميت لومات ليلا مع عمومات تعظيم المؤمن وقوله ﷺ حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهي حي(١) كما فعله الاصحاب رضي الله عنهم .

«ومن كان جنبا الخ» (٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه وهو ثقة من اصحاب الاصول الاربعمأة ، ومن صلحاء الموالي والظاهر ان الكليني اخذه من اصله وحكم بصحته وكذا الصدوق مع ان طريق الصدوق اليه صحيح والظاهر انه اخذه من كتابه فالخبر صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما (٣) ويدل على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والمس كما يدل عليه اخبار اخر وقد تقدم بعضها .

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ٤٣ من ابواب الزيادات .

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي ـ منه رحمه الله .

(٣) الكافي ـ باب النوادر من كتاب الجنائز خبر ١ و التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٩٣ من ابواب الزيادات .

وان غسل میت فخرج منه دم کثیر لا ینقطع ، فانه یجعل علیه الطین الحر فانه ینقطع - وسال سلیمان بن خالد اباعبدالله علیه السلام ایغتسل من غسل المیت؟ قال نعم، قال فمن ادخله القبر؟ قال لا ، انما مس الثیاب .

وقال الصادق علیه السلام ، لما مات اسماعیل امرت به وهو مسیجی ان یکشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت له فغطی ، ثم قلت ، اکشفوا عنه ، فقبلت ایضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ، ثم دخلت علیه ، وقد کفن فقلت اکشفوا عن وجهه فقبلت جبهته ، وذقنه ، ونحره وعوذته ، ثم قلت ادرجوه، فقیل له بای شیء عوذته ؟ فقال بالقرآن - و قال الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قبل عثمان بن مظعون رضی الله عنه بعد موته .

باب الصلوة علی المیت

قال امیر المؤمنین علیه السلام من تبع جنازة کتب الله له اربعة قراریط قیراط لاتباعه

«وان غسل میت الخ» مروی ومجرب، والنورة ایضاً ، والطین الحر الخالص وبالفارسیه (گل رست) «وسأل سلیمان بن خالد ابا عبدالله علیه السلام الخ » الخبر حسن وقوله علیه السلام «انما مس الثیاب» المراد به انه مس الثیاب فکیف یتوهم وجوب الغسل وان دل المفهوم فهو علی الاستحباب کما یظهر من غیره من الاخبار «وقال الصادق علیه السلام» الظاهر ان التقبیل منه ، و من رسول الله صلی الله علیه وآله کان لبیان الجواز و لتعلیم المحبة ویمکن ان یکون للتعلیم مع المحبة البشریة فانها لا تنافی العصمة ان صح الخبران .

باب الصلوة علی المیت

«قال امیر المؤمنین علیه السلام» رواه الکلینی فی الموثق عنه صلوات الله علیه (۱) ویدل علی رجحان الاربعة «وقال ابو جعفر علیه السلام» رواه الکلینی مسنداً عن جابر وابی-

---

(۱) الکافی باب ثواب من مشی مع جنازة خبر ۷

اياها ، وقيراط للصلوة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية وقال ابوجعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط و اذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل احد - و قال عليه السلام ، من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً الا قال له الملك ولك مثل ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ، و قال عليه السلام : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف :

وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته - وقال ابوجعفر عليه السلام ، اذا دخل المؤمن فى قبره نودى الا ان اول حبائك الجنة ، الاواول

بصير عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون القيراطان للمشيين لئلا يكون مخالفاً للاول (او) يكون المراد به القدر للاشعار بان لكل فعل منها ثواباً عظيما و يكون هذان مقابل الثلثة اوالاربعة قراريط الاول (او) يكون مختلفاً بالنسبة الى الاشخاص والنيات كمافى جميع الفضائل «وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر ان المراد باعطاء الاربع شفاعات ان يشفع فى اربعة و يقبل شفاعته فيهم «ولم يقل شيئاً» من الدعاء للميت «الاقال له الملك ولك مثل ذلك » - و دعاء الملك مستجاب البتة «وقال الصادق الخ» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح (٣) ، يمكن ان يكون الثواب لمجرد الاخذ بالجوانب و ان لم يكن على الوجه المنقول ، ويكون الخروج من الذنوب للمنقول او يكون للمنقول ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيات.

«وقال عليه السلام اول مايتحف» بالتشديد والتخفيف من التحفة البر واللطف « ان يغفر لمن تبع جنازته » و هذا موجب لسروره يعنى تحفاته كثيرة و هذه اولها « وقال

---

(١) الكافى - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٣-٤ من كتاب الجنائز

(٢) الكافى - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ٦

(٣) الكافى - باب ثواب من حمل جنازة خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٥ من ابواب الزيادات .

حباء من تبعك (شيعك خ) المغفرة- وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر.

والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة ، وماكان بعد ذلك فهو تطوع ،و قال الصادق عليه السلام ، من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، واذا اربع خرج من الذنوب ، وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمار : اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك - وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى من بين يديها ، ولابأس ان مشيت بين يديها .

و كتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت

ابو جعفر عليه السلام الخ» هذه رواية اخرى فى الحسن عن جابر عنه عليه السلام (١) .

«والسنة ان يحمل الخ» رواه الشيخ ، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ويدل على ان الحمل من الجوانب الاربعة سيما على الوجه المنقول سنة لابد منها و الباقى تطوع ، وبقدر مايحمل يثاب ، وثواب السنة اكثر من التطوع «وقال الصادق عليه السلام ، من اخذ بقوائم السرير» يعنى بقائمة من قوائمه (٣) اوبثلث قوائمه او بالاربع لاعلى المنقول «غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربع» اى اخذ بجوانبه الاربعة او على المنقول «خرج من الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح ، عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام (٤) وربما يحمل على غير الولى لان الظاهر من بعض الاخبار استحباب تقديم الولى .

«وكتب الحسين بن سعيد الخ» الخبر صحيح الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يدل

---

(١) الكافى - باب ثواب من مشى مع جنازة خبر ١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١١٨ من ابواب الزيادات .

(٣) المذكور فى الكافى والعلل بقائمة السرير ، والظاهر ان التصحيف من النساخ - منه رحمه الله .

(٤) الكافى باب المشى مع الجنازة خبر ١

يحمل ، اله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربعة اوماخف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من ايهاشاء .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال : ان ابنة رسول-

---

ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفى الوجوب لدلالة الاخبار على استحباب التربيع فمنها مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمر الى الجانب الاخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك (١) وبهذا العنوان روعى اليمين من الميت والحامل لا السرير وروى الابتداء بايمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى عكس الاول رواه العلا بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام والفضل بن يونس عن ابى ابراهيم عليه السلام (٢) وكلاهما حسنان وبالعنوان الاخير يراعى يمين السرير ويسرى الحامل و المحمول وبعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين والاولى الحمل بالطرق الثلثة (٣)

«وسأل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار » وتلك السنة كانت سنة الجاهلية فاجاب عليه السلام بما يتضمن جوازه فى الليل دون النهار لان الظاهر انه اسراف

---

(١) الكافى - باب السنة فى حمل الجنازة خبر١ .

(٢) الكافى باب السنة فى حمل الجنازة خبر٣-٤

(٣) وهوالظاهر من الفقه الرضوى - ففيه ، فاذا اردت ان تربعها ، فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ، ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ، ثم الى المؤخر الثانى، وتاخذه بيسارك ، ثم تدور الى المقدم الايسر، فتاخذه بيسارك انتهى .

واذا كان الميت فى العمارية يمكن الاخذ كذلك بدون الانحراف والا فينحرف ، و يمكن حمل الشق الا يمن على الشق الايمن للميت و حينئذ يكون موافقاً لخبر العلاء بن الفضيل - منه رحمه الله .

الله صلی الله علیه و آله ، اخرج بها لیلا و معها مصابیح ، و روی محمد بن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام ، قال : سالته عن المشی مع الجنازة ؟ فقال ، بین یدیها ، و عن یمینها و عن شمالها ، وخلفها .

و روی عبدالله بن سنان ، عن الصادق علیه السلام انه قال : لما مات آدم علیه السلام ،فبلغ الامر الی الصلوة علیه فقال هبة الله لجبرئیل تقدم یا رسول الله فصل علی نبی الله ،فقال جبرئیل علیه السلام ان الله عزوجل امرنا بالسجود لابیك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرّهم (ابرارهم-خ ل) فتقدم ، فکبر علیه خمساً عدة الصلوات التی فرضها الله عزوجل علی امة محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، وهی السنة الجاریة فی ولده الی یوم القیمة ، وکان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم اذا صلی علی میت کبر فتشهد ، ثم کبر فصلی علی النبی و آله ودعا ، ثم کبر ودعا للمؤمنین والمؤمنات ، ثم کبر الرابعة ودعا للمیت ،ثم کبر وانصرف - فلما نهاه الله عزوجل

محرم مع النهی عنه فی الاخبار وللتفال بالنار «وروی محمد بن مسلم عن احدهما» رواه الکلینی فی الصحیح عنه علیه السلام (۱) ویدل علی جواز المشی فی الجوانب الاربعة .

«وروی عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام» الخبر صحیح ویدل علی افضلیة الانبیاء علی الملائکة کما یدل علیه الاخبار وانعقد علیه الاجماع .

«وکان رسول الله صلی الله علیه و آله الخ » رواه الکلینی فی الحسن عن ابن ابی عمیر عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابی عبدالله علیه السلام (۲) وام سلمة وان کانت مجهولة لکن الراوی عنها ابن ابی عمیر وهو ممن اجمعت العصابة و لهذا عمل به الاصحاب و یدل علی ان التکبیر علی المؤمن خمس وعلی المنافق اربع ومنه غیر الامامی ففیه مخیر بین ان یکبر اربعاً وینصرف بالرابعة لان التکبیرة الخامسة لاجل الولایة و لما عزلوا عنها یکبر علیهم اربعاً لقوله علیه السلام (الزموهم بما الزموا به انفسهم) و بین ان یکبر خمساً ویدعو علیهم بعد الرابعة کما سیجیء .

---

(۱) الکافی - باب المشی مع الجنازة خبر ۴

(۲) الکافی - باب علة تکبیر الخمس علی الجنائز خبر ۳ - التهذیب - باب الصلوة علی الاموات من کتاب الصلوة خبر ۳ .

عن الصلوة على المنافقين ، فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبى و آله ثم كبر و دعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت .

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول (اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة) .

ويكبر الثانية ويقول (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل

«ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه » و سنتكلم عليه فى محله «بحيث ان هبت ريح » يعنى ان لا يكون متصلا بالجنازة ولا يكون بعيداً عنها بل كان بحيث ان هبت ريح و رفعت ذيل ثوبه وقع عليها استحباباً فى الكل : لكن المشهوران الواجب ان يكون محاذياً لها الا مع الاقتداء بالامام المحاذى لها ، وان لايتباعدعنها بمايخرج عن العادة الامع اتصال الصفوف ويكبر بعدالنية، و يكفى فيها القصد بانه يفعلها لله اولا طاعة الله اوقربة الى الله مقارنا للتكبيرة الاولى ، ثم يتشهد الشهادتين ، وهذه الروايه مطابقة للرواية الاولى فى الادعية ، ولاخبار اخر ، فلهذا اختارها من بين اخبار الادعية وان كان الاظهر ليس فيها دعاء موقت كما فى حسنة الفضلاء و غيرها ، و للاختلاف الكثير فى الادعية ويقول « اشهد (الى قوله) يدى الساعة » يعنى انه خاتم الانبياء ولا يجىء بعده نبى اوعبارة عن قرب زمانها كما قال ﷺ :(انا والساعة كهاتين واشار بالمسبحة والوسطى) .

«ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد الخ»والتشبيه فى الصلوة والرحمة والبركة بها على ابراهيم وآل ابراهيم مع ان نبينا وآله اشرف من ابراهيم وآله ، اويلزم ان يكون المشبه به اقوى (اما) باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل ان من ذريته الانبياء حتى قيل ان اكثر الانبياء من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نمرود و غير ذلك كما قيل (وقيل) يكفى فى التشبيه كونه فى بعض الصفات

محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما (كما خ) صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) .

ويكبر الثالثة ويقول (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) .

ويكبر الرابعة ويقول (اللهم هذا عبدك وابن عبدك و ابن امتك نزل بك و انت

انم ولااستبعاد فى ان يكون ابراهيم وآله صلوات الله عليهم افضل من نبينا وآله من بعض الوجوه وان كان نبينا وآله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم اشرف وافضل منهم (وقيل) التشبيه فى اصل الصلوة والرحمة والبركة ولايلزم ان يكون المشبه به اقوى كلياً بل هو اغلبى واوجه الوجوه ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع آله صلوات الله عليهم داخلون فى آل ابراهيم لانهم خير ذريته فالصلوة التى تشملهم وغيرهم اقوى من صلوتهم بحيث لايشمل غيرهم(١) «انك حميد مجيد» يعنى ان صليت عليهم ،فانك محمود فى جميع الاحوال ، و انت معطى الخيرات التى بها تستحق الحمد بل جميع المحامد والمجد والعظمة والجلال لك، فاللايق بك الفضل والاحسان اليهم حتى يصل بركتهم الى العالمين .

«ويكبر الثالثة (الى قوله) والمسلمات» الظاهر ان المراد بالمؤمن هنا الا مامى الصالح و بالمسلم غيره ، ويحتمل العكس ليكون ترقياً ، ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم الى الرحمة و المغفرة اشد ، و يمكن ان يكون المراد بالمؤمن الامامى مطلقا ، و بالمسلم المستضعفين من غيرهم كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان المستضعفين ، فى المشية ، فان شاء عذبهم بعدله ، و ان شاء رحمهم بفضله ، و ليس بمستبعد من سعة رحمته ان يرحمهم سيما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهباً غير

---

(١) اعلم ان هذه التوجيهات بناء على بعض النسخ الذى وقع فيه (كما صليت) او (كافضل ما صليت) مثل نسخة الكتاب ولو كان (افضل) كما فى الفقه الرضوى ، فلايحتاج الى تكلف فينبغى ان تقرع هكذا ـ منه رحمه الله .

خير منزول به ـ اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً

مذهبهم وسيجيء احكامهم(١) . «وانت خير منزول به» الضمير راجع الى الموصول المقدر او المراد ، وهو الله ففى الدعاء على النساء لا يغيّر.

« اللهم انا لانعلم منه الاخيراً » (٢) قد يستشكل قرائة هذا الدعاء للفساق المعلوم منهم الشر، والحق الجواز اما تعبداً لان يقبل الله شهادتهم كما روى فى الاخبار الكثيرة ، وسيجيء فى صحيحة عمر بن يزيد (واما) لان شرهم غير معلوم لا حتمال توبتهم او شمول عفو الله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم ظاهراً « فزد فى احسانه » يعنى فى احسانك اليه ، بان يكون الضمير للمفعول كما هو الظاهر او فى جعله محسناً بفضلك ، بان يكون اضافة الى الفاعل ، ويؤيده قوله (ان كان محسناً) «اللهم اجعله عندك» اى عند اوليائك من الانبياء و الاوصياء او عند محل رحمتك من الجنة كما تسمى بجوار الله تجوزاً شايعاً « فى اعلى عليين » يعنى فى اعلى مراتب اهل الجنة بالنسبة الى رتبته .

---

(١) اعلم ان المشهور فى دعاء الثالثة زيادة قوله (تابع بيننا وبينهم فى الخيرات انك مجيب الدعوات وولى الحسنات)كما فى الفقه الرضوى ، ففى النهاية ان المراد به اجعلنا نتبعهم على ماهم عليه من الاعمال الصالحة ، ويمكن ان يكون المراد تواتر خيراتك وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بان لاينقطع فانت تجيب الدعوات وولى الخيرات و معطيها فلا تقطع عنا فيضك فى التوفيقات للعبادات الموجبة للدرجات العاليات ، وان امكن ان يكون مراده ذلك ايضاً ـ منه رحمه الله .

(٢) اعلم : انه ذكر الا صحاب انه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكرا ام مؤنثاً لضمائر المونث بارجاعها الى الجنازة بالكسر او الفتح و يراد به الميت لا السرير ، و بالمذكر يراد به جنس الميت الشامل لها ، ولهذا لم يرد فى الاخبار بلفظ المؤنث لها ـ منه رحمه الله .

فزد فی احسانه وان کان مسیئاً فتجاوز عنه و اغفرله ، اللهم اجعله عندك فی اعلی علیین واخلف علی اهله فی الغابرین وارحمه برحمتك یا ارحم الراحمین) .

ثم یکبر الخامسة ، و لا یبرح (من خ) عن مکانه حتی یری الجنازة علی ایدی الرجال .

«واخلف علی اهله فی الغابرین» یعنی تعهد حال اهله الباقین وکن عوضه .

«ثم یکبر الخامسة ، (۱) ولایبرح من مکانه» یمکن ان یکون هذا مخصوصاً

---

(۱) و فی الفقه الرضوی ، فاذا صلیت علی جنازة مؤمن عند صدره او وسطه ، و ارفع یدیك بالتکبیر الاول وکبروقل : الشهادتین ، وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق والساعة آتیة لاریب فیها وان الله یبعث من فی القبور .

(ثم) کبر الثانیة وقل : اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وبارك علی محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صلیت وبارکت ورحمت وترحمت و سلمت علی ابراهیم وآل ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید .

(ثم) کبر الثالثة و تقول : اللهم اغفرلی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات و المسلمین والمسلمات ، الاحیاء منهم والاموات تابع بیننا وبینهم بالخیرات ، انك مجیب الدعوات وولی الحسنات یاارحم الراحمین .

(ثم) تکبر الرابعة وتقول : هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خیر منزول به ، اللهم انا لانعلم منه الاخیرا ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان کان محسناً فزد فی احسانه احسانا وان کان مسیئاً فتجاوز عنه واغفرلنا وله ، اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه وابعده ممن یتبرء ویبغضه اللهم الحقه بنبیك وعرف بیننا وبینه وارحمنا اذا توفیتنا یا الله العالمین .

(ثم) تکبر الخامسة و تقول : ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الا خرة حسنة و قنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مکانك حتی تری الجنازة علی ایدی الرجال (ثم ذکر کیفیة اخری) .

(ثم) تقول فی التکبیرة الاولی ، الشهادتین ، وبعده ، انا لله وانا الیه راجعون ، الحمدلله رب العالمین رب الموت والحیوة صلی الله علی محمد واهل بیته وجزی الله محمداً ←

بالامام او يكون مطلقا الالمن يرفعها ، و الاخبار فى الدعاء مختلفة ، ففى اكثرها جمع اكثر الدعوات ، والخبر الذى قريب من هذا الخبر صحيحة اسماعيل بن همام

عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه .

(ثم) تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج الى ماعندك ، نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به (منا-خ) اللهم ان كان محسناً فزدفى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك والحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الدنيا والاخرة اللهم اسئلك بنا ، وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوك (ثم) تكبر الثانية : وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهى .

وهذه الرواية بعينها رواية الحلبى الذى رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) ويظهر منه الدعاء بعد الخامسة كما صرح به فى موثقة عمار.

واعلم انه يمكن ان يكون المراد بالتكرار تكرار المجموع او تكرار الدعاء بقرينة قوله (ع) (ثم تقول) ثم ذكر اخرى قال تكبر ثم تصلى على محمد وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لااعلم منه الاخيراً وانت اعلم به اللهم ان كان محسناً فزد فى حسناته وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد (ص)

ثم تكبر الثانية فقل: اللهم ان كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له .

(ثم) تكبر الثالثة فقل : اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده (ثم) تكبر الرابعة وقل: اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على اهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص)

(ثم) تكبر الخامسة وتنصرف ـ وهى الرواية التى رواها الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام الامن قوله (فزدفى حسناته الى ذنبه) فانها كانت فى خبر زرارة ولم تكن فى الفقه الرضوى .

عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام صلی رسول الله صلی الله علیه وآله علی جنازة ،فکبرعلیه خمساً ، وصلی علی آخر، فکبرعلیه اربعا ـ فاما الذی کبرعلیه خمساً فحمدالله ومجده فی التکبیرة الاولی ، ودعا فی الثانیة للنبی ودعافی الثالثة للمؤمنین والمؤمنات ودعا فی الرابعة للمیت ، وانصرف فی الخامسة ـ واما الذی کبرعلیه اربعاً فحمدالله و مجده فی التکبیرة الاولی ، ودعا لنفسه و اهل بیته فی الثانیة ، ودعا للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثة ، وانصرف فی الرابعة فلم یدع له لانه کان منافقاً (۱) و یمکن القول بان الشهادتین فی الا ولی تحمید و تمجید له فالشهادة الاولی تمجید و تحمید و الثانیة تحمید و تمجید ایضا بان خلق مثل هذه الرتبة المحمدیة التی لایمکن تصورها وانعم علینا بارساله الینا دون سائر الامم والاولی ان یجمع الادعیة فی کل تکبیرة .

ولو جمعها بما رواه الشیخ فی الحسن کالصحیح عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التکبیر علی المیت فقال خمس تکبیرات : تقول اذاکبرت اشهد ان لااله الا الله وحده لاشریك له اللهم صل علی محمد وآل محمد

(ثم ذکر علیه السلام) واذا اردت ان تصلی علی المیت فکبر خمس تکبیرات یقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرئة ، یرفع الید بالتکبیر الاول ویقنت بین کل تکبیرتین والقنوت ذکر الله والشهادتین والصلوة علی محمد وآله والدعاء للمؤمنین والمؤمنات تقول هذا فی کل تکبیرة بغیر رفع الیدین ولا تسلیم ویقرب من هذا مارواه الشیخان فی الصحیح عن ابی ولاد عن ابی عبدالله (ع) وذکر فی الشرح.

ولو جمع الدعوات المذکورة فی المتن اوالحاشیة فی کل تکبیرة کان حسناً ولو عمل بکل ما اراد من هذه الکیفیات کان جائزاً للروایات الصحیحة التی وردت انه لیس فیها دعاء موقت والله تعالی یعلم ـ منه رحمه الله

(۱) التهذیب باب الصلوة علی الاموات خبر ۹ من ابواب زیادات الصلوة .

والعلة التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ، ان الله تبارك وتعالى

ثم تقول : اللهم ان هذا المسجى قد امنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك و انت غنى عن عذابه ـ اللهم ولا نعلم من ظاهره الاخيراً و انت اعلم بسريرته. ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة (١) كان حسنا ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان احسن و احوط ـ و موثقة سماعة من حيث الدعاء اشمل ولو جمع الدعوات الاول فى كل تكبيرة كان حسنا ايضا والاظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها (لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول : ليس فى الصلوة على الميت قرائة ولادعاء موقت الاان تدعو بما بدالك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله (٢) وغيره من الاخبار الصحيحة ـ (وفى حسنة) زرارة كالصحيحة التكبير ثم الصلوة على النبى والدعاء للميت فى كل تكبيرة بدعاء (وفى حسنة) الحلبى كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلوة والدعاء للميت فى كل تكبيرة (٣) (وفى اخبار) كثيرة انها خمس تكبيرات .

«و العلة التى (الى قوله) خمس فرائض» اى معظمها و عمدتها و الا فالفرائض كثيرة « الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية» يعنى امامة الائمة المعصومين وانما ادخلها فيها مع انها من اصول الدين للاشعار بان الباقى مشروط بها و للمماشاة مع العامة و يمكن ان يكون المراد بالولاية هنا محبتهم زائدة على القدر الذى يشترط

(١) الكافى باب الصلوة على المؤمن خبر٣ من كتاب الجنائز التهذيب ـ باب الصلوة على الاموات خبر٨

(٢) التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر١

(٣) هذا الخبر والذى قبله فى الكافى باب الصلوة على المؤمن نقلهما الشارح الى المعنى

فرض على الناس خمس فرائض الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، و الحج ، و الولاية ـ فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة ـ وروى ان العلة فى ذلك ، ان الله عزوجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة .

ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس فى الصلوة على الميت تسليم الا

فى الا مامة فانها اجر الرسالة لقوله تعالى : قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى (١) «وروى ان العلة فى ذلك الخ» هذه العلة مع السابقة مرويتان فى اخبار كثيرة ولامنافات بينهما لان علل الشرع معرفات .

«ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها» اعلم ان الاخبار التى وصلت الينا انه يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة خبران (٢) احدهما حسن وورد فى خبر سهل بن زياد انه يقف عند صدر الرجل ورأس المرأة (٣) والذى ذكره الصدوق انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ولم نطلع على خبره نعم روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا و سالته عن الصلوة على الميت ؟ فقال : خمس تكبيرات ـ يقول اذا كبر ـ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ـ اللهم اغفر لاحيائنا واموانتا من المؤمنين و المؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فان

---

(١) الشورى ـ ٢٣

(٢) اورد احدهما فى الكافى باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنازة والاخر فى التهذيب ـ باب الصلوة على الاموات خبر ٦ من كتاب الصلوة .

(٣) الكافى باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى خبر ٢ من كتاب الجنائز

فی حال التقية .

وكبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر علی عليه السلام علی سهل بن حنيف

قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد فی احسانه واغفر له وارحمه ونور له فی قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره و لاتفتنا بعده قل هذا حتی تفرغ من الخمس تكبيرات (١) .

وانت ترى انه وان كان فيه القيام علی رأس الرجل لكن ليس فيه القيام علی المرأة مطلق فلايدل علی ما ذهب اليه الا باعتبار جزء واحد وان امكن حمل الميت علی المرأة ليوافق المشهور ، و الظاهر ان له خبراً ويمكن القول بالتخيير و ان كان الاول اولی واشهر.

« و ليس فی الصلوة علی الميت تسليم الا فی حال التقية » يظهر ذلك من اخبار كثيرة .

«وكبر (الی قوله) وعشرين تكبيرة» روی الكلينی روايتين لايخلوان من ضعف انه كبر رسول الله صلی الله عليه وآله علی حمزة سبعين تكبيرة (٢) وروی الكلينی والشيخ روايات كثيرة انه كبر علی عليه السلام صلوات الله عليه علی سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة (٣) و الرواية التی ذكرها الصدوق ، عن ابی جعفر عليه السلام رواية ابی بصير ، و فی معناها اخبار كثيرة ، وروی الشيخ فی الصحيح ، عن عقبة وكانه ابن خالد الممدوح ، قال: سئل جعفر عليه السلام الی ان قال اما بلغكم ان رجلا صلی عليه علی عليه السلام فكبر عليه خمساً حتی صلی عليه خمس صلوات يكبر فی كل صلوة خمس تكبيرات . قال : ثم قال : انه بدری عقبی احدی وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلی الله عليه وآله من الاثنی عشر

---

(١) التهذيب - باب الصلوة علی الاموات خبر ٧ وفی آخره فاذا فرغت سلمت عن يمينك .

(٢) اوردهما فی الكافی فی باب من زاد علی خمس تكبيرات من كتاب الجنائز .

(٣) اوردها الشيخ فی التهذيب فی باب الصلوة علی الاموات

خمساً وعشرين تكليرة - وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً كان اذا ادركه الناس ، قالوا : يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات .

و من كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات ، و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلوة

فكانت له خمس مناقب ، فصلى عليه لكل منقبة صلوة (١) .

والمراد بكونه بدرياً انه كان حاضراً فى حرب بدر، والمراد بالعقبى انه كان داخلا فى الستة الذين جاءوا من المدينة ، ولاقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عقبة المدنيين واخذ البيعة عنهم - وفى السنة الثانية جاء اثنى عشر رجلا واخذ منهم البيعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم الى المدينة ، وكان رئيسهم سعد بن زرارة . وكان سهل داخلا فيهم ايضاً وفى السنة الثالثة جاء سبعون واخذ منهم البيعة واختار منهم اثنى عشر لتكون هادياً للباقين وكان من الاثنى عشر وكان حاضراً فى حرب احد ايضاً فلهذه المناقب الخمس صلى امير المؤمنين عليه السلام عليه خمس صلوات ، فيمكن ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً صلى على حمزة اربع عشرة صلوة باعتبار اربع عشرة منقبة له ، و قال الشيخ يمكن ان يكون صلوات الله عليه حين كان يصلى عليه جاؤا جماعة بعد جماعة وكان يشركهم فى الصلوة حتى اذا انتهى الصلوة عليهم صارت على حمزة سبعون تكبيرة وسيجيء حكم التشريك .

« و من كبر على جنازة تكبيرة الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبيرة على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة

---

(١) التهذيب - باب الصلوة على الاموات خبر ١١

على الثانية .

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها.

كل ذلك لا باس به (١) والظاهر (٢) ان الصدوق فهم من هذا الخبر انه مخير (بين) قطع الصلوة والاستيناف عليهما و(بين) ان يتم الصلوة على الاولى ويستانف الصلوة على الثانية وغيّر متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الاصحاب الا الشهيد رحمه الله فان تنبه ان الخبر معناه غير الذى فهموه وقال معنى ان الجنازة الاخرى لما حضرت تشرك فى الصلوة مع الاولى كاول الصلوة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرء فى كل تكبيرة دعائين مثلا اذا جيىء بالجنازة بعد التكبيرة الاولى فينوى بقلبه انه يصلى عليه ايضاً معه ويكبر لهما ويقرء دعاء الثانية للاولى ودعاء الاولى للثانية ، فاذا فرغ من الاولى تخير اصحاب الجنازة الاولى (بين) ان يرفعوا جنازتهم (وبين) ان يصبروا حتى يتم الصلوة على الثانية وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذى فهموه مع ان قطع الصلوة محرم.

«ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة» بان كان وجهه على الارض مع انه يلزم ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء (او) كان رأس الميت الى يسار المصلى مع انه يلزم ان يكون على يمينه «فليسوّها» بتغيير الصورتين «وليعد الصلوة عليها» (اما الثانى) فيدل عليه موثقة عمار الساباطى(٣) صريحاً وظاهر الاخبار الآخر ، (و اما الاول) فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى الاجماع المنقول وفعل الناس من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله الى الان ولو دل على الوجوب فلا يدل على الاشتراط ، و الظاهر ان كلام الصدوق ايضاً مأخوذ من الموثقة ويحتمل ان يكون خبراً آخر فظاهراً يدل عليه

---

(١) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٤٥ الكافى- باب فى الجنازة توضع وقد كبر على الاولة من كتاب الجنائز

(٢) والظاهر ان عبارة الصدوق عبارة الفقه الرضوى ويمكن ان يكون حمل خبر على ابن جعفر عليه او يكون اختار العمل على مافى الفقه الرضوى وتبعه العلماء وان امكن حمل كلام كل واحد على الاخر لكنها تخييرا اولى والله تعالى يعلم- منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٣٠ من الزيادات كتاب الصلوة

وروى الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض مابقى متتابعاً .

و روى عمر بن يزيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا مات (المؤمن ظ) فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا (اللهم انا لانعلم منه الا خيرا و انت اعلم

ايضاً ، والاحوط الملاحظة قبل الصلوة بانه موضوع على الهيئة المشروطة ام لا و ان احتمل الاكتفاء بافعال المسلمين فانها محمولة على الصحة ، و بان الغالب انهم يضعون الميت فى الجنازة على الهيئة المشروعة بل لم نطلع على خلافها فى هذه المدة المديدة والمظنون الحاق (١) الفرد على الاعم الاغلب .

«وروى الحلبى» صحيح ، و يدل على انه اذا ادرك بعض الصلوة مع الامام اذا كانت جماعة اومنفرداً ايضاً وتمت صلوتهم فليتم مابقى عليه من التكبيرات متتابعا ولا يحتاج الى الدعاء بينها ، و حمل على مالم يمكنه الاقتصار على مسمى الدعوات بان يخرج عن المحاذات والافيتمها معها ولومع بعضها، واذا وصل اليهم وهم فى الصلوة فهل ينوى الوجوب؟ المشهور ذلك (لانه) مالم يتم الصلوة فهو وسائر المكلفين العالمين مأمورون بها ، ولواكتفى بنية القربة كان احوط ، وكذا اذاوصل بعد الصلوة ولايدرى اصلوتهم صحيحة ام لا بان كان المصلون عواماً لايدرون كيفية الصلوة والقرائة، فالظاهر الاكتفاء لان افعالهم محمولة على الصحة، ولوصلى احتياطاً لكان احسن .

«وروى عمر بن يزيد» صحيح ، ويدل على استحباب كثرة المصلين واستحباب هذه الكلمة من غير ملاحظة لحال الميت و لو فى غير الصلوة ، و منها الصحيفة التى وردت الرواية باستحبابها ، وان يكتبوا عليها الشهادة ، ولو كتبوا معها هذه العبارة ايضاً كان احسن ، والاحسن ان يتكلموا بها مع الكتابة ويدل على ان حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولوكان فاسقاً ، ويدل عليه اخبار اخر لان الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيما من العلماء فان اكثر الناس طالبون للعذر فى المخالفة و ان

---

(١) الظاهر ان الشارح قده اراد من الالحاق الحمل بقرينة تعديته بـ (على)

به منا) قال الله تبارك و تعالى قداجزت شهاداتكم وغفرت له ماعلمت ممالاتعلمون .

وساله المفضل (الفضل-خ) بن عبدالملك : هل يصلى على الميت فى المسجد ؟ قال نعم - وساله ابوبصير، عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها فقال له الزوج احق من الاب ، والولد ، والاخ ؟ قال نعم ويغسلها .

لـم يكن عذراً فى الواقع و الاخبار بالشهادة كثيرة نـذكر بعضها انشاءالله تعالى فى باب الشهادة .

«وسأله الفضل بن عبدالملك» صحيح . ويؤيده اخباراخروعارضه خبرلايخ من جهالة حمل على الكراهة ، ويشكل تقييد الاخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذاالخبر الاان يقال ان ضعفه منجبر بعمل فضلاء الاصحاب ، والجمع اولى من الطرح «وسألهابو-بصيرعن المرأة» هذا الخبر موثق اوحسن ، لكنه مكرر فى الاصول وعمل الاصحاب عليه فى تقديم الزوج على الاخ ويعارضه صحيحة حفص بن البخترى ، وخبر عبدالرحمن ابن ابى عبدالله فى تقديم الاخ على الزوج وحملا على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة والاحوط ان يكون برضاهما ، ولايصلى الزوج بدون رضى الاخ وبالعكس واما تقديم الوارث مطلقا او من يقدمه الوارث كماقاله فى الرسالة فيدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها اويأمرمن يحب ، وروى مثله ، عن ابن ابى نصرعن بعض اصحابنا عن ابى-عبدالله عليه السلام (١) وطريق الكلينى اليه وان كان فيه سهل بن زياد : لكن الظاهر انه من مشايخ اجازة كتاب ابن ابى نصرهنا وفى كل المواضع لانه ليس بصاحب كتاب ، وكتاب ابن ابى نصر وامثاله مثل حماد ، وابن ابى عمير، وصفوان كان متواتراً عندهم و اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم واقروالهم بالفقه ولكتبهم بالصحة كما يظهر بالتتبع ، فالخبران صحيحان وعليهما عمل الاصحاب .

لكن الظاهر من الخبرين كما فهمه الاصحاب، الاولوية فى الامامة فلايجوز

---

(١) اوردهما فى الكافى باب من اولى الناس بالصلوة على الميت خبر ١ - ٣

و قال ابی رحمه‌الله فی رسالته الّتی : اعلم یا بنی ان اولی الناس بالصلوة علی المیت من یقدمه ولی المیت ، فان کان فی القوم رجل من بنی هاشم فهو احق بالصلوة

لاحد التقدم الا باذنهم و یظهر من الاخبار ان الرجال مقدم علی النساء مطلقا، ومع فقدهم فالنساء مقدمة فی الصلوة علی النساء (لما) رواه الشیخ فی الصحیح، عن زرارة قال. قلت لابی جعفر علیه السلام المرأة تأم النساء؟ قال: لا. الا علی المیت اذا لم یکن احد اولی منها تقوم وسطهن فی الصف معهن فتکبر ویکبرن(١) والاحوط ان لا یصلی مطلقا بدون اذن الوارث الا مع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا فانه (لما) کان اصحاب ائمتنا صلوات الله علیهم، رجالهم ونسائهم کانوا اهل الورع و التقوی کما کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله فی زمانه وکلهم کانوا اهلا للامامة ویسعون فی تحصیل هذا الثواب وفی هذا الزمان امرهم بالعکس ،والورثة سیما النساء راضون بکل من یصلی علی میتهم (فلا بأس) بعدم اذنهم الا ان یریدوا امامة شخص معین فالظاهر عدم جواز الصلوة منفردا قبله وجماعة بلاریب کما یظهر من الاصحاب ، بل الظاهر اجماعهم علی ذلك.

«فان کان فی القوم رجل من بنی هاشم »الظاهر ان مراده امام الاصل کما یظهر من تتمة الخبر، فان الخبر الذی ورد فی هذا الباب خبر طلحة بن زید ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلوة علیها(٢)،وخبر النوفلی .عن السکونی عن جعفر، عن ابیه ،عن آبائه علیهم السلام قال :قال امیر المؤمنین علیه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة علیها ان قدمه ولی المیت والا فهو غاصب(٣) الظاهر ان الضمیر راجع الی الولی(٤) واما هو فالامام اولی بالمؤمنین من انفسهم کما قال الله تعالی

---

(١) التهذیب باب الصلوة علی المیت من الزیادات من کتاب الصلوة خبر ٣٥ .

(٢) الکافی- باب من اولی الناس بالصلوة خبر ٢ والتهذیب اواخر باب الزیادات من الصلوة علی المیت .

(٣) التهذیب - اواخر باب الزیادات من الصلوة علی المیت من کتاب الصلوة

(٤) یعنی وان لم یقدمه الولی فالولی غاصب لعدم تقدیمه لمن حقه التقدم - وسیأتی من الشارح انه خلاف الظاهر.

عليه اذاقدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب .

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم(١) وقال رسول الله ﷺ في غدير خم الست اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا: بلى يارسول الله فقال رسول الله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه كما رواه العامة والخاصة متواتراً (٢) .

والظاهر ان ما قاله علي بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه ، فالظاهر ان مراده من الرجل من بني هاشم الامام كما هو صريح الخبر، وذكره بهذا العنوان كان للتقية خصوصاً في ارسال الرسالة فان التقية فيه اولى واشد ، لانه يسمع من الانكار في القول ما لايسمع في الكتابة كما هو الظاهر ، و لهذا ترى التقية في المكاتيب من الائمة صلوات الله عليهم اكثر من غيرها ، و يحتمل على بعد ان يريد به استحباب تقديم الهاشمي على غيره لما نقل عنه ﷺ قدموا قريشا ولاتقدموهم(٣) وان كان الظاهر انه ايضاً في الامامة الكبرى على تقدير صحة النقل و لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: انكم تمسكتم بهذا القول واخذتم بالشجرة وتركتم الثمرة فانهم ﷺ بالانفاق ثمرة شجرة قريش كما رووا متواتراً ان الله تعالى اختار قريش من ولد اسماعيل ، واختار بني هاشم منهم واختارني وعلياً من بني هاشم(٤) ويؤيد هذا المعنى

---

(١) الاحزاب -٦

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحراني قده في غاية المرام تسعة وثمانين حديثاً من طرق العامة وثلاثة واربعين حديثا من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص ٩٠ (الى) ص ١٠٣

(٣) الجامع الصغير ج٢ طبع مصر المطبعة الخيرية مسنداً عن ابى هريرة وآخره - وتعلموا من قريش ولاتعلموهم ، ولولان تبطر قريش لاخبرتها بمالها عندالله - وعن عبدالله بن ابى السائب - لولان تبطر قريش مالخيارها عندالله تعالى- اوقفنا على موضع هذا الحديث والذى بعده المتتبع الخبير سماحة الحجة الحاج الشيخ قوام الوشنوى دامت افاداته .

(٤) في الجامع الصغير ج٢ ص٥٦ متن الحديث هكذا- ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم

ولعل لفظة علي (ع) سقط من المؤلف اومن الناسخ

وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلاباس ان تصلى (بالصلوة-خ) عليه وقد دفن ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره .

قوله عليه السلام (والا فهوغاصب)على ان يكون الضمير راجعاً الى السلطان كماهوالمتبادر لكن لفظة (سلطان من سلطان الله) صريح فی ارادة الامام فيجب ان يرجع الضمير الى الولى .

« وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الجهم (۱) وهومجهول ، ولايضرلان الظاهر ان الصدوق اخذالخبرمن كتاب عبدالله بن المغيرة ، وهوممن اجمعت العصابةاوعبدالله ابن مسكان ، و طريق الصدوق اليهما صحيح ، و كتبهما معتمد الاصحاب ، و يدل على جواز الصلوة لمن فاتته على القبر مطلقا ، و التقييد باليوم و الليلة او بثلثة ايام او السنة غيرمذكور فی خبرمن الا خبار التی وصلت الينا ، بل الى الاصحاب ايضاً .

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ» رواه الشيخ باسناده ، عن عمروبن جميع ،عن ابی عبدالله عليه السلام (۲) ، والظاهران الصدوق اخذه من كتابه وهووان كان قاضی الرى ضعيفا تبرياً ، لكن كتابه معتمد كما يظهرمن الصدوق ، و اسناد الصدوق ايضاً كاسناد الشيخ فيه جهالة ، وروى الشيخ فی الصحيح عن ابی عبدالله عليه السلام قال لابأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن (۳) وعارضها اخبارحسنةوموثقةومجهولة، وحملت على ما اذا صلى عليه والاخبار الاولة علىما لم يصل على الميت اولم يصل عليه المصلى اويحمل الاولة على الدعاء اوالثانية على الكراهة بمعنى اقل ثواباً سيما اذا لم يصل عليه ، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلوة ، بل يدعوله ، وفيمن لم يصل عليه احد الصلوة احتياطاً .

(۱-۲-۳) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الاموات

وسال اليسع بن عبدالله القمي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم قلت فاثنان يصليان عليها ؟ قال: نعم ، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه .

وقال جابر: قال ابوجعفر عليه السلام : اذا لم يحضر الرجل (الرجال.خ) تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها و شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابوعبدالله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز (الجنازة-خ) اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل ففي صلوة مكتوبة اليوم بعضهن (بعضهم-خ) بعضا ؟ قال : نعم .

«وسأل اليسع بن عبدالله القمي اباعبدالله الخ» لم يذكر الصدوق طريقه اليه، والظاهر انه اخذه من الكافي كما يظهر من الكافي(١) لكثرة روايته عنه لكثرة اعتماده عليه ، وهو وان كان مجهولا ، لكن عمل الاصحاب عليه في انه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الامام لاعن يمينه كما في سائرها « وقال جابر: قال ابوجعفر عليه السلام الخ» الطريق وان كان فيه ضعف : لكن لما كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لايضر جهالة الطريق و لا ضعفه ، مع انه مؤيد باخبار صحيحة ، و موثقة و غيرهما منها صحيحة زرارة المتقدمة ، وعمل الاصحاب عليه ، ويدل على اولوية الرجال و على استحباب ان يكون الامام وسطهن ، والمراد بالتقدم الامامة لا خبار اخرانها لاتبرز او يكون البروز قليلا لايظهر وكذا خبر الحسن ، ويدل زائداً عليه على جواز امامتها في اليومية و الاخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للامامة في بيوتهن والا فامامة المرأة مع الصلوة في بيتها اولى من الخروج الى المسجد خلف الرجل ، و كذا امامتهن في صلوة الجنازة في البيوت الا ان تكون مسنة فلا يكره الخروج وان يستعففن خير لهن .

---

(١) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز.

وقال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوا علی المرجوم من امتی وعلی القاتل (ومن قتل-خ) نفسه من امتی و لا تدعو احداً بلا صلوة - وسال هشام بن سالم ابا عبدالله علیه السلام، عن شارب الخمر، والزانی، والسارق یصلی علیهم اذا ماتوا؟ فقال نعم - و قال عمار ابن موسی الساباطی، قلت لابی عبدالله علیه السلام ما تقول.

فی قوم کانوا فی سفرلهم یمشون علی ساحل البحرفاذاهم برجل میت عریان قد لفظه البحروهم عراة لیس معهم الازار فکیف یصلون علیه وهوعریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال: یحفرله ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته لتستر عورته باللبن وباالحجرویصلی علیه ثم یدفن.

وروی اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابیه علیهما السلام ان علیا صلوات الله

«وقال رسول الله صلی الله علیه وآله» رواه الشیخ بسند فیه جهالة: (۱) لکن صحیحةهشام بن سالم (۲) و غیرها دالتان علی وجوب الصلوة علی اصحاب الکبائر، وما ورد فی الاخبار من النهی عن الصلوة علی شارب الخمروغیرها محمول علی الکراهة بمعنی انه لا مبالغة فی الصلوةعلیهم الا اذا لم یکن من یصلی علیهم فتجب اتفاقاً بل لاکراهة حینئذ « وقال عمار بن موسی الساباطی الخ » یدل هذا الخبرو غیره علی ان الستر للمیت بالکفن شرط للصلوة علیه، فاذا لم یوجد یستر بدنه فی الحفیرة ویوضع اللبن علی عورته ویصلی علیه بعده. ثم یدفن بعد الصلوة، و فی تتمة هذا الخبر: قلت فلا یصلی علیه اذا دفن؟ فقال لایصلی علی المیت بعد ما یدفن؟ولایصلی علیه وهوعریان حتی یواری عورته.

«وروی اسحاق بن عمار الخ» الخبرموثق کالصحیح، وحمل علی ما کان فیه الصدر او الصدر او القلب علی قول جمعاً بین الاخبارهذا للصلوة، واما باقی الاحکام من الکفن و الحنوط والدفن فلایشترط فیه الصدر « وروی الفضل بن عثمان الاعور الخ » الحدیث صحیح - اما الدیة فسیجیء انشاء الله انه لوث یثبت الدیة با لقسامة

(۱-۲) التهذیب باب الصلوة علی الاموات من کتاب الصلوة خبر ۴۹ - ۵۱

عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت - وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ،ووسطه، و صدره ويداه في قبيلة ، و الباقي منه في قبيلة ؟ فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلوة عليه .

وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاماً صلى

واما اليدان فالمشهور انه لامدخل لهما في وجوب الصلوة و ذكرهما متابعة للسائل ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه وروى الكلينى في الصحيح مثله ، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (١) والذى يظهر من هذه الاخبار الصحيحة انه اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او القلب فهو كالميت في جميع الاحكام لا ان الصدر اوالقلب كالميت : لكن لما كان غير الصدر او القلب لا مدخل له حتى الرأس الحقوهما به وفيه تأمل .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكلينى ، والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن خالد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و حمل العضو التام على مافيه صدر او قلب اوهما فقط اوكل واحد منهما جمعاً بين الاخبار او يحمل على الاستحباب في غير المذكورات ، ولما روى الشيخ في الصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله

---

(١) الكافى - باب اكيل السبع والطير من كتاب الصلوة خبر ١

(٢) الكافى - باب اكيل السبع والطير خبر ٣ واما نسبتها الى الشيخ فلم نجدها في كتابيه نعم ذيل كلام الصدوق من قوله و اذا وسط الرجل الخ رواه الكافى في الباب المذكور خبر ٤ عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عنه (ع) وكذا الشيخ في التهذيب في باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٧ .

على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن، واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب و ان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه - و روى زرارة وعبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه .

و من حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا -

عليه السلام انه قال : لايصلى على عضو رجل من رجل اويد او رأس منفرداً ، فاذا كان البدن فصل عليه اى وان كان ناقصاً من الراس واليد والرجل ، ويمكن حمله على نفى الوجوب وان كان بعيداً فالحمل الاول اولى «واذا وسط الخ» يدل عليه ماذكر من الاخبار(١) «وروى زرارة وعبيدالله بن على الحلبى الخ » الخبران صحيحان يدلان ظاهراً على جواز الصلوة على الطفل اذا كان له ست سنين ، ويدلان على عدم الصلوة قبله وعلى استحباب التمرين بل وجوبه فى هذا السن للصلوة وللصوم اذا اطاقه لكن لايدلان على وجوب الصلوة عليهما حينئذ ، نعم يجيىء فى خبر زرارة ما يدل عليه .

«ومن حضر مع قوم الخ(٢)» ظاهره انه اذا كان لايعقل الصلوة فلايصلى عليه لكن يدعو بهذا الدعاء ، ويحتمل العموم بان يشمل الصلوة بعد الست ايضا، والذى رواه الشيخ فى الموثق ،عن على عليه السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً(٣) والفرط من يتقدم القوم الى البئر ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء، فيمكن ان يكون المراد به الاجر لان بذهابه يحصل الاجر العظيم وكانه هيأ لهم الرحمة من الله تعالى (او) يكون المراد به الشفاعة كما ورد فى الاخبار (او) الاعم، والمراد بالسلف المعنى الاول فكأننا اقبضناه الى الله تعالى قرضا ليؤديه الينا يوم القيمة مع الثواب الجزيل

(١) وقد اشرنا الى موضعها آنفا

(٢) العبارة عبارة الفقه الرضوى بتغييرما - وهى واعلم ان الطفل لايصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعل لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً واجراً - منه رحمه الله

(٣) التهذيب- باب الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٢١

وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال : لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه .

وسئل متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين.

«وصلى ابو جعفر عليه السلام» روى الكليني خبرين احدهما في الصحيح. والاخر كالصحيح، عن زرارة(١) ،والصدوق اخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين ، ويمكن ان يكون الاختصار من زرارة في خبر آخر ،ويظهر من هذين الخبرين ايضا عدم استحباب الصلوة لاقل من ست سنين ،ويدل على جواز التقية لاقوال الناس ،ويمكن ان يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصا بهم للامامة الكبرى وفيه بعد.

«وسئل متى تجب الصلوة عليه الخ» هذا السؤال مذكور في الخبر الصحيح وظاهره انه يسئل من الصلوة عليه ميتا وان احتمل التمرين ايضا كما في الخبر المتقدم فقال: اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٢) ويظهر من صحيحة علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال اذا عقل الصلوة صلى عليه انه لا يصلى عليه قبل ست سنين (٣) ويظهر من صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة علي بن يقطين وغيرهما من الاخبار جواز الصلوة عليه اذا ولد حياً .وحملها الاكثر على الاستحباب وحملها على التقيه اظهر كما ظهر من اخبار زرارة، وروى الكليني في خبر مجهول الرجال ، عن هشام (٤) والشيخ في الموثق ،عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ما يدلان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، فالاحتياط قبل الست ان يصلى بقصد انه ان كانت مطلوبة لله فبها والا يكون عبثاً اما ذهب اليه بعض الاصحاب من الوجوب عليه اذا ولد حياً للاخبار المتقدمة وبعد

(١-٢) الكافي - باب غسل الاطفال خبر ١-٢-٤

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٥

(٤) الكافي - باب غسل الاطفال الخ خبر ٨

(٥) التهذيب - باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٧

و روى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الصلوة على المستضعف والذى لايعرف مذهبه يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقال فى الصلوة على من لايعرف مذهبه (اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولّيها ما تولت واحشرها مع من احبت) .

الست ينوى القربة .

«وروى زرارة (الى قوله) على المستضعف الخ(١)» وهو على ماذكره بعض الاصحاب من لايعرف الحق ولايعاند فيه ولايوالى احدا بعينه ،وقال بعضهم من يعترف بالولاية و يتوقف عن البرائة . ويظهر من بعض الاخبار انه هو الذى يكون مخالفاً للحق ولايعادى اهل الحق من الشيعة ، والناصب هو المعادى لهم وان لم يكن يظهر العداوة لاهل البيت ،وفى كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابى بصير كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام انه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف(٢) وفى خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وفى كثير من اخبار زرارة منها حسنته التى كالصحيحة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا قال: لايستطيع حيلة الى الايمان ولايكفرون ، الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفى صحيحة عمر بن ابان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المستضعفين . فقال هم اهل الولاية فقلت اى ولاية فقال اما انها ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة والموارثة و المخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين و ليسوا بالكفار وهم المرجون لامر الله عزوجل

---

(١) ذكر فى الفقه الرضوى الصلوة على المستضعف وعلى من لايعرف وذكر الدعائين كما فى خبر زرارة وفى آخره وانت اعلم بها - منه رحمه الله

(٢) اورد هذا الخبر والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب المستضعف من كتاب الايمان والكفر .

وروى صفوان بن مهران الجمال ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى ، فلقى مولى له: فقال له الى اين تذهب ؟ فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له الحسين عليه السلام: قم الى جنبى ، فما سمعتنى اقول فقل مثله قال : فرفع يديه وقال (اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك ، فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك .

ويظهر من بعض الاخبار اطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحاً وان كان يظهر من عموم الاخبار المتقدمة ايضاً والظاهر ان كلهم داخلون فى المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء و الظاهر ان الدعائين فى كل من التكبيرات ، والمشهور انهما فى الرابعة ،والظاهر ان قوله عليه السلام يصلى على النبى فى كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله (ويقال اللهم الخ) للمستضعف (ويقال الاخر الخ) لمن لا يعرف مذهبه و يدعو فى كل تكبيرة بالمجموع كما ظهر من اخبار اخر خصوصاً اخبار زرارة .

«وروى صفوان بن مهران الجمال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، وروى الكلينى باسناده عنه وهو ثقة(١) «مات رجل من المنافقين» الظاهر ان المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الاخبار، ويمكن ان يكون المراد به المعادى لاهل البيت كما هو ظاهر من قوله عليه السلام (ويبغض اهل بيت نبيك) كما كان فى ذلك الزمان من تسلط بنى امية لعنهم الله، مع انه يمكن ان يقال كل من قدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فانه مبغض لهما وان كان بحسب الظاهر من المحبين كما يظهر من الاخبار الكثيرة وقوله عليه السلام (اصله) يعنى اجعله صلوا للنار اى وقوداً لها او احرقه باشد نارك ، والظاهر انه عليه السلام لم يصل عليه بل دعا عليه ، ويمكن ان يكون صلى عليه و قرأه فى كل تكبيرة او فى الرابعة كما قاله الاصحاب.

---

(١) الكافى باب الصلوة على المستضعف خبر ٨ من كتاب الجنائز ،

وروى عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدوالله عزوجل فقل : (اللهم انا لانعلم منه الا انه عدولك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجله الى النار فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزكه) وان كان مستضعفاً فقل (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذا الجحيم) فاذا كنت لاتدرى ما حاله فقل (اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفرله وارحمه وتجاوز عنه) و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفرله على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

وكان على عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرئة قدم المرئة واخر الرجل ، واذا صلى

«وروى عبيدالله بن على الحلبى الخ» هذا الخبر صحيح ،ولا يدل ايضا على الصلوة المعهودة،ويمكن ان يكون بمعنى الدعاء،والظاهر من الاخبار انه يقوم ويلعن،بل لا يجوز الصلوة عليهم الا للتقية «وان كان مستضعفاً الخ» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح،عن الفضيل بن يسار،عن ابى جعفر عليه السلام قال :اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء، وان كان واقفاً مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر الخ(١) والظاهر ان هذا القول الى قوله(وكان على)كان فى كتاب الحلبى كما يظهر من الكافى وان كان فرقه فيه فلا يكون تكرارا «وان كان المستضعف منك بسبيل» يعنى يكون له سبيل اليك بقرابة او جوار او مودة «فاستغفر له على وجه الشفاعة» لا على وجه المودة فانه لا يجوز مودة مخالف الحق كما يدل عليه قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم(٢) ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل.

«وكان على عليه السلام الخ» الظاهر انه اخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافى

---

(١) الكافى - باب الصلوة على المستضعف خبر ٢

(٢) المجادلة - ٢٢

على العبد والحر قدم العبد واخر الحر، واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير - وروى هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس بان يقدم الرجل و تؤخر المرئة او يقدم المرئة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت .

وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير، والعلة في ذلك ان النساء

وهو معتمد وطريق الصدوق اليه صحيح «اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة» يعني الى جانب القبلة «واخر الرجل» يعني الى جانب الامام وكذا البواقي « وروى هشام بن سالم» الحديث صحيح ويدل على ان التقديم والتاخير الواقعين في الاخبار على سبيل الاستحباب .

«وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير»(١) روى الكليني، باسناده عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المتقدم ، وخير الصفوف في الجنازة المؤخر: قيل يا رسول الله ولم ؟ قال صار سترة للنساء (٢) و ظاهره يدل على ما ذكره الصدوق و ان احتمل ان يكون المراد بها صفوف الجنائز لا صفوف المصلين كما رواه الشيخ والكليني في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل ان كان الموتى رجالا و نساء ؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى اليه الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ، ثم يجعل رأس المرأة الى اليه الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى اليه المرأة الاولى حتى يفرغ منهن كلهن ، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد (٣) لكن يمكن ان يكون للصدوق خبر آخر

---

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي الى الصف الاخير ، والباقي من المصنف مأخوذ من خبر السكوني منه رحمه الله .

(٢) الكافي - باب نادر خبر ٣ من كتاب الجنائز - التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ١٧ من كتاب الصلوة .

(٣) الكافي باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز .

كن يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنائز فقال النبى ﷺ : افضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره ﷺ واذا دعى الرجل الى وليمة ، والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة و يدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

وقال النبى ﷺ ، اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا ، واذا دعيتم ألى العرائس فابطأوا - وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الّى: لاتصل على الجنائز بنعل حذو ، ولاتجعل ميتين على جنازة .

وقال : اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه

بما قاله قوله «فبقى فضله» يمكن ان يكون للنساء كما يظهر من خبر السكونى لسترهن وحفظهن عن التبرج اومطلقا كما هو ظاهر العبارة ،

«وقال النبى ﷺ» الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء سرعة الاجابة وابطائها لا المشى السريع وان كان يحتمله «وقال ابى (الى قوله) بنعل حذو» الظاهر انه غير العربى وغير الخف كما رواه الكلينى ، باسناده ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلى على الجنازة بحذاء ولابأس بالخف (١) « و لا تجعل ميتين على جنازة» والظاهر انه للخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين فى جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام لايحمل الرجل مع المراة على سرير واحد (٢) وكانه لتقريره عليه السلام فى انه للاضطرار وفيه شىء وللثقل على الحاملين .

«وقال اذا صلى رجلان الخ»(٣) وقد تقدم «وقال اذا اجتمع الخ » روى الكلينى والشيخ باسنادهما الموثق ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب نادر خبر ٢ من كتاب الجنائز .

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٢

(٣) من قوله (قال اذا صلى الى اخر ماذكره فى الرسالة) عبارة الفقه الرضوى ، منه رحمه الله

(يمينه خ) ـ وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام و مملوك ، فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام و يقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعاً صلوة واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجنازة يصلى عليها على غير

فى جنائز الرجال و الصبيان والنساء ، قال : يضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال (١) وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ، عليهما السلام قال : سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء مما يلى الامام يصف بعضهم على اثر بعض وظاهر هذا الخبر انه لا يحتاج الى الصف المدرج الذى تقدم ،ويمكن حمله على الاستحباب التخييرى، والشيخ على بن بابويه اخذ الترتيب من هذه الاخبار فانه ، لما كان الصف الاخير للنساء افضل ، اخرهن ـ ولما كان الحر مقدماً على العبد وهو شامل للصغير والكبير، اخر العبد ، والكبير مقدماً على الصغير فقدم الرجل الى الامام ـ ولما كان الامر على الاستحباب فهو سهل وان امكن المناقشة فى بعض التقديمات .

« وسأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام الخ » استدل بهذا الخبر وامثاله على ان صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة ، فلا يشترط فيها ما يشترط فى سائر الصلوات من طهارة الثياب و كونها مما تجوز فيها الصلوة بان لا يكون حريراً محضاً ولا جلد غير المأكول وطهارة البدن من النجاسات العينية و غيرها ، و فيه انه يمكن ان يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب والاحتياط لا يترك « و فى خبر آخر انه يتيمم ان احب » لم نطلع على هذا الخبر ، بل الظاهر من اكثر الاخبار انه يتيمم مع خوف فوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة الحلبى، وصحيحة

---

(١) الكافى باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ٢٢ من كتاب الصلوة .

وضوء ؟ فقال : نعم انما هي (هوخ) تكبير وتسبيح ، و تحميد ، و تهليل كما تكبرو تسبح فى بيتك ، وفى خبر آخر انه يتيمم ان احب .

وروى محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ان الحائض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم ، وفى رواية سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام فى الطامث اذا حضرت

صفوان على الظاهر، نعم ظاهر خبر سماعة انه قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب يده على حائط اللبن فيتيمم به (١) جواز التيمم مع امكان الوضوء كما فهمه الا صحاب ، مع انه يمكن حمله على الاخبار الاخر كما يفهم من قوله (مرت به) و كون سؤاله للضرورة ظاهراً يعنى ان اتوضأ تفوتنى الصلوة ، و الظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق فى المساهلة كما فى سائر الاحكام ، ولولا اخبار الحائض لامكن ان يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الاخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب ، مع انه فطحى ، ولا يعارض بخبره الاخبار الصحيحة ، والاحتياط لا يترك .

«وروى محمد بن مسلم» رواه الكلينى فى الحسن وغيره عنه (٢) و يدل مع خبر سماعة ، وموثقة عبدالرحمن ، ومرسلة حريز، ومرسلة عبدالله بن المغيرة على جواز صلوة الحائض وانها تنفرد بصف خلف الصفوف ولو كانت النساء ايضاً تقف خلفهن لنقصانها عنها « والجنب الخ » رواه حريز مرسلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام و كذا مرسلة عبدالله تدل على جواز صلوة الجنب ، و انما لا يتيمم الحائض ، لانه لا ترتفع حدثها الا ان تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن الحاقها بالجنب حينئذ فى

---

(١) الكافى باب من يصلى على الجنازة خبر ٥ .

(٢) الكافى - باب صلوة النساء على الجنازة وكذا موثقة عبدالرحمن ومرسلة حريز واما مرسلة عبدالله بن المغيرة فقد اوردها الشيخ فى التهذيب فى اواخر الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة .

الجنازة تتيمم وتصلى عليها و تقوم وحدها بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولاتختلط بالرجال ـ والجنب اذا قدم للصلوة على جنازة يتيمم وصلى عليها.

و اذا حمل الميت الى قبره فلايفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة و يتعوذ حامله بالله من هول المطلع ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ،ثم يقدمه الى شفير القبر، و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعاً وان شاء وتراً .

استحباب التيمم .

«واذا حمل الميت الى قبره الخ » (١) روى الكلينى ، باسناده ، عن محمد بن عجلان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، لاتفدح ميتك بالقبر، ولكن ضعه اسفل منه بذراعين اوثلثة ودعه فانه ياخذ اهبته للسئوال (٢) وروى باسناده عن يونس قال: حديث سمعته ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ماذكرته وانا فى بيت الاضاق على يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة ، فانه ياخذ اهبته للسئوال (٣) وروى الشيخ فى الصحيح ،عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره (٤) و ليس فيها النقل بثلث مرات ـ نعم روى الصدوق خبراً مرسلا فى العلل انه ينقل ثلث مرات (٥) ولاجله ذكره الصدوق وتبعه الاصحاب لاكما فهمه بعض من الذراعين اوثلثة «ويدخله القبر الخ» رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولى ان شاء ادخل وتراً

---

(١) من قوله (اذا حمل الميت الى حفر النار) عبارة الفقه الرضوى ، وما ذكر قبله من اخبار الحائض والجنب والمحدث مضمونه ـ منه رحمه الله .

(٢) الكافى ـ باب وضع الجنازة دون القبر

(٣) الكافى ـ باب وضع الجنازة الخ خبر ٢

(٤) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢

(٥) علل الشرايع ـ باب العلة التى من اجلها لايفاجأ بالميت خبر ٢

وان شاء شفعاً (۱) ویظهر من هذا الخبران الادخال الی القبر الذی ادنی امور المیت بید الولی فکیف بالامور المعظمة مثل الصلوة وغیرها .

اعلم ان الصدوق لم یذکر ما یستحب للنازل من کونه حافیا مکشوف الرأس ویحل ازراره، مع انه وارد فی اخبار منقولة من الاصول المعتبرة ،وهو یعمل بها مع انه ذکره فی العلل بعنوان الوجوب (۲) وکانه سهی هو ، نعم وردعن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه لم یحل الازرار (۳) والظاهر انه لبیان عدم الوجوب، مع انه ذکره الکلینی فی اخبار منها ماروا ه فی الحسن کالصحیح، عن علی بن یقطین قال: سمعت اباالحسن علیه السلام یقول لاتنزل فی القبر وعلیك العمامة والقلنسوة، ولاالحذاء. ولا الطیلسان ، وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم جرت ولیتعوذ بالله من الشیطان ، ولتقرء فاتحة الکتاب، والمعوذتین ، وقل هو الله احد، وآیة الکرسی ، وان قدران یحسر عن خده ویلصقه بالارض فلیفعل ولیتشهد ولیذکر مایعلم حتی ینتهی الی صاحبه (۴) و روی الکلینی -عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه انه قال : مضت السنة من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان المرأة لایدخل قبرها الامن کان یراها فی حیوتها (۵) و روی ،عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: الزوج احق بامرأته حتی یضعها فی قبرها (٦) و روی اخبار کثیرة معتبرة فی کراهة ادخال الوالد ولده الی القبر دون العکس- منها حسنة حفص بن البختری کالصحیح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال یکره للرجل ان ینزل قبر ولده (۷)

---

(۱) الکافی باب من یدخل القبر ومن لایدخل خبر ۴

(۲) قال فیه باب العلة التی من اجلها یکره دخول القبر بالحذاء ثم اورد حدیث علی ابن یقطین الاتی ثم قال ره قال مصنف هذا الکتاب :لایجوز دخول القبر بخف ولاحذاء ولا اعرف الرخصة فی الخف الافی هذا الخبر انتهی .

(۳) التهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ۷۶

(۴) الکافی - باب دخول القبر الخ خبر ۲

(۵-۶-۷) الکافی- باب من یدخل القبر ومن لایدخل خبر ۵ -۶-۲

و يقال عند النظر الى القبر (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولاتجعله حفرة من حفر النيران (النار خ)

وقال الصادق عليه السلام حدالقبر الى الترقوة ،وقال بعضهم الى الثديين ،وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر - واما اللحد فانه يوسّع بقدرما يمكن الجلوس فيه -وقدروى ،عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى ان يفرش القبر بالساج و يطبق على الميت الساج .

ولكل شيء باب.وباب القبر عند رجلى الميت ،والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها فى موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل

«و يقال عند النظر الى القبر الخ» لايخفى مناسبة كل دعاء بمحله وتركنا ذكرها لانا اشرنا الى بعضها ، والعاقل اللبيب يكفيه الاشارة .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان نقل هذه الاقوال من ابن ابى عمير او سعد بن عبدالله الذى هو صاحب الكتاب بعد ابن ابى عمير ، ويحتمل بعيدا ان يكون من الصادق عليه السلام تقية من المخالفين ليدرج قوله فى اقوالهم وكان ينبغى ان يذكر الصدوق صاحب الكتاب لئلا يحصل الاشتباه.

«وقدروى ،عن ابى الحسن الثالث عليه السلام الخ» رواه الكلينى ، والشيخ، باسنادهما الحسن عن على بن محمد قال: كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه - فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز (٢) والظاهر انه اخذه من كتاب على فيكون الحديث حسنا ولوكان ينقل الحديث كما وقع لكان احسن فان ظاهر الخبر جوازه فى حال الضرورة لامطلقا كماهو ظاهر كلامه .

«ولكل شيء باب الخ» رواه الشيخ فى الموثق ،عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) «والمرأة

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١١١ .

(٢) الكافى - باب مايبسط فى اللحد الخ خبر ١ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠ من الزيادات .

(٣) الكافي باب دخول القبر الخ خبر ٦ وفيه ان لكل بيت بابا الخ

سلا- وقال ابی رحمه‌الله فی رسالته الی : اذا دخلت القبر فاقرءام الکتاب- و المعوذتین، و آیة الکرسی ، فاذا تناولت المیت فقل (بسم‌الله و بالله و علی ملة رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله) ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة وحل عقد کفنه ، وضع خده علی التراب وقل (اللهم جاف الارض عن جنبیه وصعد الیك روحه و لقه منك رضواناً .

و قد روی سالم بن مکرم ، عن ابی علیه‌السلام انه قال یجعل له و سادة من تراب

تؤخذ بالعرض» لاخبار لاتخ من ضعف منجبر بعمل الاصحاب: لکن اخبار سل الرجل معتبرة والسل اخراجه من التابوت برفق مقدما رأسه الی القبر« وقال ابی رحمه‌الله فی رسالته الی»(۱) کله مروی عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی اخبار معتبرة «ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة» وجوبا علی الاشهر لظاهر الاخبار المستفیضة « وحل عقد کفنه وضع خده علی التراب» استحباباً فیهما« وقل اللهم جاف الارض عن جنبیه» ای وسع الارض له ولاتضغطه او اجعل قبره روضة من ریاض الجنة «وصعد الیك روحه» ای الی قربك اوجوارك فی الجنة (او) الی اعلی علیین (او) الی اولیائك من الانبیاء والائمة صلوات الله علیهم اجمعین (او) الی وادی السلام وهو الغری کما هو المروی ان ارواح الشیعة یحشرون الیه « ولقه منك رضوانا» بکسر الراء وضمها الرضی اوخازن الجنة ای استقبله برضاً صادرة اووافعة منك ای رضاء علی ان یکون التنکیر للتعظیم ویحتمل التحقیر ایضاً باعتبار ان قطرة من بحار رحمته تکفی العالمین وتطهرهم من جمیع السیآت وتوصلهم الی اعلی الدرجات .

« وروی سالم بن مکرم عن ابی عبدالله علیه‌السلام» طریق الصدوق الیه فیه جهالة

---

(۱) کل ماذکره فی الرسالة وما سیذکره من قوله(ویحل عقد کفنه الی قوله وروی عن یحیی) عبارة الفقه الرضوی ـ منه رحمه‌الله .

ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها ، و يكشف عن وجهه ثم يدعاله ويقال (اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره ولقنه حجته و الحقه بنبيه ، وقه شر منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديداً وتقول يافلان بن فلان -(اللهربك ، ومحمد نبيك ،والاسلام دينك، وعلى وليك

وفيه اختلاف : لكن الاخبار فى هذا الباب بالغة حد التواتر والوسادة من التراب لئلا يتاذى عنقه لان له شعوراً ما اولحرمته كالاحياء «ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى» استحباباً ، وربما يكون واجباً من باب المقدمة ليكون وجهه الى القبلة .

«ويحل عقد كفنه كلها » استحباباً لاخبار كثيرة وكذا كشف الوجه وفسح القبر وتوسعته كناية عن رفاهية حاله فى عالم البرزخ فانه غالباً يطلق عليه ، وتلقين الحجة (اما) لاجل جواب منكر ونكير ،فانه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما وينسى ماكان يعلمه ، والالحاق بالنبى (اما) بان يعطى الشفاعة (او) الحشر معه (او) فى الرحمة (او) الكون معه ﷺ فى الجنان (او) بشفاعته ﷺ حتى لايعذب فى القبر اومطلقا والتحريك بالمنقول فى هذا الخبر وارد فى اخبار كثيرة ، ويمكن ان يكون له مدخل فى تنبه الروح لانعلمه ،لان الروح لم ينقطع تعلقه بالكلية كما هو ظاهر فيمن خرب داره واخرج عنها، والتلقين للميت وارد فى الاخبار الكثيرة المتواترة وهو من ضروريات مذهبنا ، والاعادة ثلث مرات مستحبة وهذا هو التلقين الثانى او الثالث على القول باستحبابه حال الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله ولابأس به للاخبار الواردة بان الروح حاضرة عند الغسل والكفن والدفن ، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذى ورد فى المستحبات رواه الكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

مع ان الظاهر ان الكلينى نقله من كتاب ابن ابى عمير اوهشام بن سالم اومنهما كما يظهر من التتبع وحصل لى العلم العادى من التتبع ، مع انه رواه البزنطى ،

وامامك ،وتسمی الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الی آخرهم-ائمتك ائمة هدی الابرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة اخری ، فاذا وضعت عليه اللبن فقل (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنی بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه .

ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك علی القبر ، فاذا خرجت من القبر و انت تنفض من التراب (انا لله و انا اليه راجعون) ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلث مرات و قل (اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك ، هذا ما

والبرقی ، وابن عيسی فی الصحيح ، بل هو من المتواتر معنی كما يظهر من التتبع، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من سمع شيئاً من الثواب علی شیء فصنعه كان له وان لم يكن علی ما بلغه (١) وعن محمد بن مروان قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه (٢) وروی السيد العالم العامل ابن طاوس اخباراً اخذها من الاصول فی هذا المعنی (٣) وعندنا فی محاسن البرقی اخبار منها الصحيح (٤) بل نقل جماعة من اصحابنا الاجماع عليه .

«ثم احث التراب عليه بظهر كفيك» يحتمل ان يكون من تتمة الخبر، اومن كلام الصدوق كما ورد مرسلا ، عن ابی الحسن عليه السلام (٥) لكن المذكور فی الاخبار الكثيرة الحثی بالكف ، وروی الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال: رايت اباعبدالله عليه السلام يطرح التراب علی الميت ، فيمسكه ساعة فی يده ، ثم يطرحه

(١-٢) اصول الكافی - باب من بلغه ثواب الخ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اوردهذه الاخبار صاحب الوسائل فی باب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات نقلا من كتاب الاقبال للسيد بن طاوس رحمه الله .

(٤) اوردها فی المحاسن فی الباب الاول من الجزء الاول المسمی بثواب الاعمال ص ٢٥

(٥) التهذيب باب تلقين المحتضرين الخ خبر ٦٩ .

وعدنا الله ورسوله وصدق الله و رسوله) فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة .

فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة وتبدء بصب الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل شيء من الماء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر، وادع للميت واستغفر له .

ولا يزيد على ثلثة اكف ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : ياعمر كنت اقول اللهم ايماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ماوعدنا الله ورسوله الى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة(١) «فانه من فعل ذلك» رواه الكليني ، عن السكوني عنه عليه السلام (٢) .

« فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء » رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٣) و الظاهر انه مخير في الصب دوراً في الابتداء من الجانبين بعد ان يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة ويصب الفاضل على الوسط « ثم ضع يدك» مع الغمز « على القبر » كما في الاخبار الكثيرة و الدعوات كثيرة (منها) ماورواه الكليني في الموثق ، عن عبدالله بن عجلان ، قال : قام ابوجعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ، فقال(اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك مايستغني بها عن رحمة من سواك) (٤) ويستحب ان يكون حين وضع اليد و الدعاء مستقبل القبلة ، ويقرء سورة انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات كما سيجيء انشاء الله ،

---

(١) الكافي باب من حثا على الميت الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

(٢) الكافي ـ باب من حثا الخ خبر ٢

(٣) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٧٠

(٤) الكافي باب تربيع القبر الخ خبر ٩ من كتاب الجنائز.

وروى ، عن يحيى بن عبدالله ،انه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ماعلى اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ فقلت: وكيف يصنع ؟ فقال : اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على (عندخ) رأسه ،ثم ينادى باعلى صوته يافلان بن فلان (او) يافلانة بنت فلان ،(هل انت على العهد الذى فارقناك (فارقتناخ) عليه من شهادة ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، و ان محمداً عبده و رسوله سيد

(ولودعا) بماروا ه الكلينى فى الصحيح ، عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابى جعفر عليه السلام انه دعا فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته ، وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك مايستغنى بهاعن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه (١) (كان) احسن.

«وروى عن يحيى بن عبدالله » هذا تلقين الانصراف ، وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء منكر ونكير وظاهره انه يتولاه الولى ان احسن والافغيره ، فان المؤمنين بعضهم اولياء بعض ، بل الظاهر من اخبار التلقين ان المراد باولى الناس به الشيعة الامامى ، ويستحب ان يكون باعلى صوته وعدم ذكر بقية الائمة فى هذا الخبر للظهور ، فانهم صلوات الله عليهم كانوا غالباً يكتفون بذكر امير المؤمنين ويفهم من اصحابهم البقية للتقيه للاخبار الكثيرة الواردة بذكرهم مجملا و مفصلا ، و يمكن القول بالاكتفاء لان التلقين تذكير للاعتقادات فاذا ذكر احدهم يتذكر الميت بالباقى «فاذا قال ذالك قال منكر لنكير» والظاهر انهما نوعان من الملائكة كثيرة كاعوان ملك الموت ويمكن الوحدة كملك الموت « انصرف بناعن هذا» يعنى قيل للميت كلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه «فقد لقن حجته » فيقولها فى جوابنا (او) لان من لقن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه .

وروى جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام ، قال ؟ ماعلى احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ، ثم يقول يافلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول صلى الله عليه وآله وان

---

(١) الكافى باب زيارة القبور خبر ٦

النبيين ، وان عليا امير المؤمنين و سيد الوصيين وان ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لاريب فيها، وان الله يبعث من في القبور) فاذا قال ذلك قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا ، فقد لقن بها حجته .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزى حزينا كسى في الموقف حلة يحبر بها- و روى عن هشام بن الحكم قال: رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن و بعده و قال

عليا امير المؤمنين ، وفلان ، وفلان حتى يأتي على آخرهم ، فانه اذا فعل ذلك قال : احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (١) وقال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حق اجماعاً الا لمن لقن ، وقال جماعة من اصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للعموم ، وقيل بعدمه لعدم السؤال .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) يحبر بها » اى يسر بها او يحسن بها والتعزية تفعلة من العزاء اى الصبر ، والمراد بها حمل المصاب على الصبر بنقل الايات والاخبار وما اعد الله تعالى للصابرين ، والخبر شامل لكل خبرين ، المصاب وغيره وقوله عليه السلام « يعزى قبل الدفن وبعده » يعنى فيهما معاً او مرة قبل الدفن واخرى بعده بمعنى التسوية « والتعزية » اللازمة كالواجبة «بعد الدفن » وان كانت قبله ايضاً مستحبة ويحصل المسمى بان يراه صاحب المصيبة ، لانه يشتغل بهم ويسلى همه او يتذكر

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨ من ابواب الزيادات .

الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن - و قال عليه السلام كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة - و اتى ابوعبدالله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال: جبرالله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم (موتاكم خ) ثم انصرف - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التعزية تورث الجنة.

وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام له الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك، فعاد اليه فقال له: قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افمالك به اسوة؟ فقال: انه كان مراهقا (مرهقا - خ) فقال له: ان امامه ثلاث

لمجيئهم بالايات والاخباراوان للمجيىء مدخلا فی رفع الهم كما هو المجرب وان كان التذكير بالايات والاخبار وذكر المصابين وصبرهم احسن وافضل، والظاهر انه لاحد للتعزية بل يستحب كلما وجده حزيناً لاان يذكره ليحزن به (وقيل) الى ثلثة ايام ولاوجه له وقوله عليه السلام «جبرالله وهنكم» اى تداركم الله تعالى بالصبر اوالاجر اوالاعم «واحسن عزاكم» اى صبركم.

«وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له» يعنى توفى ابنه فعزاه عليه السلام «فقال الله خير لابنك منك» يعنى تتصور انت ان الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقده و تتصور انك تنفع ابنك حال كونه حياً فبموته زال نفعك عنه ولاتعلم ان ابنك وصل الى جوارالله ورحمته، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لوكان حياً «وثواب الله خير لك» من انسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حيوته، فبلغ اليه صلوات الله عليه انه يجزع ولا يصبر فعاد اليه (ويفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع) وقوله عليه السلام «انمالك به اسوة» يعنى ينبغى ان تلاحظ ان اشرف الخلائق واحبهم الى الله عزوجل قدمات ولم يبق فی الدنيا فكيف تطمع فی البقاء بعده؟ (او) انه صلى الله عليه وآله وسلم لمامات فينبغى لك ولكل احد ان يتمنوا الموت ليصلوا اليه صلى الله عليه وآله (او) انك من اهل التاسى برسول الله ومن امته فينبغى ان تكون مصيبتك بفقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم، كما روى فی الاخبار الكثيرة.

خصال ، شهادة ان لااله الاالله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله عزوجل .

(منها) مارواه الكليني ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان اصبت بمصيبة فى نفسك اوفى مالك اوفى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط (١) (او) انه اماسمعت ماعزى به اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته،كما روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام . قال: لمامات النبى صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يروا شخصا يقول **كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز** وقال ان فى الله خلفاً من كل هالك وعزاء من كل مصيبة و دركاً ممافات فبالله فثقوا واياه فارجوا ، وانما المحروم من حرم الثواب (٢) وفى معناه اخبار كثيرة .

فاجاب الرجل (٣) ان جزعى ليس من موته ، بل بسبب انه كان فاسقاً يقيناً اوظنا واعلم اواظن انه معذب ، فقال صلوات الله عليه لايجوز اليأس من رحمة الله . فان له من اسباب الرجاء ثلثة ، ومن اسباب الخوف واحدة فينبغى ان يكون الرجاء غالباً ، سيما بعد الموت ، ولاسيما بالنظر الى الغير ، فان عنده التوحيد واهله ناجون مع الشرائط ، ومعه رحمة الله تعالى ، وقال تعالى **لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً (٤)** وبين يديه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تعالى **ولسوف يعطيك ربك فترضى (٥)** ولايرضى رسول الله ان يكون واحد من امته

---

(١) الكافى باب التعزى خبر٢

(٢) الكافى - باب التعزى خبر٢ والاية فى آل عمران ١٨٩.

(٣) عطف على قوله (فعاد اليه) يعنى بعد ماعاد(ع) للرجل التعزى اجابه الرجل ان جزعى الخ .

(٤) الزمر- ٥٣

(٥) الضحى - ٥

وروی ابو بصیر، عن الصادق عليه السلام انه قال : ینبغی لصاحب الجنازة ان لایلبس رداء ، وان یکون فی قمیص حتی یعرف ، وینبغی لجیرانه ان یطعموا عنه ثلاثة ایام - وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع ردائه فی مصیبة غیره ، ولما قبض علی بن محمد العسکری عليه السلام رأی الحسن بن علی عليهما السلام قد خرج من الدار وقدشق قمیصه من خلف وقدام وقد وضع رسول الله صلی الله علیه وآله ردائه فی جنازة سعد بن معاذ رحمة الله علیه

فی النار وکذا آله صلوات الله علیهم - ویمکن ان یکون قوله (وآله) عطفاً علی رسول الله صلی الله علیه وآله وکذا ینبغی ان یکون ولا یرضون ان یکون شیعتهم فی النار کما روی فی الاخبار فلن تفوته احدیها انشاء الله و التعلیق علی المشیة لئلا یرتفع الخوف بالکلیة فانه مضر ایضاً .

و اعلم ان البلاغة تقتضی التکلم بما یناسب حال المخاطب ، و لما کان حاله الخوف تکلم فی الرجاء ، و اخبارهم بالعکس اکثر من ان تحصی ، فلاینبغی للعبد ان یغتر بامثال هذه الاخبار بل ینبغی ان یکون مداویا لنفسه بالضد فاذا کان خوفه کثیراً و یخاف انجراره الی الیأس من روح الله فلیداوها بامثال هذه الایات والاخبار، واذا کان العکس فبالعکس ،واذاکان بینهما فمن هذه وهذه .

« و روی ابو بصیر الی قوله یعرف » الذی یظهر من هذا الخبر و غیره انهم کانوا یداومون علی الرداء فالمستحب لصاحب المصیبة ان لایلبسه حتی یعرف ویعزی ویظهر من بعض الاخبار استحباب ترک الحذاء ایضا بان یکون حافیاً کما فعله الصادق عليه السلام لابنه اسماعیل، ویفهم من التعلیل انه لولم یکن دأبهم لبسه انه یستحب ان یفعلوا مایدل علی انهم اصحاب المصیبة ولو بفعل الرداء کمافی زماننا وان کان الجزم بالاستحباب مشکلا وینبغی لجیران اصحاب المصیبة ان یطعموا عنهم ثلثة ایام لانهم مشغولون بالمصیبة ولولم یفعلوا فالظاهر انه یستحب لاصحاب المصیبة اطعام الواردین ، ولامنافات بین الاستحباب منهم وکراهة الاکل من الواردین ، و اللعنة علی وضع الرداء فی مصیبة الغیر محمول علی الکراهة المغلظة الا ان یکون مستحلا او مستخفا بعد ان یعلم النهی

فسئل عن ذلك فقال : انى رايت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائی وقال الصادق عليه السلام : لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربع من كن فيه كان فی نور الله عزوجل الاعظم - من كان عصمة (عظمة - خ) امره شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله - ومن اذا اصابته مصيبة قال : انا لله وانا اليه راجعون - ومن اذا اصاب خيراً قال : الحمد لله رب العالمين

عن المعصوم عليه السلام و شق الثوب من الامام عليه السلام يدل على استحبابه على الاب ووضع الرداء من رسول الله صلى الله عليه وآله على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة (او) يكون النهى بعده

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الاعظم» يعنى اربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان فی نور الله عزوجل فی ظلمات يوم القيمة: والاعظم صفة النور، فان مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورة ومعنى، فان الايمان، والصبر، والرضا، والشكر، والانابة من الانوار فی الدنيا والاخرة «من كان عصمة امره الخ» اى ما يعصمه من المهالك الدنيوية والاخروية والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد، والرسالة فان بظاهرها يحقن الدماء و المال و بالعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات و الرذائل ، و تستلزم الشهادة بالرسالة الاقرار بما جاء به ، و منه الامامة ، و العدل ، و المعاد و عبر عن الايمان بالشهادتين و من اذا اصابته مصيبة من الخوف والجوع ونقص الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك و«قال» باللسان مع الاعتقاد بالجنان انا لله وعبيده ومخلصوه اقرارا بالملك والعبودية «وانا اليه راجعون» اقرار بالهلاك والفناء والاضطرار اليه فی جميع الامور فی الدنيا و الاخرة ،ومن اذا وصل اليه نعمة و احسان من اى جانب كان « قال »معترفاً بان النعم كلها من عنده تعالى. بل بان كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده الحمد لله رب العالمين يعنى جميع الائنية و الكمالات و الخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال و الاكرام الذى هو خالق العالمين ورازقهم ومدبرهم ومربيهم الى مراتب كمالاتهم ، «ومن اذا» وقع منه كبيرة اوصغيرة اوخطاء اونسيان

ومن اذا اصاب خطیئة قال : استغفرالله (ربی-خ) واتوب الیه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مامن مؤمن یصاب بمصیبة فی الدنیافیسترجع عند مصیبته و یصبرحین تفجأه المصیبة الاغفرالله له ما مضی من ذنوبه الاالکبائر التی اوجب الله عزوجل علیها النار -وکلماذکرمصیبته فیمایستقبل منعمره فاسترجع عندهاوحمدالله عزوجل عندها غفرالله لهکل ذنب اکتسبه فیما بین الاسترجاع الاول الی الاسترجاع الاخیر الاالکبائرمن الذنوب .

وروی ابوبصیر ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : ان ملکاً موکلا بالمقابر فاذا

قال نادماً و متضرعا الیه طالباً من الله تعالی العفو و المغفرة استغفرالله و اتوب الیه ای اطلب المغفرة من الله وارجع الیه والی طاعته من الذنوب و المخالفة، بان لاارجع الیها ابداً بتوفیقه و عصمته مع شرائط التوبة من الحزن و البکاء و تدارك مافات و غیرها ، و اذا تدبر العارف فی هذه الکلمات یظهر له ان الکل منه ، و له ، وبه، والیه ، فلاتغفل عن الحقائق الربانیة فی کل کلمة من الکمالات الالهیه والنبویة والعلویه و غیرهم صلوات الله علیهم .

«وقال ابوجعفر عليه السلام ما من مؤمن یصاب بمصیبة» ای مصیبة کانت « فیسترجع» یعنی یتکلم بانالله وانا الیه راجعون «عند مصیبته و یصبرحین تفجأ» فی الابتداء ،فانه اشدواعظم اجراً «الاغفرالله (الی قوله) النار » بدون التوبة والشفاعة والعفووفیه ایماء بان العبد ینبغی ان یتنبه عند المصیبة بانها من قبائح اعماله ونتیجتها فیرجع الی الله تعالی حتی یغفر له جمیع ذنوبه حتی لایحصل له المصیبتان من البلاء و العقاب و تهدید عظیم لئلایستخف بالکبائر« و کلماذکرمصیبته» فی بقیة عمره فتکلم بکلمة الاسترجاع «وحمدالله عزوجل عندها» لم یذکر الحمد فی الاول لان اشتراطه عسیر علی اکثر العامة، لکن بعد مضی الزمان و التفکر فی العواقب یسهل الحمل .

« وروی ابوبصیر عن ابی جعفر عليه السلام الخ» هذا الملك هو المنسیة و لولاه لم

انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم ، اخذ قبضة من تراب فرمى بها فى آثارهم، ثم قال انسوا ما رايتم ، فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش .

و قال الصادق عليه السلام : من اصيب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبر عليها اولم يصبر كان ثوابه من الله (عند الله خ) عزوجل الجنة ،وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات، الجنة ،صبر اولم يصبر،وقال عليه السلام من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله عزوجل،و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط ، فقال له : رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يارسول الله او لكلنا فرط ؟ فقال : نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه فى الله عزوجل.

و قال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابيطالب عليه السلام لاتدعى (لاتدعين خ)

ينتفع احد من الحيوة و يحترق قلبه من ازدياد الهم و يموت ، و ملك آخر موكل لان ينسى اوجع الاهل فى اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجع والحزن، فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها.

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) اخاه فى الله عزوجل » الثواب الذى وقع فى امثال هذه الاخبار اعم منه و من الاجر ، فانه اذا صبر فاستحقاقه ظاهر و انما يو فى الصابرون اجرهم بغير حساب،و اذا لم يصبر مالم يفعل فعلا يحبط اجره فيستحق الاجر العظيم و هو لكل مصيبة ، والفرق بينهما ان الثواب هو النفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح عقلا لمن لايستحق بفعله و الصبر فعله ، و الثواب دائم بخلاف الاجر فانه لايلزم دوامه الا بفضل الله ورحمته ، والحق ان الكل من فضله ورحمته واكثر هذه الاخبار مسندة فى الكافى(١)وغيره تركنا ذكره للاختصار لان غرضنا الارتباط. وقد حصل بحمد الله ، ولو اضطررنا الى ذكره احياناً نذكره انشاء الله تعالى.

«وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام الخ» يدل مع غيره من الاخبار الكثيرة على جواز

---

(١) راجع الكافى ـ باب المصيبة بالولد ـ وباب التعزى ـ وباب الصبر والجزع وباب ثواب التعزية وباب فى السلوة من كتاب الجنائز ـ

بذل (بويل-خ) ولا ثكل ولا حرب (ضرب خ) وما قلت فيه فقد صدقت - وروى مهران بن محمد، عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الميت اذا مات بعث الله عزوجل ملكاً الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن (والله اعلم بما قال العبد) فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدى المؤمن؟ فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عزوجل ابنوا له بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد .

ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير

النوح على الميت ولو بانشاد الشعر، بل استحبابه مالم يكن فيه خدش بشرة او نتف شعر اوجزه، وما لم يقل كذباً اوما دل على عدم الرضا بالقضاء مثل ان يقال للشهيد اولغيره ، واذلاه (او) واويلاه (او) و اثكلاه (او)واحرباه من الحرب (او) و اخزياه من الخزى (او)واحزناه من الحزن « وما قلت فيه فقد صدقت » ظاهره ، انه كلما تقول فى جعفر من اوصاف الكمال فانت صادق ، وهو فوق الكمال ، ويمكن ان يكون المراد بالخبر الامر ، يعنى ينبغى ان تكون صادقاً فى كل ما تقول فيه ولا تكذب وحينئذ يكون من باب (اقول لك واسمعى ياجاره) فانها كانت مطهرة بتطهير الله من كل رجس ودنس ويفهم منه جواز الذهاب بل استحبابه لبنى العم والخال خصوصاً اذا كان قريب الزوج ويظهر من الاخبار المعتبرة استحباب المأتم الى ثلثة ايام والاقامة عندهم و بعث الطعام اليهم وانه بعد الثلثة مكروه الا لازالة الحزن اذا كان حزيناً .

«ولما مات اسماعيل الخ» يفهم منه استحباب تقدم اصحاب المصائب على السرير واستحباب كونهم بلاحذاء ولارداء لكن الخبر ضعيف بالجوهرى (١) نعم اخبار ترك الرداء معتبرة .

---

(١) قوله ره ضعيف بالجوهرى - لايراد به ماأورده المصنف قده هنا لكونه مرسلا بل اورده فى الكافى و التهذيب مسندا هكذا - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر (عثمان خ) الخ وقاسم بن محمد الجوهرى نسب الى الوقف والجواب ان فى الطريق ابن ابى عمير وهو من اصحاب الاجماع فلا ضعف .

وكان علي بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قال : الحمدلله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

وقال الصادق عليه السلام : لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال النبى صلى الله عليه وآله : حزنا عليك يا ابراهيم ، وانا لصابرون يحزن القلب و تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ـ وقال عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه وآله حين جائته وفات جعفر بن ابيطالب عليه السلام وزيد بن

«وكان علي بن الحسين عليهما السلام الخ» الظاهر ان المراد بالسواد المخترم (اما) الشخص الهالك بالمذهب الباطل كما كان فى زمانه صلوات الله عليه، فان اكثرهم كانوا كفارا سباباً لاشرف الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كان هذا الكلام تعليما للاصحاب بان يشكروا الله انهم ليسوا من الهالكين الكافرين (ويمكن) ان يكون شكرا على كونهم فى بلاد المسلمين لا الكفار، فان الغالب على من ولد فى بلادهم الكفر الامن تفضل الله عليه بالهداية والمعرفة .وان يكون شكرا على الحيوة وان كان الموت ايضاً مطلوبا للوصول الى السعادة الدائمة لكن بقية عمر المؤمن نفيسة يمكن ان يكتسب فيها الكمالات واعالى الدرجات، ولاينافى ماورد من ان من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه ،لان محبة الحيوة لقرب الله تعالى محبة اللقاء ايضا (او) لانه لاينافى محبة الحيوة والموت باعتبارين كمافى الفصد وشرب المسهل بل قطع اليدين فى بعض الاوقات (او) يكون حب اللقاء مخصوصا بحال ظهور امارات الموت لما ورد من النهى عن تمنى الموت والاول اظهر.

«وقال الصادق الخ » الخبر ضعيف سندا، وعلى تقدير صحته فيمكن ان يكون للمحبة البشرية، ولاينافى الرضاء بقضاء الله كما ذكر آنفا ويحتمل ان يكون للخوف من الله اولمحبة الله ويظهر للامة خلافهما ليسهل عليهم ولئلا يكون حرجا فى ترك البكاء والحزن ، فان البكاء يطفى نار الحزن والالم وسيجىء

حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جداً ويقول كانا يحدثانی ويؤانسانی فذهبا جميعا - وقال عليه السلام : ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور، وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع .

وروى عن الكاهلی انه قال قلت لابی الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتی واختی وهی امرأة محمد بن مارد (زياد - خ) تخرجان فی المواتم (المأتم - خ) فانهاهما ، فقالتالی : ان كان حراماً فانتهينا عنه ، وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا ؟ فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنی كان ابی عليه السلام يبعث امی وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة .

وقال الصادق عليه السلام لايسأل فی القبر الامن محض الايمان (الاسلام - خ) محضاً اومحض الكفر محضاً والباقون ملهوّ عنهم الى يوم القيمة .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» لاخلاف بين المسلمين فی عذاب القبر وسؤاله والاخبار به متواترة، لكن اختلف الاخبار فی العموم والخصوص (ففی) كثير من الاخبار انه يسئل عن العقائد وان السؤال عام لكل احد (وفی) بعض الاخبار الصحيحة ان السؤال حين الضغطة ، (وفی) كثير منها انه يحيى ويجلس ويسأل - وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكثرة (١) لايمكن طرحه وظاهره ان السؤال من المؤمنين الخلص والكفار الخلص والباقون من المستضعفين والفساق ملهوعنهم، ولايسئلون الى يوم القيمة وظاهره مخالف للاخبار الكثيرة، ويمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب والعقاب فان قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة، وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار، و يعم الكافر بحيث يدخل فيه غير الامامی فانهم كفار البتة وان لم يكونوا انجاسا و يكون المراد بالباقين الفساق من الشيعة والمستضعف منهم، لكن الاخبار الكثيرة واردة بان معظم عذابهم فی البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحانی ويكون الجسمانی مخصوصاً بالكفار (او) يقرا المحض بالمصدر و يكون (محضا) تاكيداً له يعنی لايسأل

---

(١) راجع الكافی - باب المسئلة فی القبر ومن يسئل ومن لايسئل من كتاب الجنائز .

وساله سماعة بن مهران ، عن زيارة القبوروبناء المساجد فيها فقال امازيارة القبورفلابأس بها ولا يبنى عندها مساجد ـ وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً ، فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبورانبيائهم مساجد ـ وسال جرّاح المدائنى اباعبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال تقف وتقول (السلام على اهل الديارمن المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين (المستقدمين خ) منا والمتأخرين ، (والمستاخرين ـ خ) واناانشاء الله بكم لاحقون) ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرّ على القبور قال : (السلام عليكم من ديارقوم مؤمنين و انا انشاء الله بكم لاحقون) .

الامن الاعتقادات الحسنة والخبيثة (والباقون) اى فاعلوا الباقى متروكون الى يوم القيمة الاان الاخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلوة ، والزكوة، والحج وغيرها، الا ان يأول بان امثال هذه العبادات من الايمان كما ورد فى الاخبار فيخص الباقى بما عداها (او) يكون المراد ان ثواب المؤمن وعقاب الكافر لماكانا عظيمين و ثواب غيرهما وعقابه لما لم يكن بهذه المثابة فكانهم متروكون، والحاصل ان هذا الخبر من الاخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه.

« وسأله سماعة بن مهران الخ » النهى عن بناء المساجد فى المقابر يمكن ان يكون باعتبار كراهة الصلوة فيها (او) باعتبار تضييق المكان على الاموات (او) باعتبار تغيير الوقف اذاكان وقفا للمقبرة اولحكمة مخفية والنهى الوارد عن اتخاذ قبر النبى قبلة ومسجدا يمكن ان يكون المراد به ان لاتجعلوه بمثل الكعبة ولاتسجدوا عليه كالكعبة كما فعله اليهود فى قبور انبيائهم (او) يكون عن المحاذات اليه فى الصلوة لئلا يصير بمرور الايام قبلة كالكعبة، وكذا النهى عن الصلوة فى البيت الذى فيه القبر او لحكمة مخفية كما فى كثير من العبادات ـ هذا كله على تقدير صحة الخبر ، و يحتمل ان يكون وروده تقية لما رووه ، عن عايشة انه قاله النبى صلى الله عليه و آله عندموته.

وقال امیرالمؤمنین عليه السلام لما دخل المقابر: یا اهل التربة و یا اهل الغربة ، اما الدورفقد سکنت ، واما الازواج فقد نکحت . واما الاموال فقد قسمت - فهذاخبر ماعندنا ولیت شعری ما عندکم ؟ ثم التفت الی اصحابه وقال ؟ لواذن لهم فی الجواب لقالوا : ان خیرالزاد التقوی ووقف رسول الله صلی الله علیه وآله علی القتلی ببدروقدجمعهم فی قلیب فقال یااهل القلیب : اناقدوجدنا ماوعدنا ربناحقاً فهل وجدتم ماوعدربکم حقاً فقال : المنافقون ان رسول الله یکلم الموتی فنظرالیهم . فقال : لواذن لهم فی الکلام لقالوا نعم : وان خیرالزاد التقوی وکانت فاطمة علیها السلام تأتی قبور الشهداء کل غداة سبت فتاتی قبرحمزة فتترحم علیه وتستغفرله .

وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل : السلام علی اهل الجنة .

وقال ابوالحسن موسی بن جعفرعلیهماالسلام : اذا دخلت المقابرفطأ القبور فمن کان مؤمنا استروح الی ذلك ، ومن کان منافقا وجدالمه - وروی ، عن محمدبن مسلم انه قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام الموتی نزورهم ؟ فقال عليه السلام نعم قلت :فیعلمون بنااذااتیناهم؟فقال:ای والله انهم لیعلمون بکم ویفرحون بکم ویستأنسون الیکم ، قال قلت: فای شیء نقول اذا اتیناهم ؟ فقال قل (اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد الیك ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسکن الیهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم ، انك علی کل شیء قدیر- وقال الرضا عليه السلام مامن عبدمؤمن زارقبرمؤمن فقرأ عنده انا انزلناه فی لیلة القدرسبع مرات الاغفرالله له ولصاحب القبر.

«وقال ابوالحسن موسی بن جعفر علیهماالسلام الخ» لاریب فی استحباب زیارة القبور للرجال والنساء مع عدم الریبة والاولی فی الشابة الزیارة فی بیتها، وفعل فاطمة صلوات الله علیها لوصح کان مخصوصا بها لعصمتها ونقل روایة فی النهی عن المشی علی القبور فهذه محمولة علی الجواز او علی مرید الزیارة و النهی علی غیره (او) اذا لم یمکن بدون المشی علیها ، و یستحب عند الزیارة ان یستقبل القبر و القبلة و یضع یده علیه و یدعو بالماثورة وغیرها ، ویقرء القرآن . وروی قرائةقل هوالله

وسأل اسحاق بن عمار اباالحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزوراهله ؟ فقال :نعم قال فيكم ؟ فقال : على قدرفضائلهم ، منهم من يزورفي كل يوم ، ومنهم من يزورفي كل يومين ، ومنهم من يزورفي كل ثلثة ايام قال : ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول : وادناهم جمعة فقال له : في اى ساعة ؟ فقال : عندزوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه مايسره ويسترعنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام ان الكافر يزوراهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه مايحب - .

وقال صفوان بن يحيى لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان

احد احدى عشرمرة ، وقرائة انا انزلناه سبع مرات،وهومروى في الصحاح .

«وسأل اسحاق (الى قوله)اهله» المراد بهذه الزيارة زيارة الاموات الاحياء وهي مروية في اخبار كثيرة منها الخبران و قوله عليه السلام (على قدر فضائلهم) الظاهر ان المراد به فضائل الموتى ، ويحتمل الاحياء والاعم و ظاهرهذه الاخبار تعلق الروح بالجسد المثالي كما يظهر من غيرها ، وماوردانه يجيىء في صورة الطائر يمكن ان يكون المراد به في صورة الانسان الطائر(او) بصورة صغيرة (ويمكن)ان يكون المؤمن بصورة الانسان اوالكاملين منهم ، والباقي بصورة الطائر بنسبة الفضائل ويمكن ان يكون المراد بالمجيىء توجيه الارواح اليهم للسرور بالنسبة الى المؤمنين و للعذاب بالنسبة الى غيرهم لان رؤية اولادهم و اهاليهم على الاعمال الحسنة والقبيحة توجب مسرتهم او عقوبتهم .

«وقال صفوان بن يحيى» ورد في بعض الاخبار الحسنة ان الميت يستوحش بعد انصراف الزائر(١)فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذى يوجب العقوبة والكراهة لئلا يترك الزيارة او يحمل الاستيحاش على انه بسبب المفارقة يستوحش، لكن بسبب

---

(١) الكافي باب زيارة القبور خبر ١ من كتاب الجنائز .

المؤمن اذا اتاه الزائر انس به ، فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال لا يستوحش .

وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع (يضع - خ) للميت مأتم ثلثة ايام عن يوم مات - واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لان رسول الله

الاستيناس بعالم الارواح بعد المفارقة لا يستوحش .

«وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) مات» الظاهر من المأتم ان يتخذ مجمع من النساء او الرجال او منهما متفرقا و يناح على الميت بذكر فضائله ومحاسنه ليبكوا عليه ويزول وجدهم وحزنهم ، وهو سبب لاحترام الميت سيما اذا كان من اهل الفضل والصلاح فان حرمته ميتاً كحرمته حياً كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام بان يصنع له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلثة ايام (١) و اشار لمأتم حمزة بان قال (و لكن حمزة لا بواكى له وفهم اهل المدينة (ارادته عليه السلام لمأتمه) فحلفوا ان لا ينوحوا على موتاهم حتى يبدؤا بحمزة وبقى مأتم حمزة ايضاً بين العجم (وان كانت قصته كذباً (٢) والظاهر من الاخبار كراهة ما زاد على الثلثة الا فى المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لاظهار شعائر الايمان و الدين و نشر محامدهم و مساوى اعدائهم كما اوصى الباقر صلوات الله عليه لمأتمه بمال واوصى ان يندب عليه فى مواسم الحج التى هى محل اجتماع المؤمنين من الاطراف عشر سنين وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه ، بل لسائر الائمة صلوات الله عليهم وا لبكاء عليه و عليهم وذكر محاسنهم و مظلوميتهم ، واللعن على اعاديهم وظالميهم ، وبالجملة النوح عليهم سنة جارية خلافاً للعامة ، فانهم نقلوا اخباراً ظاهرها تحريم النياحة ، وحملت على تقدير صحتها على النوح بالباطل كما كان فى الجاهلية ، بل يظهر هذا الحمل من اخبارهم ايضاً ، ونقلوا عن ابن عمر ، ان الميت

---

(١) الكافى باب مايجب على الجيران لاهل المصيبة خبر ١ من كتاب الجنائز .

(٢) كذا فى النسخ التى عندنا ولم يعلم المراد منه - ولعل المراد (وقائله اعرف) انهم حلفوا ان يبتدأوا بالنوح على حمزة ، ثم بالنوح على ميتهم وان كان قصة ميتهم كذباً لاواقع لها .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتخذوا لآل جعفر بن ابى طالب طعاماً فقد شغلوا - واوصى ا وجعفر عليه السلام ان يندب فى المواسم عشر سنين .

وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية ، والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى آل جعفر بن ابيطالب لما جاء نعيه . وقال

يعذب ببكاء اهله عليه وانكار عايشة عليه بانه لاتزروازرة وزراخرى و(١) انه كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الجاهلية» الظاهر من هذا الخبر كراهة من طعام صنعه اهل المصيبة لامابعث اليهم غيرهم كما يظهر من الخبر ايضاً «وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد» اى يترك الزينة والخضاب «اكثر من ثلثة ايام الا المرأة» المتوفى عنها زوجها « على زوجها » فانه يجب عليها الحداد «حتى تنقضى عدتها » «وفى خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى» يجوز اجر النائحة اذا قالت صدقا ولم يدخل عليها الرجال وفى هذا الخبر انها لما لم تكن من اهل المصيبة وتعمل عملا بضرب احدى اليدين على الاخرى، فالاجر فى مقابل هذا العمل والظاهر ان الحلية الكاملة بازائه لا اصلها، فانهما لو لم تفعل هذا الفعل لاستحقت الاجرة بما تقول وتبكى النساء ، وسيجىء احكامها فى التجارة مفصلة.

---

(١) صحيح البخارى (باب قول النبى (ص) يعذب الميت ببعض بكاء اهله) من باب الجنائز من المجلد الاول - وقول الشارح ره ونقلوا عن ابن عمر الخ نقول وهذا الكلام منقول عن ابيه عمر ايضاً ناسباً الى النبى (ص) وفى آخره (قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن **(ولا تزر وازرة وزر اخرى)** انتهى ، ويستفاد من هذا الحديث اللائح منه آثار الصدق ان ابن عمر واباه كانا وضاعين للحديث والله العالم والاية فى الانعام - ١٦٤

عليه السلام : لما قتل جعفر بن ابيطالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتى اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاماً ثلثة ايام فجرت بذلك السنة - وقال الصادق عليه السلام : ليس لاحد ان يحدا كثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها وسئل عن اجر النائحة ؟ فقال : لاباس به (و-خ) قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله - وروى انه لابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً وفى خبر آخر، قال : تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى.

ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً وبكاء ، ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لا بواكى له فآلى اهل المدينة الاينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك .

وقال عمر بن يزيد : قلت لابى عبدالله عليه السلام : يصلى عن الميت ؟ فقال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال : فقلت له فاشرك بين رجلين فى ركعتين ؟ قال نعم فقال عليه السلام : ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه - ويجوز (١) ان يجعل الرجل (الحى خ) حجته اوعمرته اوبعض صلوته اوبعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له

«وقال عمر بن يزيد: قلت لابى عبدالله عليه السلام الخ» الاخبار فى انتفاع الميت بالصلوة والصوم، والصدقة، وسائر الخيرات متواترة والعمومات دالة على جواز الاستيجار لكل فعل الا ما اخرجه دليل ولم يدل دليل على عدم جواز الاستيجار للعبادات ، مع وجوده فى الحج اجماعاً فيجوز الاستيجار للعبادات كالصلوة والصوم ، والزيارات و قرائة القرآن والحج المندوب ايضاً وغيرها.

«ويجوز ان يجعل الرجل حجته » الظاهر جواز الحج عن الغير بان ينوى عند

---

(١) الظاهر ان قوله ويجوز الخ من كلام الصدوق لاتتمة الرواية

ويكون مضيقا عليه ، فيوسع ويعلم الميت بذلك ، ولوان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت والحى ، فاما الصلوة فلاتجوز عن الحى

وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ، ولد يستغفرله ، ومصحف يخلفه وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب (ماء ـ خ) يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت ـ وقال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والبر ، والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت .

الافعال انه يفعلها له وكذا العمرة ويجوز التشريك فى كل العبادات بعد فعلها لنفسه بان يشركه فى الثواب سواء كان حياً او ميتا ، والظاهر جواز تشريكهم فى المندوبات قبل الفعل . والاحوط التشريك بعد الفعل ، وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز الصلوة والصوم عن الحى والاحوط ان لايبعث ثواب الواجبات تماما الى الموتى لئلا يصير سبباً للاهانة لان احتياجه الى العبادات الواجبة اكثر من غيره وقوله «ولوان رجلا (الى قوله) عنه» يمكن ان يكون محمولا على المبالغة بمعنى انه لو امكن انتفاعه لانتفع لكن يستحيل انتفاعهم ، لان النفع مشروط بالايمان ، ولا اقل من الاسلام وهم خارجون عن الدين ضرورة لانكارهم ماعلم من الدين ضرورة ، الاان يراد بالناصب غير المعادى كما هو شايع فى الاخبار من اطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله من فضله تعالى .

«وقال عليه السلام ست (الى قوله) يخلفه» بان جعله وقفا اومطلقا قرآنا اوغيره من الكتب العلمية « وغرس (الى قوله) يحفره » الغرس والقليب ان غرسه اوحفرهالله او اوقفها فلاشبهة فى الانتفاع واما مطلقا من فضل الله كماهوظاهر الخبر فغير مستبعد «وسنة يؤخذ بها من بعده» الظاهر ان المراد بالسنة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذا كان باعثا لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر

ولما مات ذر بن ابی ذر رحمة الله علیه ، وقف ابوذر علی قبره فمسح القبر بیده ثم قال رحمك الله یاذر والله ان کنت بی لبراً ولقد قبضت وانی عنك لراض والله مابی فقدك وما علی من غضاضة ومالی الی احد سوی الله من حاجة ، ولولا هول المطلع لسرنی ان اکون مکانك ولقد شغلنی الحزن لك عن الحزن علیك والله مابکیت لك ، ولکن بکیت علیك ، فلیت شعری ماقلت وماقیل لك ، اللهم انی قدوهبت له ماافترضت علیه

وان لم تنقل بخصوصها - لکن ورد عموماً استحباب ایواء المؤمنین و اسکانهم، فاذا ابتدأ احد بمثل هذا الفعل ،واتبعه غیره،فله ثواب من اتبعه من غیر ان ینقص من اجورهم شیء لان یبتدع عبادة فانه محرم بالاتفاق .

«و الله مابی فقدك» الظاهر ان المراد انه لیس علی بأس من موتك ولیس علی منقصة من فراقك «ولیس لی الی غیر الله من حاجة» لا الی الولد،ولا الی غیره «ولو لم یکن هول المطلع » ای خوف الله المطلع علی جمیع الاعمال علی قرائة الکسر،وعلی الفتح بمعنی خوف عذاب القبر و سؤاله و عقباته التی نحن مشرفون علیها و نصل الیها البتة ، لکنت راضیا ومسروراً بالموت عوضك وقبلك لو کان الامر بیدی او بالدعاء والمسئلة من الله تعالی حتی اصل الی رحمة الله وجواره،ولکن احب البقاء لتدارك مافات «ولقد شغلنی الحزن لك عن الحزن علیك» یعنی هی فی ان اعمل لك الاعمال الصالحة من الصلوة والصیام ، وقرائة القرآن،والصدقة، وغیرها وهذه شغلتنی عن الحزن لفراقك،فانه لاینفعك و یضرنی « والله مابکیت لك »ای لفراقك «ولکن بکیت علیك»ای علی ضعفك و عجزك عن الاهوال التی قدامك « فلیت شعری » یعنی لیتنی اعلم بانك اجبت عما سئلت ونجوت حتی استریح ام لا حتی ابالغ فی السعی فی موجبات نجاتك من التضرع والابتهال والخیرات ،وقوله (اللهم الخ) احدی موجبات المغفرة بانه یمکن ان یکون قصر فی حقوقی فوهبته له « اللهم انی» مع کمال العجز والاحتیاج « وهبت له «حقوقی فانت اولی بالسجود والکرم منی مع غناك ، و عن اعمالنا ، وامثال هذه الاقوال والاعمال حیل لاکتساب الجود و المغفرة کماوقع کثیراً فی الادعیة.

من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالسجود منى والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام : مامن احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عليه السلام عن قول الله عزوجل **اولم يروا انا ناتى الارض ننقصها من اطرافها** (١) فقال فقد العلماء .

وسئل عن قول الله عزوجل **اولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر** (٢) قال

باب النوادر

وهى اخبار متفرقه لايجمعها باب، ولايمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى باب النوادر .

« قال الصادق عليه السلام (الى قوله) فقيه » الفقيه فى الاخبار يطلق على العالم باحكام الدين من اخبار الائمة لاكل محدث ، ويطلق على العالم مطلقا نادراً، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدنيا الراغب فى الاخرة ، كما روى عن الصادق صلوات الله عليه ، لاالمصطلح المشهور ، فان الغالب ان اهتمام ابليس والمه من موتهم اعظم من كل احد، لانهم اعوانه واشياعه كابى حنيفة والشافعى .

«وسأل» المسئول هو الصادق صلوات الله عليه «عن قول الله عزوجل (الى قوله) ستة» ظاهر الاية توبيخ للمعمرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبهوا ان الدنيا فانية و الاخرة باقية حتى يسعوا فى موجبات الثواب الابدى وفسر عليه السلام المعمر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة يعنى هذا المقدار من العمر كاف للتذكر والتنبه و هو ملوم بالتقصير فيه فكلما زاد عليه فملامته اشد واكثر حتى اذا بلغ اربعين سنة فملامته بمرتبة يقال للحفظة

---

(١) الرعد - ٤١

(٢) الفاطر - ٣٧

توبیخ لابن ثمانیة عشر وسئل عن قول الله عزوجل **وان من قریة الا نحن مهلکوها قبل یوم القیمة او معذبوها (١)** قال هو الفناء بالموت.

وقال الصادق عليه السلام لیس لکم ان تعزونا ولنا ان نعزیکم انما لکم ان تهنؤنا لانکم تشارکوننا فی المصیبة.

وسئل ابوالحسن موسی بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل یقول لابنه او لابنته

شدد واعلیه واکتبوا علیه کل صغیرة وکبیرة کما ورد فی الاخبار الکثیرة ، فالواجب علی العاقل اللبیب ان لایضیع رأس ماله الذی هو بمعرض الفناء یوماً فیوما ،وساعة فساعة ،ویذکر نعم الله المتواترة علیه ویتفکر فی حاله ومآله نبهنا الله و ایاکم عن هذه النومة الطویلة ،ووفقنا وایاکم لما یحب ویرضی بجاه محمد وآله الطاهرین .

«وسأل عليه السلام (الی قوله) بالموت » الظاهر ان المراد انه لما رفع عذاب الاستیصال عن هذه الامة بدعائه صلی الله علیه وآله او ببرکته کان مراد الله تعالی من الاهلاک والتعذیب الافناء بالموت بمثل الطاعون والقحط.

«وقال الصادق عليه السلام لیس لکم ان تعزونا» یعنی اذا وقع علینا مصیبة فلاتسلونا واذا اعطانا الله تعالی نعمة فیجوز لکم التهنیة (٢) لان کل مصیبة تقع علینا فهو علیکم اشد ،فعلینا ان نعزیکم ونسلی همومکم ونقول لکم انما وقع علینا فهو واقع علی جمیع الانبیاء والاوصیاء ونحن فی المصیبة حامدون شاکرون راضون ، لاصابرون حتی نحتاج الی التسلیة (او) لان التسلیة تقع غالباً من غیر اصحاب المصیبة بالنسبة الی اهل المصیبة ، لانهم باعتبار وقوع البلاء علیهم یغفلون عما اعد الله لهم فی المصایب ، ونحن بحمد الله تعالی لانغفل (او) لانه یوهم هذا المعنی و هو خلاف الاداب .

« وسئل عليه السلام الخ» قوله بابی انت و امی او بابوی انت ، معناه افدیك بابی وامی

---

(١) الاسراء - ٥٨

(٢) یمکن ان یکون التهنیة فی المصیبة ، لانهم کانوا راضین بها وهذا علی التواضع، لانه ینبغی ان یهنئوه لان ذلك یشعر بالشماتة وخلاف الاداب - منه رحمه الله .

بابی انت وامی ،او بابوی انت، اتری بذلك باساً ؟ فقال ان كان ابواه حيين فاری ذلك عقوقاً وان كان قدماتا فلابأس.

وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران ،فالصبر عند (عن خ)المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما (عندما -خ) حرم الله عزوجل عليك فيكون لك حاجزاً

و قال عليه السلام :ان الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلث ،القى عليهم الريح بعد

و جعل الله ابی و امی فداك ، و مع حيوتهما عقوق لهما بان يفدی الاولاد بالاب والام، ولو قال بالعكس فبرلهما ، وهذه الباء تسمى بباء التفدية : لكن اذامات الاب اوالام اوهما فلابأس يعنى اذا ماتا فلابأس بهذا القول و اذا مات الاب فلاباس (بابی) واذا مات الام فلاباس (بامی) وللظهور لم يقل عليه السلام هذه البقية .

«وقال الصادق الخ» الاخبار التی وقعت فی ان الصبر على الطاعة و عن المعصية ثوابهما اعظم من الصبر على البلاء كثيرة -(منها) ماروی،عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبر ثلثة ، صبر عند المصيبة ، و صبر على الطاعة وصبر عن المعصية،فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض و من صبر على الطاعة كتب الله له ستمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش (١) والظاهر انه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، لان علو الدرجات معنوی، فربما يكون شخصان فی مكان ويكون لاحدهما من السرور مالا يخطر ببال الاخر كما فی المحسوس او يكون صوريا ايضاً ،لان درجات الجنة كلما كان اعلى صورة كان اشرف لذة و سروراً رزقنا الله و سائر المؤمنين .

«وقال عليه السلام الخ» هذه الثلث من فضل الله تعالى على الناس (احدها) القاء الريح المنتنة بعد مفارقة الروح،ولولا ذلك لما دفن قريب قريبه للمحبة البشرية (واعطاهم) الصبر بعد

---

(١) اصول الكافي - باب الصبر خبر ١٥ من كتاب الايمان والكفر .

الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، والقى عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لانقطع النسل ، والقى على هذه الحبة الدابة، ولولا ذلك لكنز هاملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

و قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة، فاذا نزل امر الله عزوجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا .

وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه. وقال ابن ابى ليلى للصادق عليه السلام اى شيء احلى مما خلق الله عزوجل ؟ فقال الولد

المصيبة نثر التراب ومسح القلب من الملك وبغيرهما تفضلا من الله تعالى ولولا ذلك لما تزوج احد لما يلحقه الغم والالم من فوق الولد، ولما جامع احد زوجته بعد وقوع الموت وقبله ايضا لخوف الفوت ، فان ترك اللذات أسهل من تحمل الآلام «والقى» على الحنطة والشعير والارز وغيرها (او) المراد بها الحنطة لانها اعم نفعاً ويفهم منها الباقى «الدابة» وهى الارضة وغيرها من الدواب التى تحصل فى الحنطة و غيرها «ولولا ذلك لكنزها الملوك الخ» والمتمولون بسبب الحرص الذى فى بنى آدم ولهلك الفقراء .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » هذا القول مروى فى اخبار كثيرة انه كان فى حال مرض ولده مهتماً حزيناً ، فلما مات خرج منبسط الوجه مسروراً ، فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا لقد كنت وهو حى مهتما حزيناً وقد راينا حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال، فكيف هذا ؟ فقال صلوات الله: انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تعالى لان يرفع البلاء مشروطا بالرضا حسب امر الله تعالى ولولاه لما دعونا ايضا ، فاذا نزل امر الله تعالى رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ولاحد ان يكره ما احب الله تعالى له من البلاء والرخاء .(١) .

«وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد» اى حزن «بمصيبة» ان يهلك او يصيبه

---

(١) الكافى - باب الصبر والجزع الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز . منقولا الى المعنى فلاحظ .

الشاب فقال اى شى امر مما خلق الله؟ قال: فقده فقال: اشهد انكم حجج الله على خلقه .

وقال عليه السلام: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له الا اعطاه الله عزوجل له بكل شعرة نوراً يوم القيمة. وروى انه يكتب الله عزوجل له بعدد كل شعرة مرت يده عليها حسنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فليلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عزوجل، فان لليتيم حقا. وروى انه قال يقعده على خوانه فيمسح رأسه يلين قلبه. وقال الصادق عليه السلام: اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره ، فوعزتى وجلالى و ارتفاعى فى مكانى لايسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة .

مرض «فليفض من دموعه» ويبكى «فانه يسكن» عنه الحزن والالم وماوقع من البكاء من رسول الله صلى الله عليه وآله و الائمة صلوات الله عليهم ، لو صح فانما هو للتسهيل على الامة ولئلا يعير بعضهم بعضا على البكاء، و الا فانهم فى مرتبة الرضا بما لا يكتنه كنهه ولايصل اليه العقول وكانوا يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع ، وكلما وقع منهم من الجزع والدعاء ايضا كان لتعليم الناس بل كانوا يرضون البلاء اشد من الرخاء كما هو طريقة الانبياء و لايصل عقولنا الى مراتبهم التى تفضل الله تعالى عليهم بها .

« وقال الصادق عليه السلام مسح اليد على رأس اليتيم » يمكن ان يكون المراد به تلطفهم واكرامهم ور عاية احوالهم كناية، و ان يكون فردا خفيا كما فى قوله تعالى **«ولا تقل لهما اف»**(١) وان يكون لخصوص هذا الفعل مدخل فى بشاشتهم وسرورهم مع مايحصل للماسح من رقة القلب ويصير سببا لاكرامهم و تفقد احوالهم، «وقال عليه السلام الخ» اهتزاز العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الالم ، و يمكن ان يكون كناية عن رضا الله و سخطه ، و ان يكون حقيقيا ولا استبعاد فى امثال هذه فان العقول قاصرة

---

(١) الاسراء- ٢٣

وقال الصادق(ع): من قدم اولاداً يحتسبهم عندالله حجبوه من النار باذن الله عزوجل و قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال و كرهتهن للا وصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة ، و الرفث فى الصوم ، والمن بعد الصدقة ، واتيان المساجد جنباً ، و التطلع فى الدور ، والضحك بين القبور.

«وقال الصادق عليه السلام من قدم اولاداً يحتسبهم عندالله» اى من مات منه اولاد وصبر على فقدهم لله تعالى وسلم لامر الله ورضى بقضائه فكانهم محسوبون له فى هذه الصورة، ومع عدم الصبر والرضا يجرى القضاء وهو غير مأجور فليس له الولد ولا الاجر وقوله ﷺ «حجبوه من النار» يعنى يصير الصبر عليهم حجاباً له من النار او يكونون شفعاؤه كما ورد فى الاخبار.

«وقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال» الكراهة اعم من الكراهة والحرمة ففى «العبث فى الصلوة» بمعنى الكراهة لانه دال على عدم حضور القلب الذى هو روح العبادة ولا تقبل الصلوة الا به كما سيجىء « وفى رفث فى الصوم» بمعنى الحرمة فان اريد بالرفث الجماع فهو مبطل ايضاً، وان اريد به الفحش فمع حرمته مبطل لثواب الصوم اولكماله «وفى المن بعد الصدقة» بمعنى الحرمة على الظاهر للنهى عنه فى الايات والاخبار، ولانه ايذاء للمؤمن و يحتمل الكراهة المغلظة و يكون مبطلا للثواب لقوله تعالى: لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس(١) «واتيان المساجد جنباً» للحرمة فى المسجدين واللبث فى غيرهما وللكراهة فى ماعداهما «وفى التطلع على الدور » للحرمة اذا كان للتطلع على عوراتهم اومطلقا كما هو ظاهر آية ولا تجسسوا (٢) وظاهر الاخبار وفى« الضحك بين القبور » للكراهة المغلظة فان المقبرة محل العبرة والتنبه والبكاء لا الضحك الدال على الغفلة .

(١) البقرة- ٢٦٤

(٢) الحجرات - ٧

وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت

وروى ان سندى بن شاهك (لعنه الله خ) قال لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعنى على ان اكفنك ، فقال : انا اهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا .

وقال الصادق عليه السلام : ان اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبرا اومثل مثالا فقد خرج من الا سلام واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر ، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ، هو

«وقال الصادق عليه السلام الخ » يدل على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه و وضع الاحجار عليه وبنائه بالاجر والجص بل بالطين الذى من غير القبر ولو بنى بترابه الخارج منه فلاباس و استثنى منه اللبن او الآجر على اللحد و اللوح المكتوب عليه اسم الميت لاستحبابهما .

«وروى ان السندى بن شاهك لعنه الله الخ» يفهم منه الاحتياط فى المال الذى يصرف فى الحج الواجب بان يكون حلالا طلقاً لايكون فيه شبهة ، و وردفى الخبر انه اذا لم يكن حلالا يقال له عند التلبية (لا لبيك) وكذا فى مهور النساء ليكون الولد صالحاً متقياً ، ومنه ان يكون مؤدياً زكوته و خمسه ، وفى الكفن لانه لباس الآخرة .

« و قال الصادق عليه السلام ان اعدائنا يموتون بالطاعون» اى غالباً كما ترى بلاد الروم لاتخلومن الطاعون ، وكذاالغالب فى الشيعة الموت بعلة البطون واكثرالامراض من علة البطن كالامتلاء ، والقولنج ،والاسهال وشبهها .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد(الى قوله) من الاسلام » رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن ابى الجارود ، عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام (١) ، فانه و ان

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٩ من ابواب الزيادات .

من (جدد) بالجيم لاغير، وكان شيخنا محمدبن الحسن بن احمد بن الوليدرضی الله عنه يحكی عنه انه قال : لايجوز تجديد القبرولاتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و بعد ما طين فی الاول ، و لكن اذا مات ميت و طين قبره فجائزان يرمّ سائرالقبور من غيران تجدد ، وذكرعن سعد بن عبدالله رحمه‌الله انه كان يقول انما هومن (حدد) قبراً بالحاء غيرالمعجمة يعنی به من سنم قبراً ، و ذكـر ، عن احمد بن ابی عبدالله البرقی انه قال انما هومن (حدث) قبراً وتفسيرالحدث القبر، فلا ندری ما عنی به ؟ والذی اذهب اليه انه (جدد) بالجيم و معناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدده

كان ضعيفاً ، لكن اختلف المشايخ فی قرائته ، وكأنه كان فی كتاب الاصبغ مغشوشاً قابلا لهذه القراآت اويكون وصل الی كل منهم الخبر بالنحوالذی قرأه و ان كان الظاهران القراآت كانت بالرای وهو مستبعد من القدماء ، الا ان يكون علی سبيل الاحتمال اولعدم صحة الخبرعندهم ايضاً ، واما تفسيرالبرقی الحديث بالقبرفالظاهر ان مراده ان لايجعل قبراً مرة اخری بان ينبش ويجعل فيه ميتاً آخروهوالذی ذهب اليه الصدوق فی معنی الخبرو لكن بلفظ آخرفجمع بين لفظ الصفار و معنی البرقی وقرء المفيد رحمه‌الله بالخاء المعجمة من الخدبمعنی الشق ويرجع الی معنی الصدوق والصدوق بعد اختياره لفظاً لم ينكرالبقية ، بل ذهب الی صحة الجميع وكانه بحسب الواقع لا خبار اخر، و الا فيشكل القول بالمتضادات ، مع ان الواقع من المعصوم احدها ، وخروجه من الاسلام باعتبار الاستحلال بعدكونه معلوماً انه من الامام عليه السلام وكأنه كان معلوماً عندهم باعتبار تواتره اوكونه محفوفاً بالقرائن او يفعله للمخالفة عليه والظاهران يكون للمبالغة .

واما تفسيرالجزء الثانی من الخبر، فعلی ما قاله الصدوق هوالبدعة اوالاخص منه تفسيراً ، وهووضع الدين ، ويكون العطف تفسيرياً ، ويمكن (ان يكون) المراد نصب الامام من قبل انفسهم كما وقع منهم (او) المتبوع الذی ليس من الله كائمتهم الاربع والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم (او) نصب المجتهد مطلقا والعمل بقولهم

واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً - واقول ان (التجديد) على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار ، و (التحديد) بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله ، والذى قاله البرقى من انه (جدث) كله داخل فى معنى هذا الحديث ، وان من خالف الامام عليه السلام فى التجديد ، و التسنيم ، و النبش - و استحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الا سلام و الذى اقوله فى قوله عليه السلام من مثل مثالا يعنى به انه من ابدع بدعة ودعى اليها اووضع دينا فقد خرج من الاسلام ، - وقولى فى ذلك قول ائمتى صلوات الله عليهم ، فان اصبت فمن الله على السنتهم ، و ان اخطأت فمن عند نفسى .

وروى ، عن عمار الساباطى انه قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام ، عن الميت هل يبلى

لا من حيث كون قوله قول الا مام كما هو طريقة الا خبار يين ، فانهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر ، ولكن يقولون ان على من لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم معتقداً انه يخبر عن الامام عليه السلام كما قال غيرهم من الاصحاب فى الحاكم المنصوب من قبل الجائر انه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم اليه باعتبار انه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم (وان يكون) المراد به الصور المجسمة (او) الاعم مستحلا (او) للمخالفة (او) المبالغة (او) اقام شخصاً بحذاه كما يفعله المتكبرون وورد النهى عنه باحد القيود الثلثة .

«وقولى فى ذلك قول ائمتى» يعنى لا اقول بالرأى فى جميع ما قلته ، بل اعتقد انه قول ائمتى فيما فهمته ، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الاخباريين والمجتهدين فان اصبت فهو حكم الله الواقعى وان اخطات فهو حكم الله الظاهرى و الخطاء من عندى لا من المعصوم عليه السلام فانه قال ما هو الحق والواقع ، ولكن لم يصل اليه فهمى ، وهل هو معاقب على ذلك الفهم ؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب او استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطراره .

«وروى ، عن عمار الساباطى (الى قوله) جسده» يعنى يصير ترابا كله ويستحيل

جسده فقال: نعم حتی لا یبقی لحم ولا عظم الا طینته التی خلق منها، فانها لا تبلی و تبقی فی القبر مستدیرة حتی یخلق منها کما خلق اول مرة.

بالاستحالات «قال نعم» یعنی یجوز البلی والاستحالة فی کل بدنه «الا طینته التی خلق منها» والمراد بها اما التراب الذی یدخل فی النطفة کما هو ظاهر الایات الکثیرة و ان فسروها بغیرها، مثل قوله تعالی فانا خلقناکم من تراب ثم من نطفة (۱) وقوله تعالی منها خلقناکم وفیها نعیدکم ومنها نخرجکم تارة اخری (۲) وغیرهما، وظاهر الاخبار مثل صحیحة محمد بن مسلم، عن احدهما علیهما السلام قال من خلق من تربة دفن فیها (۳) ومثل ما رواه الکلینی عن الحرث بن المغیرة قال: سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول ان النطفة اذا وقعت فی الرحم بعث الله عزوجل ملکاً فاخذ من التربة التی یدفن فیها فمانها ای خلطها فی النطفة فلا یزال قلبه یحن ای یشتاق الیها حتی یدفن فیها (۴).

ویمکن ان یکون المراد بها بعض النطفة، لان بعضها تخرج منه وبسببه یجب غسل المیت کما فی الاخبار الکثیرة بدون لفظ البعض، و قد مر بعضها والبعض للجمع بین الاخبار او یکون المراد منها النطفة مع التربة وبقائها مستدیرة یمکن ان یکون علی الحقیقة وتکون محفوظة حتی یبعث منها او علی المجاز بانها دائرة علی الحالات ولو فی الکیزان و الصحاف حتی یخلق منها وحملت علی النفس الناطقة مجازاً لان المدار علیها ولا اعتبار بالبدن فانها تثاب وتعاقب لکن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبه الملاحدة فی نفی المعاد الجسمانی الوارد فی الایات والاخبار المتواترة التی صار من الدین ضرورة و انکاره کفر اتفاقاً، (وشبهتهم) ان المیت اذا صار رمیماً و صار جزءاً لبدن انسان آخر او حیوان فلا یمکن بعثه فی البدنین

---

(۱) الحج - ۵

(۲) طه - ۵۵

(۳و۴) الکافی باب التربة التی یدفن الخ.

وقال الصادق عليه السلام ان الله عزوجل حرم عظامنا على الارض ، وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ، قالوا يارسول الله وكيف ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله اما حياتي فان الله عزوجل ذكره يقول **وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم(١)** واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت

و ان الانسان الفاعل للخير و الشر في كل يوم يتحلل بدنه و الغذاء بدل لما يتحلل منه حتى انه لا يبقى في سنة ما كان في السنة السابقة فكيف يبعث (والجواب) ان النطفة والتربة المخلوق منهما لا تبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الاخر ويبعث منها وهو ممكن اخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على ان الله تعالى قادر ان لا يجعل كله جزءاً ويبعثه مع اجزائه الذاهبة بالتحليل والاجوبة كثيرة و محلها الكلام .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) على الارض» اى بان يبلى« وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئاً»

«وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى قوله) لكم» فان ما يفعله الله تعالى كله خير ، والظاهر ان المراد به غير افعل التفضيل ، والمراد به ان نفعي اليكم في الحيوة ظاهر لا يرتاب وفي الممات ايضاً قالوا : يارسول الله وكيف ذلك بان يكون مماتك خيراً لنا والحال ان بوجودك نهتدي الى الصالحات ونأمن من الهلكات كما قال الله تعالى **(وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم(٢)** فقال اما الحيوة فبالاية والظاهر انه تقرير منه صلى الله عليه وآله لهم في النفع الظاهر بالحيوة و يمكن ان يكون سئوالهم عن الامرين كما يظهر من الجواب او فهموا نفعاً ولم يفهموا النفع الاخر واما مفارقتي اياكم فنفعها بان اعمالكم تعرض علي في كل يوم وهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الكثيرة تدل على عرض الاعمال على

(١-٢) الانفال - ٣٣

رمیماً ؟ فقال کلا ان الله تبارك وتعالی حرم لحومنا علی الارض ان تطعم منها شیئاً - وروی أن اعمال العباد تعرض علی رسول الله وعلی الائمة علیهم السلام کل یوم ابرارها

رسول الله صلی الله علیه وآله والائمة صلوات الله علیهم ، من الابرار والفجار مستشهدة بقول الله تعالی (وقل اعملوا) علی سبیل التهکم والوعید (فسیری الله) بعد العمل وان کان القبل والبعد عنده علی السواء (وقیل) المراد به العلم بعد الفعل ، فان قبله کان العلم بانه سیفعل لافعل فانه لم یفعل بعد والحق انه لیس عند الله صباح ومساء فکما انه تعالی منزه عن المکان فکذا هو تعالی مقدس عن الزمان و انما هو بالنسبة الینا کما حققه محیی الدین والدوانی فی الزوراء (ورسوله والمؤمنون) والمراد بهم الائمة صلوات الله علیهم فانه ظاهر ان المؤمنین لایعلمون کلما وقع عن کل احد کما هو ظاهر التهدید فی الاعمال سیما الاعمال الخفیة و غیرهم علیهم السلام غیر صالح لهذه المرتبة فیکونون هم بقرینة ان الله تعالی جعلهم مع نفسه فی وجوب الاطاعة کما قال الله تعالی اطیعوا الله واطیعوا الرسول و اولی الامر منکم (١) فانها ایضا فی الائمة للاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة، ولیس هذا محل ذکرها ولااستبعاد فیها اذا حمل العرض علی الحقیقة.

ویمکن ان یکون المراد ان الاعمال معلومة لهم فکانها معروضة علیهم والله تعالی یعلم. وهذا العرض من الطاف الله تعالی لیحذر العباد عن مخالفته تعالی، فان الغالب علی اکثر الناس التساهل فی علم الله تعالی اعمالهم القبیحة **«یستخفون من الناس ولایستخفون من الله وهو معهم»** (٢) لکن یستحیون من الناس فاذا علموا ان الرسول والائمة یطلعون علی اعمالهم فیستحیون ویترکون المعاصی، «قالوا وقد رممت یارسول الله» یعنون بهذا اللفظ صرت رمیماً «فقال : کلا ان الله تبارك وتعالی حرم لحومنا علی الارض ان تطعم منها شیئاً » والظاهر من الخبر الاول حرمة اللحم علی الدود، ومن هذا الخبر حرمته علی الارض ، ولا منافاة بینهما بان یکون حراماً علیهما معاً، و ظاهر هذا الخبر و غیره من الاخبار عدم تفسخ لحوم الانبیاء والائمة

(١) النساء - ٥٩

(٢) النساء ١٠٨

و فجارها فاحذروا وذلك قول الله عزوجل - **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** (١) .

وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال ان رب الارض هو رب الهوى فيوحى الله عزوجل الى الهوى فيضغطه اشد من ضغطة القبر.

و روى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ان غسلت رأس الميت

صلوات الله عليهم، وظاهر نقل عظام يوسف وآدم يدلان على التفسخ فيمكن ان يراد بنقل العظام نقل الاجساد كناية، لانها معظمها كما هو شايع فى عرفنا ايضاً، وان يكون عدم التفسخ من خصائص نبينا وائمتنا صلوات الله عليهم.

«وسئل الصادق عليه السلام» رواه الكلينى مرسلا عنه عليه السلام (٢) و روى فى الصحيح عن يونس قال: سالته عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ فقال نعم ان الله عزوجل يأمر بالهواء ان يضغطه (٣) .

وروى فى الموثق عن احدهما عليهما السلام ، قال: لما مات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال : و فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو، قال : انى لاعرف ضعفها وسالت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر (٤)

وروى عن ابى عبدالله عليه السلام قال. ان فاطمة بنت اسدام امير المؤمنين (ع) كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من ابر الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول ان الناس يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوأتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأنى اسأل الله ان يبعثك كاسية وسمعته يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانى اسأل

---

(١) التوبة - ١٠٥

(٢) الكافى - باب المسئلة فى القبر خبر ١٦ من كتاب الجنائز

(٣) الكافى باب المسئلة فى القبر خبر ١٥ من كتاب الجنائز.

(٤) الكافى باب المسئلة فى القبر خبر ١٧ من كتاب الجنائز

و لحیته بالخطمی فلا باس ، و ذکر هذا فی حدیث طویل (۱) یصف فیه غسل المیت

الله ان یکفیك ذلك وقالت لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یوماً : انی ارید ان اعتق جاریتی هذه فقال لها: ان فعلت اعتق الله بکل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الی رسول الله صلی الله علیه و آله وامرت ان یعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تؤمی الی رسول الله صلی الله علیه و آله ایماء فقبل رسول الله صلی الله علیه و آله وصیتها فبینما هو ذات یوم قاعد اذ اتاه امیر المؤمنین علیه السلام و هو یبکی فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله ما یبکیك فقال ماتت امی فاطمة فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله وامی والله وقام علیه السلام مسرعا حتی دخل فنظر الیها وبکی ثم امر النساء ان یغسلنها، وقال علیه السلام اذا فرغتن فلا تحدثن شیئاً حتی تعلمیننی ، فلما فرغن اعلمنه ذلك فاعطاهن احدی قمصه الذی یلی جسده وامرهن ان یکفنّها فیه ،وقال للمسلمین اذا رأیتمونی قد فعلت شیئاً لم افعله قبل ذلك فاسألونی لم فعلته ؟ فلما فرغن من غسلها وکفنها دخل صلی الله علیه و آله فحمل جنازتها علی عاتقه فلم یزل تحت جنازتها حتی اوردها قبرها ثم وضعها و دخل القبر فاضطجع فیه ، ثم قام فاخذها علی یدیه حتی وضعها فی القبر، ثم انکب علیها طویلا یناجیها ویقول لها ابنك ابنك ، ثم خرج و سوی علیها، ثم انکب علی قبرها فسمعوه یقول لا اله الا الله اللهم انی استودعها ایاك ،ثم انصرف فقال له المسلمون انا راینا منك فعلت اشیاء لم تفعلها قبل الیوم فقال الیوم فقدت برا بی طالب ان کانت لیکون عندها الشیء فتؤثرنی به علی نفسها وولدها وانی ذکرت القیمة وان الناس یحشرون عراة فقالت و اسواتاه فضمنت لها ان یبعثها الله کاسیة، وذکرت ضغطة القبر فقالت واضعفاه فضمنت لها ان یکفیها الله ذلك فکفنتها بقمیصی واضطجعت فی قبرها لذلك وانکببت علیها فلقنتها ما تسئل عنه ، فانها سئلت عن ربها فقالت ، وسئلت عن رسولها فاجابت وسئلت عن ولیها وامامها فارتج علیها فقلت ابنك ابنك (۲) .

فتدبر فی الاحکام الکثیرة التی یدل علیها وتستنبط منه و الحاصل ان اخبار

---

(۱) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر ۵۴

(۲) الامالی للصدوق ره الباب الحادی والخمسون ص ۱۸۹ طبع قم المطبعة العلمیة

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد (فزد - خ) الماء عليه ثلث مرات.

وقال الصادق عليه السلام: لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً و شمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى

ضمة القبر كثيرة متواترة واكثرها طويلة مشتملة على ما يسأل في القبر من الاعتقادات و بعض الاعمال و لو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب و لكن طرف منها مذكورة في الكافي فانظر فيه.

« و روى عمار الساباطي الخ » يدل على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي

« وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب » رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (١) و استدل به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة لان الترتيب في غسل الميت واجب بالاخبار فيجب في مثله بناء على عموم المساوات ويمكن الاستدلال بالعكس لانه شبه عليه السلام غسل الميت بغسل الجنابة لا العكس فاذا لم يرد الترتيب في غسل الجنابة فوجب ان يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب بل يدل على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابة و يدل آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت اربعة اصيع بناء على ضبط قوله (فزد) بالفاء والزاي من الزيادة في النسخ الصحيحة ويمكن قرائته (بالفاء والراء) من الرد والتكرار ليكون وفقاً للاخبار الاخر من استحباب غسل كل عضو من الاعضاء ثلث مرات و التقييد بكثرة الشعر لتاكد الاستحباب ح مع انه يمكن ان يكون من كلام الصدوق لعدم (٢) ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ.

« وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك » الظاهر انه في حال الضرورة

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٠ من ابواب الزيادات

(٢) قوله ره لعدم ذكره الخ نقول بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين ما نقله الصدوق فلاحظ.

خلف جنازة رجل من الانصار فقیل له الا ترکب یا رسول الله ؟ فقال انی لا کره ان ارکب والملائکة یمشون - وقال الصادق علیه السلام فی آخر حدیث (۱) یذکر فیه غسل المیت ایاك ان تحشو مسامعه شیئاً فان خفت ان یظهر من المنخرین شیء فلا علیك ان تصیر علیه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فیه شیئاً - وقال فی آخر حدیث طویل یصف فیه غسل المیت : لا تخلل اظافیره - (۲) وقال علیه السلام : اذا مات لاحدکم میت فسجوه تجاه القبلة وکذلك اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .

بان یکون الغاسل واحداً ولم یکن معه غیره لیضبطه کما هو الظاهر من الخبر فلا یحتاج الی حمله علی التقیة کما فعله الاصحاب ، مع انه لاینافی الکراهة بل یؤیده کما مر مراراً « وان رسول الله صلی الله علیه وآله الخ » یدل علی کراهیة الرکوب خلف الجنازة فی البدئة لافی العود کما یدل علیه خبر غیاث بن ابراهیم صریحاً (۳) .

« وقال الصادق علیه السلام الخ » رواه الکلینی ، باسناده ، عن عبدالله الکاهلی ، عنه علیه السلام (۴) والنهی ، عن تخلیل الاظافیر مذکور فی آخر هذا الخبر ایضاً والنهی تنزیهی علی الظاهر ویمکن ان یکون للحرمة کما قیل ، والظاهر انه لاخلاف بین الاصحاب فی عدم وجوب التخلیل هنا وان قیل بالوجوب فی سائر الاغسال ، « وقال علیه السلام الخ » رواه الشیخ فی الصحیح ، عن الصادق علیه السلام (۵) ویدل علی استحباب التسجیة بثوب ، وعلی استحباب استقبال المیت الی القبلة بعد الموت ، وعلی استحباب الاستقبال حال الغسل ، وعلی استحباب ان یحفر لماء الغسل حفیرة .

(۱-۲) الکافی باب غسل المیت خبر ۴ والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۴۰ .

(۳) التهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ۱۶۱ من ابواب الزیادات .

(۴) الکافی - باب غسل المیت خبر ۴

(۵) الکافی باب توجیه المیت الی القبلة خبر ۳ من کتاب الجنائز والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۳

وقال الصادق عليه السلام : اذا قبضت الروح فهى مطلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمدله فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى باعلا صوته ان كان من اهل الجنة عجلونى عجلونى وان كان من اهل النار ردونى - ردونى وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام - وقال الصادق عليه السلام :

«وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهى مطلة الخ» اى مشرفة على البدن وهذا الخبر والخبر الذى يجيء بعده وما ماثلهما من الاخبار الكثيرة وغيرها من اخبار بالغة حد التواتر وظواهر الآيات تدل على المعاد الروحانى ، وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، والذى يظهر منهما انهما (اما) مجرد وبعد المفارقة يتعلق بالجسم المثالى وبه اخبار كثيرة و(اما) انها جسم لطيف فى غاية اللطافة كالملائكة فانها على المشهور بين الاصحاب والمتكلمين انهم اجسام ولا يستبعد ان يكون الجسم محلا للمعلوم وان كان اكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسى عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء ، وبه فسروا قوله تعالى ، قل الروح من امر ربى (١) اى من عالم الامر الذى خلق بقول (كن) بلامادة **الا له الخلق والامر فتبارك الله رب العالمين(٢)** وما اوتينا من العلم الا قليلا (٣) ، وقولها (هوى - هوى) اى ذهب الى الجحيم لانه لو كان من اهل الجنة لرأيناها لانهم من اهل عليين كما قال تعالى **كلا ان كتاب الابرار لفى عليين (٤) وان كتاب الفجار لفى سجين** (٥) يعنى كتب وقرر (او) ان نفوسهم باعتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها اياها .

---

(١) الاسراء-٨٥

(٢) الاعراف - ٥٤

(٣) اقتباس من قوله تعالى فى سورة الاسراء آية ٨٥ وما اوتيتم من العلم الا قليلا

(٤) المطففين - ١٨

(٥) المطففين - ٧

ان الارواح فی صفة الاجساد فی شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف ،فاذا قدمت الروح علی الارواح (الروح-خ) تقول دعوها فقداقبلت (افلتت خ) من هول عظیم ،ثم یسئلونها مافعل فلان ومافعل (یفعل خ) فلان ؟ فان قالت لهم ترکته حیا ارتجوه ، وان قالت لهم قدهلك قالوا :هوی هوی .

وقال الصادق علیه السلام : ان الله تبارك و تعالی اوحی الی موسی بن عمران علیه السلام :ان اخرج عظام یوسف علیه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر علیه،فسأل عمن یعلم موضعه ، فقیل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث الیها فاتی بعجوز مقعدة عمیاء فقال اتعرفین قبر یوسف ؟ قالت نعم قال : فاخبرینی بموضعه قالت لاافعل حتی تعطینی خصالا ،تطلق رجلی ،وتعید الی بصری وتردالی (علی خ) شبابی وتجعلنی معك فی الجنة فکبر ذلك علی موسی علیه السلام ، فاوحی الله عزوجل الیه انما تعطی علی فاعلها فاعطها (فاعطاها خ) ما سئلت ففعل ، فدلته علی قبر یوسف علیه السلام فاستخرجه (فاخرجه خ)

«وقال الصادق علیه السلام الخ» الظاهر کما ان نقل العظام من مصر کان وقت خروجه علیه السلام مع بنی اسرائیل خفیة وخیفة من فرعون وقومه وکان النقل لوصیة یوسف علیه السلام به اولوحی الله تعالی الیه واوحی الیه ان لایخرج حتی یخرج معه عظام یوسف ووعده ان یخرج حین یطلع القمر فابطأ القمر عن وقته وعرفوا ان سبب ابطائه عدم اخراج یوسف علیه السلام کما رواه فی العلل فی الموثق کالصحیح ، عن ابی الحسن علیه السلام انه قال احتبس القمر عن بنی اسرائیل فاوحی الله الی موسی ان اخرج عظام یوسف من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه الخبر (۱) «فسال موسی علیه السلام عمن یعلم قبر یوسف الخ» والظاهر ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل المیت الی المشاهد المشرفة بل استحبابه کما ذهب الیه الاصحاب وعلیه عملهم من زمان الائمة علیهم السلام الی زماننا هذا وقول الصدوق (وماذکر الله عزوجل الخ) الظاهر ان لفظة (ما) موصولة ووصل الیه خبر بانه غیر یوسف ابن یعقوب، لکن الظاهر انه یوسف بن یعقوب ویحمل علی ان ما نافیة .

---

(۱) علل الشرایع - باب العلة التی من اجلها یحمل اهل الکتاب موتاهم الی الشام

من شاطىء النيل فى صندوق مرمر، فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام، فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام، وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وماذكر الله عز وجل يوسف غيره.

و قال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد، واصغر ما يكون يوم يموت

وقال عليه السلام: ماخلق الله عز وجل يقينا لاشك فيه اشبه بشك لايقين فيه من الموت-

وقال الصادق عليه السلام: اول من جعل له النعش

فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله

(صلوات الله عليها - خ)

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يمكن ان يكون الاكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصى والاصغرية باكتسابها غالباً (او) باعتبار ان الروح حين تعلقها بالبدن تعظمها الملائكة و يقولون لها ان التعلق به يصير سبباً للكمالات و الحالات العجيبة حتى تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فانها تخاف ان كانت من السعداء (او) يكون المراد بوقت الولادة الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانية (او) ولادتها بقائها بالله وموتها فنائها فى الله اوالاعم.

« وقال عليه السلام الخ » فانه لايوجد احد لايعلم يقيناً انه يموت، ومع هذا يقينه شبيه، بالشك الذى لايقين فيه، فان من علم يقيناً انه يموت لايشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب « وقال الصادق عليه السلام الخ » لاريب فى استحباب النعش حين النقل الى القبر بالنسبة الى النساء و اما الرجال فهو الفرد الاكمل للنقل واما الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهة، وربما قيل بالحرمة لانه اسراف منهى عنه الامع نداوة الارض فيجوز للخبر المتقدم.

تم الجزء الاول من **روضة المتقين**

شرح من لايحضره الفقيه ويتلوه

انشاء الله طبع الجزء الثانى

من اول كتاب الصلوة

١٩ ذى الحجة ١٣٩٣

والحمد لله اولا وآخراً

جدول الخطاء والصواب من هذا الجزء

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٤	١٢	الحنان	الجنان
١٢	٢٢	الاجارة	الاجازة
١٨	٣٠	وسواء	سواء
١٩	٤	التاخرين	المتاخرين
٢١	٣	لماأو	اوكما
٢١	١١	لغير	بغير
٢٢	٢٢	من فى	فى
٢٣	٢٠	العسيد	السعيد
٢٦	٨	قرائة الشيخ على السامع	قرائة الشيخ على السامع
٣٧	٣	«وكذلك الدم»	وكذالك الدم
٣٧	١١	فروى	اما السند فروى
٣٨	١٥	خبر المشهور	الخبر المشهور
٤٤	٢٢	(١)علل	(٢)علل
٥٠	١	احريق	اهريق
٦٠	١٨	وذكر	وذكرنا
٦٦	٢٢	انسئوال	ان يكون سؤال
٧٢	٧	احتياط	احياطياً
٨٩	٢	محدوج	ممدوح
٨٩	١٣	وماتا	ومأة
١٠٦	٩	ان المثمر	انه المثمر
١١١	١٢	هذا ابتداء	عند ابتداء
١١١	١٥	كما يتعد	قال كما يقعد
١٣٤	٦	قليل	القليل
١٤٣	١٤	ولاتجعلوا الله	ولاتجعلوا الله
١٤٥	٢	لفى	لقنى
١٥٧	٩	من النجاسة	منه النجاسة
١٦٠	٦	الاسناد	الاسناد ـ و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح قدميه ايجزيه ؟ فقال (ع) : نعم .
١٦١	٦	المرقق	المرفق
١٦٨	٢٠	وسميته	وتسميته
١٧٠	٢٢	الزى	الزى والتجمل من كتاب الكافى
١٧٦	١٧	متسحب	مستحب
١٧٨	٣	(والحفرخ)	(الحفرخ)
١٨١	٧	فليقامة	فلقيامه
٢٠٣	٣	الصلوة	الصلوة فيه
٢١٥	١٣	فلابان	فلابأس بان
٢٢٤	١٤	مستندة	مسندة
٢٣٨	١	(١)وعن المرئة	وعن المرئة(١)
٢٤١	١	بعضها	فى بعضها
٢٤٢	١٧	ويجنب	«ويجنب
٢٤٣	٣	يؤخر	ويؤخر
٢٤٦	٧	فى كل سنة	(فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة خ)
٢٥٣	١٧	المبتداء	المبتدئة

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٢٥٧	٢٢	باب المذكور	الباب المذكور
٢٦٢	٦	النقية	التقية
٢٧٤	١٥	المعسرى	اليسرى
٢٧٤	٢٣	كونهما	كونهمامعاً
٢٨٠	١٢	عنه(ع)(١)	عنه(ع)(٢)
٢٨٠	١٨	(١)	(١-٢)
٢٨١	١٧	اهانته	اعانته
٢٨٢	٩	لانه	لانا
٢٨٥	١٦	فكيتفى	فيكتفى
٢٨٧	١	دخول	دخول الحمام
٢٨٨	١٥	عدا المكروه	على المكروه
٣٠٧	١٩	فانه	وفانه
٣٠٨	٣	عليه	عليك
٣٠٩	١٦	المرسلين	المرسلين)
٣١٠	١٧	عاملا	(عاملا
٣١٨	٥	مااسطتعتم	مااستطعتم
٣١٩	١٨	الغشيان	الغثيان
٣٢٠	١٦	شعروفرة	شعره وفرة
٣٢٠	٢٢	الحق	الحلق
٣٣٣	٤	نعفى	ونعفى
٣٣٦	٨	الاخر	لاخر
٣٣٩	١٠	فى تختها	فى تحتها
٣٣٩	١٩	والسخرة	والصخرة
٣٤٧	٦	بهم	لهم
٣٥٨	١٣	انيحبسوه	انيجلسوه
٣٥٨	٢٣	لتكثير	لتكسير
٣٨٥	١١	حميداً	حميدا
٣٨٧	٣	ولاالماء	ولايقطع الماء
٣٨٧	٨	لايسر	الايسر
٣٨٩	٥	(١)	(٢)
٣٨٩	١٤	واربعة	اربعة
٣٩٥	٢٣	فانتظره	ننتظره
٣٩٩	١٦	والخرقة	الخرقة
٣٩٩	٢١	خبر٩	زائد
٤٠٤	٢٠	رواء	وراء
٤٠٨	٢٤	والتهذيب	والتهذيب
		باب تلقين المحتضرين خبر١٣٨	
٤١٧	٤	مسيجى	مسجى
٤٢٢	١٢	يفعلهاالله	يفعلهالله
٤٢٢	١٤	ليس	انه ليس
٤٢٥	٧	عندصدره	فقف عندصدره
٤٢٦	٨	اسئلك	اسلك
٤٣١	١	تكليرة	تكبيرة
٤٥٥	٦	(انا	فقل (انا
٤٦٧	١٤	يحيى	يجيىء
٤٧٥	١٩	نحوت	نجوت
٤٧٥	٢٢	بالسجود	بالجود
٤٧٩	١٨	صلوات الله	صلوات الله عليه

فهرس هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان	الصفحة
خطبة الشارح المشتملة على وجه اختياره شرح من لايحضره الفقيه	١
شرح خطبة الفقيه المشتمل على فوائد جليلة ونكات عميقة	٤
بيان الصدوق وجه تأليف الفقيه	٩
بيان ان الصدوق لم يرد ايراد جميع ماروا ه الاصحاب	١٣
بيان ان كتابه مستخرج من الاصول الاصلية المشهورة ، وذكر جملة من تلك الكتب والاصول	١٤
فيما ذكره العلامة الشارح قده من حال الفقه الرضوى عليه السلام	١٦
فى بيان الفرق بين اصطلاح القدماء والمتاخرين فى اقسام الخبر نقلا عن شيخه البهائى قده	١٨
فى بيان وجه عدول المتاخرين عن اصطلاح القدماء ووضع الاصطلاح الجديد	١٩
فى انه هل الارجح اختيار اصطلاح القدماء او المتاخرين	٢٠
فى بيان شرائط الاجازة لغير الكتب المعلومة النسبة وذكر بعض طرق الشارح الى المشايخ الثلاثة	٢١
فى بيان طرق الاجازة	٢٦
فى بيان ان الكلينى والصدوق نقلا جميع ما فى كتابيهما من الاصول الاربعمأة	٢٨
فى بيان ان مراتب رواة الحديث مختلفة جداً من حيث الوثوق	٢٩
باب المياه وطهرها ونجاستها	
فى ان الماء كله من السماء وبيان طهوريته	٣١

العنوان	الصفحة
فى بيان معنى قوله ﷺ الماء يطهر ولا يطهر	٣٤
فى ان الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم طهارته وعدم حجية الظن	٣٥
فى عدم نجاسة الماء الكر الا يعتبر احد اوصافه الثلاثة بوصف النجس	٣٦
فى تحديد الكر بحسب المساحة	٣٧
فى تحديد الكر بحسب الوزن	٣٨
فى بيان عدم التطهر بماء الورد ولو كان بقدر الكر	٤١
فى النهى عن التطهر والعجين بالماء المسخن بالشمس	٤٣
فى نجاسة الماء بوقوع ميتة ماله نفس سائلة	٤٥
فى عدم نجاسة ماء المطر باختلاطه بماء المطر	٤٦
فى عدم نجاسة القى والسور من غير نجس العين	٤٨
فى عدم نجاسة الدواب والبهائم وجواز الوضوء والشرب من سئورها	٤٩
فى نجاسة الكلب وعدم جواز الوضوء والشرب من سئوره	٥٠
فى استحباب التنزه عن الماء الآجن فى غير حال الضرورة	٥١
فى نجاسة اهل الكتاب وسائر الكفار وعدم جواز الوضوء والشرب من سؤرهم	٥١
فى ان ماء الحمام سبيله سبيل الجارى	٥٢
فى عدم نجاسة الماء الكر بملاقات النجاسة مالم يتغير	٥٣
فى ان طهورية الماء تفضل من الله على هذه الامة	٥٤
فى طهارة الحية وجواز الاستقاء بشعر الخنزير وجلد الميت	٥٥
فى ان الوضوء بالماء النجس غير صحيح ولو مع عدم العلم	٥٦
فى كيفية الوضوء والغسل بالماء القليل مع نجاسة يده	٥٧
فى جواز استعمال الماء المستعمل فى الوضوء فيه ثانياً ورجحانه على غير المستعمل	٥٨
فى نجاسة غسالة اهل الكتاب والناصبى	٦١

العنوان	الصفحة
فى طهارة الطيوروما شربت منه مالم يعلم فيه نجاسة	٦٥
فى طهارة الحشرات ونجاسة ميتة ماله نفس سائلة منها	٦٧
فى حكم الخبز الذى عجن بماء نجس	٦٨
فى نجاسة المايعات مطلقا بوقوع النجس فيها	٧٠
فى عدم تنجس ماء البئر بوقوع الميتة فيها مالم يتغير	٧٢
فى جواز الوضوء من الحياض التى يبال فيها مالم يتغير	٧٣
فى عدم جواز التوضى باللبن وحكمه بالنبيذ	٧٤
فى كيفية الغسل فى الوهدة مع خوف رجوع ماء الغسل اليها	٧٥
فى طهارة ماء الاستنجاء	٧٦
فى جواز الوضوء فى احد طرفى الماء الجارى اذا وقعت الميتة فى طرفه الاخر	٧٦
حكم من اجنب فى السفر ولم يجد الا الثلج	٧٨
عدم نجاسة الماء بوقوع القطرة فى الاناء الذى يغتسل منه	٧٨
فى جواز اغتسال الزوج وزوجته فى اناء واحد	٧٩
فى ما ينزح من البئر بوقوع شيىء من الحيوان النجس اوغيره فيها	٨٠
فى حد التباعد بين البئر والبالوعة	٨٧
فى نجاسة ماء البئر بتغير مائها بوقوع النجاسة	٩٠
فى حكم بيع المتنجس من اهل الكتاب	٩١
فى وجوب اعادة الوضوء والغسل بالماء النجس ولو مع عدم العلم	٩٢
فى عدم البأس بالوضوء بسوء الفارة ونجاسة دم الطيور	٩٣
فى ماينزح من البئر بوقوع مالا نفس سائلة له	٩٤
فى ماينزح بوقوع الشاة وما اشبهها	٩٥
فيماينزح بوقوع الميتة اوالبول اوالعذرة و ابوال الدواب وارواثها فى البئر	٩٦
فى كراهة البول فى الماء	٩٨

العنوان	الصفحة
باب ارتياد المكان للحدث الخ	
استحباب شدة التحفظ فى التستر لمن يريد البول	٩٨
فى بعض الادعية المأثورة لمن يريد دخول الخلاء	٩٩
فى استحباب التقنع لمن دخل الخلاء	١٠٣
فى ان الدعاء بالمأثور عند الدخول فى الخلاء علاج كثرة السهو	١٠٥
فى الاماكن المكروهة للخلاء	١٠٥
فى حرمة الاستقبال والاستدبار وحكمهما الى الهلال والريح	١٠٧
فى حكم مالو وجد لقمة خبز فى القذر	١٠٨
فى كراهة تطميح البول فى الهواء اومن المكان المرتفع	١٠٩
فى حكم ما اذا اغتسل وعليه نعل	١١٠
فى كراهة مس الذكر بيمينه حين الاستبراء	١١١
فى كراهة طول الجلوس فى الخلاء واستحباب الذكر	١١٢
فى كراهة استصحاب الخاتم اذا كان عليه اسم الله اومصحف فيه القرآن	١١٤
فى الدعاء بالمأثور بعد الفراغ وكيفية الاستنجاء بغير الماء اوبالماء	١١٥
فى اعادة الصلوة اذا صلى بغير استنجاء ولو لغير علم وعمد	١١٩
فى المواضع المكروهة للغائط	١٢٠
فى حكم سلس البول	١٢٢
باب اقسام الصلوة	
الصلوة ثلثة اجزاء	١٢٣
باب وقت وجوب الطهور	
اذا دخل الوقت وجب الطهور	١٢٤

العنوان	الصفحة
باب افتتاح الصلوة	
فرائض الصلوة المستفادة من القرآن	١٢٥
باب مقدار الماء للوضوء والغسل	
حد ماء الوضوء والغسل	١٢٧
باب صفة وضوء رسول الله (ص)	
حكاية الامام الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وتحقيق مفيد في سند هذه الرواية	١٣١
حكاية الصادق عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٧
في الجمع بين روايات المرة والمرتين عند الصدوق ره	١٣٨
باب صفة وضوء امير المؤمنين (ع)	
حكاية الصادق عليه السلام وضوء امير المؤمنين عليه السلام	١٤٤
في حكم الاستعانة في الوضوء	١٤٨
في حكم المسح على النعلين	١٤٩
باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه	
في بيان حد الوجه الذي يغسل في الوضوء	١٥١
في بيان حد اليدين اللتين تغسلان في الوضوء	١٥٣
في وجوب المتابعة في الوضوء ومعناها	١٥٥
في وجوب الترتيب	١٥٦
فيما لو كان على مواضع الوضوء قرحة ونحوها	١٥٧
في عدم جواز المسح على العمامة لغير الضرورة	١٥٨
حكم من قطعت يده من المرفق	١٦٠
في وجوب مسح الرأس على المرئة ايضاً	١٦٢
في ابتداء المرئة بباطن الذراعين و الرجل بظاهرهما	١٦٢

العنوان	الصفحة
فى استحباب ذكر اسم الله فى الوضوء	١٦٣
فى استحباب تجديد الوضوء وكراهة التمندل بعده	١٦٣
فى جواز الصلوات العديدة بوضوء واحد وحكم من كان بيده خاتم	١٦٥
فى استحباب غسل اليدين قبل الوضوء	١٦٧
فى الدعاء بالمأثور بعد الوضوء	١٦٨
باب السواك	
فيما ورد من تاكد استحبابه خصوصاً عند الوضوء وقبل الصلوة وقرائة القرآن	١٦٩
فى جوازه للصائم وكراهته فى الحمام - وانه من العشر التى من سنن المرسلين	١٧٢
فى كراهة ترك السواك فى كل ثلثة ايام وفعله وعند ضعف الاسنان	١٧٥
فى ان للسواك مصلحة الزامية لولا المشقة على الامة	١٧٧
فى ان للسواك اثنتى عشرة خصلة	١٧٨
باب علة الوضوء	
فيما ورد من علته عن رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٩
فيما ورد من علته عن الرضا عليه السلام وبيان معنى لطيف فى الرواية	١٨١
باب حكم جفاف بعض الوضوء الخ	
فى اعادته اذا جف الاعضاء قبل تمامه	١٨٣
باب فيمن ترك الوضوء او بعضه الخ	
فى وجوبه التكليفى للصلوة	١٨٦
ثمانية لا تقبل لهم صلوة منهم تارك الوضوء	١٨٧
وضع عن الامة تسعة اشياء	١٨٩
حكم نسيان بعض مواضع الوضوء او الشك فيه	١٩١

العنوان	الصفحة
باب ما ينقض الوضوء	
عدم انتقاضه بغير البول والغائط والريح والمنى والنوم وذهاب العقل	١٩٣
فى عدم انتقاضه بالشك فيه	١٩٤
عدم انتقاضه بازالة الشعر وانشاد الشعر	١٩٥
عدم انتقاضه بالقبلة ومس الفرج وحكم سلس البول	١٩٧
حكم ما اذارای بللا بعد الوضوء	١٩٩
باب ما ينجس الثوب والبدن	
فى نجاسة المنى وبيان ما يعرف به عند الشك	٢٠١
طهارة عرق الجنب والحائض ولو قبل الغسل	٢٠٢
فى جواز الصلوة فى الثوب النجس مع الضرورة	٢٠٤
كيفية التطهير من البول	٢٠٥
حكم ما اذا لم يجد الماء للاستنجاء من البول	٢٠٧
حكم المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد وطهارة غسالة الاستنجاء	٢٠٨
طهارة طين المطر ما لم يعلم نجاسته	٢٠٩
طهارة ابوال الدواب	٢١٠
عدم وجوب ازالة اثر النجاسة	٢١٢
العفو عما دون الدرهم من الدم فى الصلوة الادم الحيض	٢١٤
حكم ما اذا صلى فى النجس جاهلا	٢١٦
طهارة دم السمك والعفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه	٢١٧
جواز جعل سن الميت للحى	٢١٨
حكم الصلوة فى ثوب اصابه خمر	٢١٨
فى العفو عن دم الجرح	٢١٩
حكم الخصى اذا رای البلل بعد البلل	٢٢٠

العنوان	الصفحة
باب العلة التي من اجلها وجب الغسل الخ	
ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرضا عليه السلام من العلة	٢٢٠
باب الاغسال	
تعداد جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة	٢٢٢
غسل الجنابة والحيض واحد وبيان المراد منه	٢٢٥
غسل من قتل وزغاً او نظر الى مصلوب وغسل الجمعة وغيرها	٢٢٦
يجب الوضوء في غير غسل الجنابة	٢٣١
باب صفة غسل الجنابة	
فيما كتب ابن بابويه الى ابنه الصدوق في كيفية الغسل	٢٣٣
كراهة نوم الجنب واكله وشربه قبل الوضوء	٢٣٦
وجوب الغسل اذا التقى الختانان مطلقا وعدم وجوبه في غيره الا اذا انزل	٢٣٧
كفاية الارتماس في الغسل	٢٣٨
حرمة قرائة سور العزائم على غير المتطهر	٢٣٩
حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد مط والتجاوز في المسجدين	٢٤٠
كفاية غسل واحد للحيض والجنابة	٢٤١
وجوب التيمم على غير الواجد للماء للغسل	٢٤٢
فيما كتب الى الصدوق ابوه في عدم وجوب الموالاة وحكم المحدث بالاصغر في الاثناء	٢٤٣
باب غسل الحيض والنفاس	
فيما ورد في علة الحيض	٢٤٥
اقل الحيض واكثره واقسام الحيض ووظيفة كل قسم	٢٤٧
اقل الطهر وبيان مقدار ماء الغسل للحيض	٢٥٠

العنوان	الصفحة
النهى عن اختضاب الحائض وان الحبلى تحيض ووجوب قضاء الصوم عليهما دون الصلوة	٢٥١
كراهة حضور الحائض عند المحتضر ولكن يجوز لهما تجهيز الميت	٢٥٢
حد اليأس من الحيض وحكم المبتدئة	٢٥٣
وجوب قضاء الصلوة التى فرطت الحائض فى وقتها اولا او آخراً	٢٥٥
عدم جواز سقى دواء الطمث للمرئة التى يحتمل كونها حاملا	٢٥٧
عدم وجوب غسل ثوب الحائض الا ان يكون ملوثاً بالدم	٢٥٨
خضاب الراس سبب لعود الحيض اذا انقطع عنها	٢٥٩
جواز صب الحائض الماء على يد المتوضى	٢٥٩
حرمة مجامعة الحائض حال الحيض وبيان كفارتها	٢٥٩
وجوب الاستبراء على الحائض اذا ارادت الغسل	٢٦٣
فى حكم ما اذا اشتبه عليها دم الحيض بغيره	٢٦٤
كراهة تزيين الحائض نفسها او النظر الى فرجها	٢٦٦
جواز غير الوطى لزوجها	٢٦٦
حكم امرئة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث مرات	٢٦٧
جملة من احكام النفساء	٢٦٩
باب التيمم	
تفسير آية التيمم	٢٧٠
كيفية التيمم للوضوء او الغسل	٢٧٣
عدم وجوب اعادة الصلوة مع التيمم وبيان جملة من موارد التيمم	٢٧٦
حكم وجدان المتيمم الماء فى اثناء الصلوة	٢٧٨
جواز التيمم لذى القرحة والجرحة والكسير والمبطون والمجدور	٢٧٩

العنوان	الصفحة
عدم اعادة الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء بعد الصلوة	٢٨٠
جواز المجامعة مع عدم الماء للغسل ، وعدم كفاية الوضوء عن التيمم	٢٨١
حكم ما اذا اجتمع جنب وميت ومحدث ولم يوجد الماء الا لاحدهم	٢٨٢
امامة المتيمم للمتوضى	٢٨٣
حكم المتيمم على الطين والغبار	٢٨٤
حكم التيمم لدرك الجمعة لاجل الزحام	٢٨٥
بطلان التيمم اذا كان واجداً للماء واقعاً وتيمم باعتقاد عدم وجوده	٢٨٥
حكم من احتلم فى المسجد	٢٨٦
باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام الخ	
وجوب ستر العورة فى الحمام	٢٨٦
فى حكم غسل يوم الجمعة وحكم تقديمه يوم الخميس لمن خاف قلة الماء	٢٨٧
وقت غسل الجمعة وحكم من نسيه اوفاته لعذر	٢٨٨
فى الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة	٢٩٠
فيما ورد من الترغيب فيه وعلته	٢٩١
فى جملة من آداب الحمام	٢٩٣
حرمة النظر الى عورة الغير فى الحمام وغيره	٢٩٤
فى النهى عن الاتكاء والدلك بالخزف والسواك فى الحمام	٢٩٧
فى استحباب التزين يوم الجمعة للجمعة	٣٠٠
كراهة دخول الحمام على الريق وحكم دخوله يوم ويوم لا	٣٠٠
استحباب الطلى فى الحمام	٣٠٢
وجوب ستر العورة فى الحمام وحكم ستره بالنورة	٣٠٣
فيما ورد فى الترغيب فيه فى الدعاء عند النورة وبيان اسراره	٣٠٧
فى ترجيح النورة على الحلق والنتف	٣١٣

العنوان	الصفحة
فی استحباب الخضاب بعد النورة بل مطلقا	٣١٥
فی استحباب حلق الرأس ورجحانه علی التوفیر	٣٢٠
استحباب اخذشعر الانف وغسل الرأس بالخطمی والسدر	٣٢٢
بعض آداب الخروج من الحمام	٣٢٣
ثلثة یهدمن البدن وربما یقتلن	٣٢٥
استحباب تقلیم الاظفار ووقته وآدابه وخواصه	٣٢٥
استحباب تسریح الراس واللحیة	٣٢٩
تحریم حلق اللحیة واستحباب تدویرها وخضابها بانواع الالوان	٣٣٢
اربع من اخلاق الانبیاء علیهم السلام	٣٣٧
باب غسل المیت	
فی استحباب تلقین المحتضرین وبیان معانی کلمات الفرج	٣٣٨
موت الفجأة تخفیف علی المؤمن	٣٤٥
شدة الحال عند الموت (اعاذنا الله منها)	٣٤٦
علائم حضور الموت	٣٥٠
کیف یتوفی ملك الموت المؤمن	٣٥٢
ماورد فی الجمع بین آیات توفی ملك الموت وغیره	٣٥٥
ان ولی علی علیه السلام یراه فی ثلثة مواطن	٣٥٦
تمثل المال والاهل والولد عند الموت	٣٥٧
الموت من زوال یوم الخمیس اویوم الجمعة اولیلها سبب التخفیف	٣٥٨
عدم منع المحتضرحین النزع عن الحرکة	٣٦٠
الموت محرماً اوحال النفاس	٣٦١
جواز البکاء علی المؤمن	٣٦٢
کراهة طول الامل	٣٦٣

العنوان	الصفحة
استحباب تسلى المريض ولوكان مشرفاً على الموت	٣٦٤
ستة يدخلون الجنة	٣٦٥
استحباب عيادة المؤمن وتغسيله ووجوب كتم عيوبه	٣٦٦
ماورد فى حدماء غسل الميت	٣٦٨
كراهة تسخين الماء لغسل الميت	٣٦٩
كراهة ابقاء الميت وحده واستحباب غسله تحت الستر	٣٧٠
حكم نظر الزوج الى زوجته اوغسله لها	٣٧٠
باب المس	
وجوب الغسل بمس الميت	٣٧٢
بعض آداب غسل الميت	٣٧٤
استحباب كتابة كفن الميت	٣٧٦
استحباب وضع الجريدتين وكيفية وضعها وبعض احكامها	٣٧٦
استحباب اجادة الاكفان وان يكون قدصلى فيه حال حيوته	٣٨٠
بعض مانهى عنه فى تكفين الميت به	٣٨١
ينبغى ان يكون الكفن غير مكفوف ولامزرور	٣٨٣
كيفية غسل الميت وآدابه الواجبة والمندوبة	٣٨٤
وجوب تحنيطه بالكافور وبيان مواضعه ومقداره	٣٨٨
حرمة قلم اظفاره اوجز شعره	٣٩٢
كيفية تكفينه	٣٩٢
حمله الى المقابر وما يكره ان يقال حال الحمل	٣٩٤
عدم وجوب اعادة الغسل لوخرج منه شىء بعد الغسل	٣٩٦
استحباب مباشرة تكفين المؤمن	٣٩٧

العنوان	الصفحة
حرمة تقليم اظفاره ونتف ابطه وحلق عانته	٣٩٨
فى عدد قطع الكفن	٣٩٩
فى حكم تغسيل كل من الرجل والمرئة للاخر	٤٠٢
فى جواز ان يغسل كل من الرجل والمرئة الصبية والصبى اذا كان لهما دون ثلث سنين	٤٠٣
فى حكم تغسيل الرجل زوجته وبالعكس	٤٠٤
خمسة ينتظر بهم ثلثة ايام مالم يتغيروا	٤٠٧
حكم من مات فى البحر	٤٠٨
حكم المرجوم والمرجومة والمصلوب	٤٠٩
حكم الشهيد فى تجهيزاته	٤١٠
المحرم اذا مات لا يقرب منه الطيب	٤١٤
اذا ماتت المرئة وفى بطنها ولد	٤١٥
استحباب السراج فى بيت الميت	٤١٥
حكم تغسيل الجنب للميت	٤١٦
فى حكم خروج الدم الكثير بعد الغسل	٤١٧
جواز تقبيل الميت للمحبة البشرية	٤١٧
باب الصلوة على الميت	
ثواب من شيع جنازة وربعها وكيفية التربيع	٤١٧
فى حكم اخراج السراج فى جنازة الميت ليلا او نهاراً	٤٢٠
جواز المشى مع الجنازة باحد جوانبها الاربعة	٤٢١
كيفية الصلوة على المؤمن	٤٢١
علة التكبيرات الخمس فى الصلوة على المؤمن	٤٢٨

العنوان	الصفحة
محل الوقوف على الرجل او المرئة	٤٢٩
فى حكم مازاد على الخمس تكبيرات	٤٣٠
عدم كفاية الصلوة على الميت مقلوباً	٤٣٢
حكم ماذا ادرك بعض التكبيرات	٤٣٣
استحباب شهادة اربعين رجلا عند جنازة المؤمن	٤٣٣
جواز الصلوة على الميت فى المسجد	٤٣٤
اولى الناس بالصلوة على الميت من قدمه الولى	٤٣٥
الصلوة على قبر الميت اذا دفن بلاصلوة	٤٣٦
جواز امامة الرجل والمرئة فى الصلوة على الميت	٤٣٨
وجوب الصلوة على كل الامة وحكم من مات فى البحر	٤٣٩
حكم الصلوة على اعضاء الميت	٤٣٩
كيفية الصلوة على الطفل	٤٤١
كيفية الصلوة على المستضعف	٤٤٢
كيفية الصلوة على المنافق والناصب	٤٤٢
كيفية وضع الجنائز المتعددة	٤٤٥
تقديم الدعوة الى الجنائز على الدعوة الى العرائس	٤٤٧
كيفية قيام اثنين فى الصلوة على الجنازة	٤٤٨
جواز الصلوة الحائض على الجنازة	٤٤٩
كراهة مفاجاة الميت القبر	٤٥٠
فى آداب النازل الى القبر	٤٥١
فى حد حفر القبر وجوباً واستحباباً	٤٥٢

العنوان	الصفحة
كيف يؤخذ الرجل اوالمرئة للدفن	٤٥٢
فيما يستحب للدافن حين دفن الميت	٤٥٣
آداب زيارة القبور	٤٥٥
استحباب صب الماء على القبر بعد تسويته	٤٥٦
استحباب التلقين لاهل الميت بعد انصراف الناس	٦٥٧
باب التعزية والجزع الخ	
استحباب التعزية وآدابها	٤٥٨
ما ينبغى لصاحب الجنازة وماينبغى لجيرانه	٤٦١
حكم شق القميص فى المصيبة	٤٦١
اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم	٤٦٢
استحباب الاسترجاع عند المصيبة	٤٦٣
ذكر ثواب صاحب المصيبة خصوصاً اذا كانت من الولد	٤٦٤
ثواب الصبر ونسيان المصيبة خصوصاً على الولد	٤٦٥
جواز خروج النساء الى المواتم وانه من الحقوق	٤٦٧
كراهة اتخاذ المقابر مساجد	٤٦٨
آداب زيارة القبور وما يقال فيها	٤٦٩
فى ان الموتى يزور الاحياء فى كل أسبوع مرة اومرتين	٤٧٠
جواز اتخاذ المأتم الى ثلثة ايام واستحباب وصيته الاطعام له	٤٧١
كراهة الاكل عند صاحب المصيبة	٤٧٢
استحباب فعل الخيرات عن الميت وانها تصل اليه	٤٧٣
ستة يلحق المؤمن بعد موته	٤٧٤
استحباب العفو عن الميت للحى خصوصاً عن الولد	٤٧٥

العنوان	الصفحة
باب النوادر	
اشد شيء على الشيطان موت فقيه	٤٧٦
الصبر على المصيبة خصوصا بعد وقوعها	٤٧٨
استحباب الترحم على اليتيم	٤٨٠
ان الله كره ست خصال	٤٧١
كراهة وضع غير تراب القبر على القبر	٤٨٢
في بيان معنى قوله ﷺ من جدد قبراً	٣٨٣
في عدم بلى اجساد الائمة عليهم السلام	٤٨٥
في ان الاعمال تعرض على الرسول والائمة عليهم السلام	٤٨٧
في ان المصلوب ايضاً يصيبه عذاب القبر	٤٨٨
في ما يستفاد من عمل النبي ﷺ عند وفات فاطمة بنت اسد	٤٨٩
في كراهة وضع الميت بين رجلي الغاسل	٤٩١
في كراهة تخليل اظافير الميت	٤٩٠
في ان الروح تعلم بخروجها عن البدن	٤٩٢
في جواز نقل الموتى الى المشاهد المشرفة	٤٩٣
في ان اكبر ما يكون الانسان يوم يولد	٤٩٤
جدول الخطاء والصواب	٤٩٥

اهدائی
بنیاد فرہنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

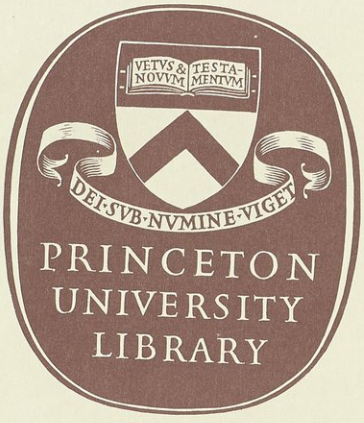
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY